كتاب
السنن الكبرى

للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
المتوفى سنة ٣٠٣ هـ

قدم له
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

أشرف عليه
شعيب الأرنؤوط

حققه وخرج أحاديثه
حسن عبد المنعم شلبي

بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة

الجزء الخامس

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

السنن الكبرى

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

غاية في كلمة

مؤسسة الرسالة

للطباعة والنشر والتوزيع

وطى المصيطبة
شارع حبيب أبي شهلا
بناء المسكن
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢
فاكس: ٨١٨٦١٥ (٩٦١١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠
بيروت - لبنان

Resalah
Publishers

Tel: 319039 - 815112
Fax: (9611) 818615
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

Email:
resalah@resalah.com

Web Location:
Http://www.resalah.com

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

حقوق الطبع محفوظة ©٢٠٠١م. لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً

١٨ـ كتاب العتق

١ـ فضلُ العِتقِ

٤٨٥٤ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن الهاد، عن عُمرَ بن عليٍّ بن حسين، عن سعيد بن مَرْجانةَ

عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أعتَقَ رَقَبةً مؤمنة، أعتَقَ اللهُ بكُلِّ عُضوٍ منه عُضواً من النار، حتى يعتِقَ فَرْجَه بفَرجِهِ»(١).

[التحفة: ١٣٠٨٨].

٤٨٥٥ـ أخبرنا مجاهدُ بن موسى، قال: حدثنا مكيُّ بنُ إبراهيمَ، عن عبد الله بنِ سعيد، عن إسماعيلَ بن أبي حَكيم، عن سعيد بن مَرْجانةَ، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ رَقَبةً مؤمنة، أعتَقَ الله بكلِّ إرْبٍ منها إرْباً منه من النار، حتى إن اللهَ لَيُعتِقُ باليدِ اليدَ، وبالفَرْجِ الفَرْجَ»(٢).

[التحفة: ١٣٠٨٨].

٤٨٥٦ـ أخبرنا عَمرو بن عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبدُ الله

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧) و(٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩) (٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤)، والترمذي (١٥٤١).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٩٤٤١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧١٩) و(٧٢٠) و(٧٢١) و(٧٢٢) و(٧٢٤)، وابن حبان (٤٣٠٨).

(٢) سلف قبله.

ابنُ سعيد بن أبي هند، عن إسماعيلَ بن أبي حَكيم، عن سعيد بن مَرْجانةَ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتَقَ امرأً مسلماً، كان فِكاكَه من النار، يُجزِئُ كُلُّ عُضوٍ منه عُضواً منه» (١).

[التحفة: ١٣٠٨٨].

٤٨٥٧- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا الحَكَمُ بنُ أبي نُعْم، قال: حدثَتْني فاطمةُ بنتُ عليٍّ، قالت:

قال أَبي: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ نَسَمةً، وقَاهُ اللهُ بكلِّ عُضوٍ منها عُضواً منه من النار» (٢).

[التحفة: ١٠٣٤١].

٤٨٥٨- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا شيخٌ كُوفيٌّ يقال له: شعبةُ، قال: كنتُ عند أبي بُردةَ بن أبي موسى

فقال لبَنيهِ عبدِ الله وبلالٍ وغيرِهم: يا بَنيَّ، ألا أُحدِّثُكم حديثاً حدَّثَنيه أبي عن رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى، قال: «مَن - يعني - أعتَقَ رَقبةً، أعتَقَ اللهُ مكانَ كُلِّ عُضوٍ منه عُضواً من النار» (٣).

[التحفة: ٩٠٩٨].

٤٨٥٩- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، عن خالد، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن مَعدانَ بن أبي طلحةَ

عن أبي نَجيح، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أيُّما رجلٍ أعتَقَ رجلاً مسلماً، فإن اللهَ يجعلُ وقاءَ كُلِّ عَظْمٍ من عظامه عَظْماً من عظام مُحرِّره من النار، وأيُّما امرأة مسلمة أعتقَتِ امرأةً مسلمةً، فإن اللهَ جاعلٌ وِقاءَ كُلِّ عَظْمٍ من

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٦٦/٨، والطبراني في «الكبير» (١٨٦).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧١٥).

(٣) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٦١٥)، والحميدي (٧٦٧)، والحاكم ٢١١/٢، والبيهقي ٢٧٢/١٠.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٦٢٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧١٨).

عظامها عَظْماً من عظمِ مُحرِّرِها من النار»[1].

[التحفة: ١٠٧٦٨].

٤٨٦٠- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا حسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدةَ، [عن منصور][2]، عن سالم بن أبي الجَعْد، قال:

حُدثتُ عن كعب بن مُرَّةَ البَهْزي، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الليلِ أسمَعُ؟ قال: «جوفُ الليل الآخِر». قال: وكان يقول: «أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتَقَ امرأً مسلماً، فهو فِكاكُه من النار، يُجزئُ كُلُّ عَظْمٍ منه عظماً، وأيُّما مسلمةٍ أعتقَتِ امرأةً مسلمةً، فهو فِكاكُها من النار، كُلُّ عَظْمٍ منها عظمٌ منها»[3].

[التحفة: ١١١٦٣].

٤٨٦١- أخبرني محمدُ بنُ رافع، قال: وحدثني يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا مُفضَّلٌ، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد

عن كعب بن مُرَّةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما امرئٍ مسلمٍ أعتَقَ امرأً مسلماً، فهو فِكاكُه من النار، عَظْمٌ بعظم، وأيُّما امرئ مسلمٍ أعتَقَ امرأتَينِ مسلمتَين، فهو فِكاكُه من النار، عَظْمَين منهما بعظم، وأيُّما امرأةٍ مسلمةٍ أعتقَتِ امرأةً مسلمةً، فهي فِكاكُها من النار، عَظْم بعظمٍ»[4].

[التحفة: ١١١٦٣].

٤٨٦٢- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد

عن كعب بن مُرَّةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ رَقَبةً، فهو فِداؤُه من النار»[5].

[التحفة: ١١١٦٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥)، والحديث مطوَّل، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» .

(٣) يأتي تخريجه برقم (٤٨٦٣)، وانظر لاحقيه.

(٤) يأتي تخريجه برقم (٤٨٦٣).

(٥) يأتي تخريجه في الذي بعده.

٤٨٦٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن عَمرو بن مُرَّةَ، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن شُرَحْبيل بن السِّمطِ، قال:

قُلنا لكعبِ بن مُرَّةَ: حدِّثْنا عن رسول الله ﷺ واحذَرْ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أعتَقَ امرأً مسلماً، كان فِكاكَه من النار، يُجزِئُ كُلُّ عَظْمٍ مكانَ عظم منه، ومَن أعتَقَ امرأتَينِ مسلمتَين، كانتا فِكاكَه من النار، يُجزِئُ مكانَ كُلِّ عظمَين منهما عظمٌ منه»(١).

[التحفة: ١١١٦٣].

٤٨٦٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمِرُ، قال: سمعتُ خالداً ـ يعني ابنَ زيدٍ أبا عبد الرحمن الشامي ـ يحدث عن شُرَحْبيل بن السِّمْطِ

عن عَمرو بن عَبَسةَ، قال: قلتُ له: يا عَمرو بنَ عَبَسةَ، حدِّثْنا حديثاً سمعتَه من رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أعتَقَ رَقَبةً مسلمةً، كان فِداءُ كُلِّ عُضوٍ منه عُضواً منه من نار جهنَّمَ»(٢).

[التحفة: ١٠٧٥٥]

ذِكرُ الاختلافِ على سُلَيم بن عامرٍ فيه

٤٨٦٥ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَقيَّةُ، عن صفوانَ، قال: حدثني سُلَيمُ بنُ عامر، عن شُرَحْبيل بن السِّمْطِ

أنه قال لعَمرو بنِ عَبَسةَ: حدِّثْنا حديثاً سمعتَه من رسول الله ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أعتَقَ رَقَبةً مؤمنةً، كانت فِداءَه من النار، عُضْواً بعضو»(٣).

[التحفة: ١٠٧٥٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢).

وقد سلف برقم (٤٨٦٠) و(٤٨٦١) و(٤٨٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦١)، وفي «مشرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٢٥) و(٧٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥).

٤٨٦٦ـ أخبرنا سعيدُ بنُ عَمرو الحمصيُّ، قال: حدثنا بَقيَّةُ، قال: حدثنا حَريزٌ، قال: سمعتُ سُلَيمَ بنَ عامر يحدث حديثَ شُرَحْبيل بنِ السِّمْطِ حين قال لعَمرو بنِ عَبَسةَ: حدِّثْنا حديثاً ليس فيه تَزيُّدٌ ولا نُقصانٌ

قال عَمرو: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أعتَقَ رقَبةً مؤمنةً، كانت فِكاكَه من النار، عُضْواً بعُضوٍ»(١).

[التحفة: ١٠٧٥٥].

٤٨٦٧ـ أخبرني عبدُ الله بنُ محمد بن تميم المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، عن حَريز بن عثمان، عن سُلَيم بن عامرٍ الخَبائريِّ

عن عَمرو بن عَبَسةَ، أنه كان عند شُرَحْبيل بن السِّمْطِ وهو أميرٌ على حمصَ، فقال: يا عَمرو بنَ عَبسَةَ، حدِّثْنا عن نبيِّ الله ﷺ حديثاً ليس فيه نقصٌ، ولا نِسيانٌ، قال: والذي نفسُ عَمرو بنِ عَبَسةَ بيدِهِ: «ما من رجلٍ يعتِقُ رَقبةً مسلمةً، إلا فدَتْ كُلُّ عُضوٍ منه عُضواً منه من النار» لقد سمعتُه غيرَ مَرَّةٍ(٢).

[التحفة: ١٠٧٥٤].

٤٨٦٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ـ يقال له: ابنُ صُدْران، بصريٌّ ـ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: قرأتُ على عبد الحميد بن جعفر، عن الأسود بن العلاء، عن مولى لسليمانَ بن عبد الملك، أن عمرَ بنَ عبد العزيز أرسلَ إلى رجل من أهل الشام، فحدثه حديثَين في عَشيةٍ واحدة، فقال: كيف حدثْتَني عن الصُّنابحي؟ قال: أخبرني الصُّنابحيُّ

أنه لقِيَ عَمرو بنَ عَبَسةَ، فقال: هل من حديثٍ لا زيادةَ فيه ولا نُقصانَ؟ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أعتَقَ رَقَبةً، أعتَقَ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منها عضواً منهُ من النار»(٣).

[التحفة: ١٠٧٧٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥).

ذِكرُ اسمِ هذا المولى

٤٨٦٩ـ أخبرنا يزيدُ بنُ سنان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ حُمْرانَ، قال: أخبرنا عبدُ الحميد بن جعفر، قال: أخبرني الأسودُ بنُ العلاء الثقفي، عن حُوَيٍّ مولى سليمانَ ابن عبد الملك، أن عمرَ بن عبد العزيز أرسلَ إلى رجل من أهل الشام فحدثه حديثين في عشيةٍ، ثم قال: كيف الحديثُ الذي حدثْتَني عن الصُّنابحي؟ قال: أخبرنا الصُّنابحيُّ أنه لقِيَ عَمرو بنَ عَبَسةَ، فقال: هل من حديثٍ عن رسول الله ﷺ لا زيادةَ فيه ولا نُقصانَ ؟ فقال : نعم، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أعتَقَ رَقَبةً، أعتَقَ اللهُ بكُلِّ عُضْوٍ منها عضواً منهُ من النار»(١).

[التحفة: ١٠٧٧٢]

٤٨٧٠ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر ، قال أخبرنا مالكُ بنُ مِهرانَ الدمشقيُّ ، عن إبراهيمَ بن أبي عَبْلةَ، عن رجل، قال:

قلنا لواثلةَ: حدِّثْنا حديثاً ليس فيه زيادةٌ ولا نُقصان، فغضِبَ وقال: إن أحدَكُم لَيُعَلِّقُ المُصحفَ في بيته ينظُرُ فيه طرَفَي النهار، ولا يحفَظُ السورةَ.قال: ثم أقبَلَ على القوم يُحدِّثُهم، قال: فقلتُ له: حدِّثْنا ـ عافاك الله ـ قال: كنَّا مع رسول الله في غزوة تبوكَ، فأقبَلَ نَفَرٌ من بني سُليم فقالوا(٢): يا رسولَ الله، إن صاحِبَنا قد أوجَبَ، قال: «فليُعتِقْ رَقَبةً، فإن بكُلِّ عُضْوٍ عُضواً من النار»(٣).

[التحفة: ١١٧٤٨].

٤٨٧١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ المقرئُ المكِّيُّ، قال: حدثنا أبي، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٣٣٥).

(٢) في الأصل : «فقال»، والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠١٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٧٣٣) (٧٣٤) و(٧٣٥)و(٧٣٦) و(٧٣٧) و(٧٣٨) و(٧٣٩).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «قد أوجب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: أوجب الرجل، إذا فعل فعلاً وجبت له به الجنة أو النار.

حدثنا ابنُ المبارَك، قال: حدثنا إبراهيم بنُ أبي عَبْلةَ، عن الغَريف بن عيَّاش

عن واثلةَ بن الأسقَع، قال: أتى النبيَّ ﷺ نَفَرٌ من بني سُليم، فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجَبَ، قال: «فليُعتِقْ رَقَبةً، يفُكُّ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منها عُضواً منه من النار»[1].

[التحفة: ١١٧٤٨].

٤٨٧٢- أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ صاحبُ الشافعيِّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ سالم، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ أبي عَبْلةَ، قال:

كنتُ جالساً بأريحاء، فمرَّ بي واثلةُ بنُ الأسقَع متوكِّئاً على عبد الله بن الدَّيلَمي، فأجلَسَه، ثم جاء إليَّ، فقال: عجبٌ ما حدثني الشيخُ - يعني واثلةَ -، قلتُ: ما حدَّثَكَ؟ قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غزوة تبوكَ، فأتاه نَفَرٌ من بني سُليم، فقالوا: يا رسولَ الله، إن صاحِبَنا قد أوجَبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أعتِقُوا عنه رَقَبةً، يُعتِقِ اللهُ بكلِّ عُضْوٍ منها عُضواً منهُ من النار»[2].

[التحفة: ١١٧٤٨].

٢- فضلُ العتقِ في الصِّحة

٤٨٧٣- قال: أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عن أبي حبيبةَ

عن أبي الدَّرْداء، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الذي يُعتِقُ عندَ الموت كالذي يُهدِي بعدَما يَشبَعُ»[3].

[المجتبى: ٦/٢٣٨، التحفة: ١٠٩٧٠].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٨)، والترمذي (٢١٢٣).

وسيأتي برقم (٦٠٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٧١٨)، وابن حبان (٣٣٣٦).

٣ـ بابٌ: أيُّ الرقابِ أفضَلُ

٤٨٧٤ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: حدثني أبي، عن أبي مُراوِح

أن أبا ذرٍّ أخبره، أنه قال: يا رسولَ الله، أيُّ العملِ أفضَلُ؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيله» قال: فأيُّ الرِّقابِ أفضَلُ؟ قال: «أغلاها ثَمَناً وأنفَسُها عندَ أهلها»(١).

[التحفة: ١٢٠٠٤].

٤٨٧٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: حدثنا أبي وشُعيبُ بنُ اللَّيث، عن اللَّيث، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، قال: أخبرني عروةُ، عن أبي مُراوِح

عن أبي ذرٍّ، أنه سأل نبيَّ الله ﷺ: أيُّ العمل خيرٌ؟ قال: «إيمانٌ بالله، وجهادٌ في سبيل الله» قال: فأيُّ الرِّقابِ خيرٌ؟ قال: «أغلاها ثَمَناً وأَنفَسُها عندَ أهلها»(٢).

[التحفة: ١٢٠٠٤].

٤٨٧٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن سُهيل، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجزي ولدٌ والداً إلا أن يجِدَهُ مَملُوكاً، فيَشتَرِيَه، فيُعتِقَه»(٣).

[التحفة: ١٢٥٩٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨١)، وفي «الأدب المفرد» له (٢٢٠) و(٢٢٦) و(٣٠٥)، ومسلم (٨٤)، وابن ماجه (٢٥٢٣).

وسيأتي بعده، وقد سلف برقم (٤٣٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٣٣١)، وابن حبان (١٥٢)، و(٤٣١٠).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، ومسلم (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥٩)، والترمذي (١٩٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧١٤٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٩٥) و(٥٣٩٦) و(٥٣٩٧)، وابن حبان (٤٢٤).

٤ ـ مَن ملَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

٤٨٧٧ـ أخبرنا عيسى بنُ محمد أبو عُمَيرٍ الرمليُّ وعيسى بنُ يونسَ ـ يُعرف بالفاخوري ـ ، عن ضَمْرةَ، عن سفيانَ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ملَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، عَتَقَ»(١).

قال لنا أبو عبد الرحمن: لا نعلمُ أن أحداً روى هذا الحديثَ عن سفيانَ غيرَ ضَمْرةَ، وهو حديثٌ منكر، واللهُ أعلمُ.

[التحفة : ٧١٥٧].

ذكرُ اختلافِ ألفاظ الناقلين لخبر سَمُرةَ في ذلك، والاختلاف على قتادة فيه

٤٨٧٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدثنا حجّاجٌ وأبو داودَ، قالا(٢): حدثنا حمّادٌ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال:«مَن ملَكَ ذا مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ»(٣).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٧٩ـ أخبرنا سليمانُ بنُ عبيد الله البصريُّ ، قال: حدثنا بَهْزٌ ، قال : أخبرنا حمّادٌ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مَلَكَ ذا مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ»(٤).

٤٨٨٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا حمّادُ بنُ سَلَمةَ، عن قتادةَ، عن الحسن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩).

(٢) في الأصل : « قال ».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٥)، والترمذي (١٣٦٥).

وسيأتي برقم (٤٨٧٩) و(٤٨٨٠) و(٤٨٨١) و(٤٨٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٠١) و(٥٤٠٢) و(٥٤٠٣).

(٤) سلف قبله.

عن سَمُرةَ بن جُنْدُب، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مَلَكَ ذا مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ»(١).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨١- أخبرنا عمرو بنُ منصور، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: حدثنا حمَّادٌ، قال: أخبرنا قتادةُ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن مَلَكَ ذا مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ»(٢).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٢- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدثنا حمَّادُ ابنُ سَلَمةَ، عن عاصم الأحول وقتادةَ- ثم ذكر كلمةً معناها- عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن مَلَكَ ذا مَحْرَمٍ من ذي رَحِمٍ، فهو حُرٌّ»(٣)

[التحفة: ٤٥٨٠].

٤٨٨٣- أخبرنا محمد بنُ يحيى، عن عبد الأعلى- ثم ذكر كلمةً معناها- حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

عن عمرَ بنِ الخطَّاب، قال: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ.

وكان قتادةُ يأخُذُ به.

وعن قتادةَ، أن الحسنَ وجابرَ بن زيدٍ، قالا: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ، فهو حُرٌّ(٤).

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٤- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا معاذٌ، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ

عن الحسن وجابر بن زيد، قالا: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ، فهو حُرٌّ، إذا مَلَكَهُ عَتَقَ(٥).

[التحفة: ٤٥٨٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٨٧٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٨٧٨).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٨٧٨)

(٤) سلف مرفوعاً قبله، وانظر تخريجه برقم (٤٨٧٨)، وانظر ما بعده موقوفاً.

(٥) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨)، وانظر ما قبله.

٤٨٨٥ـ أخبرنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن سعيد، عن قتادةَ عن الحسن، قال: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ، فهو حُرٌّ[١].

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن سعيد، عن قتادةَ، قال:

قال عمرُ: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ، فهو حُرٌّ[٢].

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ بشار، قالا: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن مطرٍ، عن الحَكَم

أن عمرَ قال: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ. اللفظُ لعَمرو[٣].

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن الحَكَم، قال:

قال عمرُ: ... مثلَه سواء[٤].

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٨٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن الحَكَم، قال:

قال عمرُ: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ، فهو حُرٌّ[٥].

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٩٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ بشار، قالا: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا أبو عَوانةَ ، عن الحَكَم، عن إبراهيمَ، عن الأسود، قال:

---

(١) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨)، وانظر سابقيه.

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

(٥) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

قال عمرُ: مَن مَلَكَ ذا مَحْرَمٍ، أو ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فهو حُرٌّ[1].

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٩١ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: سمعتُ أبا الوليد يقول: رأيتُ في كتاب أبي عَوانةَ: حدثنا الحَكَم، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عمرَ. مثلَه[2].

[التحفة: ٤٥٨٥].

٤٨٩٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ في حديثه، عن عبد الرحمن بن مَهدي، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن عبد الله بن شُبْرُمةَ، عن الحارث العُكْلي

عن إبراهيمَ، قال: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ، فهو حُرٌّ[3].

[التحفة: ٤٥٨٥].

٥ ـ عتقُ ولدِ الزِّنا

٤٨٩٣ـ أخبرنا العبَّاسُ بنُ محمدٍ الدُّوريُّ[4]، قال: حدثنا الفضلُ بنُ دكين، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن زيد بن جُبير، عن أبي يزيدَ الضِبِّيِّ

عن ميمونةَ مولاةِ النبيِّ ﷺ، أن النبيَّ سُئِلَ عن ولد الزِّنا، قال: «لا خيرَ فيه، نَعلانِ[5] أُجاهِدُ ـ أو قال: أُجَهِّزُ ـ بهما أحبُّ إليَّ من أن أُعتِقَ ولدَ زِناً»[6].

[التحفة: ١٨٠٨٨].

٦ـ ما ذكر في ولدِ الزِّنا
وذكرُ اختلافِ الناقلين لخبر عبد الله بن عَمرو في ذلك

٤٨٩٤ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن

---

(١) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

(٢) سلف مرفوعاً برقم (٤٨٧٨).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٤٧٨). وانظر ما قبله.

(٤) في الأصل: «الدورقي»، والمثبت من «التحفة».

(٥) في الأصل: «نعلين»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٦٢٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩١٧).

منصور، قال: سمعتُ سالمَ بن أبي الجَعْد، عن نُبيط بن شَريط، عن جابان

عن عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجنةَ عاقٌّ، ولا منَّانٌ، ولا ولدُ زَنيةٍ، ولا مُدمِنُ خمرٍ»(١).

[التحفة: ٨٦١٢].

٤٨٩٥ـ أخبرنا عَمْرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني منصورٌ، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن جابان

عن عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجنةَ عاقٌّ، ولا منَّانٌ، ولا مُدمِنُ خمرٍ، ولا ولد زِنا»(٢).

[التحفة: ٨٦١٢].

٤٨٩٦ـ أخبرني محمدُ بنُ قُدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن سالم، عن جابانَ

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخُلُ الجنةَ مُدمِنُ خمرٍ، ولا منَّانٌ، ولا عاقٌّ والدَيهِ، ولا ولدُ زَنيةٍ» (٣).

[التحفة: ٨٦١٢].

٤٨٩٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن الحَكَم، عن سالم بن أبي الجَعْد

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٩٥)، وعبد بنُ حميد (٣٢٤)، والدارمي ١١٢/٢، وابن خزيمة في «التوحيد» صفحة ٣٦٥ و٣٦٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٩/٣.

وسيأتي برقم (٤٨٩٥) و(٤٨٩٦) و(٤٨٩٨) (٥١٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩١٤)، وابن حبان (٣٣٨٣) و(٣٣٨٤).

وقال المصنف ـ كما ذكر المزي في «التحفة» بعد هذا الإسناد ـ : لا نعلم أحداً تابع شعبة على نُبَيط بن شريط».

وقوله: «المنان»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الذي لا يُعطي شيئاً إلا مَنَّة ، واعتدَّ به على مَن أعطاهُ، وهو مَذمومٌ؛ لأن المِنَّةَ تُفسدُ الصَّنيعة.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

أن عبدَ الله قال: لا يدخلُ الجنةَ منَّانٌ، ولا عاقٌّ والدَيهِ، ولاولدُ زِنا[1].

[التحفة: ٨٦٣٣].

٤٨٩٨- أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَقيَّةُ، قال: حدثني شعبةُ، قال: حدثني يزيدُ بنُ أَبي زياد، عن سالم بن أبي الجَعْد

عن عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجنةَ منَّانٌ، ولا عاقٌّ، ولا ولدُ زِنا» [2].

[التحفة: ٨٦٣٣].

خالفه زائدةُ، فقال:

عن سالمِ بن أبي الجعد ومجاهدٍ، عن أبي سعيد، ولم يذكُرْ فيه: «ولدَ زَنْيةٍ»

٤٨٩٩- أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار الكوفيُّ، قال: حدثنا الحسينُ، عن زائدةَ، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن سالمِ بن أبي الجعد ومجاهد

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجنةَ مُدمِنُ خمرٍ، ولا عاقٌّ، ولا منَّانٌ»[3].

[التحفة: ٤٠٣٦].

ذِكرُ الاختلافِ على مجاهدٍ في هذا الحديث

٤٩٠٠- أخبرنا مالكُ بنُ سعد - بصريٌّ -، قال: حدثنا رَوحٌ، قال: حدثنا عتَّابُ ابن بشير، عن خُصَيف، عن مجاهد

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجنةَ مُدمِنُ خمرٍ، ولا عاقٌّ، ولا منَّانٌ»[4].

[التحفة: ٦٣٩٤].

---

(١) انظر ما قبله وما بعده مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٤٨٩٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٨٩٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى (١١٦٨).
وهو في «مسند» أحمد (١١١٠٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٦٨) و(١١١٧٠).
وسيأتي في لاحقيه موقوفاً.

٤٩٠١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يَعلى، قال: حدثنا موسى ـ وهو الجُهَني ـ، عن منصور، عن مجاهد، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: أربعةٌ لا يَلِجُون الجنةَ: عاقٌّ بوالدَيه، ومُدمِنُ خمرٍ، ومنَّانٌ، وولدُ زِنا.

[التحفة: ١٤٣٤٨].

وقد رواه عبدُ الكريم، عن مجاهدٍ قولَه، وجعل بدلَ زنْية: المرتدُّ أعرابيًّا بعدَ هجرةٍ(١).

٤٩٠٢ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن إسرائيلَ، عن عبد الكريم عن مجاهد، قال: لا يدخُلُ الجنةَ عاقٌّ، ولا منَّانٌ،ولا مُدمِنُ خمرٍ، ولا مَن رجَع في أعرابيَّته بعدَ الهجرةِ(٢).

[التحفة: ٦٣٩٤].

ذكرُ الاختلافِ على مجاهدٍ في حديث أبي هريرةَ في ولد الزِّنا

٤٩٠٣ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، عن ابن فُضيل، عن الحسن بن عَمرو، عن مجاهد

عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:«لا يدخُلُ ولدُ زَنيةٍ الجنَّةَ»(٣).

[المجتبى: ١٤٣٤].

٤٩٠٤ـ أخبرنا عبد الرحمن بنُ إبراهيمَ دُحيمٌ الدمشقي، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ الفَزَاري، قال: حدثنا الحسنُ، قال: سمعتُ مجاهداً، قال: كنتُ نازلاً عندَ عبدِ الله ابن

---

(١) سلف قبله مرفوعاً من حديث ابن عباس، وسيأتي برقم (٤٩٠٣) مرفوعاً.

(٢) انظر رقم (٤٩٠٠) مرفوعاً من حديث ابن عباس، و(٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في «تاريخه» ١٣٢/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٧/٣-٣٠٩.

وسيأتي برقم (٤٩٠٤) و(٤٩٠٥) و(٤٩٠٧).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩١١) و(٩١٢) و(٩١٣).

عبد الرحمن بن سعيد بن أبي ذُباب بالمدينة، فأبطأ ليلةً، ثم أتانا وهو يقول:

شغَلَني عنكم أبو هريرةَ، ثَكِلَتْ منبوذاً أُمُّهُ إن كان ما قال أبو هريرةَ حَقٌّ، فقلتُ: وما حدَّثَكُم أبوهريرةَ؟ فقال: حدثنا الليلةَ عن رسول الله ﷺ حديثَين: أما أحدُهُما، فزعم أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يدخُلُ الجنةَ ولدُ زَنيةٍ»[1].

[التحفة: ١٣٥٨٠].

٤٩٠٥- أخبرني محمدُ بنُ وَهْب بن أبي كريمةَ الحرَّانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيدٌ، عن المِنهال بن عَمرو، عن مجاهد، عن ابن أبي ذُباب، عن أبي هريرةَ .

قال مجاهدٌ: كنتُ نازلاً على ابنِ أبي ذُباب فسمعتُه يقول:

أخزى الله منبوذاً إن كان أبو هريرةَ صادقاً، قد هلَكَ منبوذٌ إن كان أبو هريرةَ صادقاً، قال: زعم أبو هريرةَ أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: « لايدخُلُ الجنةَ ولدُ زِنا »[2].

[التحفة: ١٣٥٨٠].

٤٩٠٦- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا- وذكر- شعبة ، عن الحَكَم، عن مجاهد، أنه كان نازلاً على عبد الله وعنده غلامٌ له يقال له: منبوذٌ، فقال:

ثَكِلَتْكَ أُمُّك منبوذُ إن كان أبو هريرةَ صادقاً، قال له مجاهدٌ: وما ذاك؟ قال: يقول: لا يدخُلُ الجنةَ ولدُ زِنا [3].

[التحفة: ١٣٥٨٠].

٤٩٠٧- أخبرني أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله- وهو ابنُ سعدٍ الدَّشْتَكيُّ-، قال: حدثنا عَمرو- وهو ابنُ أبي قيس-، عن إبراهيمَ، عن مجاهد، عن محمد بن عبد الرحمن

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٠٣).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يدخُلُ ولدُ زِنـا، ولا شـيءٌ مـن نسلِهِ إلى سبعةِ آباءٍ الجنَّةَ»(١).

[التحفة: ١٣٥٨٠].

٤٩٠٨ـ أَخبرنا هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثنا أَبي، قال: حدثنا عُبيد الله، عن زيد، عن يونسَ بن خَبَّاب، عن مجاهد

عن ابن عمرَ، قال: لا يدخُلُ الجنةَ ولدُ الزِنا ولا الثاني ولا الثالث(٢).

[التحفة: ٧٣٩٩].

٤٩٠٩ـ أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا جريرٌ، عن سُهيل، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ولدُ الزِّنا شَرُّ الثلاثةِ»(٣).

[التحفة: ١٢٦٠١].

٧ـ فضلُ العطيَّةِ على العتق

٤٩١٠ـ أَخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن الوزير بن سليمان، قال: سمعتُ ابنَ وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بنُ الحارث ـ وذكر آخَرَ قبلَه ـ، عن بُكير، أنه سمِعَ كُريباً يقول:

سمعتُ ميمونةَ بنتَ الحارث تقـول: أعتقـتُ وليـدةً في زمـان رسـول الله ﷺ، فذكـرتُ ذلـك لرسـولِ الله ﷺ، فقـال: «لـو أعيطـتِ أخوالَـكِ، كـان أعظَـمَ لأجرِكِ»(٤).

[التحفة: ١٨٠٧].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٠٣).

(٢) انظر ما قبله مرفوعاً من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٣).

وهو في «مسند» أحمد (٨٠٩٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٠٧) و(٩٠٨) و(٩٠٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥٩٢) ومعلقاً برقم (٢٥٩٤)، ومسلم (٩٩٩) (٤٤)، وأبو داود (١٦٩٠). وسيأتي برقم (٤٩١١) و(٤٩١٢) و(٤٩١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٧٦) و(٤٣٧٧)، وابن حبان (٣٣٤٣).

وقوله: «وليدة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقد تُطلق الوليدة على الجارية والأمة.

خالفه محمدُ بنُ إسحاقَ

٤٩١١ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن عَبدةَ، عن ابن إسحاقَ، عن بُكير بن عبد الله ابن الأشَجِّ، عن سُليمانَ بن يَسار

عن ميمونةَ، قالت: كانت لي جاريةٌ، فأعتقتُها، فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «آجرَكِ اللهُ، أمَا إنكِ لو كنتِ أعطيتها أخوالَكِ، كان أعظَمَ لأجرِكِ»(١).

[التحفة: ١٨٠٥٨].

٤٩١٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن حديث عبد العزيز، عن شَريك، عن عطاء ابن يَسار

عن الهلاليَّة التي كانت عندَ رسول الله ﷺ، أنها كانت لها جاريةٌ سوداءُ، فقالت: يا رسولَ الله، إني أردتُ أن أُعتِقَ هذه، فقال رسولُ الله ﷺ: «أفَلا تَفدِينَ بها بنتَ أخيك ـ أوبنتَ أُختِكِ ـ من رعاية الغَنَمِ» (٢).

[التحفة: ١٨٠٧٦].

٤٩١٣ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا محمدُ بنُ خازم، عن محمد بن إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبةَ

عن ميمونةَ، أنها سألتِ النبيَّ ﷺ خادماً، فأعطاها خادماً، فأعتقتها، فقال: «ما فعلَتِ الخادمُ»؟ قالت: يا رسولَ الله، أعتقتُها، قال: «أمَا إنكِ لو أعطَيتِها أخوالَكِ، كان أعظَمَ لأجرِكِ»(٣).

[التحفة: ١٨٠٧٤].

٤٩١٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا عَمرو بنُ أبي

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩١٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩١٠)، وقال المصنف فيما نقله عنه المزي في «التحفة»: هذا الحديث خطأ لا نعلمه من حديث الزهري.

سَلَمةَ، قال: أخبرنا زهيرٌ، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزبير، عن مجاهد

عن جُويريةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنها قالت: يا نبيَّ الله، أردتُ أن أُعتِقَ هذا الغلامَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بل أَعطِيه أخاكِ الذي في الأعراب يرعى عليه، فإنه أعظَمُ لأجرِكِ»(١).

[التحفة: ١٥٧٩١].

٨ ـ إذا أراد أن يعتقَ العبد وأمتَه بأيِّهما يبدأ

٤٩١٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ مَسعَدةَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله ابنُ مَوْهَب، عن القاسم بن محمد، عن عائشةَ.

قال: وأخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا حمَّادُ بنُ مَسعَدةَ، قال: حدثنا ابنُ مَوْهَب، عن القاسم بن محمد، قال:

كان لعائشةَ غلامٌ وجاريةٌ زوجٌ، قالت: فأردتُ أن أعتِقَهُما، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «ابْدَئي بالغُلام قبلَ الجارية».

وقال محمدُ بنُ بشار في حديثه: فقال النبيُّ ﷺ: «إن أعتَقْتِهما، فابْدَئي بالرَّجل قبلَ المرأة»(٢).

[المجتبى: ٦/٢٦٣، التحفة: ١٧٥٣٤].

٤٩١٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الواحد، قال: حدثنا مروانُ، قال: حدثنا اللَّيثُ ـ وذكَرَ آخَرَ قبلَه ـ، قالا: حدثنا عُبيدُ الله بنُ أبي جعفر، عن الحسن(٣) بن عَمرو بن

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقال المصنف فيما نقله عنه المزي في «التحفة»: زهير بن محمد هذا ضعيف، وأصله مروزي

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، وابن ماجه (٢٥٣٢).

وسيأتي برقم (٥٦١٠).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٣٧٥).

(٣) كذا في الأصل و «التحفة» : «الحسن بنُ عَمرو بن أمية الضمري» ، وكذلك رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٨١) عن المصنف، ولم نقف له على ترجمة لا في «التهذيب» ولا في غيره من كتب الرجال، ورواه أحمد (٢٣٢٠٩)، والطحاوي (٤٣٨٢) من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الفضل بن حسن بن عَمرو بن أمية الضمري، قال: سمعت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ، به. وأعاده المزي في «التحفة» في ترجمة عَمرو بن أمية الضمري، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ فقال: عن

أُميَّةَ الضَّمْري، أنه حدثه

أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ حدَّثُوه، أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما أَمَةٍ كانت تحتَ عبد فعَتَقَتْ فهي بالخِيار، ما لم يطَأْها زوجها»(١).

[التحفة: ١٥٥٥٠].

٩- ذِكرُ العبدِ يكون بين اثنين، فيعتقُ أحدُهما نَصيبَه واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبدِ الله بن عُمرَ في ذلك

٤٩١٧- أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز، عن حبيب ابن أبي ثابت

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ شِقْصاً له في عبدٍ ضمِنَ لأصحابه أنصِباءَهم»(٢).

[التحفة: ٦٦٨٣].

٤٩١٨- أخبرنا هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثنا حسينُ بنُ عيَّاش، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ رُفَيع، عن عَمرو بن دينار وابن أبي مُلَيكةَ

عن ابن عمرَ، قلتُ: عن رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم. قال: «مَن أعتَقَ عَتاقةً فيها شِركٌ، فتَمامُ عِتقِهِ على الذي أعتَقَهُ»(٣).

[التحفة: ٧٢٨٠].

وأعاده المزي في «التحفة» في ترجمة عَمرو بن أمية الضمري، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ فقال: عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الشعبي، عن عمرو بن أُمية الضمري بدل: «عن الحسن بن عَمرو بن أمية»، ورواية ابن لهيعة عند الطحاوي من طريق ابن وهب، وحديثه عن ابن لهيعة صالح، وعليه فنرجح أن الصواب في اسمه: «الفضل بن حسن بن عَمرو بن أمية»، وهذا الغالب على ظننا، والله تعالى أعلم.

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٦١٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٨١) و(٤٣٨٢) و(٤٣٨٣).

(٢) انظر تخريج رقمي (٤٩٢١) و(٤٩٢٦)، وانظر لاحقيه.

وقوله: «شقصاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشِّقص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

(٣) انظر تخريج ما سيأتي (٤٩٢١) و(٤٩٢٦).

وقوله: «شرك»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: حصَّة ونصيب.

٤٩١٩- [وعن عبد الله بن محمد بن إسحاقَ الأذرَمي، عن جرير، عن عبد العزيز ابن رُفَيع، عن أشياخ من أهل مكة

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ ... بنحوه][1].

[التحفة: ٨٥٩٩].

٤٩٢٠- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا داودُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا عَمرو بنُ دينار

عن عبد الله بن عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن كان له عبدٌ بينَه وبينَ آخرَ، فأعتَقَ نصيبَهُ، فإنه يُقوَّمُ عليه، فيُعتِقُه»[2].

[التحفة: ٧٣٦٣].

٤٩٢١- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو، عن سالم

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا كان عبدٌ بينَ اثنين، فأعتَقَ أحدُهما نَصيبَه، فإن كان مُوسِراً، فإنه يُقوَّمُ عليه قيمةً، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، ثم يَعتِقُ»[3].

[التحفة: ٧٨٨].

٤٩٢٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن عَمرو، أنه سَمِعَ سالمَ بنَ عبد الله بن عمرَ يحدث

عن ابن عمرَ، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان العبدُ بينَ اثنين،

---

(١) هذا الحديث زدناه من «التحفة» ، وقد عزاه إلى الفرائض،ولم نجد في كتاب الفرائض باباً يناسبه فأثبتناه هنا في بابه، وانظر ما قبله.

(٢) انظر تخريج ما بعده ورقم (٤٩٢٦)، وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢١)، ومسلم ١٢٨٧/٣ (٥٠) و(٥١)، وأبو داود (٣٩٤٦) و(٣٩٤٧)، والترمذي (١٣٤٧).

وسيأتي برقم (٤٩٢٢) و(٤٩٢٣) و(٤٩٢٤)، وانظر تخريج (٤٩٢٦) وما سلف برقم (٤٩١٧) و(٤٩١٨) و(٤٩٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٨٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٦٥) و(٥٣٦٦) و(٥٣٦٧).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «لا وكس ولا شطط»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوكس: النَّقصُ و«الشَّطَطُ»: الجَورُ.

فأعتَقَ أحدُهما نَصيبَهُ، فإن كان مُوسِراً، فإنما عليه قيمةُ عَدلٍ، لا وَكَس ولا شَطَطَ، فيُعطي صاحبَه، ويَعتِقُ»[1].

[التحفة: ٦٧٨٨].

٤٩٢٣- أخبرنا نوحُ بنُ حبيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ،عن سالم

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِركاً له في عبدٍ، أتَمَّ ما بقي في مالِهِ، إذا كان له مالٌ يبلُغُ ثمنَ العبدِ»[2].

[المجتبى: ٣١٩/٧، التحفة: ٦٩٣٥].

٤٩٢٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمُ، قال أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِركاً في مملوكٍ، أُقيمَ ما بقي في مالِهِ» .

قال الزُّهريُّ: إن كان له مالٌ يبلُغُ ثَمَنَه[3].

[التحفة: ٦٩٣٥].

٤٩٢٥- أخبرنا عَبدةُ بنُ عبد الله الصفَّارُ البصريُّ، قال: أخبرنا سُويدٌ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَن أعتَقَ شيئاً من مملوكٍ، فعليه عِتقُه كُلُّه إن كان له مالٌ يبلُغُ ثَمَنَه، فإن لم يكن له مالٌ، عتَقَ منه نصيبُهُ»[4].

[التحفة: ٧٨٩٢].

٤٩٢٦- أخبرني عليُّ بنُ محمد بن علي، قال: حدثنا خلفُ[5] بنُ تميم، قال: حدثنا زائدةُ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن نافع

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٢١) وسيكرر برقم (٦٢٥١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٢١).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٥) في الأصل: «خالد»، والمثبت من «التحفة» .

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِركاً في عبد، فقد أُعتِقَ كُلُّه، إن كان للذي أعتَقَ نَصيبَه من المال ما يبلُغُ ثَمَنَه، يُقام في ماله قيمةَ عَدلٍ، فإن لم يكن له مالٌ، عتَقَ منه ما عتَقَ»(١).

[التحفة: ٧٨٩٠].

٤٩٢٧ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كان له شِركٌ في عبدٍ، فأعتَقَه، فقد عتَقَ، فإن كان له مالٌ قُوِّم عليه قيمةَ عدلٍ في مالِهِ، وإن لم يكن له مالٌ، فقد عتَقَ منه ما عَتَق» (٢).

[التحفة: ٧٨٨٧].

٤٩٢٨ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِركاً له في عبد، فقد عتَقَ كلُّه، فإن كان للذي أعتَقَ نَصيبَه من المال ما يبلُغُ ثَمَنَه، فعليه عِتقُه». قال: كذا قال يحيى بلا شَكٍّ(٣).

[التحفة: ٨٢١٣].

٤٩٢٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: أخبرنا يحيى، عن عُبَيد الله، قال: أخبرني نافعٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٠٦) و(٢٥٢٢) و(٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١) (٤٧) و(٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٣٩٤٠) و(٣٩٤١) و(٣٩٤٢) و(٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) و(٣٩٤٥)، وابن ماجه (٢٥٢٨)، والترمذي (١٣٤٦).

وسيأتي برقم (٤٩٢٧) و(٤٩٢٨) و(٤٩٢٩) و(٤٩٣٠) و(٤٩٣١) و(٤٩٣٢) و(٤٩٣٣) و(٤٩٣٤) و(٤٩٣٥) و(٤٩٣٦) و(٤٩٣٧) و(٤٩٣٨) و(٤٩٣٩) و(٤٩٤٠)، وانظر تخريج رقم (٤٩٢١) و(٤٩٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٣٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٣٦٨) و(٥٣٧٣) و(٥٣٧٤) و(٥٣٧٥) و(٥٣٧٦) و(٥٣٧٧) و(٥٣٧٨) و(٥٣٨٠)، وابن حبان (٤٣١٥) و(٤٣١٦).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِركاً له في مملوكٍ، فقد عتَقَ، فإن كان له من المال ما يبلُغُ ثمنَه، فهو عَتيقٌ من مالِهِ»(١).

[التحفة: ٨٢١٣].

٤٩٣٠- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا بِشرٌ، عن عُبيد الله، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ شِركاً له في عبد، فقد أعتَقَ كُلَّه، إن كان للذي أعتَقَ نَصيبَه من المال ما يبلُغُ ثمَنَه، يقام عليه قيمةَ عَدلٍ، فيُدفَعُ إلى شُركائهِ أنصباؤُهم، ويُخلَّى سبيلُه» (٢).

[التحفة: ٧٨١٣].

٤٩٣١- أخبرني محمدُ بنُ وَهْب، قال: أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيدٌ، عن عُمرَ بن نافع وعُبيد الله بن عمرَ ومحمدِ بن عَجلانَ، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما رجلٍ كان له شِركٌ في عبد، فأعتَقَ نَصيبَه منه، وله مالٌ ما يبلُغُ قيمةَ أنصباء شُركائِهِ، فإنه يضمَنُ لشُركائِه أنصِباءَهم، ويَعتِقُ العبدُ» (٣).

[التحفة: ٧٨٩٣].

٤٩٣٢- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أنه قال: سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول: «أيُّما مملوكٍ كان بينَ شُركاء، فاعتَقَ أحدُهما نَصيبَهُ، فإنه يُقام في مال الذي أعتَقَ قيمةَ عَدْلٍ، فيُعتِقُ إن بلغَ ذلك مالُهُ»(٤).

[التحفة: ٨٢٨٣].

٤٩٣٣- أخبرنا محمدُ بنُ يحيى، عن عبد الأعلى ــ ثم ذكر كلمةً معناها ــ حدثنا

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

سعيدٌ، عن أيوبَ، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «مَن أعتَقَ نصيباً له في مملوك، فكان له من المال قدرُ ثمَنِه، فعليه أن يُعتِقَه كُلَّه» (١).

[التحفة: ٧٥١١].

٤٩٣٤- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ شِركاً له في مملوك، فكان له من المالِ ما يبلُغُ ثمَنَه بقيمة العَدلِ، فهو عَتيقٌ من ماله» (٢).

[التحفة: ٧٥١١].

٤٩٣٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الوهَّابِ الثقفيُّ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِقصاً في مملوك، وكان له من المال ماييلُغُ ثمَنَه بقيمة العَدل، فهو عَتيقٌ» ورُبَّما قال:«وإن لم يكن له مالٌ، فقد عتَقَ منه ما عَتَق» ورُبَّما لم يقُلْه، وأكبرُ ظنِّي أنه شيءٌ يقوله نافع من قِبَلِهِ(٣).

[التحفة: ٧٥١١].

٤٩٣٦- أخبرنا عَمرو بنُ زُرارةَ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ نصيباً له ـ أو قال: شِقصاً، أو قال: شِركاً له ـ في عبدٍ، وكان له من المال ما يبلُغُ ثمَنَه بقيمة عَدْلٍ، فهو عَتيقٌ، وإلا فقد عتَقَ منه ما عَتَق» .

قال أيوبُ: وربما قال نافع هذا في الحديث، وربما لم يقُلْه، فلا أدري هو في

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦)، وسيكرر برقم (٦٢٥٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

الحديث، أم قال نافعٌ من قِبَلِهِ، يعني قولَه: «فقد عتَقَ منه ما عتَقَ» [1].

[التحفة: ٧٥١١].

٤٩٣٧- الحارثُ بنُ مسكين- قراءةً عليه، وأنا أسمعُ-، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن نافع

عن عبد الله بن عمرَ، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِركاً له في عبد، فكان له مالٌ يبلُغُ ثمَنَ العبدِ، قُوِّمَ عليه قيمةَ العبدِ، فأعطى شركاءَه حِصَصَهم، وعَتَقَ العبدُ، وإلا فقد عتَقَ منه ما عتَقَ»[2].

[التحفة: ٨٣٢٨].

٤٩٣٨- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيد بنُ هارونَ، قال: أخبرنا يحيى ابنُ سعيد، عن نافع أخبره

أن عبدَ الله بنَ عمرَ كان يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ نصيباً في إنسانٍ، كُلِّفَ عِتقَ ما بقيَ، فإن لم يكن له مالٌ، فقد جازَ ما صنَعَ»[3].

[التحفة: ٨٥٢١].

٤٩٣٩- أخبرنا حسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُمير، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أعتَقَ نصيباً له في إنسانٍ، كُلِّفَ عِتقَ ما بقيَ».

قال نافعٌ: فإن لم يكن عندَه ما يُعتِقُه، جازَ ما صنَعَ [4].

[التحفة: ٨٥٢١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

٤٩٤٠- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد يقول: سمعتُ نافعاً يحدث

عن عبد الله بن عمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:«مَن أعتَقَ نصيباً له في مملوك، كُلِّفَ مابقيَ، فأعتَقَه». وكان نافعٌ يقول ـ قال يحيى: لا أدري شيئاً كان من قِبَلِهِ يقولُه، أم شيءٌ في الحديث ـ: فإن لم يكن عندَه فقد جازَ ماصنَعَ[1].

[التحفة: ٨٥٢٢].

٤٩٤١- [عن أبي بكرِ بن نافع، عن مُعتمِرِ بنِ سليمانَ، عن يونسَ بن عبد، عن نافع عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شَقيصاً في مملوك، فإن كان له مالٌ، قوَّمْناهُ عليه»][2].

[التحفة: ٨٥٣٤].

٤٩٤٢- أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، عن الوليد، عن حَفْص ـ وهو ابنُ غَيلانَ ـ، عن سليمانَ بن موسى، عن نافع

عن ابن عمرَ وعن عطاءٍ، عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أعتَقَ عبداً، وله فيه شركاءُ، وله وفاءٌ، فهوحُرٌّ، ويضمَنُ نصيبَ شُركائِهِ بقيمة؛ لِمَا أساءَ من مُشارَكتِهم، وليس على العبدِ شيءٌ»[3].

[التحفة: ٧٦٧٥].

ذكر اختلافِ ألفاظ النقالين لخبر أبي هريرةَ في ذلك، والاختلاف على قتادةَ فيه

٤٩٤٣- أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن عَبدةَ، عن سعيد، عن قتادةَ، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٢٦).

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه البيهقي ١٠/٢٧٦.

وانظر تخريج رقم (٤٩٢١) و(٤٩٢٦).

وهو في ابن حبان (٤٣١٧).

وقال المصنف فيما نقله عنه المزي في «التحفة»: سليمان بن موسى ليس بذلك القوي في الحديث، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن عطاء غيرَه .

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ نصيباً له في مملوكٍ، فخَلاصُه عليه في مالِهِ إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ، قُوِّمَ ذلك العبدُ قيمةَ عَدْلِه، واستُسْعِيَ في قِيمتِه لصاحبِه غيرَ مَشقوقٍ عليه»(١).

[التحفة: ١٢٢١١].

٤٩٤٤- أخبرنا نَصرُ بنُ عليٍّ بن نصر، قال: أخبرنا يزيدُ - وهو ابن زُريع -، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِقصاً له في مملوك، فعليه خَلاصُه في ماله، إن كان له مالٌ،وإلا قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عَدْلٍ، فاستُسْعِيَ غيرَ مَشقوقٍ عليه»(٢).

[التحفة: ١٢٢١١].

٤٩٤٥- أخبرنا المُؤَمَّلُ بنُ هشامٍ البصريُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن سعيد، عن قتادةَ، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِقصاً من عبد، فخَلاصُه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٢) و(٢٥٠٤) و(٢٥٢٦) و(٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) (٤) و٣/١٢٨٨ (٥٥)، وأبو داود (٣٩٣٤) و(٣٩٣٥) و(٣٩٣٦) و(٣٩٣٧) و(٣٩٣٨) و(٣٩٣٩)، وابن ماجه (٢٥٢٧)، والترمذي (١٣٤٨).

وسيأتي برقم (٤٩٤٤) و(٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) و(٤٩٤٧) و(٤٩٤٨) و(٤٩٤٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٦٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٨٥) و(٥٣٨٦) و(٥٣٨٧) و(٥٣٨٨) و(٥٣٨٩) و(٥٣٩٠) و(٥٣٩١) و(٥٣٩٢) و(٥٣٩٣) و(٥٣٩٤)، وابن حبان (٤٣١٨).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «واستُسعي غير مشقوق عليه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: استسعاءُ العبدِ إذا عتَقَ بعضه ورَقَّ بعضُه: هو أن يَسْعى في فَكاك ما بَقي من رِقِّه، فيعملُ ويكسبُ ويصرف ثمنه إلى مولاهُ، فسُمِّي تصرُّفه في كسْبه سِعايةً «وغيرَ مشقوق عليه» ، أي: لا يكلِّفَه فوق طاقته وقيل: معناه: استسعي العبدُ لسيده، أي: يستخدمُه مالِكُ باقِيه بقدْرِ ما فيه من الرِّق، ولا يحمِّلُه مالا يقدرُ عليه.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٦٩ : هذا الكلام - استُسعي غيرَ مشقوق عليه - لا يُثبته أكثرُ أهل النقل مسنداً عن النبي ﷺ، ويزعمون أنه من كلام قتادة.

(٢) سلف قبله.

من ماله، إن كان له مال، فإن لم يكن له مالٌ، استُسْعِي العبدُ غيرَ مَشقوقٍ عليه»[1].

[التحفة: ١٢٢١١].

٤٩٤٦- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا أبانٌ، قال: حدثنا قتادةُ، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ أنس، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أعتَقَ شِقصاً له من عبد، فإن عليه أن يُعتِقَ بقيَّتَه إن كان له مالٌ، وإلا استُسْعِيَ العبدُ غيرَ مَشقوقٍ عليه»[2].

[التحفة: ١٢٢١١].

٤٩٤٧- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى ومحمدُ بنُ بشار، قالا: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن النَّضْر بن أنس، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ في المملوك بينَ الرجلين، فيُعتِقُ أحدُهُما نصيبَهُ، قال: «يَضمَنُ» [3].

[التحفة: ١٢٢١١].

٤٩٤٨- أخبرنا محمد بن إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أبو عامر، عن هشام، عن قتادةَ، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن أعتَقَ نصيباً له من مملوك، عتَقَ من مالِهِ، إن كان له مالٌ»[4].

[التحفة: ١٢٢١١].

٤٩٤٩- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ، عن بَشير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ، عن نبيِّ الله ﷺ، قال: «مَن أعتَقَ شَقيصاً من مملوك، عتَقَ من

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٤٣).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٤٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٤٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٩٤٣).

مالِهِ، إن كان له مالٌ»[1].

[التحفة: ١٢٢١١].

ذِكرُ حديثِ التَّلِبِّ فيه

٤٩٥٠ـ أَخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحَكَم، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن خالد، عن أبي بِشر، عن ابن التَّلِبِّ

عن أبيه، أن رجلاً أعتَقَ نصيباً له من مملوك، فلم يُضَمِّنْهُ النبيُّ ﷺ[2].

[التحفة: ٢٠٥٠].

١٠ـ ذِكرُ العبدِ يكون للرَّجل فيُعتِقُ بعضَه

٤٩٥١ـ أَخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا همَّامٌ، قال: حدثنا قتادةُ.

وأَخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر، قال: حدثنا حَبَّان، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أبي المَليح

عن أبيه، أن رجلاً من هُذيلٍ أعتَقَ شَقيصاً من مملوك، فأجازَ النبيُّ ﷺ عِتقَه، وقال: «ليس للهِ شَريكٌ»[3].

[التحفة: ١٣٤].

٤٩٥٢ـ أَخبرنا المُؤَمَّلُ بنُ هشام، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن سعيد، عن قتادةَ

عن أبي المَليح، أن رجلاً أعتَقَ شَقيصاً له من عبد، فجعَلَ رسولُ الله ﷺ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٤٨).

وهو في «مسند» أحمد كما في أطراف المسند ٦٤٨/١، ولم نجده في مطبوعه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٣٣).

وسيأتي في لاحقيه مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧١٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٨١) و(٥٣٨٢).

خَلاصَه من مالِهِ، وقال: «إنه لا شَريكَ للهِ» (١).

[التحفة: ١٣٤].

٤٩٥٣- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدثني أبو عـارِم، قـال: حدثنـا هشـامٌ، عن قتادةَ

عن أبي المَليح، أن رجلاً أعتَـقَ شَـقيصاً مـن مملـوك، فقـال رسـولُ الله ﷺ: «أُعتِقَ من مالِهِ، إن كان له» وقال: «ليسَ للهِ شَريكٌ» (٢).

[التحفة: ١٣٤].

٤٩٥٤- أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا عَمرو بنُ عَـون، قـال: حدثنـا خـالدٌ، عـن خالد الحذّاء، عن أبي قِلابةَ

عن أبي زيد، أن رجلاً من الأنصار أعتَقَ ستَّةَ مملُوكين عندَ موته، وليـس لـه مالٌ غيرُهم، فجزَّأَهُم النبيُّ ﷺ ثلاثةَ أجزاء، فأعتَقَ اثنَين، وأرقَّ أربعةً، وقال: «لو شهدتُه قبلَ أن يُدفَن، لم يُدفَنْ في مقابرِ المسلمين» (٣).

[التحفة: ١٠٦٩٥].

١١- العتقُ في المرض

٤٩٥٥- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المُهلَّب

عن عِمرانَ بن حُصين: أن رجلاً من الأنصار أعتَقَ ستَّةَ أعبُدٍ عنـدَ موتـه، لم يكن له مالٌ غيرُهُم، فبلَغَ النبيَّ ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعـاهُم فجزَّأَهُـم، ثم أقرَعَ بينَهم، فأعتَقَ اثنَين، وأرقَّ أربعةً(٤).

[التحفة: ١٠٨٨٠].

---

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف برقم (٤٨٥٤) موصولاً.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٩١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٤٠).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

٤٩٥٦ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا هُشيمٌ، عن منصور، عن الحسن عن عِمرانَ بن حُصين، أن رجلاً أعتَقَ ستَّةَ مملُوكين له عندَ موته، لم يكن له مالٌ غيرُهُم، فبلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فغضِبَ من ذلك، وقال: «قد هممتُ أن لا أُصلِّي عليه، ثم دعا مملوكيهِ، فجزَّأهُم ثلاثةَ أجزاء، ثم أقرَعَ بينَهم، فأعتَقَ اثنَين، وأرقَّ أربعةً»(١).

[المجتبى: ٤/٦٤، التحفة: ١٠٨١٢].

٤٩٥٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا يونسُ عن الحسن

عن عِمرانَ بن حُصين، أن رجلاً أعتَقَ ستَّةَ أعبُدٍ، لم يكن له مالٌ غيرُهُم، فأعتقَهُم عندَ موته، فرُفِعَ إلى النبيِّ ﷺ، فكَرِهَ ذلك، ثم جَزَّأهُم ثلاثةَ أجزاء، فأقرَعَ بينَهم، فأعتَقَ اثنَين، وأرقَّ أربعةً(٢).

[التحفة: ١٠٨١٦].

٤٩٥٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا الحجَّاجُ بنُ المِنهال، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن أيوبَ، عن محمد بن سِيرينَ، عن عِمران بن حُصين.

وقتادةَ وحُمَيدٍ وسماكِ بن حرب، عن الحسن

عن عِمران بن حُصَين، أن رجلاً أعتَقَ ستَّةَ مملُوكينَ له عندَ موته، وليس له مالٌ غيرُهُم، فأقرَعَ رسولُ الله ﷺ بينَهم، فأعتَقَ اثنَين، ورَدَّ أربعةً في الرِّقِّ(٣).

[التحفة: ١٠٨٣٩ و١٠٧٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٧)، وأبو داود (٣٩٥٨) و(٣٩٥٩) و(٣٩٦١)، وابن ماجه (٢٣٤٥)، والترمذي (١٣٦٤).

وسيأتي برقم (٤٩٥٧) و(٤٩٥٨)، وقد سلف قبله وبرقم (٢٠٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٤١) و(٧٤٢) و(٧٤٣)، وابن حبان (٤٣٢٠) و(٤٥٤٢) و(٥٠٧٥).

وألفاظ الحديث متقاربة.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٥٦).

٤٩٥٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بن صُدْران ، قال : حدثنا بِشرٌ ـ وهو ابنُ المُفضَّل ـ، قال: حدثنا عَوفٌ، وقال محمدُ بنُ سِيرينَ:

عن أبي هريرةَ مثل: أنَّ رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ تُوفِّيَ وتركَ ستَّةً من الرقيق، وأنه أعتقَهُم عندَ الموت أجمعين، و لم يَدَعْ مالاً غيرَهُم، فرُفِعَ إلى رسول الله ﷺ، فأقرَعَ رسولُ الله ﷺ بينَهم، فأعتَقَ اثنَينِ وأرقَّ أربعةً[1].

[التحفة: ١٤٤٩٠].

٤٩٦٠ـ أخبرنا العبَّاسُ بنُ محمد، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرةَ، أن رجلاً أعتَقَ ستَّةَ أعبُدٍ له عندَ موته، لم يكن له مالٌ غيرُهُم، على عهد رسولِ الله ﷺ، فجزَّأَهُم أجزاءً، فأعتَقَ اثنَينِ، وأرقَّ أربعةً[2].

[التحفة: ١٤٤٠١].

١٢ـ ذِكرُ العبدِ يعتقُ وله مال

٤٩٦١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن أشهَبَ، قال: أخبرَنيه اللَّيثُ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أعتَقَ عبداً وله مالٌ، فمالُ العبدِ له، إلا أن يشترِطَه السيِّدُ، فيكونُ له»[3].

[التحفة: ٧٧٩٣].

٤٩٦٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ يعقوبَ بن عبد الوهَّاب بن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير بن العوَّام، قال: حدثني ابنُ وَهْب، عن اللَّيث ـ وذكَرَ آخَرَ ـ، عن ابن أبي جعفر، عن بُكير، عن نافع

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «مَن أعتَقَ عبداً وله مالٌ، فمالُهُ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيأتي بعده.

(٢) سلف قبله.

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٤٩٦٣).

له، إلا أن يستثنيَهُ السيِّدُ »[1].

[التحفة: ٧٦٠٤].

٤٩٦٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحَكَم، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عبدَ ربِّه بنَ سعيد يحدث، عن نافع

عن ابن عمرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ باعَ نخلاً قد أُبِّرتْ، فثمَرَتُها للأوَّل، وأيُّما رجلٍ باع مملوكاً وله مالٌ، فمالُهُ لربِّه الأوَّل إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ».

قال شعبةُ: فحدثتُه بحديث أيوبَ، عن نافع، أنه حدثني بالنخل، عن النبيِّ ﷺ، والمملوك عن عُمرَ، فقال عبدُ ربِّ: لا أعلَمُهما جميعاً إلا عن النبيِّ ﷺ، ثم قال مرَّةً أُخرى، فحدث عن النبيِّ ﷺ ولم يَشُكَّ[2].

[التحفة: ٧٧٥٣].

٤٩٦٤ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، عن الوليد، عن حفص ـ وهو ابنُ غَيلانَ ـ، عن سليمانَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ.

وعن عطاء، عن جابر

أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن باع عبداً وله مالٌ، فله مالُهُ، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ، ومَن أبَّرَ نخلاً، فباعَه بعدَ تأبيرِه، فله ثمرُهُ، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ»[3].

[التحفة: ٧٦٧٤].

---

(١) سيأتي تخريجه بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٣) و(٢٢٠٤) و(٢٢٠٦) و(٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣) (٧٧) و(٧٨) و(٧٩)، وأبو داود (٣٤٣٤) و(٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٢١٠) و(١٢١٢) و(٢٥٢٩).

وسيأتي برقم (٤٩٦٤) و(٦١٨٦)، وقد سلف برقم (٤٩٦١) و(٤٩٦٢)، وانظر تخريج رقم (٤٩٧٢).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠٢)، وابن حبان (٤٩٢٤).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مجملاً ومفرقاً.

وقوله: «قد أُبِّرتْ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أبرتُ النخلةَ وأبَّرتُها، فهي مأبورة ومُؤبَّرة، والمأبورة: الملقَّحةُ، وتلقيح النخل: وضعُ طلعِ الذَّكَر في طلع الأنثى أولَ ما يَنشَقُّ.

(٣) سلف قبله.

٤٩٦٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن عبد العزيز

عن عطاء وابنِ أبي مُلَيكةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ابتاعَ نخلاً مُؤَبَّراً، فثمَرَتُه للبائع، إلا أن يشترِطَ المبتاعُ، ومَن باعَ عبداً له مالٌ، فمالُهُ لسيِّدِه إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ»(١).

[التحفة: ٧٦٧٤].

٤٩٦٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافع

عن ابن عُمرَ، قال: قضى عمرُ في العبدِ يُباعُ وله مالٌ، فإن مالَهُ لسيِّدِه الذي باعَه، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ مالَهُ(٢).

[التحفة: ٧٦٧٤ و١٥٥٨].

٤٩٦٧ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، عن نافع ـ وقال مرَّةً أُخرى: أخبرني نافع ـ، عن ابن عُمر

عن عمرَ، قال: مَن باعَ عبداً وله مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ(٣).

[التحفة: ١٠٥٥٨].

٤٩٦٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ

أن عمرَ قال: (٤) مَن باعَ عبداً وله مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ(٥).

[التحفة: ١٠٥٥٨].

---

(١) سلف قبله موصولاً، وانظر تخريجه برقم (٤٩٦٣).

(٢) أخرجه موقوفاً أيضاً أبو داود (٣٤٣٤).

وسيأتي مرفوعاً برقم (٤٩٧٠) و(٤٩٧١)، وموقوفاً برقم (٤٩٦٧) و(٤٩٦٨) و(٤٧٦٩)، وانظر تخريج (٤٩٦٣) و(٤٩٧٢).

وهذا الحديث قد رُوي مرفوعاً ومرسلاً وموقوفاً بقصة العبد كما هاهنا، وانظر تفصيل ذلك في التعليق على الحديث رقم(٤٥٥٢) من «مسند» أحمد.

(٣) سلف قبله.

(٤) وقع في الأصل: «عن نافع أن ابن عمر قال:... » والمثبت من «التحفة»، وقد نص البيهقي في «السنن» ٥/٣٢٥ على أن الحفاظ رووه عن نافع،عن ابن عمر، عن عمر.

(٥) سلف في سابقيه.

٤٩٦٩- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن ابن عَون، عن نافع أن عمرَ قضى في مال العبدِ لسيِّدِه إلا أن يشترِطَ المُشتري[١].

[التحفة: ٧٦٧٤].

٤٩٧٠- أخبرنا هلالُ بنُ العلاء بن هلال، قال: حدثني أبي، حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، عن ابن إسحاقَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ

عن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن ابتاعَ نخلاً مُؤَبَّراً، فثمَرَتُه للبائع الأوَّل، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ، ومن باع عبداً وله مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ»[٢].

[التحفة: ١٠٥٥٨].

٤٩٧١- أخبرنا هلالُ بنُ العلاء، حدثني أبي، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن سفيانَ بن حسين، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه

عن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن باعَ عبداً وله مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ، ومَن باعَ نخلاً قد أُبِّر، فثمَرَتُه للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ»[٣].

[التحفة: ١٠٥٣٤].

٤٩٧٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالم عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن ابتاعَ نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ، فثمَرَتُها للبائع إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ، ومَن باعَ عبداً وله مالٌ، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ»[٤].

[المجتبى: ٢٩٧/٧، التحفة:٦٨١٩].

---

(١) سلف قبله، وانظر لاحقيه مرفوعاً.

(٢) سيأتي بعده، وانظر تخريج (٤٩٦٣) و(٤٨٧٢) من حديث ابن عمر

(٣) سلف قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)،ومسلم (١٥٤٣) (٨٠)، وأبو داود (٣٤٣٣)، وابن ماجه (٢٢١١)، والترمذي (١٢٤٤).

وسيأتي بعده وبرقم (٤٩٧٤) و(٤٩٧٥) و(٦١٨٧)، وانظر تخريج رقم (٤٩٦٣) و(٤٩٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٥٢)، وابن حبان (٤٩٢١) و(٤٩٢٢) و(٤٩٢٣).

٤٩٧٣ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ومحمدُ بنُ رافع، عن عبد الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزهريِّ، عن سالم

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن باع عبداً، فمالُهُ للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ، ومَن باعَ نخلاً، فيها ثمرةٌ قد أُبِّرَتْ، فثمَرَتُها للبائع، إلا أن يشترِطَ المُبتاعُ». واللفظُ لمحمد[1].

[التحفة: ٦٩٧٠].

٤٩٧٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النيسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق.

وأخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن مطرٍ الورَّاق، عن عِكرمةَ بن خالد

عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ... مثلَ حديث الزُّهريِّ هذا. وقال إسحاقُ مثلَه[2].

[التحفة: ٧٣٤٧].

٤٩٧٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادةَ، عن عكرمةَ بن خالد، عن الزُّهري

عن ابن عمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن باعَ عبداً، وله مالٌ...» فذكَرَ مثلَ حديثِ ابنِ عُيَيْنةَ، عن الزُّهري[3].

[التحفة: ٧٤٤٧].

١٣ـ ذِكرُ العتقِ على الشَّرط

٤٩٧٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الوارث، عن سعيد بن جمْهانَ

عن سفينة، قال: كنتُ مملوكاً لأُمِّ سَلَمةَ، فقالت: أعتِقُكَ، وأشترِطُ عليك أن تَخدِمَ النبيَّ ﷺ ما عِشتَ، فقلتُ: إن لم تشترطِي عليَّ، ما فارقتُ

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٧٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٧٢].

النبيَّ ﷺ ما عِشتُ، فأَعتَقتْني، واشترطَتْ عليَّ[1].

[التحفة: ٤٤٨١].

٤٩٧٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا حمَّادٌ، عنه.

وأخبرنا محمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ جَمْهانَ

عن سفينةَ، قال: أعتَقتني أُمُّ سَلَمةَ، واشترطَتْ عليَّ أن أخدُمَ النبيَّ ﷺ ما عاشَ[2].

[التحفة: ٤٤٨١].

١٤ـ التَّدبيرُ

٤٩٧٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَمرو، قال: سمعتُ جابراً، عن رجل من قومه، أنه أعتَقَ مملوكاً عن دُبُرٍ، فدَعا به النبيُّ ﷺ فباعَهُ[3].

[التحفة: ٢٥٥١].

٤٩٧٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال أخبرنا شعبةُ، عن عَمرو بن دينار عن جابر، أن رجلاً أعتَقَ غلاماً له عن دُبُرٍ، فدَعا به النبيُّ ﷺ فباعَهُ[4].

[التحفة: ٢٥٥١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣٢)، وابن ماجه (٢٥٢٦).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٢١٩٢٧).

(٢) سلف قبله.

(٣) سيأتي بعده من حديث جابر.
وقوله: «عن دُبُر» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: بعد موته. يقال: دَبَّرتُ العبد إذا علَّقتَ عتقَهُ بموتكَ، وهو التدبير، أي: أنه يَعتِقُ بعدما يُدَبِّره سيِّده ويموت.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣١) و(٢٥٣٤) و(٦٧١٦) و(٦٩٤٧)، ومسلم ٣/١٢٨٩ (٩٩٧) (٥٨) و(٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٣)، والترمذي (١٢١٩).
وقد سلف قبله من حديث جابر، عن رجل من الصحابة.
وانظر تخريج (٢٣٣٨) و(٤٩٨١) و(٤٩٨٩).
وهو في «مسند» أحمد(١٤١٣٣)، وابن حبان (٤٩٣٠).

٤٩٨٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، قال: حدثنا المعلِّمُ ـ يعني حسيناً ـ ، عن عطاء بن أبي رَباح

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أعتَقَ مملوكاً له عن دُبُرٍ منه، فاحتاجَ الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ : « مَن يشتريه »؟ فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبد الله ، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ ثمَنَه، فأعطاهُ إيَّاهُ(١).

[التحفة: ٢٤٠٨].

٤٩٨١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا المغيرةُ، عن عبد المجيد بن سُهَيل، عن عطاء بن أبي رَباح

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من الأنصار أعتَقَ غلاماً له عن دُبُرٍ، وكان مُحتاجاً، فذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ ، فدَعاهُ، فقال: «أعْتقتَ غُلامَكَ»؟ قال: نعم، فقال النبيُّ ﷺ : «أنتَ أحوجُ إليه»، ثم قال: «مَن يشتريه»؟ قال نُعَيمُ بنُ عبد الله: أنا. فاشتراهُ ثم أخَذَ النبيُّ ﷺ ثمَنَه، فدفعَهُ إلى صاحبه(٢).

[التحفة: ٢٤٣٣].

٤٩٨٢ـ أخبرني محمودُ بنُ خالدٍ الدمشقيُّ، قال: حدثنا عُمرُ، عن الأوزاعي، قال: حدثنا عطاءٌ

أن جابراً حدثه، قال: جعل رجلٌ على عهد رسول الله ﷺ غُلاماً له ـ لم يكن له مالٌ غيرُهُ ـ حُرًّا من بعدِه، فأخَذَ رسولُ الله ﷺ العبدَ، فباعَهُ، ثم أعطى صاحبَه ثمَنَه(٣).

[التحفة: ٢٤٢٥].

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤١) و(٢٢٣٠) و(٢٤٠٣) و(٧١٨٦)، ومسلم ٣/١٢٩٠ (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٥) و(٣٩٥٦)، وابن ماجه (٢٥١٢).

وسيأتي برقم (٤٩٨٢) و(٤٩٨٣) و(٤٩٨٤) و(٤٩٨٥) و(٥٩٣٩) و(٦٢٠٥)، وانظر تخريج رقم (٢٣٣٨) و(٤٩٧٩) و(٤٩٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢١٦)، وابن حبان (٤٢٣٤) و(٤٣١٧) و(٤٩٢٩) و(٤٩٣٣).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

(٣) سلف قبله.

٤٩٨٣ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ وابن أبي خالد، عن سَلَمةَ بن كُهيل، عن عطاء

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ باع المُدبَّرَ(١).

[المجتبى: ٣٠٤/٧، التحفة: ٢٤١٦].

٤٩٨٤ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن سَلَمةَ بن كُهَيل، عن عطاء بن أبي رَباح

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ أعتَقَ عبداً له عن دُبُر، ولم يكن له مالٌ غيرُه، فباعَ رسولُ الله ﷺ العبدَ بثمان مئةِ درهم، ودفَعه إلى مَولاهُ(٢).

[التحفة: ٢٤١٦].

٤٩٨٥ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا مُحاضِرٌ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن سَلَمةَ ابن كُهيل، عن عطاء

عن جابر، قال: أعتَقَ رجلٌ من الأنصار غلاماً له عن دُبُرٍ، وكان مُحتاجاً، وكان عليه دَينٌ، فباعَهُ رسولُ الله ﷺ بثمان مئةِ درهم، فأعطاهُ فقال: «اقضِ دَينَك»(٣).

[التحفة: ٢٤١٦].

٤٩٨٦ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن عبد الكريم، عن عطاء

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، أن رجلاً أعتَقَ غلاماً له عن دُبُرٍ، فاحتاجَ مَولاهُ، فأمَرَ ببَيعِهِ، فباعَهُ بثمانِ مئةٍ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أنفِقْها على عِيالِكَ، فإنما الصدَقةُ عن ظهرِ غِنًى، وابدَأْ بمَنْ تَعولُ»(٤).

[التحفة: ٢٤٣١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٨١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٨١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٨١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٩٨١).

٤٩٨٧ ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: أخبرنا أيوبُ، عن أبي الزبير

عن جابر، أن رجُلاً من الأنصار يقال له: أبو مَذكور، أعتَقَ غلاماً له عن دُبُرٍ، يقال له: يعقوبُ، لم يكن له غيرُهُ، فدَعا به رسولُ الله ﷺ، فقال: «مَن يَشتريه؟ مَن يَشتريه؟» فاشتراه نُعَيمُ بنُ عبد الله بثمان مئةِ درهم، فبعَثَها إليه، وقال: «إذا كان أحدُكُم فقيراً، فليَبدَأْ بنفسه، فإن كان فضلٌ، فعلى عِياله، فإن كان فضلٌ، فعلى قَرابتِه، أو على ذي رحِمِه، فإن كان فضلٌ، فهاهنا وهاهنا»(١).

[المجتبى: ٧/٣٠٤، التحفة: ٢٦٦٧].

٤٩٨٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن أبي الزبير

عن جابر، أنه قال: أعتَقَ رجلٌ من بني عُذْرةَ عبداً له عن دُبُرٍ، فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «ألَكَ مالٌ غيرُهُ»؟ قال: لا، قال رسولَ الله ﷺ: «مَن يشتريه مني»؟ فاشتراهُ نُعَيمُ بنُ عبد الله العدَوي بثمان مئةِ درهم، فجاء بها رسولُ الله ﷺ، فدفَعَها إليه، ثم قال: «ابدأْ بنفسِكَ، فتصدَّقْ عليها، فإن فَضلَ شيءٌ، فلأهلِكَ، فإن فَضَلَ عن أهلِكَ شيءٌ، فلذِي قَرابتِكَ، فإن فَضَلَ عن ذي قَرابتِكَ شيءٌ، فهكذا وهكذا» يقول: بينَ يديكَ، وعن يَمينِكَ، وعن شِمالِكَ(٢).

[المجتبى: ٥/٦٩ و٣٠٤، التحفة: ٢٩٢٢].

٤٩٨٩ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أبي وعَمِّي، قالا: حدثنا ابنُ أبي ذِئب، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً أعتَقَ عبداً له، لم يكن له مالٌ غيرُهُ، فرَدَّه عليه رسولُ الله ﷺ، وابتاعه نعيمُ بنُ النَّحَّامِ(٣).

[التحفة: ٣٠٧٧].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٣٣٨) وسيتكرر برقم (٦٢٠٤)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٣٣٨) وسيتكرر برقم (٦٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٥).

وانظر تخريج رقم (٢٣٣٨) و(٤٩٧٩) و(٤٩٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٢٢٩).

١٥ ـ مَن أعتَقَ مملوكَه، ثم احتاج إلى خِدمته

٤٩٩٠ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن مُطَرِّف، عن الشَّعبي

عن معاويةَ بن سُويد، قال: لَطَمَ ابنُه مولىً له، فقال له: الطِمْهُ. قال: فتَرَكَهَ ثم قال: كان لنا ـ بنو مُقَرِّنٍ ـ مملوكٌ، فلطَمَه رجلٌ منا، فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقيل له: ليس له غيرُهُ، فقال: «إما لا، فليَخدِمْهُم حتى يستغنُوا عنه»(١).

[التحفة: ٤٨١١].

٤٩٩١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرب، قال: حدثنا أسباطٌ، عن مُطَرِّف، عن أبي السَّفَر

عن معاويةَ بنِ سُويد بن مُقَرِّن، قال: كان لبني مُقَرِّنٍ غلامٌ، فلطَمَه بعضُنا، فأتى النبيَّ ﷺ، فشكا إليه، فأعتَقَه، فقيل: يا رسولَ الله، ليس له خادمٌ غيرُهُ، قال: «ليَخدِمْهُم حتى يستغنُوا»(٢).

[التحفة: ٤٨١١].

٤٩٩٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن سَلَمةَ

عن معاويةَ بنِ سُويد، قال: لطمتُ خادماً لنا، فقال أَبي: اقتَصَّ، ثم قال: كنَّا ـ معشرَ بني مُقَرِّنٍ ـ سبعةً، ليس لنا خادمٌ إلا واحدةٌ، فلطَمَها أحدُنا، فقال النبيُّ ﷺ: «أعتِقُوها»، فقيل: إنه ليس لهم خادمٌ غيرُها، قال: «لتَخدِمْهُم، فإذا استغنَوْا عنها، فليُعتِقُوها»(٣).

[التحفة: ٤٨١١].

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٧٦) و(١٧٨) و(١٧٩)، ومسلم (١٦٥٨) (٣١) و(٣٢) و(٣٣)، وأبو داود (٥١٦٦) (٥١٦٧)، والترمذي (١٥٤٢).

وسيأتي برقم (٤٩٩١) و(٤٩٩٢) و(٤٩٩٣) و(٤٩٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٠٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٣٣٥).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف قبله.

ونقل المزي في «التحفة» عن المصنف قوله: أبو عوانةَ أثبتُ من أسباط، وحديث أسباطٍ أشبهُ بالصواب.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٠).

وقد روي هذا الحديث من وجه آخرَ ليس فيه هذا الكلامُ

٤٩٩٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ، قال لي محمدُ بن المُنْكَدِر: ما اسمُك؟ قلت: شعبةُ، قال: حدثني أبو شعبةَ ـ وكان لطيفاً ـ، قال:

شهدتُ سُويد بنَ مُقَرِّن، ولَطَمَ رجلٌ غلاماً، فقال: أمَا علِمتَ أن الصُّورةَ محرَّمةٌ؟ لقد رأيتُني سابعَ سبعةِ إخوةٍ على عهد النبيِّ ﷺ، ما لنا إلا غلامٌ واحدٌ، فلطَمَه أحدُنا، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُعتِقَه(١).

[التحفة: ٤٨١١].

٤٩٩٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ، عن شعبةَ، عن حُصين، عن هلال بن يساف، قال:

كنَّا نبيعُ البَزَّ في دار سُوَيدِ بنُ مُقرِّن، فخرجَتْ جاريةٌ، فقالت لرجل منا كلمةً، فلطَمَها، فغضب سُوَيدٌ، فقال: لطمتَ وجهَها؟! لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ من إخوتي مع رسول الله ﷺ، ما لنا من خادم إلا واحدةٌ، فلطَمَها أحدُنا، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ، فأعتَقْناها(٢).

[التحفة: ٤٨١١].

١٦ـ المُكاتَب

٤٩٩٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني اللَّيثُ، عن ابن عَجلانَ، عن سعيد

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ حَقٌّ على الله عَونُهم: المكاتَبُ الذي يُريدُ الأداءَ، والناكح الذي يُريدُ العفافَ، والمجاهِدُ في سبيلِ الله»(٣).

[التحفة: ١٣٠٣٩].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٠).

وقوله: «أن الصورةَ محرمة» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : أراد بالصُّورة الوَجه، وتحريمها المنعُ من الضرب واللطم على الوجه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٠).

وقوله: «نبيعُ البَزَّ»، قال في «اللسان» : البَزُّ: الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٣١٣).

١٧ـ كيف الكتابةُ

وذِكرُ اختلافِ ألفاظ الناقلين لخبرِ بَريرةَ في ذلك

٤٩٩٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، عن جرير، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه عن عائشةَ، قالت: كاتَبتْ بَريرةُ على نفسها بتسعِ أواقٍ، في كُلِّ سنة أُوقيَّة، فأتَتْ عائشةَ تَستعينُها، فقالت: لا، إلا أن يشاؤُوا أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدة، ويكونَ الولاءُ لي، فذهبَتْ بريرةُ، فكلَّمَتْ بذلك أهلَها، فأبَوْا عليها إلا أن يكونَ الولاءُ لهم، فجاءت إلى عائشةَ، وجاء رسول الله ﷺ عندَ ذلك، فقالت لها ما قال أهلُها، فقالت: لا ها اللهِ إذاً، إلا أن يكونَ الولاءُ لي، فقال رسولُ الله ﷺ : «ما هذا»؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، إن بَريرةَ أتَتْني تستعينُ بي على كتابَتِها، فقلتُ: لا، إلا أن يشاؤُوا أن أعُدَّها عَدَّةً واحدة، ويكونَ الولاءُ لي، فذكَرَتْ ذلك لأهلِها فأبَوْا عليها إلا أن يكونَ الولاءُ لهم، فقال رسولُ الله ﷺ : «ابتَاعِيها، واشترطِي لهم الولاءَ، فإن الولاءَ لمَن أعتَقَ»، ثم قام فخطَبَ الناسَ، فحمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ يشترطُون شُروطاً ليس في كتاب الله، يقولون: أعتِقْ فلاناً، والولاءُ لي، كتابُ اللهِ أحَقُّ، وشرطُ اللهِ أوثَقُ، وكُلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، وإن كان مئة شرطٍ»، فخيَّرَها رسولُ الله من زوجها ـ وكان عبداً ـ فاختارَتْ نفسَها.

قال عروةُ: ولو كان حُرًّا، ما خيَّرَها رسولُ الله ﷺ(١).

[المجتبى: ٦/١٦٤، التحفة: ١٦٧٧٠].

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٥) و(٢٥٦١) و(٢٥٦٣) و(٢٧١٧)، ومسلم (١٥٠٤) (٦) و(٨) و(٩)، وأبو داود (٢٢٣٣) و(٣٩٢٩) و(٣٩٣٠)، وابن ماجه (٢٥٢١)، والترمذي (١١٥٤) و(٢١٢٤).

وسيأتي برقم (٤٩٩٧) و(٤٩٩٩) و(٥٦١٥) و(٥٦١٦) و(٦٣٧٤)، وانظر رقم (٤٩٩٨) من حديث بريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٣)، وابن حبان (٤٢٧٢).

والروايات متقاربة المعنىوبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «كاتبت بريرةُ على نفسها» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : الكتابةُ: أن يُكاتبَ الرَّجلُ عبدهُ =

٤٩٩٧ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال:أخبرني رجالٌ من أهل العلم، منهم يونسُ بنُ يزيد واللَّيثُ بنُ سعد، أن ابنَ شهاب أخبرهم، عن عروةَ بنِ الزبير

عن عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ، أنها قالت: جاءت بَريرةُ إلي، فقالت: يا عائشةُ، إني كاتبتُ أهلي على تِسعِ أواقٍ، في كُلِّ عامٍ أُوقيَّة، فأعِينيني، و لم تكن قضَتْ من كتابَتِها شيئاً، فقالت لها عائشةُ ـ ونَفِسَتْ فيها ـ: ارجِعي إلى أهلِكِ، فإن أحَبُّوا أن أُعطيَهم ذلك جميعاً، ويكونَ ولاؤُكِ لي، فعلتُ، فذهبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها، فعرضَتْ ذلك عليهم، فأبَوْا، وقالوا: إن شاءَتْ أن تحتسبَ عليك، فلتَفعَلْ، ويكونَ ولاؤُكِ لنا. فذكرَتْ عائشةُ ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: «لايمنَعُك ذلك منها، ابتاعِي وأعتِقي، فإنما الولاءُ لمَنْ أعتَقَ» ففعلَتْ. وقام رسولُ الله ﷺ في الناس، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال الناس يشترطُون شُروطاً ليست في كتاب الله، مَن اشترطَ شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، وإن كان مئةَ شرطٍ، قضاءُ اللهِ أحَقُّ، وشرطُ اللهِ أوثَقُ، وإنما الولاءُ لمَنْ أعتَقَ»(١).

[المجتبى: ٣٠٥/٧، التحفة: ١٦٥٨٠].

٤٩٩٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ ، قال: حدثنا الثقفي ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ، منذُ ستينَ سنةً، عن يزيدَ رُومانَ، عن عروةَ

عن بَريرةَ، أنها قالت: كان فيَّ ثلاثٌ من السُّنَّة(٢): تُصُدِّقَ عليَّ بلحم،

على مال يؤدِّيه إليه مُنجَّماً، فإذا أدَّاه صار حُرًّا. وسُمِّيت كتابةً لمصدر كَتَب، كأنه يكتبُ على نفسه لمولاهُ ثمنه، ويَكتب مَولاه له عليه العتقَ، وقد كاتبه مُكاتَبة، والعبدُ مكاتَب. وإنما خُصَّ العبد بالمفعول؛ لأن أصلَ المكاتبة من المولى، وهو الذي يُكاتبُ عبدَه.

وقولها: «لاها الله إذاً»، قال السندي: :كلمة (ها) بدل من واو القسم، وما بعدها مجرور. وقال ابن الأثير في «النهاية»: والصواب: «لاها الله ذا»، بحذف الهمزة، ومعناه: لا والله لا يكون ذا، أو لا والله الأمرُ ذا، فحذف تخفيفاً.

(١) سلف قبله.

وقوله: « نَفست فيها» قال السندي: بكسر فاء، أي: رغبت.

(٢) في حاشية الأصل: «ثلاثة من السنن».

فأهديتُه لعائشةَ، فدخل رسولُ الله ﷺ فقال: «ما هـذا اللحـمُ»؟ فقـالت: لحـمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، فأهدَتْه لنا، فقال: «هو على بَريرةَ صدَقةٌ، ولنا هديـةٌ». وكاتَبتُ على تِسعِ أواقٍ، فقالت عائشةُ: إن شاءَ مَواليكِ عَـددتُ لهـم ثمَنَـكِ عَدَّةً واحدة، فقالت: إنهم يقولون: إلا أن تَشترطِي لهم الولاءَ، فذكرَتْ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «اشْتَرِيها، واشترطِي لهم، فإنمـا الـولاءُ لـمَنْ أعتَـقَ». قـالت: وأعتَقَني، فكان لِيَ الخِيارُ[1].

[التحفة: ١٥٧٨٤].

٤٩٩٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، قال: حفظتُ من يحيى بـن سـعيد، عن عَمْرةَ

عن عائشةَ أن بَريرةَ جاءت إلى عائشةَ تسـألُها في كتابَتِهـا، فقـال أهلُهـا: إن شِئْتِ، أعطيتِ بـاقي كتابَتهـا، ويكـون لنـا الـولاءُ، فلمَّـا أن جـاء النبيُّ ﷺ، ذكرتُ ذلك له، فقال: «اشْتَرِيها، فأعتِقِيها، فإن الولاءَ لـمَنْ أعتَقَ»، ثم صَعِـدَ رسولُ الله ﷺ المنبرَ، فقال: «ما شأنُ الناس يشترِطُون شُروطاً ليس في كتاب الله ، مَن اشترطَ شرطاً ليس في كتاب الله، لم يَجُزْ له، وإن اشترطَ مئةَ شرطٍ»[2].

[التحفة: ١٧٩٣٨].

١٨ـ ذِكرُ المكاتَبِ يؤدِّي بعضَ كتابته

٥٠٠٠ـ أخبرنا سليمانُ بنُ سَلْمٍ البَلْخيُّ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: أخبرنا هشامٌ.

وأخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال : حدثنا معاذُ بنُ هشام ، قال : حدثنا أبـي، عـن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمةَ

عن عبد الله بن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُودى المُكاتَبُ بقَدْرِ ما عَتَقَ

---

(١) انظر سابقيه وما بعده من حديث عائشة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

منه دِيَةَ الحُرِّ، وبقَدْرِ ما رَقَّ منه دِيَةَ العبدِ»[1].

[التحفة: ٦٢٤٢].

٥٠٠١- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ فَضالةَ النَّسائيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المبارَك، قال: حدثنا معاويةُ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمةَ

عن عبد الله بن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قضى في المُكاتَبِ أن يُودَى بقَدْرِ ما عَتَقَ منه دِيَةَ الحُرِّ[2].

[التحفة: ٦٢٤٢].

ذكر الاختلاف على أيوبَ

٥٠٠٢- أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن أيوبَ، عن عكرمَةَ

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أصابَ المكاتَبُ حدًّا أو ميراثاً، ورِثَ بحسابِ ما عَتَقَ منه، وأُقيمَ عليه الحدُّ بحسابِ ما عَتَقَ منه»[3].

[التحفة: ٥٩٩٣].

٥٠٠٣- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا أبو هشام، قال: حدثنا وُهيبٌ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يُودَى المكاتَبُ بقَدْرِ ما أدَّى»[4].

[التحفة: ١٠٢٤٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨١) و(٤٥٨٢)، والترمذي (١٢٥٩).

وسيأتي برقم (٥٠٠١) و(٥٠٠٢) و(٦٣٥٧) و(٦٩٨٣) و(٦٩٨٤) و(٦٩٨٥) و(٦٩٨٦) و(٦٩٨٧) و(٧٢٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٤).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) أخرجه البيهقي ١٠/٣٢٥-٣٢٦.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٣).

٥٠٠٤ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ، قال: حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن عليٍّ... مثلَه، ولم يرفَعْه[1].

[التحفة: ١٠٢٤٤].

٥٠٠٥ـ أخبرني أبو بكرِ بنُ عليٍّ المرْوَزيُّ، قال: حدثنا عُبيدُ الله القَواريريُّ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ

عن عكرمةَ، أن مكاتَباً قُتِلَ على عَهد النبيِّ ﷺ، وقد أدَّى طائفةً، فأمَرَ أن يُودَى ما أدَّى منه دِيَةَ الحُرِّ، وما لا، دِيَةَ المملوكِ[2].

[التحفة: ٥٩٩٣ و١٩١٠٦].

ذكر الاختلافِ على عليٍّ في المكاتب يؤدِّي بعضَ كتابته

٥٠٠٦ـ أخبرنا حُميدُ بنُ مَسعدةَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن خالد، عن عكرمةَ

عن عليٍّ، قال: إذا أدَّى النصفَ، فهو غَريمٌ[3].

[التحفة: ١٠٢٤٤].

٥٠٠٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ زُرارةَ النيسابوريُّ، قال: أخبرنا ابنُ أبي زائدةَ، قال: أخبرنا الحجَّاجُ، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما عبدٍ كُوتِبَ على مئةِ وُقيَّةٍ، فأدَّاها إلا عَشْرَ أَواقٍ، ثم عَجَزَ، فهو رَقيقٌ»[4].

[التحفة: ٨٦٧٣].

٥٠٠٨ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا هَمَّام، عن العلاء

---

(١) سلف قبله مرفوعاً.

(٢) سلف برقم (٥٠٠٠) موصولاً.

(٣) سلف برقم (٥٠٠٣) مرفوعاً.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) و(٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والترمذي (١٢٦٠). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٦٦).

الجُرَيري، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئةِ دينارٍ، فأدَّاها إلا عَشْرةَ دنانيرَ، فهو عبدٌ، وأيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئةِ وُقيَّةٍ، فأدَّاها إلا عَشْرَ أَواقٍ، فهو عبدٌ». العلاء الجُريري كذا قال[1].

[التحفة: ٨٧٢٥ و٨٧٧٢].

٥٠٠٩- [عن عبدِ القُدُّوس بن محمد، عن عَمرو بن عاصم، عن هَمَّام، عن عبَّاس الجُريري، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن جَدِّه عبد الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «أيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئةِ أُوقيَّةٍ، فأدَّاها إلا عشرةَ أَواقٍ، فهو عبدٌ، وأيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئةِ دينار، فأدَّاها إلا عشرَةَ دنانير، فهو عبدٌ»][2].

[التحفة: ٨٧٢٥].

٥٠١٠- أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد، قال: حدثنا الوليدُ، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عطاءٌ

عن عبد الله بن عَمرو[3]، قال: يا رسولَ الله، إنَّا نسمَعُ منك أحاديثَ، أفتأذَنُ لنا أن نكتُبَها؟ قال: «نعم» . فكانَ أوَّلَ ما كُتِبَ كتابُ النبيِّ ﷺ إلى أهل مكَّةَ: «لا يجوزُ شَرطان في بيع واحدٍ، ولا بيعٌ وسَلَفٌ جميعاً، ولا بيعُ ما لم يُضمَنْ، ومَن كان مُكاتَباً على مئةِ درهم، فقَضاها إلا عَشْرةَ دراهَم، فهو عبدٌ، أو على مئةِ وُقيَّة، فقَضاها إلا وُقيَّتَين، فهو عبدٌ» [4].

[التحفة: ٨٨٨٥].

---

(١) سلف قبله.

(٢) هذا الحديث زدناه من «التحفة» وقد عزاه إلى آخر المحاربة ولم نجد هناك باباً يناسبه فأثبتناه هنا في بابه، وانظر سابقيه.

(٣) في الأصل: «عن عبد الله بن عمر» ، والمثبت من «التحفة» .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥١٠)، وابن حبان (٤٣٢١).

والحديث أورده المصنف بتمامه، وقد رواه بعضهم مفرقاً.

١٩ـ ذكر المكاتَبِ يكون عنده ما يؤدِّي

٥٠١١ـ أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد الحرَّانيُّ، قال: حدثنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ الحرَّاني، قال: حدثنا سفيانُ، عن محمد بن عبد الرحمن ـ مولى آلِ طلحةَ ـ ، عن الزُّهريِّ، قال: كان مُكاتَبٌ لأُمِّ سَلَمةَ يقال له: نبهان

قالت أُمُّ سَلَمةَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا وَجَدَ المكاتَبُ مايؤدِّي، فاحتجِبي منه»(١).

[التحفة: ١٨٢٢١].

٥٠١٢ـ أخبرنا نَصْرُ بنُ عليِّ بن نَصرٍ الجَهْضَميُّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن نبهان

عن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا وَجَدَ المكاتَبُ ما يُؤدِّي، فاحتجِبي منه»(٢).

[التحفة: ١٨٢٢١].

٥٠١٣ـ أخبرني محمدُ بنُ نَصر، قال: حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ، قال: حدثني أبو بكرِ بنُ أبي أُوَيس، عن سليمانَ بن بلال، عن محمد بن أبي عَتيق وموسى ابن عقبةَ، عن ابن شهاب، عن نبهانَ مكاتَب أُمِّ سَلَمةَ

أن أُمَّ سَلَمةَ قالت: إن رسولَ الله ﷺ قال لنا:«إذا كان عندَ مكاتَبِ إحداكُنَّ ما يقضِي عنه كِتابَتَهُ فاحتجِبي منه»(٣).

[التحفة: ١٨٢٢١].

٥٠١٤ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمَ بن سعد، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدثني محمد بنُ مسلم الزُّهريُّ، عن نبهانَ مولى أُمِّ سَلَمةَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٨)، وابن ماجه (٥٥٢٠)، والترمذي (١٢٦١).
وسيأتي برقم (٥٠١٢) و(٥٠١٣) و(٥٠١٤) و(٥٠١٥) و(٥٠١٦) و(٩١٨٣) و(٩١٨٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٧٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٩٨) و(٢٩٩) و(٣٠٠)، وابن حبان (٤٣٢٢).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠١١).

أن أُمَّ سَلَمةَ قالت: إن رسولَ الله ﷺ عَهِدَ إلينا: « إذا كان عندَ مكاتَبِ إحداكُنَّ ـ يعني وفاءً بما بقيَ من مكاتَبتِهِ ـ، فاحتجِبْنَ منه »[1].

[التحفة: ١٨٢٢١].

٥٠١٥ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمَ بن سعد، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب في حديث نبهان

قالت أُمُّ سَلَمةَ: إن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان عندَ المكاتَبِ ما يقضِي عنه، فاحتجِبْنَ عنه» [2].

[التحفة: ١٨٢٢١].

٥٠١٦ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمَ بن سعد مرَّةً أُخرى، قال: حدثنا عمِّي، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن نبهانَ مولى أُمِّ سَلَمةَ أخبره

أن أُمَّ سَلَمةَ قالت: إن رسولَ الله ﷺ قد كان عَهِدَ إلينا، إذا كان لإحدانا مُكاتَبٌ، فقضَى ما بقيَ من كتابَتِه، فاضرِبْنَ دُونَه الحجابَ[3].

[التحفة: ٨٢٢١].

٢٠ـ تأويلُ قول الله جَلَّ ثناؤُه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

٥٠١٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: حدثني عطاءُ بنُ السائب، أن عبدَ الله بنَ حبيب أخبره

عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: «رُبُعُ المكاتَبةِ» [4].

[التحفة: ١٠١٧٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠١١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠١١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠١١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٩)، والبيهقي ١٠/٣٢٨-٣٢٩.

وسيأتي بعده.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٧١).

٥٠١٨ـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حجَّاجٌ، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني عطاءُ بنُ السائب، عن عبد الله بن حبيب

عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور: ٣٣] قال: «رُبُعُ الكِتابةِ»(١).

قال ابنُ جُريج: وأخبرني غيرُ واحد، عن عطاء أنه كان يحدِّثُ بهذا الحديث لا يذكُرُ النبيَّ ﷺ.

[التحفة: ١٠١٧٦].

٥٠١٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا جريرٌ، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن

عن عليٍّ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور: ٣٣] قال: رُبُعُ المكاتَبةِ(٢).

[التحفة: ١٠١٧٦].

٥٠٢٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا عبدُ الملك ـ وهو ابنُ أبي سليمانَ ـ، عن عبد الملك بن أعيَنَ

عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، أنه كاتَبَ غلاماً له على أربعة آلافٍ، ثم وضَعَ عنه ألفاً، ثم قال: لولا أني رأيتُ عليًّا كاتَبَ غلاماً له، ثم وضَعَ عنه الرُّبُعَ، ما فعلتُ(٣).

[التحفة: ١٠١٧٦].

٢١ ـ في أُمِّ الولد

٥٠٢١ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: حدثني أبو الزبير

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه مرفوعاً.

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٥٠١٧) و(٥٠١٨).

أنه سمِعَ جابراً يقول : كنَّا نبيعُ سَرارِينا أُمَّهاتِ الأولاد ، والنبيُّ ﷺ حيٌّ ، ما نَرى بذلك بأساً[1].

[التحفة: ٢٨٣٥].

٥٠٢٢ـ أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابنُ جريج، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: كنَّا نبيعُ أُمَّهاتِ الأولاد على عهد رسولِ الله ﷺ، فلا يُنكِرُ ذلك علينا[2].

[التحفة: ٢٨٧٦].

٥٠٢٣ـ أَخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن زيدٍ العَمِّي، عن أبي الصدق

عن أبي سعيد في أُمَّهاتِ الأولاد ، قال : كنَّا نبيعُهُنَّ على عهدِ رسولِ الله ﷺ[3].

قال أبو عبد الرحمن: زيدٌ العَمِّيُّ ليس بالقوي.

[التحفة: ٣٩٨٠].

٢٢ ـ ذِكرُ ما يُستدلُّ به على منعِ بيعِ أُمَّهاتِ الأولاد

٥٠٢٤ـ أَخبرنا عَمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكَم بنُ نافع، قال: أَخبرنا شعَيبٌ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ مُحَيْريزٍ الجُمَحي

أن أبا سعيد أخبره أنه بينا هو جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ جاء رجلٌ من الأنصار، فقال: يا رسولَ الله، إنَّا نُصِيبُ سَبْياً، فنُحِبُّ الأثمانَ، فكيف ترى في العَزْلِ؟ فقال النبيُّ ﷺ : «أَوَ إنكم لتفعَلُون ذلكُم؟ لا عليكُم ألا تفعَلُوا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن ماجه (٢٥١٧).
وسيأتي بعده
وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٤٦)، وابن حبان (٤٣٢٣)و (٤٣٢٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٢٠٠)، والحاكم ١٦/٢، والبيهقي ٣٤٨/١٠.
وهو في «مسند» أحمد (١١١٦٤).

ذلكُم، فإنها ليست نَسَمةٌ كتَبَ اللهُ أن تخرُجَ إلا هي خارِجة»[1].

[التحفة: ٤١١١].

٥٠٢٥ـ أخبرنا هارونُ بنُ سعيد بن الهيثم الأيلي، قال: حدثني خالدُ بنُ نزار، قال: حدثنا القاسمُ بنُ مَبرور، عن يونسَ بن يزيدَ، قال ابن شهاب: أخبرني عبدُ الله بنُ مُحَيْريزٍ القُرشيُّ

أن أبا سعيدٍ الخُدْري أخبره، أنه بينا هو جالس عندَ رسول الله ﷺ قال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله، إنَّا نُصيبُ سَبايا ونُحِبُّ الأثمانَ، فكيف ترى في العَزْلِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أَوَ إنكُم لتفعَلُون ذلك؟ لا عليكُم ألا تفعَلُوا، فإنها ليست نَسَمةٌ كُتِبَتْ أن تخرُجَ، إلا وهي خارِجةٌ»[2].

[التحفة: ٤١١١].

٥٠٢٦ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ ـ وهو ابنُ جعفر ـ، قال: حدثنا ربيعةُ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْريز، قال:

دخلتُ أنا وأبو صِرْمةَ على أبي سعيدٍ الخُدْري، فسأله أبوصِرْمةَ، فقال: يا أبا سعيد، هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكُرُ العَزْلَ؟ قال: نعم، غَزَوْنا مع رسول الله ﷺ غزوةَ بني المُصطَلِق، فسَبَيْنا كرائمَ العرب، فطالَتْ علينا العُزبةُ، ورغِبْنا في النساء، فأرَدْنا أن نَستمتِعَ ونعزِلَ، فقلنا: نفعَلُ ورسولُ الله ﷺ بينَ أظهُرِنا لا نسأَلُه؟ فسأَلْنا رسولَ الله ﷺ، فقال: «لا عليكُم ألا تفعَلُوا، ما كتَبَ اللهُ خَلْقَ نَسَمةٍ، هي كائنةٌ إلى يوم القيامة، إلا ستَكُونُ»[3].

[التحفة: ٤١١١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٢) و(٥٢١٠)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٥) و(١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٩) و(١٣٠) و(١٣١) و(١٣٢)، وأبو داود (٢١٧٠) و(٢١٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٦)، والترمذي (١١٣٨).

وسيأتي برقم (٥٠٢٥) و(٥٠٢٦) و(٥٠٢٧) و(٥٠٢٨) و(٥٠٢٩) و(٥٠٣٠) و(٥٤٦٢) و(٩٠٣٧) و(٩٠٣٨) و(٩٠٣٩) و(٩٠٤٠) و(٩٠٤١) و(٩٠٤٢) و(٩٠٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١١٤٣٨)، وابن حبان (٤١٩١١).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

٥٠٢٧ـ أخبرنا عبدُ الملك بنُ شُعَيب بن اللَّيث بن سعد، قال: حدثني أَبي، عن جَدِّي ، قال : حدثني يحيى بنُ أيوبَ ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْريز، قال:

دخلتُ أنا وأبو صِرْمةَ على أبي سعيدٍ الخُدْري ، فسأَلْناه عن العَزْلِ، فقال أبو سعيد: أَسَرْنا نساءَ بني المُصْطَلِق فأرَدْنا أن نعزِلَ، فقال بعضُنا لبعض: تعزِلون وفيكم رسولُ الله ﷺ لا تسأَلُونه؟! فقلنا: يا رسولَ الله، أَسَرْنا كرائمَ العرب، أَسَرْنا نساءَ بني المُصْطَلِق ، وأرَدْنا أن نعزِلَ، ورغِبْنا في الفِداء. قال رسولُ الله ﷺ: «لا عليكُم ألا تفعَلُوا، فإنه ما من نَسَمةٍ كتَبَ اللهُ عليها أن تكونَ إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنةٌ»(١).

[التحفة: ٤١١١].

٥٠٢٨ـ أخبرنا عبدُ الملك بنُ شُعَيب بن اللَّيث، قال: حدثني أَبي، عن جَدِّي، قال ابنُ أيوبَ: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، عن أبي مُحَيْريز

عن أبي سعيد ... نحوَه(٢).

[التحفة: ٤١١١].

٥٠٢٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا هشام، عن محمد، عن أخيه مَعبَد بن سِيرينَ، قال:

قلتُ لأبي سعيدٍ الخُدْري: هل سمعتَ من رسول الله ﷺ في العَزْل شيئاً؟ قال: نعم، سأَلْنا رسولَ الله ﷺ عن العَزْل، فقال: «وما هو»؟ فقلنا: الرجلُ تكونُ له المرأةُ المُرضِعُ، فيَكرَهُ أن تحمِلَ، فيعزِلُ عنها، أو تكونُ الجاريةُ له، ليس له مالٌ غيرُها، فيُصِيبُ منها، فيَكرَهُ أن تحمِلَ، فيعزِلُ عنها؟ فقال: «لا عليكُم ألا تفعَلُوا ذلكُم، فإنما هو القَدَرُ» (٣).

[التحفة: ٤٣٠٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

٥٠٣٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ هارونَ ـ ، قال : أخبرنا ابنُ عَون، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بِشر

فردَّ الحديثَ إلى أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: قلنا: يا رسولَ الله، الرجلُ تكونُ عندَه المرأةُ تُرضِعُ، فيُصِيبُ منها فيَكرَهُ أن تحمِلَ، وتكونُ عندَه الجاريةُ، فيُصيبُ منها ويَكرَهُ أن تحمِلَ، فيعزِلُ عنها؟ قال: «لا عليكُم ألا تفعَلُوا، فإنما هو القَدَرُ»[1].

[التحفة: ٤١١٣].

آخِرُ العتق والتدبير والمكاتَب وأمِّ الولد

والحمد لله كثيراً كما هو أهلُه

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم تسليماً

١٩ ـ كتاب الأشربة

١ـ تحريم الخمرِ

حدثنا أبو عبد الرحمن أحمدُ بن شعيب بن عليٍّ بن سنانٍ النَّسائي، قال: قال اللهُ تعالى وتباركَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ـ ٩١].

٥٠٣١ـ أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيف، قال: أخبرنا عُبيد الله بنُ موسى، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي مَيسرةَ

عن عمرَ، قال: لـمَّا نزَلَ تحريمُ الخمر، قال عمرُ: اللهمَّ بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلَتْ الآيةُ التي في البقرة، فدُعيَ عمرُ، فقُرِئَتْ عليه، فقال: اللهُمَّ بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلَتْ التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

فكان مُنادي رسول الله ﷺ إذا أقامَ الصلاةَ نادى: لا تقربُوا الصلاةَ وأنتُم سُكارى حتى تعلَمُوا ما تقولون، فدُعِيَ عمرُ فقُرِئَتْ عليه، فقال: اللهُمَّ بَيِّنْ لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلَتْ الآيةُ التي في المائدة، فدُعِيَ عمرُ، فقُرِئَتْ عليه، فلمَّا بلَغَ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، قال عمرُ: انتهَيْنا، انتهَيْنا[1].

[المجتبى: ٢٨٦/٨، التحفة: ١٠٦١٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩).
وهو في «مسند» أحمد (٣٧٨).

٢ـ ذِكرُ الشرابِ الذي أُهريقَ بتحريم الخمر

٥٠٣٢ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، عن سليمانَ التيمي

أن أنسَ بن مالك أخبرهم، قال: بينا أنا قائمٌ على الحيِّ وأنا أصغرُهُم سِنًّا ـ على عُمومتي ـ، إذ جاء رجلٌ، فقال: إنها قد حُرِّمَتِ الخمرُ، وأنا قائمٌ عليهم أسقِيهم من فَضِيخٍ لهم، فقالوا: اكفَأْها، فكَفَأْتُها، فقلتُ لأنسٍ: ما هو؟ قال: البُسْرُ والتمرُ.

قال أبو بكرِ بنُ أنس: كانت خمرَهُم يومَئذٍ، فلم يُنكِرْ أنسٌ[1].

[المجتبى: ٢٨٧/٧، التحفة: ٨٧٤].

٥٠٣٣ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ

عن أنس بن مالك، قال: كنتُ أَسقي أبا طلحةَ وأُبيَّ بنَ كعب وأبا دُجانةَ في رَهْطٍ من الأنصار، فدخل علينا رجلٌ، فقال: حدَثَ خبَرٌ، نزل تحريمُ الخمر، فكفَأْتُها. قال: وما هي يومَئذٍ إلا الفَضِيخُ؛ خليط البُسْرِ والتمرِ. قال: وقال أنسٌ: لقد حُرِّمَتِ الخمرُ، وإن عامَّةَ خمرهم يومَئذٍ الفَضِيخُ[2].

[المجتبى: ٢٨٧/٨، التحفة: ١١٩٠].

٥٠٣٤ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حُمَيدٍ الطويل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٨٠) و(٥٥٨٢) و(٥٥٨٣) و(٥٥٨٤) و(٥٦٢٢) و(٧٢٥٣)، ومسلم (١٩٨٠) (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٩).

وسيأتي في لاحقيه وبرقم (٦٧٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٨٨٨)، وابن حبان (٥٣٥٢) و(٥٣٦٢) و(٥٣٦٣) و(٥٣٦٤) و(٥٣٨٠).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «من فضيخ لهم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: شراب يُتخذ من البُسْرِ المفضوخ، أي: المشدوخ من غير أن تمسَّه النار.

وقوله: «اكفَأْها»، قال السندي: أي اقلِبْ وعاءَها.

(٢) سلف قبله.

عن أنس، قال: حُرِّمَتِ الخمرُ حين حُرِّمَتْ، وإنه لَشرابُهم البُسْرُ والتمرُ[1].

[المجتبى: ٢٨٨/٨، التحفة: ٧١٤].

٣ـ استِحقاقُ اسمِ الخمر لشراب البُسْرِ والتمر

٥٠٣٥ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شعبةَ، عن محارب بن دِثار، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقول: البُسْرُ والتمرُ خمرٌ[2].

[المجتبى: ٢٨٨/٨، التحفة: ٢٥٨٣].

رفعه سليمانُ بنُ مِهرانَ الأعمش

٥٠٣٦ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن شيبانَ، عن الأعمش، عن محارب بن دِثار

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الزبيبُ والتمرُ هو الخمرُ»[3].

[المجتبى: ٢٨٨/٨، التحفة: ٢٥٨٣].

٤ ـ ذكر النهي الثابت عن شرب نبيذ الخليطَينِ الراجعة إلى ثمار النخل: البلَحُ والتمرُ

٥٠٣٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن، عن شعبةَ، عن الحَكَم، عن ابن أبي ليلى

عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن البَلَحِ والتمرِ، والزبيبِ والتمرِ[4].

[المجتبى: ٢٨٨/٨، التحفة: ١٥٦٢٣].

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سيأتي برقم (٦٧٦٢) و(٦٧٦٣)، وسيأتي بعده مرفوعاً.

(٣) سيأتي برقم (٤٩٤٦)، ولفظه أتم من ذلك.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٠٥).

وسيأتي برقم (٦٧٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٢٠).

٥ ـ خليطُ البلَحِ والزَّهْوِ

٥٠٣٨ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فُضيل، عن حبيب بن أبي عَمرةَ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الدُّبَّاء والحنتم والمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ، وأن يُخلَطَ البلحُ بالزَّهْوِ(١).

[المجتبى: ٨/٢٨٩، التحفة: ٥٤٨٧].

٦ـ خليطُ الزَّهْوِ والتمر

والزَّهْوُ الذي قد تكوَّنَ بالاحمرارِ والاصفرارِ دونَ الخُضرة

٥٠٣٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن حبيب بن أبي عَمرةَ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء والمُزَفَّتِ ـ وزاد مرَّةً أُخرى: والنَّقيرِ ـ ، وأن يُخلَطَ التمرُ بالزبيب، والزَّهْوُ بالتمر(٢).

[المجتبى: ٨/٢٨٩، التحفة: ٥٤٨٧].

٥٠٤٠ـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور بن جعفر، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُمير، قال: حدثنا الأعمشُ، عن حبيب، عن أبي أرطَاةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الزَّهْوِ والتمرِ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٥) (٤١) و(٤٢).

وسيأتي بعده وبرقم (٥٠٤٧) و(٥٠٤٩) و(٦٧٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٦١).

وقوله: «عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الدبَّاء: القرعُ. والحنتم: جرار مدهونة خضر، كانت تُحمل الخمر فيها إلى المدينة. والمزفَّت: هو الإناء الذي طُلي بالزفت. والنقير: أصل النخلة يُنقَر وسَطه، ثم يُنبذ فيه التمر، ويُلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مُسكِراً.

وقوله: «الزَّهْو»، قال السندي: بفتح الزاي وضمها وسكون الهاء: البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة، وطابَ.

(٢) سلف قبله.

والزبيبِ والتمرِ[1].

[المجتبى: ٢٨٩/٨، التحفة: ٤٤١٠].

٧ ـ خليطُ الزَّهْوِ والرُّطَب

٥٠٤١ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني عبدُ الله بن أبي قتادةَ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لاتجمَعُوا بينَ التمرِ والزبيبِ، ولا بينَ الزَّهْوِ والرُّطَبِ»[2].

[المجتبى: ٢٨٩/٨، التحفة: ١٢١٠٧].

٥٠٤٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ المثنَّى، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ، قال: حدثنا عليٌّ ـ وهو ابنُ المبارَك ـ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي قتادةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ جميعاً، ولا تَنْبِذُوا الزبيبَ والرُّطَبَ جميعاً»[3].

[المجتبى: ٢٨٩/٨، التحفة: ١٢١٣٧].

٨ ـ خليطُ الزَّهْوِ والبُسْرِ

٥٠٤٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ، عن عمرَ بن سعيد، عن سليمانَ، عن مالك بن الحارث[4]

---

(١) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (٦٧٦٦)، وانظر تخريجه برقم (٦٧٧٣)، وانظر رقم (٥٠٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠٢)، ومسلم (١٩٨٨) (٢٤) و(٢٥) و(٢٦)، وأبو داود (٣٧٠٤)، وابن ماجه (٣٣٩٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٥٠٥١) و(٥٠٥٧) و(٥٠٥٨) و(٦٧٦٧) و(٦٧٧٢) و(٦٧٧٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٥٢١).

والروايات متقاربة وبعضهم يزيد فيها على بعض.

(٣) سلف قبله.

(٤) في الأصل: «خالد بن الحارث» ، والمثبت من «التحفة» .

عن أبي سعيد، قال نهى رسولُ الله ﷺ أن يُخلَطَ التمرُ والزبيبُ، وأن يُخلَطَ الزَّهْوُ والتمرُ، والزَّهْوُ والبُسْرُ[1].

[المجتبى: ٨/٢٩٠، التحفة: ٤٢٩٠].

٩- خليطُ البُسْرِ والرُّطَب

٥٠٤٤- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن يحيى - وهو ابنُ سعيد -، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عطاءٌ

عن جابر، أن النبيَّ ﷺ نهى عن خليط التمرِ والزبيبِ، والبُسْرِ والرُّطَبِ[2].

[المجتبى: ٨/٢٩٠، التحفة: ٢٤٥١].

٥٠٤٥- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن أبي داودَ، قال: حدثنا بِسْطامُ، [قال: حدثنا مالكُ بنُ دينار،][3] عن عطاء

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَخْلِطُوا الزبيبَ، والتمرَ، ولا البُسْرَ والتمرَ»[4].

[المجتبى: ٨/٢٩٠، التحفة: ٢٤٨٠].

١٠- خليطُ البُسْرِ والتمرِ

٥٠٤٦- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عطاء

عن جابر عن رسول الله ﷺ، أنه نهى أن يُنبَذَ الزبيبُ والتمرُ جميعاً، ونهى عن أن يُنبَذَ البُسْرُ والتمرُ جميعاً[5].

[المجتبى: ٨/٢٩٠، التحفة: ٢٤٧٨].

---

(١) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (٦٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠١)، ومسلم (١٩٨٦) (١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩)، وأبو داود (٣٧٠٣)، وابن ماجه (٣٣٩٥)، والترمذي (١٨٧٦).

وسيأتي برقم (٥٠٤٥) و(٥٠٤٦) و(٥٠٥٠) و(٥٠٥٢) و(٦٧٧٥) و(٦٧٧٦) و(٦٧٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٣٤)، وابن حبان (٥٣٧٩).

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٤) سلف قبله.

(٥) سلف في سابقيه.

٥٠٤٧ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، عن ابن فُضيل، عن أبي إسحاقَ الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ والنَّقيرِ، وعن البُسْرِ والتمرِ أن يُخلَطا، وعن الزبيبِ والتمرِ أن يُخلَطا، وكتبَ إلى أهل هَجَر: أن لا تَخلِطُوا الزبيبَ والتمرَ جميعاً(١).

[المجتبى: ٨/٢٩٠، التحفة: ٥٤٧٨].

٥٠٤٨ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا حُمَيدٌ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: البُسْرُ وحدَه حرامٌ، ومع التمرِ حرامٌ(٢).

[المجتبى: ٨/٢٩٠، التحفة:٦٠٤٦].

١١ـ خليطُ التمرِ والزبيب

٥٠٤٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ آدمَ وعليُّ بنُ سعيد، قالا: حدثنا عبدُ الرحيم، عن حبيب بن أبي عَمرةَ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عبَّاس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن خليط التمرِ والزبيبِ، وعن التمرِ والبُسْرِ(٣).

[المجتبى: ٨/٢٩١، التحفة: ٥٤٩١].

٥٠٥٠ـ أخبرنا قُريش بنُ عبد الرحمن، عن عليِّ بن الحسن، قال: أخبرنا الحسينُ ابنُ واقد، قال: حدثني عَمرو بنُ دينار، قال:

سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول: نهى نبيُّ الله ﷺ عن البُسْرِ والزبيبِ، ونهى عن البُسْرِ والتمرِ أن يُخلَطا نبيذاً جميعاً(٤).

[المجتبى: ٨/٢٩١، التحفة: ٢٥١٠].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٣٨).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٣٨)، ويتكرر برقم (٦٧٧٤).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٠٤٤).

١٢ـ خليطُ الرُّطَبِ والزبيب

٥٠٥١ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادةَ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا تَنبِذُوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ، ولا تَنبِذُوا الرُّطَبَ والزبيبَ جميعاً»(١).

[المجتبى: ٨/٢٩١، التحفة: ١٢١٠٧].

١٣ـ خليطُ البُسْرِ والزبيب

٥٠٥٢ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر عن رسول الله ﷺ، أنه نهى أن يُنبَذَ الزبيبُ والبُسْرُ جميعاً، ونهى أن يُنبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جميعاً(٢).

[المجتبى: ٨/٢٩١، التحفة: ١٢١٠٧].

١٤ـ ذكرُ العلَّةِ التي من أجلِها نهى عن الخليطين:

وهي بغي أحدهما على صاحبه

٥٠٥٣ـ أَخبرنا سويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن وِقاء بن إياس، عن المختار بن فُلفلٍ

عن أنس بن مالك، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن نجمَعَ شيئين نبيذاً مما يبغي أحدُهُما على صاحبه، قال: وسألتُه عن الفَضِيخِ، فنَهاني عنه، قال: وكان يَكرَهُ المُذنَّبَ من البُسْرِ مخافةَ أن يكونا شَيئين، فكنَّا نقطَعُه(٣).

[المجتبى: ٨/٢٩١، التحفة: ١٥٨٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٤١).

(٢) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (٦٧٧٩)، وقد سلف تخريجه برقم (٥٠٤٤).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة،

وانظر لاحقيه موقوفاً.

وقوله: «المُذَنَّب» قال ابن الأثير في «النهاية» بكسر النون: الذي بَدَا فيه الإرْطاب من قِبَل ذَنَبِه: أي: طَرَفِه. ويقال له أيضاً: التَّذْنوب.

٥٠٥٤ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام بن حسَّان، عن أبي إدريس، قال:

شهدتُ أنسَ بن مالكٍ أُتي بِبُسْرٍ مُذنَّبٍ، فجعَلَ يقطَعُه منه[١].

[المجتبى: ٨/٢٩٢، التحفة: ١٧١١].

٥٠٥٥ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حُميد

عن أنس، أنه كان لايَدَعُ شيئاً قد أرطَبَ إلا عزَلَه عن فَضِيخِه[٢].

[المجتبى: ٨/٢٩٢، التحفة: ٧١٥].

٥٠٥٦ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سعيد بنِ أبي عَرُوبةَ، قال قتادةُ:

كان أنسٌ يأمُرُ بالتَّذنُوبِ فيُقْرَضُ[٣].

[المجتبى: ٨/٢٩٢، التحفة: ١٢٢٤].

١٥ـ الرخصةُ في انتِباذِ البُسْرِ وحدَه وشُربِهِ قبل تَغيُّرِه وفي فَضِيخِه

٥٠٥٧ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قَتادةَ

عن أبي قَتادةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَنبِذوا الزَّهْوَ والرُّطَبَ جميعاً، ولا البُسْرَ والزبيبَ جميعاً، وانْتَبِذوا كُلَّ واحدٍ منهما على حِدَتِه»[٤].

[المجتبى: ٨/٢٩٢، التحفة: ١٢١٠٧].

١٦ـ الترخيص في الانتِباذ في الأسقية التي يُلاث على أفواهها

٥٠٥٨ـ أخبرنا يحيى بنُ دُرُسْت، قال: حدثنا أبو إسماعيل، قال: حدثنا يحيى، أن

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر ما قبله مرفوعاً.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر رقم (٥٠٥٣) بنحوه مرفوعاً.
وقوله: «فضيخه»: سبق شرحه في (٥٠٣٢).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة، وانظر رقم (٥٠٥٣) بنحوه مرفوعاً.
وقوله: «التَّذنوبُ»: المذنبُ، وانظر شرحه في (٥٠٥٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٠٤١)، وانظر ما بعده.
وقوله: «الزَّهو»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

عبدَ الله بنَ أبي قَتادةَ حدَّثه

عن أبيه، [أن النبيَّ][1] ﷺ نهى عن خليط الزَّهْوِ والتمرِ، وخليط الزَّبيبِ والتمرِ، وقال: «انبِذُوا كُلَّ واحدٍ منهما على حِدَةٍ في الأسقية التي يُلاثُ على أفواهها»[2].

[المجتبى: ٨/٢٩٢، التحفة: ١٢١٠٧].

١٧ـ الترخيص في انتِباذِ التمرِ وحدَه

٥٠٥٩ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن إسماعيلَ بنِ مسلم العَبْدي، قال: حدثنا أبو المتوكِّل

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نخلِطَ بُسْراً بتمر، أو زبيباً بتمر، أو زبيباً ببُسْر، قال: «مَن شربَه منكم، فليشرَبْ كلَّ واحدٍ منه فرداً: تمراً فرداً، أو بُسْراً فرداً، أو زبيباً فرداً»[3].

[المجتبى: ٨/٢٩٣، التحفة: ٤٢٥٤].

٥٠٦٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ خالد، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ حَرب، قال: حدثنا إسماعيل بنُ مسلم، قال: حدثنا أبو المتوكِّل النَّاجي، قال:

حدثني أبو سعيدٍ الخُدريُّ، أن رسولَ الله ﷺ نهى أن نَخلِطَ بُسْراً بتمر، وزبيباً بتمرٍ، أو زبيباً ببُسْرٍ، وقال: «مَن شَرِبَ منكم، فليشرَبْ كُلَّ واحد منه فرداً»[4].

[المجتبى: ٨/٢٩٣، التحفة: ٤٢٥٤].

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى»و «التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٤١).

وقوله: «التي يُلاثُ على أفواهها»، قال السندي: بالمثلثة،أي: يُشَدُّ ويُربطُ. والمراد: الأسقيةُ المُتَّخذةُ من الجلد، فإنها يَظهرُ فيها ما اشتَدَّ من غيره، لأنها تَنشَقُّ بالاشتداد القوي غالباً. والمقصودُ في الكل الاحترازُ عن المُسكر، فإن المسكرَ حرام، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٨٧) (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣).

وسيأتي برقم (٥٠٦٠) و(٥٠٦٢) و(٦٧٨٠)، وانظر رقم (٦٧٧٣) بنحوه.

(٤) سلف قبله.

١٨ـ الترخيص في انتِباذِ الزبيب وحدَه

٥٠٦١ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، عن عِكرمةَ بن عمَّار، قال: حدثنا أبو كَثير، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُخلَطَ التمرُ والزبيبُ، والبُسْرُ والتمرُ، وقال: «انبِذوا كلَّ واحد منهما على حِدَتِه»(١).

[المجتبى: ٨/٢٩٣، التحفة: ١٤٨٤٢].

١٩ـ الرخصة في انتِباذِ البُسْرِ وحدَه

٥٠٦٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عمَّار، قال: حدثنا المُعافى ـ يعني ابنَ عِمرانَ ـ، عن إسماعيلَ بن مسلم، عن أبي المتوكِّل

عن أبي سعيد، أن النبيَّ ﷺ نهى عن أن يُنبَذَ التمرُ والزبيبُ، والتمرُ والبُسْرُ، وقال: «انتبِذوا الزبيبَ فرداً، والتمرَ فرداً، والبُسْرَ فرداً»(٢).

[المجتبى: ٨/٢٩٤، التحفة: ٤٢٥٤].

٢٠ـ تأويل قول الله جَلَّ ثناؤُه:

﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

٥٠٦٣ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثنا أبو كَثير ـ واسمه يزيدُ بنُ عبد الرحمن ـ.

وأخبرنا حُمَيد بن مَسعَدةَ، قال: حدثنا سفيانُ ـ هو ابنُ حبيب ـ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثنا أبو كَثير، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخمرُ مِن ـ وقال سُويد:

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٩).

وهو في «مسند» أحمد (٩٧٥٠)، وابن حبان (٥٣٨١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٥٩).

في ـ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَين: النخلةِ والعِنَبةِ»[1].

[المجتبى: ٨/٢٩٤، التحفة: ١٤٨٤١].

٥٠٦٤ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّة، قال: حدثنا حَجَّاج الصَّوَّافُ، عن يحيى بن أبي كَثير، قال: حدثني أبو كَثير

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخمرُ مِن هاتَين الشَّجَرَتَين: النخلة والعِنَبَة»[2].

[المجتبى: ٨/٢٩٤، التحفة: ١٤٨٤١].

٥٠٦٥ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شَريك، عن مُغيرةَ عن إبراهيمَ والشَّعبيِّ، قالا: السَّكَرُ خَمْرٌ[3].

[المجتبى: ٨/٢٩٤، التحفة: ١٨٤٢٣].

٥٠٦٦ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن حَبيب بن أبي عَمْرة.

وأخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبد الله، عن شَريك، عن حَبيب بن أبي عَمْرة عن سعيد بن جُبير، قال: السَّكَرُ خَمْرٌ[4].

[المجتبى: ٨/٢٩٤، التحفة: ١٨٦٨٦].

٥٠٦٧ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن أبي حَصِين

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٥) (١٣) و(١٤) و(١٥)، وأبو داود (٣٦٧٨)، وابن ماجه (٣٣٧٨)، والترمذي (١٨٧٥).

وسيأتي بعده وبرقم (٦٧٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧٥٣)، وابن حبان (٥٣٤٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة

وسيتكرر برقم (٦٧٦٠).

وقوله: «السَّكَرُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بفتح السين والكاف: الخمرُ المُعْتَصَر من العِنَب.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة .

و سيرد بعده، وسيتكرر برقم (٦٧٥٩) و(٦٧٦١).

عن سعيد بن جُبير، قال: السَّكَرُ حرامٌ، والرزقُ الحسَن حلالٌ[1].

[المجتبى: ٨/٢٩٤، التحفة: ١٨٦٨٦].

٢١- ذِكرُ أنواعِ الأشياء التي كانت منها الخمرُ حين نزَلَ تحريمُها

٥٠٦٨- أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّة، قال: حدثنا أبو حَيَّان، قال: حدثني الشَّعبيُّ، عن ابنِ عُمرَ، قال:

سمعتُ عُمرَ يخطُب على مِنبر المدينة، فقال: أيُّها الناسُ،ألا إنه نزَل تحريمُ الخمر يومَ نزَل، وهي من خمسةٍ: من العِنَبِ، والتمرِ، والعسَلِ، والحِنطةِ، والشعيرِ. والخمرُ ما خامَرَ العَقْلَ[2].

[المجتبى: ٨/٢٩٥، التحفة: ١٠٢٣٨].

٥٠٦٩- أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: أخبرنا ابنُ إدريس، عن زكريا وأبي حَيَّان -واسمه يحيى بنُ سعيد بن حَيَّان-، عن الشَّعبيِّ، عن ابن عُمرَ، قال:

سمعتُ عُمرَ على مِنبر رسولِ الله ﷺ يقول: أما بعدُ، فإن الخمر نزَل تحريمُها، وهي من خمسةٍ: العنب، والتمر، والعسَل، والحِنطة، والشعير[3].

[المجتبى: ٨/٢٩٥، التحفة: ١٠٥٣٨].

٥٠٧٠- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله، عن إسرائيلَ،عن أبي حَصِين، عن عامر

عن ابن عُمر، قال: الخمرُ من خمسةٍ: من التمرِ، والحنْطةِ، والشعيرِ، والعَسَلِ، والعِنَبِ[4].

[المجتبى: ٨/٢٩٥، التحفة: ١٠٥٣٨].

---

(١) سيتكرر برقم (٦٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٩) و(٥٥٨١) و(٥٥٨٨) و(٥٥٨٩) و(٧٣٣٧)، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٢) و(٣٣)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والترمذي (١٨٧٤).
وسيأتي برقم (٤٩٧١) و(٦٧٥١) و(٦٧٥٢).
وهو في ابن حبان (٥٣٥٣) و(٥٣٥٨) و(٥٣٥٩) و(٥٣٨٨).

(٣) سلف قبله.

(٤) انظر سابقيه مرفوعاً، وسيتكرر برقم (٦٧٥٥).

٢٢ـ تحريمُ الأشربةِ المُسكِرة من أيِّ الأشجار والحبوب كانت، على اختلاف أَجناسها؛ لتَساوي أَفعالِها

٥٠٧١ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن عَوْن، عن ابن سِيرينَ، قال:

جاء رجُل إلى ابن عُمر، فقال: إن أهلنا ينتَبِذون لنا شراباً عِشاء، فإذا أَصبحنا، شَربناه، فقال: أنهاكَ عن المُسكِر قليلِه وكثيرِه، وأُشهِدُ الله عليك، إن أهلَ خيبرَ ينتَبِذون شراباً مِن كذا وكذا، يُسمُّونه كذا وكذا، وهي الخمرُ، وإن أهلَ فَدَكَ ينتَبِذون شراباً من كذا وكذا، يُسمُّونه كذا وكذا، وهي الخمرُ، حتى عدَّ أربعةَ أشربةٍ، أحدُها العَسَلُ[1].

[المجتبى: ٨/٢٩٦، التحفة: ٧٤٣٦].

٢٣ـ إثباتُ اسمِ الخمر لكُلِّ مُسكِرٍ من الأشربة

٥٠٧٢ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، عن حمَّاد بن زيد، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ»[2].

[المجتبى: ٨/٢٩٦، التحفة: ٧٥١٦].

٥٠٧٣ـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور بن جعفر، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهدي، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن أيوبَ، عن نافع

عن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ».

---

(١) انظر ما قبله مرفوعاً، وسيتكرر برقم (٦٧٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٤) و(٧٥)، وابن ماجه (٣٣٨٧) و(٣٣٩٠)، والترمذي (١٨٦٤).

وسيأتي برقم (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤) و(٥٠٧٥) و(٥٠٧٦) و(٥٠٧٧) و(٥٠٩٥) و(٥١٩٠) و(٥١٩١) و(٦٧٨١) و(٦٧٨٢) و(٦٧٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٤٤)، وابن حبان (٥٣٥٤) و(٥٣٦٨) و(٥٣٦٩) و(٥٣٧٥).

قال الحسينُ بنُ منصور: قال أحمدُ بنُ حَنْبل: وهذا حديثٌ صحيحٌ[1].

[المجتبى: ٢٩٦/٨، التحفة: ٧٥١٦].

٥٠٧٤ـ أخبرنا يحيى بنُ دُرُسْت، قال: حدثنا حمَّاد، عن أيوبَ، عن نافع عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «كُلُّ مُسكِر خَمْرٌ»[2].

[المجتبى: ٢٩٧/٨، التحفة: ٧٥١٦].

٥٠٧٥ـ وأخبرني عليُّ بنُ مَيْمُونٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي رَوَّاد[3]، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، عن أيوبَ، عن نافع عن عبد الله بن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِر خَمْرٌ، وكُلُّ مُسكِر حرامٌ»[4].

[المجتبى:٢٩٧/٨، التحفة: ٧٥١٦].

٥٠٧٦ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، عن محمد بن العَجْلان، عن نافع عن ابن عُمر عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ مُسكِر حرامٌ، وكُلُّ مُسكِر خَمْرٌ»[5].

[المجتبى: ٢٩٧/٨، التحفة: ٨٤٣٧].

٢٤ـ تحريم كُلِّ شراب أَسكَرَ

٥٠٧٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة عن ابن عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «كُلُّ مُسكِر حرامٌ»[6].

[المجتبى: ٢٩٧/٨، التحفة: ٨٥٨٤].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٧٢).

(٣) في الأصل :«داود» ، والمثبت من «التحفة» .

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٠٧٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٠٧٢).

(٦) سلف تخريجه برقم (٥٠٧٢).

٥٠٧٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدثنا يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ»(١).

[المجتبى: ٢٩٧/٨ ، التحفة: ١٥١١١].

٥٠٧٩ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن محمد، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى أن يُنبَذَ في الدُّبّاء، والمُزفّتِ، والنَّقير، والحَنْتَم، وكُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ(٢).

[المجتبى: ٢٩٧/٨، التحفة: ١٥٠٠٨].

٥٠٨٠ـ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا ابنُ زَبْرٍ(٣)

عن القاسم بن محمد

عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَنتَبِذوا في الدُّبّاء، ولا المُزفَّتِ، ولا النَّقِيرِ، وكُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ»(٤).

[المجتبى: ٢٩٧/٨، التحفة: ١٧٤٧٠].

٥٠٨١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وقتيبةُ بنُ سعيد، عن سفيانَ، عن الزُّهريِّ،

عن أبي سَلَمة

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ شرابٍ أَسكَرَ، فهو

---

(١) يأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٤٠١).

وقد سلف قبله مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٥١٠)، وابن حبان (٥٤٠٨).

وقوله: في الدباء والمزفت والنقير والحنتم: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٣) في الأصل: «زيد» ، والمثبت من «التحفة» .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧).

وانظر تخريج ما سيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٢).

حرامٌ». اللفظ لإسحاق[1].

[المجتبى: ٨/٢٩٧، التحفة: ١٧٧٦٤].

٥٠٨٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك.

وأخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، عن مالك بن أنس، عن ابن شِهاب، عن أبي سَلَمة

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ، فقال: «كُلُّ شراب أَسكَرَ حرامٌ». واللفظ لسُويدِ بن نَصر[2].

[المجتبى: ٨/٢٩٨، التحفة: ١٧٧٦٤].

٥٠٨٣ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ اللهِ، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ، فقال: «كُلُّ شَراب أَسكَرَ فهو حرامٌ». والبِتْعُ مِن العَسَلِ[3].

[المجتبى: ٨/٢٩٨، التحفة: ١٧٧٦٤].

٥٠٨٤ـ أخبرنا عليُّ بنُ مَيْمونٍ، قال: حدثنا بِشرُ بنُ السَّريِّ، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ، فقال: «كُلُّ شراب أَسكَرَ، فهو حرامٌ». والبِتْعُ: هو نبيذُ العَسَلِ[4].

[المجتبى: ٨/٢٩٨، التحفة: ١٧٧٦٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢) و(٥٥٨٥) و(٥٥٨٦)، ومسلم (٢٠٠١) (٦٧) و(٦٨) و(٦٩)، وأبو داود (٣٦٨٢)، وابن ماجه (٣٣٨٦)، والترمذي (١٨٦٣).

وسيأتي برقم (٥٠٨٢) و(٥٠٨٣) و(٥٠٨٤) و(٥١٧٢) و(٦٧٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٦٨) و(٤٩٦٩) و(٤٩٧٠) و(٤٩٧١)، وابن حبان (٥٣٤٥) و(٥٣٧١).

(٢) سلف قبله.

وقوله: «البِتْع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بسكون التاء: نَبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن، وقد تُحرَّكُ التاء كَقِمْع وَقِمَع.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٨١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٠٨١).

٥٠٨٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن عليِّ بن سُويد بن مَنْجوف وعبدُ الله بنُ الهيثم بن عثمان، عن أبي داود، عن شُعبةَ، عن سعيد بن أبي بُرْدَة، [عن أبيه][1] عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ»[2].

[المجتبى: ٢٩٨/٨، التحفة: ٩٠٨٦].

٥٠٨٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُرْدَة

عن أبيه، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ أنا ومعاذاً إلى اليمن، فقال مُعاذٌ: إنَّك تبعَثُنا إلى أرضٍ كثيرٍ شرابُ أهلِها، فما نَشْرَبُ؟ قال: «اشرَبْ، ولا تَشْرَبْ مُسكراً»[3].

[المجتبى: ٢٩٨/٨، التحفة: ٩١١٨].

٥٠٨٧ ـ أخبرنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حَرِيْشُ بنُ سُلَيم، قال: حدثنا طلحةُ، عن أبي بُرْدَة

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ»[4].

[المجتبى: /٨٢٩٨، التحفة: ٩٠٩٩].

٥٠٨٨ ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأسود بن شَيبانَ السَّدوسيِّ، قال:

سمعتُ عطاء، سأله رجلٌ، فقال: إنَّا نركَبُ في أسفارنا، فتبرُزُ لنا الأشربةُ في أسواقٍ، ما ندري ما أَوْعِيَتُها؟ فقال: كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، فذهبتُ، فذهَبَ

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٢) يأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٣) و(٤٣٤٤) و(٦١٢٤) و(٧١٧٢)، ومسلم ١٥٨٦/٣ (١٧٣٣) (٧٠) و(٧١)، وأبو داود (٣٦٨٤) و(٤٨٣٥)، وابن ماجه (٣٣٩١).

وسيأتي برقم (٥٠٨٧) و(٥٠٩٢) و(٥٠٩٣) و(٥٠٩٤) و(٦٧٨٥) و(٦٧٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٩٨)، وابن حبان (٥٣٧٣) و(٥٣٧٦) و(٥٣٧٧).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٤) سلف قبله.

يُعيدُ، فقال: كُلُّ مُسكِر حرامٌ، فذهَبَ يُعيدُ، فقال: هو ما أقولُ لك[1].

[المجتبى: ٨/٢٩٩، التحفة: ١٩٠٤٧].

٥٠٨٩- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عُبد الله، عن هارونَ بن إبراهيم عن ابن سِيرينَ، قال: كُلُّ مُسكِر حرامٌ[2].

[المجتبى: ٨/٢٩٩، التحفة: ١٩٣٠٧].

٥٠٩٠- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبد الملك بن الطُّفَيل الجَزَريِّ، قال:

كتب إلينا عُمرُ بنُ عبد العزيز: ألا تَشْرَبُوا من الطِّلاءِ حتى يذهَبَ ثُلُثاه ويبقى ثُلُثُه، وكُلُّ مُسكِر حرامٌ[3].

[المجتبى: ٨/٢٩٩، التحفة: ١٩١٥٢].

٥٠٩١- أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبد الله، عن الصَّعْق بن حَزْنٍ، قال:

كتب عُمرُ بنُ عبد العزيز إلى عَديِّ بن أَرْطَأَةَ: كُلُّ مُسكِر حرامٌ[4].

[المجتبى: ٨/٢٩٩، التحفة: ١٩١٥٢].

٥٠٩٢- أخبرنا عَمرُو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حَرِيشُ بنُ سُلَيم، قال: حدثنا طلحةُ بنُ مُصَرِّف، عن أبي بُرْدَةَ

عن أبي موسى الأشعريِّ، أن رسولَ الله ﷺ قال:«كلُّ مُسكِر حرام»[5].

[المجتبى: ٨/٢٩٩، التحفة: ٩٠٩٩].

٢٥- تفسيرُ البِتْعِ والمِزْرِ

٥٠٩٣- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبد الله ــ يعني ابنَ المبارَك ــ، عن

---

(١) انظر سابقيه مرفوعاً.

(٢) انظر ما سلف برقم (٥٠٨٦) مرفوعاً.

(٣) انظر ما سلف برقم (٥٠٨٦) مرفوعاً.

و«الطِّلاء»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بالكسر والمدِّ: الشَّرابُ المطبوخُ من عَصِير العِنَب، وهو الرُّبُّ، وأصله القَطِرانُ الخاثِرُ الذي تُطْلى به الإبِلُ.

(٤) انظر ما سلف برقم (٥٠٨٦) مرفوعاً.

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٠٨٦).

الأَجْلَح، قال: حدثني أبو بكرِ بن أبي موسى

عن أبيه، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، قلتُ: يا رسولَ الله، إن بها أشربةً، فما أَشرَبُ، وما أَدَعُ؟ قال: «وما هي»؟ قال: البِتْعُ والمِزْرُ، قال: «وما البِتْعُ والمِزْرُ»؟ قلتُ: أما البِتْعُ، فنبيذُ العسَل، وأما المِزْرُ، فنبيذُ الذُّرة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا تَشْرَبْ مُسكِراً فإني حرَّمتُ كُلَّ مُسكِر»(١).

[المجتبى: ٨/٢٩٩، التحفة: ٩١٤٢].

٥٠٩٤ـ أَخبرني محمدُ بنُ آدم بن سليمان ، عن ابن فُضَيل، عن الشَّيبانيِّ، عن أبي بُرْدَة

عن أبيه، قال: بعثَني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن، فقلتُ: يا رسولَ الله، إن بها أشربةً يُقال لها: البِتْعُ والمِزْرُ، قال: «وما البِتْعُ»؟ قلت: شرابٌ يكونُ مِن العسَل، والمِزْرُ: يكون من الشعير، فقال: «كُلُّ مُسكِر حرامٌ»(٢).

[المجتبى: ٨/٣٠٠، التحفة: ٩٠٩٥].

٥٠٩٥ـ أَخبرني أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثني نَصرُ بنُ عليٍّ، قال: أخبرني أَبي، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ نافع، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه

عن ابن عُمرَ، قال: خطب رسولُ الله ﷺ، فذكَرَ آيةَ الخمر، فقال رجُل: يا رسولَ الله، أرَأَيْتَ المِزْرَ؟ قال: «وما المِزْرُ»؟ قال: حَبَّةٌ تُصنَعُ باليمن، قال: «تُسكِرُ»؟ قال: نعم، قال: «كُلُّ مُسكِر حرامٌ»(٣).

[المجتبى: ٨/٢٩٧، التحفة: ٧١٠٧].

٥٠٩٦ـ أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي الجُوَيرية، قال: سمعتُ ابنَ عبَّاس ، وسُئِلَ ، فقيل له: أَفْتِنا في الباذَق. فقال: سبَقَ محمدٌ ﷺ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٠٨٦)، وسيكرر برقم (٦٧٨٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٨٦).

(٣) انظر تخريج ما سلف بنحوه برقم (٥٠٧٢).

الباذَقَ، وما أَسْكَر فهو حرامٌ[1].

[المجتبى: ٨/٣٠٠، التحفة: ٥٤١٠].

٢٦ـ تحريم كُلِّ شرابٍ أَسْكَرَ كثيرُه

٥٠٩٧ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيد ـ، عن عُبيدِ الله، قال: حدثنا عَمرُو بنُ شعَيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما أَسْكَر كثيرُه، فقليلُه حرامٌ»[2].

[المجتبى: ٣٠٠، التحفة: ٨٧٦٠].

٥٠٩٨ـ أخبرنا حُمَيدُ بنُ مَخْلد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ الحكَم، قال: أخبرنا محمدُ ابنُ جعفر، قال: حدثني الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ، عن بُكَير بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن عامر بن سعد

عن أبيه عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَنْهاكُم عن قليلِ ما أَسْكَرَ كثيرُه»[3].

[المجتبى: ٨/٣٠١، التحفة: ٣٨٧١].

٥٠٩٩ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عمَّار، قال: حدثنا الوليدُ، عن الضَّحَّاك بن عثمانَ، عن بُكَير بن عبد الله بن الأَشجِّ، عن عامر بن سعد

عن أبيه عن النبيِّ ﷺ، نهى عن قليلِ ما أَسْكَرَ كثيرُه[4].

[المجتبى: ٨/٣٠١، التحفة: ٣٨٧١].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٨).

وسيأتي برقم (٥١٧٧) و(٦٧٨٧).

و«الباذق»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو بفتح الذال: الخمر؛ تعريب بَاذَه، وهو اسم الخمر بالفارسية، أي: لم تكن في زمانه، أو سَبق قولُه فيها وفي غيرها من جنسها.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٤).

وسيأتي برقم (٦٧٩٠) بإسناده ومتنه.

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٥٨).

(٣) أخرجه الدارمي (٢١٠٥).

وسيأتي بعده.

(٤) سلف قبله.

٥١٠٠ـ أخبرنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا صَدَقةُ بنُ خالد، عن زيد بن واقد، قال: أخبرني خالدُ بنُ عبد الله بن حسين

عن أبي هريرةَ، قال: علمتُ أن رسولَ الله ﷺ كان يصوم، فتحيَّنْتُ فِطرَه بنبيذ صَنعتُه له في دُبَّاءٍ، فجئتُ به، فقال: «أَدْنِهِ»، فأَدنَيْتُه منه، فإذا هو يَنِشُّ، فقال: «اضرِبْ بها الحائطَ، فإن هذا شرابُ مَن لا يؤمِنُ بالله واليوم الآخر»(١).

[المجتبى: ٨/٣٠١، التحفة: ١٢٢٩٧].

قال أبو عبد الرحمن: وفي هذا دليلٌ على تحريم المُسكِرِ قليلِه وكثيرِه، وليس كما يقوله المخادعون لأنفُسهم بتحريم آخِرِ الشَّربة، وتحليلِهم ما تقدَّمَها الذي سرى في العُروق قبلَها، ولاخلافَ بين أهل العلم أن السُّكْرَ بكلِّيته لايَحدُثُ عن الشَّربة الآخرة دونَ الأُولى والثانيةِ بعدها، وبالله التوفيق.

٢٧ـ النهي عن نبيذ الجِعَة: وهو شرابٌ يُتَّخذُ من الشعير

٥١٠١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا عمَّارُ بنُ رُزَيْق، عن أبي إسحاقَ، عن صَعصَعةَ بن صُوْحانَ

عن عليٍّ، قال: نهاني النبيُّ ﷺ عن حَلْقَةِ الذهب، والقَسِّيِّ، والمِيثَرةِ، والجِعة(٢).

[المجتبى: ٨/١٦٦، التحفة: ١٠١٣٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧١٦)، وابن ماجه (٣٤٠٩).
وسيأتي برقم (٥١٩٤).
وقوله: «ينش»، قال السيوطي: أي: تغلي، يقال: نشت الخمر نشيشاً.

(٢) يأتي تخريجه في الذي بعده.
وقوله: «عن حَلْقة الذهب، والقَسِّي، والمِيثرة، والجِعَة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: حلقة الذهب: هي الخاتم لافَصَّ له. و«القَسِّي» : هي ثياب من كَتان مَخْلوط بحَرير يُؤتى بها من مصر، نُسبَت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تِنِّيس، يقال: لها القَسُّ بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكْسِرها. والمِيثَرة، بالكسر: مِفْعَلة، من الوَثَارة، يقال: وَثُر وَثَارةً فهو وَثير، أي: وَطِيءٌ لَيِّن، وأصلُها: مِوْثَرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم، وهي: من مَراكب العَجَم، تُعْمل من حرير أو ديباج. و«الجِعَة» : هي النَّبيذ المُتَّخَذ من الشَّعير.

٥١٠٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الواحد، عن إسماعيلَ ـ وهو ابن سُمَيع ـ، قال: حدثني مالكُ بنُ عُمير، قال:

قال صَعْصَعة بن صُوْحانَ لعليٍّ بن أبي طالب: انهنا يا أميرَ المؤمنين عمَّا نهاكَ عنه رسولُ الله ﷺ، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء، والحَنْتَم، والجَعَة[1].

[المجتبى: ٨/١٦٦ و٣٠٢، التحفة: ١٠٢٦٠].

٢٨ـ ذكرُ ما يُنتبَذ للنبيِّ ﷺ فيه

٥١٠٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي الزُّبَير عن جابر، أن النبيَّ ﷺ كان يُنبَذ له في تَورٍ من حِجارة[2].

[المجتبى: ٨/٣٠٢، التحفة: ٢٩٩٥].

ذكرُ الأوعيةِ التي خصَّ النبيُّ ﷺ بالنهي عن الانتباذ فيها دونَ ما سواها مِمَّا لا تشتَدُّ أشربتُها كاشتداده فيها

٢٩ـ النهيُ عن نبيذِ الجَرِّ مفرداً

٥١٠٤ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، عن سليمانَ التيميِّ، عن طاووسٍ، قال:

قال رجُل لابن عُمرَ: أنهَى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجَرِّ؟ قال: نعم. قال

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٩٧).

وسيأتي برقم (٩٤٠٤) و(٩٤٠٥) و(٩٤٠٦) و(٦٤٠٨) و(٦٤٠٩) و(٦٤١٠)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٩٦٣).

وقوله: «الدُّبَّاء»: هو القرعُ. و«الحَنْتَم»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٩) (٦١) (٦٢)، وأبو داود (٣٧٠٢)، وابن ماجه (٣٤٠٠).

وسيأتي برقم (٥١٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (٤٩١٤)، وابن حبان (٥٣٨٧) و(٥٣٩٦) و(٥٤١٢) و(٥٤١٣).

وقوله: «التور»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو إناء من صُفْرٍ أو حجارة كالإجَّانة، وقد يُتوضَّأ منه.

طاووسٌ: واللهِ إني سمعتُه منه[1].

[المجتبى: ٣٠٢/٨، التحفة: ٧٠٩٨].

٥١٠٥ـ أخبرنا هارونُ بنُ زيد بن يزيدَ بن أبي الزَّرْقاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شُعبةُ، عن سليمانَ التَّيميِّ وإبراهيمَ بن مَيْسَرةَ، قالا: سمِعنا طاووساً يقول:

جاء رجُل إلى ابن عُمر فقال: أَنَهى النبيُّ ﷺ عن نبيذِ الجَرِّ؟ قال: نعم. زاد إبراهيمُ في حديثه: والدُّبَّاء[2].

[المجتبى: ٣٠٣/٨، التحفة: ٧٠٩٨].

٥١٠٦ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عُيَيْنةَ بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال:

قال ابنُ عبَّاس: نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجَرِّ[3].

[المجتبى: ٣٠٣/٨، التحفة: ٥٨١٤].

٥١٠٧ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسين، قال: أخبرنا أُميةُ، عن شُعبةَ، عن جَبَلةَ بن سُحَيم عن ابن عُمرَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَم، قلتُ: ما الحَنْتَمُ؟ قال: الجَرُّ[4].

[المجتبى: ٣٠٣/٨، التحفة: ٦٦٧٠].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣)، والترمذي (١٨٦٧).
وسيأتي بعده وبرقم (٥١٠٩) و(٥١١٠) و(٥١١٤) و(٥١١٥) و(٦٧٩٣)، وانظر تخريج (٥١٣٥).
وهو في «مسند» أحمد (٤٨٣٧)، وابن حبان (٥٤١١).
والحديث أتم من ذلك وفيه أيضاً النهي عن نبيذ الدباء والمزفت، وقد أورده المصنف مفرقاً.
وقوله: «نبيذ الجرِّ»، قال السندي: بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها حرة، وهي: إناء معروف من آنية الفخار، وأراد المدهونة، لأنها أسرع في الشدة والتخمير.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٩٢٣).
وسيأتي بنحوه برقم (٥١٠٩) و(٥١١٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٦).
وانظر تخريج (٥١٠٤).
وهو في «مسند» أحمد (٤٨٠٩).

٥١٠٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن أبي مَسْلمة، قال: سمعتُ عبدَ العزيز يقول:

سُئِلَ ابنُ الزُّبير عن نبيذِ الجَرِّ، قال: نهى عنه رسولُ الله ﷺ(١).

[المجتبى: ٣٠٣/٨، التحفة: ٥٢٧٣].

٥١٠٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن عليِّ بن سُوَيد بن مَنجوف، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهدي، عن هشام بن أبي عبد الله، عن أيوبَ، عن سعيد بن جُبَير قال:

سألتُ ابن عُمر عن نبيذِ الجَرِّ، فقال: حرَّمَه رسولُ الله ﷺ، فأتيتُ ابنَ عبَّاس، فقلتُ: إني سمعتُ اليومَ شيئاً عَجِبْتُ منه، قال: ما هو؟ قلتُ: سألتُ ابنَ عُمرَ عن نبيذِ الجَرِّ، فقال: حرَّمَه رسولُ الله ﷺ، فقال: صدَقَ ابنُ عُمر، قلتُ: ما الجَرُّ؟ قال: كُلُّ شيء مِن مَدَر(٢).

[المجتبى: ٣٠٣/٨].

٥١١٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ زُرَارةَ، قال: أخبرنا إسماعيل ـ يعني ابنَ عُلَيَّة ـ، عن أيوبَ، عن رجُل، عن سعيد بن جُبَير، قال:

كنتُ عند ابن عُمرَ، فسُئِلَ عن نبيذِ الجَرِّ، فقال: حرَّمه رسولُ الله ﷺ، فشَقَّ عليَّ لـمَّا سمعتُه، فأتيتُ ابنَ عبَّاس، فقلتُ: إن ابن عُمر سُئِلَ عن شيء، فجعلتُ أُعظِّمُه، قال: ماهو؟ قلتُ: سُئِلَ عن نبيذ الجَرِّ، فقال: حرَّمه رسولُ الله ﷺ، فقال: صدَقَ، حرَّمَه رسولُ الله ﷺ، فقلت: وما الجَرُّ؟ قال: كُلُّ شيء يُصنَع من مَدَر(٣).

[المجتبى: ٣٠٤/٨، التحفة: ٥٦٥٧].

---

(١) أخرجه الدارمي (٢١١٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٩٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٠٤) و(٥١٠٦)، وانظر ما بعده.

وقوله: «المَدَرُ»، جاء في «اللسان» قطع الطين اليابسِ، وقيل: الطينُ العِلكُ الذي لارملَ فيه، واحدتُه مَدَرةٌ.

(٣) سلف قبله.

٣٠ ـ الجَرُّ الأخضرُ

٥١١١ ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيْلان، قال : أخبرنا أبو داود ، قال: أنبأنا شُعبةُ ، عن الشَّيبانيِّ، قال :

سمعتُ ابنَ أبي أَوفى يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجَرِّ الأخضر، قلتُ: فالأبيضُ؟ قال: لاأدري[١].

[المجتبى: ٨/٣٠٤، التحفة: ٥١٦٦].

٥١١٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ الشَّيبانيُّ، قال:

سمعتُ ابنَ أبي أَوفى يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ عن نبيذِ الجَرِّ الأخضرِ والأبيضِ[٢].

[المجتبى: ٨/٣٠٤، التحفة: ٥١٦٦].

٥١١٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال حدثنا: شُعبةُ، عن أبي رَجاء، قال:

سألتُ الحسنَ عن نبيذِ الجَرِّ: أَحرامٌ هو؟ قال: حرامٌ

وقد حدثنا مَن لم يكذِبْ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن نبيذ الحَنْتَمِ والدُّبَّاء، والمُزفَّتِ، والنَّقيرِ[٣].

[المجتبى: ٨/٣٠٤، التحفة: ١٥٥٤٩].

٣١ـ ذكرُ النهي عن نبيذِ الدُّبَّاء

٥١١٤ ـ أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعبةُ، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٩١٠٦)، وابن حبان (٥٤٠٢).

(٢) سلف قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

إبراهيمَ بن مَيْسَرَةَ، عن طاووسٍ

عن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء[1].

[المجتبى: ٨/٣٠٤، التحفة: ٧١٠٦].

٥١١٥- أخبرنا جعفرُ بنُ مُسافر، قال: حدثنا يحيى بنُ حسَّان، قال: حدثنا وُهَيبٌ، قال: حدثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه

عن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء[2].

[المجتبى: ٨/٣٠٥، التحفة: ٧١٠٦].

٣٢- ذكرُ النهي عن نبيذِ الدُّبَّاء والمُزفَّت

٥١١٦- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ وحمَّاد وسليمانَ، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء، والمُزفَّتِ[3].

[المجتبى: ٨/٣٠٥، التحفة: ١٥٩٣٦].

٥١١٧- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى، عن سفيانَ، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن الحارث بن سُوَيد

عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، أنه نهى عن الدُّبَّاء والمُزفَّت[4].

[المجتبى: ٨/٣٠٥، التحفة: ١٠٠٣٢].

٥١١٨- أخبرنا محمدُ بنُ أبانٍ البَلْخيُّ، قال: حدثنا شَبَابةُ بنُ سَوَّار، قال: حدثنا شُعبةُ، عن بُكَير بن عطاء

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥١٠٤)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٥)، ومسلم (١٩٩٥) (٣٥) و(٣٦).
وسيأتي برقم (٦٧٩٨) و(٦٧٩٩) و(٦٨٠٠) (٦٨٠١)، وانظر تخريج (٥١٣٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٤٠).
وقوله: «المُزَفَّتُ»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٩٤)، ومسلم (١٩٩٤).
وهو في «مسند» أحمد (٦٣٤).

عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ، أن النبيَّ ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والمُزفَّت[1].

[المجتبى: ٨/٣٠٥، التحفة: ٩٧٣٦].

٥١١٩- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شِهاب عن أنس بن مالك، أنه أخبره أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والمُزفَّت أن يُنبَذَ فيهما[2].

[المجتبى: ٨/٣٠٥، التحفة: ١٥٢٤].

٥١٢٠- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الزُّهريُّ، قال: أخبرني أبو سَلَمة أنه سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء والمُزفَّت أن يُنبَذَ فيهما[3].

[المجتبى: ٨/٣٠٥، التحفة: ١٥١٥٠].

٥١٢١- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيد الله، قال: أخبرني نافع عن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المُزفَّت والقَرْع[4].

[المجتبى: ٨/٣٠٥، التحفة: ٨٢٢١].

٣٣- ذكرُ النهي عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير

٥١٢٢- أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكَم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ جعفر، قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٠٤)، والترمذي ٥/٧٦١.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٧)، ومسلم (١٩٩٢) (٣٠) و(٣١).
وسيأتي برقم (٦٧٩٧) بإسناده ومتنه، وبرقم (٥١٣٢).
وهو في «مسند» أحمد (١٢٠٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٣)، وابن ماجه (٣٤٠٨).
وسيأتي برقم (٥١٢٥) و(٥١٢٨) و(٦٧٩٤) و(٦٨٠٨).
وهو في «مسند» أحمد (٧٢٨٨)، وابن حبان (٥٤٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٨) و(٤٩)،وابن ماجه (٣٤٠٢).
وانظر بنحوه في النهي عن الأوعية (٥١٠٤) و(٥١٢٢) و(٥١٢٤) و(٥١٣٥).
وهو في «مسند» أحمد (٤٤٦٥).

حدثنا شُعبةُ، عن عبد الخالق الشَّيبانيِّ، قال: سمعتُ سعيدَ بن المُسيِّب يُحدِّث عن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير(١).

[المجتبى: ٨/٣٠٦، التحفة: ٧٠٨٢].

٥١٢٣ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن المُثنَّى بن سعيد، عن أبي المتوكِّل

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الشرب في الحَنْتَمة والدُّبَّاء، والنَّقِيرِ(٢).

[المجتبى: ٨/٣٠٦، التحفة: ٤٢٥٣].

٣٤ـ النهي عن نبيذِ الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزفَّت

٥١٢٤ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن شُعبةَ، عن مُحارب، قال:

سمعتُ ابن عُمر يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزفَّت(٣).

[المجتبى: ٨/٣٠٦، التحفة: ٧٤١٠].

٥١٢٥ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثني يحيى، قال: حدثني أبو سَلَمة، قال:

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٨).

وسيأتي برقم (٨٦٠٢) سنداً ومتناً، وانظر بنحوه في النهي عن الأوعية (٥١٠٤) و(٥١٢١) و(٥١٢٤) و(٥١٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٢٩).

وقوله: «الحَنْتَم والنَّقير»: سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٦) (٤٥)، وابن ماجه (٣٤٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (١١٨٥٤).

«الحَنْتَمة»، واحدة الحَنْتَم، سبق شرحه في (٥٠٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٤).

وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٦٧٩٦)، وانظر تخريج (٥٠٢٣).

وهو في «مسند» أحمد (٥٠١٥).

حدثني أبو هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجِرارِ والدُّبَّاء والظُّروف المُزفَّتة[1].

[المجتبى: ٣٠٦/٨، التحفة: ١٥٣٩٢].

٥١٢٦- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عَوْنِ بن صالح البارقيِّ، عن زينبَ بنتِ نَصر وجميلةَ بنتِ عبَّاد

أنهما سمِعَتا عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن كُلِّ شرابٍ صُنِعَ في دُبَّاءٍ، أو حَنْتَم، أو مُزفَّت لا يكون زيتاً أو خَلاًّ[2].

[المجتبى: ٣٠٦/٨، التحفة: ١٧٨٣٢].

٣٥- ذكر النهي عن نبيذِ الدُّبَّاء والنَّقِير والمُقَيَّر والحَنْتَم

٥١٢٧- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن القاسم بن الفَضْل، قال: حدثنا ثُمامةُ بنُ حَزْنٍ القُشَيريُّ

قال: لقيتُ عائشةَ، فسألتُها عن النبيذ، قالت: قَدِمَ وفدُ عبدِ القيس على رسول الله ﷺ فسألوه فيما ينبِذُون؟ فنهى النبيُّ ﷺ أن ينبِذوا في الدُّبَّاء والنَّقِير والمُقَيَّر والحَنْتَمِ[3].

[المجتبى: ٣٠٧/٨، التحفة: ١٦٠٤٦].

٥١٢٨- أخبرنا قُريشُ بنُ عبد الرحمن، قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسن، قال: أخبرنا الحسينُ - وهوابنُ واقد -، قال: حدثني محمدُ بنُ زياد[4]

قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: إن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ، والمُزفَّتِ[5].

[المجتبى: ٣٠٦/٨، التحفة: ١٤٣٦١].

---

(١) سيأتي بإسناده ومتنه برقم (٦٧٩٤) وقد سلف تخريجه برقم (٥٠٢٠).

(٢) يأتي تخريجه برقم (٥١٣٠)، وانظر ما بعده.

(٣) يأتي تخريجه برقم (٥١٣٠).

(٤) في الأصل «محمد بن فضاء» والمثبت من «التحفة».

(٥) سلف تخريجه برقم (٥١٢٠).

٥١٢٩ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّة، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ سُوَيد، عن مُعاذةَ

عن عائشةَ، قالت: نهى عن الدُّبَّاء، بدأ[1] به[2].

[المجتبى: ٨/٣٠٧، التحفة: ١٧٩٦٨].

٥١٣٠ـ وأخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمِر، قال: سمعتُ إسحاقَ ـ وهو ابنُ سُوَيد ـ، يقول: حدثتني مُعاذةُ

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن نبيذ النَّقِير، والمُقَيَّر، والدُّبَّاء، والحَنْتَم.

في حديث ابنِ عُلَيَّةَ: قال إسحاقُ: وذكرَتْ هُنَيدةُ، عن عائشةَ، مثلَ حديث مُعاذةَ، وسَمَّتِ الجِرارَ. قلتُ لهُنيدةَ: أنتِ سمعتِها سَمّت الجِرارَ؟ قالت: نعم[3].

[المجتبى: ٨/٣٠٧، التحفة: ١٧٩٦٨].

٥١٣١ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن طَوْدِ بن عبد الملك القَيسيِّ، قال: حدثني أبي، عن هُنيدةَ بنتِ شَريك بن زبَّانَ[4]، قالت:

لقيتُ عائشةَ بالمحدَثة[5]، فسألتُها عن العَكَر، فنَهتني عنه، وقالت: انْبِذِيه عشيَّةً، واشْرَبيه غُدوةً، وأمرَتْني بما أُوكِيَ عليه، ونهَتْني عن الدُّبَّاء

---

(١) في «المجتبى» : «بذاتِه» ، قال السندي: «نُهي» : على بناء المفعول، والمراد النهي عن الانتباذ فيه، ومعنى «بذاته» ، أي: مع قطع النظر عن الإسكار، أي: الانتباذ فيه وحده ممنوع، ولو لم يكن معه إسكار، والله تعالى أعلم.

(٢) يأتي تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٥) (٣٧) و(٣٨).

وقد سلف برقم (٥١٢٦) و(٥١٢٧) و(٥١٢٩) و(٥١٧١)، وانظر تخريج (٥١١٦)، وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٤).

(٤) في الأصل «سويد»، والمثبت من «التحفة» و«التهذيب».

(٥) هكذا في الأصل وفي «المجتبى» و«التحفة»: بالخُرَيبة.

والنَّقِير والمُزفَّتِ والحَنْتَمةِ[1].

[المجتبى: ٨/٣٠٧، التحفة: ١٧٩٧٣].

٣٦ ـ النهي عن الظُّروفِ المُزفَّتة

٥١٣٢ ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، قال: سمعتُ المختارَ بن فُلْفُلٍ عن أنس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الظُّروفِ المُزفَّتة[2].

[المجتبى: ٨/٣٠٨، التحفة: ١٥٨٤].

٣٧ ـ ذكرُ الدلالة على أن النهيَ الموصوفَ عن الأوعية التي تقدَّم ذِكرُنا لها كان حتماً لازماً لا على تأديبٍ

٥١٣٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا منصورُ بنُ حيَّان، سمع سعيدَ بن جُبير يُحدِّث

أنه سمِعَ ابنَ عُمرَ وابنَ عبَّاس، أنهما شهِدا على رسولِ الله ﷺ أنه نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزفَّت والنَّقير، ثم تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية: «﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]»[3].

[المجتبى: ٨/٣٠٨، التحفة: ٥٦٢٣].

٥١٣٤ ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن

---

(١) انظر ما قبله مرفوعاً.

وقوله: «العَكَر»، جاء في «اللسان»: عَكَر الشراب والماء والدُّهن: آخره وخاثره.

«أوكي عليه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوِكاء: الخيط الذي تُشدُّ به الصرَّة والكيسُ وغيرهما؛ لئلا يدخلها حيوان، أو يسقط فيها شيء، والموكى: أي السقاء المشدود الرأس. وأقرت السيدة عائشة بالموكى؛ لأنَّ السقاء الموكى قلَّما يغفل عنه صاحبه؛ لئلا يشتدَّ فيه الشراب فينشقَّ، فهو يَتعهَّدُه كثيراً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١١٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٦)، وأبو داود (٣٦٩٠).

وسيأتي برقم (١١٥١٤)، وسيأتي بعده من حديث ابن عباس.

وهو في «مسند» أحمد (٣٣٠٠).

«الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت والنَّقير»: سبق شرحها في (٥٠٣٨).

أسماءَ بنتِ يزيدَ، عن ابنِ عمٍّ لها يُقال له: أنسٌ، قال:

قال ابنُ عبَّاس: أَلَمْ يَقُل اللهُ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؟ قلتُ: بلى. [قال: أَلَمْ يَقُل اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؟ قلتُ: بلى][(١)]. قال: فإني أشهَدُ أن نبيَّ الله ﷺ نهى عن النَّقيرِ، والمُقيَّر، والدُّبَّاء، والحَنْتَمِ[(٢)].

[المجتبى: ٨/٣٠٨، التحفة: ٥٣٦٣].

٣٨ـ تفسيرُ الأوعية

٥١٣٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ، قال: حدثنا بَهْزُ بنُ أسد، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: أخبرني عَمرو بنُ مُرَّة، قال: سمعتُ زاذانَ، قال:

سألتُ عبدَ الله بن عُمرَ، قلتُ: حَدِّثْني بشيء سمعتَه من رسولِ الله ﷺ في الأوعية وفَسِّرْه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الحَنْتَم، وهو الذي تُسمُّونَه أنتم الجَرَّ، ونهى عن الدُّبَّاء، وهو الذي تُسمُّونه القَرْعَ، ونهى عن النَّقِير، وهي النخلةُ تَنْقُرونَها، ونهى عن المُزَفَّت، وهو ا لمُقيَّرُ[(٣)].

[المجتبى: ٨/٣٠٨، التحفة: ٦٧١٦].

الإذن في الانتِباذ التي خصَّتها بعضُ الروايات التي أَتينا على ذكرها

٣٩ ـ الإذن فيما كان في الأسقية منها

٥١٣٦ـ أخبرنا سَوَّارُ بنُ عبد الله بن سَوَّار، قال: حدثنا عبدُ الوهاب بنُ

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى» ، وانظره برقم (٦٧٩٥).

(٢) سلف قبله بنحوه، وسيتكرر بإسناده ومتنه برقم (٦٧٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٧) (٥٧)، والترمذي (١٨٦٨).

وانظر تخريج رقم (٥١٠٤) و(٥١٢١).

وهو في «مسند» أحمد (٥١٩١).

وقوله: «الجَرُّ»: سبق شرحه في (٥١٠٤).

عبدالمجيد، عن هشام، عن محمد

عن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ وَفْدَ عبدِ القيس حين قَدِمُوا عليه عن الدُّبَّاء، وعن النَّقِير، والمُزفَّت، و عن المزادةِ المجبوبَة، وقال: «انتبِذْ في سِقائكَ، وأَوْكِهِ، واشرَبْه حُلْواً» قال بعضهم: ائذَنْ لي يا رسولَ الله في مِثْلِ هذه، قال: «إذاً تَجعَلَها مثلَ هذه» ـ وأشار بيدِه يصِف ذلك ـ[1].

[المجتبى: ٣٠٩/٨، التحفة: ١٤٥٤١].

٥١٣٧ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن ابن جُرَيج ـ قراءةً ـ، قال: وقال أبو الزُّبير:

سمعتُ جابراً يقول: نهى رسولُ الله ﷺ عن الجَرِّ المُزفَّتِ، والدُّبَّاء، والنَّقِيرِ. وكان النبيُّ ﷺ إذا لم يجِدْ سِقاءً يُنبَذُ له فيه، يُنبَذُ له في تَورٍ من حِجارة[2].

[المجتبى: ٣٠٩/٨، التحفة: ٢٨٢٦].

٥١٣٨ـ أخبرني أحمدُ بنُ خالد، قال: حدثنا إسحاقُ ـ يعني الأزرقَ ـ، قال: حدثنا عبدُ الملك بن أبي سليمانَ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُنبَذُ له في سِقاء، فإذا لم يكن سقاءٌ، يُنبَذُ له في تَوْرِ بِرَامٍ، قال: ونهى رسولُ الله ﷺ عن الدُّبَّاء والنَّقير والمُزفَّت[3].

[المجتبى: ٣١٠/٨، التحفة: ٢٧٩١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٩٣) (٣٣)، وأبو داود (٣٦٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٣٧٣)، وابن حبان (٥٤٠١) و(٥٤٠٥).

وقوله: «المزادة المجبوبة»، قال السندي: هي التي يخاط بعضُها إلى بعض، فقد يتغير في هذه الظروفِ النبيذُ ولا يدري به صاحبُها، بخلاف السقاء المتعارف، فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره، لأنها تنشق بالاشتداد القوي غالباً.

وقوله: «أوكِهِ»: سبق شرحه في (٥١٣١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٠٣).

وقوله: «التور»: سبق شرحه في (٥١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٩٨) (٥٩) و(٦٠).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٤٩١٤)، وابن حبان (٥٤١٠).

وقوله: «برام»، قال ابن الأثير في «النهاية»: البُرْمة: القِدرُ مطلقاً، وجمعها بِرامٌ،وهي في الأصل المتَّخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن.

٥١٣٩- أخبرنا سَوَّارُ[1] بنُ عبد الله بن سَوَّار، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا عبدُ الملك، قال: حدثنا أبو الزُّبير

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والنَّقِير والجَرِّ المُزفَّت[2].

[المجتبى: ٨/٣١٠، التحفة: ٢٧٩١].

٤٠ - الإذن في الجَرِّ خاصَّةً

٥١٤٠- أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا سليمانُ الأحولُ، عن مجاهد، عن أبي عِياض

عن عبد الله، أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في الجَرِّ غيرَ مُزفَّتٍ[3].

[المجتبى: ٨/٣١٠، التحفة: ٨٨٩٥].

٤١- الإذن في الكُلِّ منها، لا استثناءَ في شيء منها

٥١٤١- أخبرنا العباسُ بنُ عبد العظيم، عن الأحوص بن جَوَّاب، عن عَمَّار بنِ رُزَيق، أنه حدَّثهم عن أبي إسحاقَ، عن الزُّبير بن عَدِيٍّ، عن ابن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني كنتُ نَهيتُكم عن لحوم الأضاحي بعدَ ثلاثٍ، وعن النبيذ إلا في سِقاءٍ، وعن زيارة القبور، فكُلُوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم، وتَزوَّدوا وادَّخِروا، ومن أراد زيارةَ القبور، فإنها تُذكِّر الآخِرةَ، واشرَبوا، واتَّقوا كُلَّ مُسكِرٍ»[4].

[المجتبى: ٧/٢٣٤ و٨/٣١٠، التحفة: ١٩٧٦].

٥١٤٢- أخبرني محمدُ بنُ آدمَ بن سليمانَ، عن ابن فُضَيل، عن أبي سِنان، عن

---

(١) في الأصل: «سويد»، والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف قبله.

«الدُّبَّاء والنَّقير والمُزَفَّت»: سبق شرحها في (٥٠٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠).

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٩٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٢١٧٠)، وانظر ما بعده.

محارب بن دِثار، عن عبد الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نهيتُكم عن زيارة القبور، فَزُوروها، ونَهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاثةِ أيام، فأَمْسِكُوا ما بدا لكم، ونَهيتُكم عن النبيذ إلا في سِقاء، فاشرَبوا في الأسقية كُلِّها، ولا تَشْرَبوا مُسكِراً»(١).

[المجتبى: ٤/٨٩ و٨/٣١٠، التحفة: ٢٠٠١].

٥١٤٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعدانَ بن عيسى بن معدانَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ أَعْيَنَ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا زُبَيد، عن مُحارب بن دِثار، عن ابن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إني كنتُ نَهيتُكم عن ثلاثٍ: عن زيارة القبور، فَزُورُوها، ولْتَزِدْكُم زيارتُها خيراً، ونَهيتُكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ، فكُلوا منها ما شِئتُم، ونَهيتُكم عن الأشربة في الأوعية، فاشرَبوا في أيِّ وعاءٍ شِئتُم، ولا تشرَبوا مُسكِراً»(٢).

[المجتبى: ٧/٢٣٤، التحفة: ٢٠٠١].

٥١٤٤ـ أخبرني أبو بكر بن عليٍّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمة، عن حمَّاد بن أبي سليمان، عن عبد الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن الأوعية، فانتبِذُوا فيما بَدا لكم، وإيَّاكم وكُلَّ مُسكِر»(٣).

[المجتبى: ٨/٣١١، التحفة: ١٩٧٣].

٥١٤٥ـ أخبرنا أبو عليٍّ محمدُ بنُ يحيى المَرْوَزِيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عثمان، قال: حدثنا عيسى بنُ عُبيدٍ الكِنديُّ، قال: سمعتُ عبدَ الله بن بُرَيدةَ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ بَيْنَا هو يسيرُ إذ حَلَّ بقَومٍ، فسمِعَ لهم لَغَطاً، فقال: «ماهذا الصوتُ»؟ قالوا: يا نبيَّ الله، لهم شرابٌ يشرَبونه، فبعث إلى القوم، فدَعا بهم، فقال: «في أيِّ شيء تنتبِذون»؟ قالوا: ننتَبِذُ في النَّقِير، وفي الدُّبَّاء،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢١٧٠)، وانظر لاحقيه وما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢١٧٠)، وانظر سابقيه وما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢١٧٠)، وانظر ماقبله.

وليس لنا ظُروف، فقال: «لا تشرَبوا إلا فيما أَوْكَيتُم عليه» قال: فلبث بذلك ماشاءَ اللهُ أن يَلبَث، ثم رجَعَ عليهم، فإذا هُمْ قد أصابهم وباءٌ وصَفِرُوا، فقال: «مالي أراكُم قد هلَكتُم»؟ قالوا: يا نبيَّ الله، أرضُنا وَبِيئةٌ، وحرَّمْتَ علينا إلا ما أَوْكَينا عليه، فقال: «اشرَبوا، وكُلُّ مُسكِر حرامٌ»(١).

[المجتبى: ٨/٣١١، التحفة: ١٩٩١].

٥١٤٦- أخبرنا محمودُ(٢) بنُ غَيْلان، قال: حدثنا أبو داود الحَفَريُّ وأبو أحمد الزُّبيريُّ، عن سفيانَ، عن منصور، عن سالم

عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ لَمَّا نهى عن الظُّروف، شكتِ الأنصار، فقالت: يا رسولَ الله، ليس لنا وعاءٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «فلا إذاً»(٣).

[المجتبى: ٨/٣١٢، التحفة: ٢٢٤٠].

٤٢ ـ منزلةُ الخمرِ

٥١٤٧- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيِّب

عن أبي هريرةَ، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ ليلة أُسريَ به بقَدَحين من خمر ولَبَنٍ، فنظر إليهما، فأَخَذ اللبَن، فقال له جبريل: الحمدُ للهِ الذي هَداك

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «لَغَطاً»، قال السندي: بفتح لام وغين معجمة، ويجوز سكون الغين أيضاً: أصواتاً مختلفة لا تفهم.

وقوله: «صَفِروا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الصَّفَر: احتماع الماء في البطن، كما يعرض للمُستسقي. والصَّفَر أيضاً: دودٌ يقع في الكبد وشراسيف الأضلاع، فيصفَرُّ عنه الإنسان جدًّا، ورُبَّما قتله.

(٢) في الأصل: «أحمد»، والمثبت من «التحفة».

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٩٢)، وأبو داود (٣٦٩٩)، والترمذي (١٨٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٤٤).

للفِطرة، لو أخذتَ الخمرَ، غَوَتْ أُمَّتُك[1].

[المجتبى: ٣١٢/٨، التحفة: ١٣٣٢٣].

٥١٤٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد -وهو ابنُ الحارث-، عن شُعبةَ، قال: سمعتُ أبا بكرِ بن حَفْص يقول: سمعتُ ابن مُحَيْرِيزٍ يُحدِّث

عن رَجُلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: يَشْرَب ناسٌ مِن أُمَّتي الخمرَ، يُسمُّونها بِغَيرِ اسمها[2].

[المجتبى: ٣١٢/٨، التحفة: ١٥٦١٧].

٤٣- ذكر الروايات المغلّظات في شرب الخمر، وحَدِّ الخمر

٥١٤٩- أخبرنا عيسى بن حمَّاد، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابن شِهاب، عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارث

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لايزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمِنٌ، ولا يشربُ الخمرَ شاربُها حين يشرَبُها وهو مؤمن، ولا يَسْرِقُ السارقُ حين يسرِقُ وهو مؤمِن، ولا ينتَهِبُ نُهْبةً يرفَعُ الناسُ إليه فيها أبصارَهم حين ينتَهِبُها وهو مؤمنٌ»[3].

[المجتبى: ٣١٣/٨].

٥١٥٠- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيِّب وأبو سَلَمة بنُ عبد الرحمن وأبو بكرِ بنُ عبد الرحمن، كُلُّهم حدَّثوني

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٤) و(٣٤٣٧) و(٤٧٠٩) و(٥٥٧٦) و(٥٦٠٣)، ومسلم (١٦٨) و٣/١٥٩٢ (٩٢)، والترمذي (٣١٣٠).

وسيأتي برقم (٧٥٩٢) و(٧٥٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٧٧٨٩)، وابن حبان (٥٢).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٠٧٣).

(٣) سيأتي تخريجه وشرحه في الذي بعده.

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لايزني الزاني حينَ يزني وهو مؤمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السارقُ حين يَسْرِقُ وهو مؤمِن، ولا يشربُ الخمرَ حين يشرَبُها وهو مؤمِن، ولا ينتَهبُ نُهْبةً ذاتَ شَرَفٍ يرفَع المسلمون إليها أبصارَهم وهو مؤمِنٌ»(١).

[المجتبى: ٣١٣/٨، التحفة: ١٣١٩١].

٥١٥١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن مُغيرةَ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم

عن ابن عمر ونفرٍ من أصحاب محمدٍ ﷺ، قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شَرِب الخمرَ، فاجلِدُوه، ثم إنْ شربَ، فاجلِدُوه، ثم إن شرِب، فاجلِدُوه، ثم إن شرِب، فاقتُلُوه»(٢).

[المجتبى: ٣١٣/٨، التحفة: ٧٣٠١].

٥١٥٢- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا شَبَابةُ، قال: أخبرنا ابنُ أبي ذِئْب، عن خاله الحارثِ بن عبد الرحمن، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرةَ عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا سَكِر، فاجلِدُوه، ثم إن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٥) و(٥٥٧٨) و(٦٧٧٢) و(٦٨١٠)، ومسلم (٥٧) (١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥)،وأبو داود (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٣٩٣٦)، والترمذي (٢٦٢٥).

وسيأتي برقم (٧٠٨٨) و(٧٠٨٩) و(٧٠٩٠) و(٧٠٩١) و(٧٠٩٢) و(٧٠٩٣) و(٧٠٩٤) و(٤٠٩٥) و(٧٣١٤) و(٧٣١٥)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٠٢)، وابن حبان (١٨٦) و(٥١٧٢) و(٥١٧٣).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «نهبة ذات شرف»، قال السندي: النَّهبُ: أخذ مال الغير قهراً، والنَّهبة بفتح نون: مصدر، وأما بالضم: فالمال المنهوب، والمراد: لايختلس شيئاً له قيمة عالية ومعنى: «يرفع المسلمون إليها»، أي: إلى تلك النهبة. «أبصارهم»، أي: ينظرون إليها ويتضرعون ولا يقدرون على دفعها.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٨٣).

وسيأتي برقم (٥٢٨١).

وهو في «مسند» أحمد (٦١٩٧).

سَكِر، فاجلِدُوه، ثم إن سكِرَ، فاجلِدُوه» ثم قال الرابعة: «فاضرِبُوا عُنُقَه»[1].

[المجتبى: ٣١٣/٨، التحفة: ١٤٩٤٨].

٥١٥٣ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، عن ابن فُضَيل، عن وائلٍ أبي بَكْرٍ، عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى

عن أبيه، أنه كان يقول: ما أُبالي شربتُ الخمرَ، أو عبدتُ هذه الساريةَ من دُون الله[2].

[المجتبى: ٣١٣/٨، التحفة: ٩١٣٢].

٤٤ـ ذكرُ الرواياتِ المثبَتة عن صلوات شاربِ الخمر

٥١٥٤ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا عثمانُ بنُ حِصْن، قال: حدثنا عُروةُ ابنُ رُوَيم

أنَّ ابنَ الدَّيلميِّ ركِب، فطلَبَ عبدَ الله بنَ عَمرو بن العاص، قال ابن الدَّيلميِّ: فدخلتُ عليه فقلتُ: هل سمعتَ يا عبدَ الله بنَ عَمرٍو رسولَ الله ﷺ ذكَرَ شأنَ الخمرِ بشيء؟ فقال: نعم، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لايشرَبُ الخمرَ رجُلٌ من أُمَّتي، فيقبلُ اللهُ منه صلاةً أربعينَ [يوماً][3]»[4].

[المجتبى: ٣١٤/٨، التحفة: ٨٨٤٣].

٥١٥٥ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد وعلي بنُ حُجْر، قالا: حدثنا خَلَفٌ، عن منصور ابن زاذانَ، عن الحكَم بن عُتَيبةَ، عن أبي وائل

عن مَسروق، قال: القاضي إذا أكَل الهديَّةَ، فقد أكَلَ السُّحْتَ، وإذا قَبِلَ الرِّشوةَ بلغَتْ بهِ الكُفرَ. وقال مسروق: مَن شَرِبَ الخمر، فقد كَفَر، وكُفرُه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨٤)، وابن ماجه (٢٥٧٥).
وسيأتي برقم (٥٢٧٧).
وهو في «مسند» أحمد (٧٩١١)، وابن حبان (٤٤٤٧).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٤) سيأتي بتمامه برقم (٥١٦٠).

أنْ ليس له صلاةٌ[1].

[المجتبى: ٨/٣١٤، التحفة: ١٩٤٣٣].

٤٥ـ ذكرُ الآثام المتولدة عن شرب الخمر مِن تركِ الصلوات، ومِن قتلِ النفسِ التي حرَّم اللهُ إلا بالحق، ومِن وقوعٍ على المحارم

٥١٥٦ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه، قال:

سمعتُ عثمانَ يقول: اجتنِبوا الخمرَ، فإنها أُمُّ الخبائث، إنه كان رجلٌ ممَّنْ خلا قبلَكم يتعبَّدُ، فعلِقَتْه امرأةٌ غويَّةٌ، فأرسلَتْ إليه جاريتَها، فقالت له: أنا أدعوكَ للشهادة، فانطلَقَ مع جاريتها، فطفِقَتْ كُلَّما دَخَل باباً، أغلقَتْ دونَه، حتى أفضى إلى امرأة وَضيئةٍ، عندها غلامٌ وباطِيةُ خمرٍ، فقالت: إني واللهِ ما دعوتُك للشهادة، ولكني دعوتُك لِتقعَ عليَّ، أو تشرَبَ من هذه الخمر كأساً، أو تقتُلَ هذا الغلامَ، قال: فاسقِيني من هذا الخمرِ كأساً، فسَقَتْه كأساً، فقال: زِيدُوني، فلم يَرِمْ حتى وقع عليها وقتَلَ النفسَ، فاجتنِبُوا الخمرَ فإنها واللهِ لا يجتمِعُ الإيمانُ وإدمانُ الخمرِ إلا أَوشَكَ أن يُخرِجَ أحدُهما صاحبَه[2].

[المجتبى: ٨/٣١٥، التحفة: ٩٨٢٢].

٥١٥٧ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني أبو بكرِ بنُ عبد الرحمن بن الحارث، أن أباه قال:

سمعتُ عثمانَ يقول: اجتنِبوا الخمرَ، فإنها أُمُّ الخبائث، فإنه كان رجُل ممَّنْ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. وسيأتي بعده.

وقوله: «امرأة وضيئة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: «الوضاءَةُ»: الحسن والبهجة، يقال: وَضُؤَتْ، فهي وَضيئَةٌ.

وقوله: «وباطية خمر»، جاء في «اللسان» : والباطية: إناءٌ، قيل: هو معرَّبٌ.

وقوله: «يَرِمْ» قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: رام: يريمُ، إذا برح، وزال من مكانه.

خلا قبلَكم يتعبَّدُ ويعتزلُ الناسَ... فذكَرَ مثله. قال: فاجتنِبوا الخمرَ، فإنه والله لا يجتمِعُ والإيمانُ أبداً إلا أَوشَكَ أن يُخرِجَ أحدُهما صاحبَه[1].

[المجتبى: ٨/٣١٥، التحفة: ٩٨٢٢].

٥١٥٨ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا سُرَيجُ بنُ يونسَ، قال: حدثنا يحيى ابنُ عبد الملك، عن العلاء ـ وهو ابن المُسيِّب ـ، عن فُضَيل، عن مجاهد

عن ابن عُمرَ، قال: مَن شرِبَ الخمرَ، فلم يَنْتَشِ، لم تُقبَلْ له صلاةٌ مادامَ في جوفِه أو عُروقِه منها شيءٌ، وإن ماتَ، ماتَ كافراً، وإن انتشى، لم يَقبَلِ اللهُ له صلاةً أربعينَ ليلةً، وإن ماتَ فيها، ماتَ كافراً[2].

[المجتبى: ٨/٣١٦، التحفة: ٧٤٠١].

خالفَه يزيدُ بنُ أبي زياد

٥١٥٩ـ أخبرني محمدُ بنُ آدمَ بن سليمان، عن عبد الرحيم، عن يزيدَ.

وأخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ فُضَيل، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن مجاهد

عن عبد الله بن عَمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَن شَرب الخمرَ، فجعَلَها في بطنِه، لم تُقبَلْ منه صلاةٌ سبعاً، إن ماتَ فيهنَّ، ماتَ كافراً، فإن أذهبَتْ عقلَه عن شيءٍ من الفرائض، لم تُقبَلْ منه صلاةٌ أربعينَ يوماً، إن ماتَ فيهنَّ، ماتَ كافراً». واللفظُ لِواصلٍ[3].

[المجتبى: ٨/٣١٦، التحفة: ٨٩٢١].

---

(١) سلف قبله.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي بعده مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو.

وقوله: «لم ينتش»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الانتشاء: وهو أوَّل السُّكر ومُقدِّماته. وقيل: هو السُّكر نفسُه. ورَجلٌ نَشْوانُ، بَيِّنُ النَّشْوة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي بعده بلفظ مختلف.

٤٦ ـ تَوبةُ شاربِ الخمر

٥١٦٠ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار، قال: حدثنا معاويةُ بنُ عَمرو، قال: حدثنا أبو إسحاقَ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني ربيعةُ بنُ يزيدَ.

وأخبرني عَمرو بن عثمان بن سعيد، عن بَقِيَّةَ، عن أبي عَمرو ـ وهو الأوزاعيُّ ـ، عن ربيعةَ بن يزيدَ، عن عبد الله بنِ الدَّيلميِّ، قال:

دخلتُ على عبد الله بن عَمرو بن العاصي، وهو في حائطٍ له بالطائف يُقال له: الوَهْطُ، وهو مُخَاصِرٌ فتى مِن قُريشٍ، يُزَنُّ ذلك الفتى بشُربِ الخمر، فقال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: «مَن شرب الخمرَ شَربةً لم تُقبَل له توبةٌ أربعينَ صباحاً، فإن تابَ، تابَ اللهُ عليه، فإن عاد، لم تُقبَلْ تَوبتُه أربعينَ صباحاً، فإن تابَ، تابَ اللهُ عليه، فإن عاد، كان حقًّا على الله أن يَسْقِيَه مِن طِينةِ الخَبالِ يومَ القيامة». اللفظ لعَمرو(١).

[المجتبى: ٣١٧/٨، التحفة: ٨٨٤٣].

٥١٦١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك.

والحارث بن مسكين ـ قراءةً عليه، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن نافع

عن ابن عُمر، أن رسولَ اللهﷺ قال: «مَن شَرِب الخمرَ في الدنيا، ثم لم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧).

وقد سلف برقم (٦١٥٤)، وانظر ما قبله بلفظ مختلف.

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٤٤).

وقوله: «مخاصر»، قال السندي: هو بالخاء المعجمة، أن يأخذَ الرجلُ بيد رجلٍ آخرَ يَتماشيان ويَدُ كلٍّ واحد منهما عند خَصْرِ صاحِبه.

وقوله: «يُزَنُّ»، قال السيوطي: أي: يَتّهم.

وقوله: «طِينة الخَبَال»، قال ابن الأثير في «النهاية»: جاء تفسيره في الحديث: أنَّ الخَبَالَ عُصارةُ أهل النار، والخَبالُ في الأصل: الفسادُ، ويكون في الأفعالِ والأبدانِ والعقولِ.

يَتُبْ منها، حُرِمَها في الآخرة»[1].

[المجتبى: ٣١٧/٨، التحفة: ٨٣٥٩].

٤٧- ذِكرُ الرواية في المدْمِنِينَ الخمرَ

٥١٦٢- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، عن محمد، قال: حدثنا شُعبةُ، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْدِ، عن نُبَيط، عن جَابانَ

عن عبد الله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يدخلُ الجنةَ منَّانٌ، ولا عاقٌّ، ولا مُدْمِنُ خمرٍ»[2].

[المجتبى: ٣١٨/٨، التحفة: ٨٦١٢].

٥١٦٣- أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ــ يعني ابنَ المبارَك ــ، عن حمَّاد ابن زيد، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن شَرِب الخمرَ في الدنيا، فمات وهو يُدْمِنُها لم يَتُبْ منها، لم يَشرَبْها في الآخرة»[3].

[المجتبى: ٣١٨/٨، التحفة: ٧٥١٦].

٥١٦٤- أخبرنا يحيى بنُ دُرُسْت، قال: حدثنا حمَّاد، عن أيوبَ، عن نافع

عن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شَرِب الخمرَ في الدُّنيا، فماتَ وهو يُدْمِنُها، لم يَشرَبْها في الآخرة»[4].

[المجتبى: ٣١٨/٨، التحفة: ٧٥١٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦) و(٧٧) و(٧٨)، وابن ماجه (٣٣٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذي (١٨٦١).

وسيأتي برقم (٥١٦٣) و(٥١٦٤).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٩٠)، وابن حبان (٥٣٦٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٨٩٤).

و«المنَّان»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الذي لا يُعطِي شيئاً إلا مَنَّهُ، واعتدَّ به على من أعطاه، وهو مذموم؛ لأن المِنَّةَ تُفسد الصنيعة.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥١٦١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥١٦١).

٥١٦٥ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الحسن بن يحيى عن الضَّحَّاك، قال: مَن مات مُدمِناً للخمرِ، نُضِح وَجهُه بالحَمِيمِ حين يُفارِق الدنيا(١).

[المجتبى: ٣١٨/٨، التحفة: ١٨٨٢٣].

٤٨ـ تغريبُ شاربِ الخمر

٥١٦٦ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا مُعتمِرُ بنُ سليمانَ، قال: حدثني عبدُ الرزاق، عن مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيِّب، قال:

غَرَّبَ عمرُ ربيعةَ بنَ أُميَّةَ في الخمرِ إلى خَيْبرَ، فلَحِقَ بهِرَقْلَ، فتنصَّر، فقال عُمر: لا أُغرِّب بَعْدَه مسلماً(٢).

[المجتبى: ٣١٩/٨، التحفة: ١٠٤٥٣].

٤٩ ـ ذكرُ الأخبارِ التي اعتلَّ بها مَن أباح شرب المُسكِرِ

٥١٦٧ـ أخبرنا هنّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي الأحوص، عن سِماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي بُرْدَة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشرَبوا في الظُّروف، ولا تَسْكَرُوا»(٣).

[المجتبى: ٣١٩/٨، التحفة: ١١٧٢٣].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «غرَّب»، قال السندي: من التغريب، وهذا التغريب من باب التعزير، وهو غير داخل في الحد، بخلاف التغريب في حدِّ الزِّنا، وقول عمر: «لا أُغَرِّبُ بعدَه مسلماً»: محمولٌ على مثل هذا،وأمَّا ما كان حزاءً للحد فلا بُدَّ منه، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٦/٧ ـ ٥١٧، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٢٢)، والبيهقي ٢٩٨/٨.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ منكَرَ، غَلِطَ فيه أبو الأحوص سلاَّمُ بن سُلَيم، لا نعلمُ أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سِماكِ بن حَرب، وسِماكٌ ليس بالقويِّ، وكان يقبَلُ التَّلقينَ، قال أبو عبد الرحمن: قال أحمدُ بنُ حَنْبل: كان أبو الأحوص يُخطِئ في هذا الحديث.

خالفه شَريك في إسناده ولفظه

٥١٦٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيم، قال: أخبرنا يزيدُ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن سِماك بن حَرْب، عن ابن[1] بُرَيْدَةَ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير والمُزفَّت، ثم قال: «إني كنتُ نَهيتُكم عن الظُّروف، فانتَبِذَوا فيما بَدا لكم، واجتنِبُوا كُلَّ مُسكِر»[2].

[المجتبى: ٣١٩/٨، التحفة: ١٩٣٢].

قال أبو عبد الرحمن: وخالفه أبو عَوانة

٥١٦٩ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن سِماك، عن قِرْصافةَ ـ امرأة منهم ـ

عن عائشةَ، قالت: اشرَبُوا، ولا تَسْكَرُوا[3].

[المجتبى: ٣٢٠/٨، التحفة: ١١٧٢٣].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أيضاً غيرُ ثابت، وقِرْصافةُ هذه، لا ندري مَن هي. قال أبو عبد الرحمن: والمشهورُ عن عائشةَ خِلافُ ما روَتْ عنها قِرْصافةُ.

٥١٧٠ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن قُدامةَ العامريِّ، أن

---

(١) في الأصل: «أبي»، والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف بنحوه وأتم منه برقم (٢١٧٠).

و«الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِير والمُزفَّت»: سبق شرحها في (٥٠٣٧).

(٣) سلف مرفوعاً برقم (٥١٦٧).

جَسْرةَ بنتَ دِجاجةَ العامريَّة حدثَتْه، قالت:

سمعتُ عائشةَ، سألها أُناسٌ، كُلُّهم يسألُ عن النبيذ، يقولون: نَنبذُ التمر غُدوةً، ونشرَبُه عِشاءً، ونَنبِذُه عِشاءً، ونشرَبُه بُكرةً؟ قالت: لا أُحِلُّ مُسكِراً، وإن كان خُبزاً، وإن كان ماءً ـ قالتها ثلاثَ مرَّات ـ[1].

[المجتبى: ٨/٣٢٠، التحفة: ١٧٨٣١].

٥١٧١ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عليِّ بن المبارَك، قال: حدثَتْنا كَريمةُ بنتُ همَّام

أنها سمعَتْ عائشةَ أُمَّ المؤمنين تقول: نُهيتُم عن الدُّبَّاء، نُهيتُم عن الحَنْتَم، نُهيتُم عن المُزفَّت، ثم أقبلَتْ على النساء، فقالت: إيَّاكُنَّ والجَرَّ الأخضر، وإنْ أسكَرَكُنَّ ماءُ حُبِّكُنَّ، فلا تَشرَبْنَه[2].

[المجتبى: ٨/٣٢٠، التحفة: ١٧٩٦٠].

٥١٧٢ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالد، قال: حدثنا أبَان بن صَمْعةَ، قال: حدثَتْني والدتي

عن عائشةَ، أنها سُئِلَتْ عن الأشربة، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن كُلِّ مُسكِر[3].

[المجتبى: ٨/٣٢٠، التحفة: ١٧٩٧٤].

قال ابن عبد الرحمن: واعتَلُّوا بحديث عبدِ الله بن شدَّاد، عن عبد الله بن عبَّاس.

٥١٧٣ـ أخبرنا أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا القَواريريُّ، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: سمعتُ ابنَ شُبْرُمَةَ، يذكُرُ عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد

عن ابن عبَّاس، قال: حُرِّمَتِ الخمرُ؛ قليلُها وكثيرُها، والسُّكْرُ من كُلِّ

---

(١) سيأتي بنحوه مرفوعاً برقم (٥١٧٢).

(٢) سلف بنحوه برقم (٥١٣٠).

وقوله: «ماء حُبِّكن»، قال السندي: الحُب: بضم مهملة فتشديد، في الصحاح: هو الخابية فارسي مُعرَّب.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٨١).

شراب حرامٌ[1].

[المجتبى: ٨/٣٢٠، التحفة: ٥٧٨٩].

قال أبو عبد الرحمن: ابنُ شُبْرُمَةَ لم يسمَعْه مِن عبد الله بن شدَّاد.

٥١٧٤- أخبرنا أبو بكر بنُ عليٍّ، قال: حدثنا سُريجُ بنُ يونسَ، قال: حدثنا هُشَيم، عن ابن شُبْرُمَةَ، قال: حدثني الثِّقةُ، عن عبد الله بن شدَّاد

عن ابن عبَّاس، قال: حُرِّمَتِ الخمرُ بِعَينِها، قليلُها وكثيرُها، والمُسكِرُ مِن كُلِّ شراب[2].

[المجتبى: ٨/٣٢١، التحفة: ٥٧٨٩].

خالفَه أبو عَونٍ محمدُ بنُ عُبيد الله الثَّقفي

٥١٧٥- أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمدٌ.

وأخبرنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعبةُ، عن مِسْعَر، عن أبي عَون، عن عبد الله بن شدَّاد

عن ابن عبَّاس، قال: حُرِّمَتِ الخمرُ بِعَينِها، قليلُها وكثيرُها، والمُسكِرُ مِن كُلِّ شراب.

لم يذكُرْ ابنُ الحكَم: قليلُها وكثيرُها[3].

[المجتبى: ٨/٣٢١، ٥٧٨٩].

---

(١) أخرجه البيهقي ٨/٢٩٧.

وقوله: «والسكرُ من كل شراب» ، قال السندي: رُوي بفتحتين، بمعنى المسكر، وبضم فسكون، وبهذه الرواية استدل مَن يرى أن الحرام القدرُ المسكر أو الشربة الأخيرة التي عندها يحصل السكر، ولاحرمةَ قبلها.

وسيأتي برقم (٥١٧٤) و(٥١٧٥) و(٥١٧٦) و(٦٧٤٧) و(٦٧٤٨) و(٦٧٤٩).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٨١). وانظر الكلام عليه فيه، فقد بينا صحته من قول ابن عباس.

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥١٧٣).

٥١٧٦ـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي العبَّاس، قال: حدثنا شَريك، عن عبَّاس بن ذَرِيح، عن أبي عَون، عن عبد الله بن شدَّاد

عن ابن عبَّاس، قال: حُرِّمَتِ الخمرُ، قليلُها وكثيرُها، وما أسْكَرَ مِن كُلِّ شراب[1].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أَولى بالصواب من حديث ابن شُبْرُمَةَ. وهُشَيم ابنُ بشير كان يُدَلِّس ،وليس في حديثه ذِكرُ السماع من ابنِ شُبْرُمَة. ورواية أبي عَون أَشبهُ بما حكاه الثقاتُ عن ابن عبَّاس.

[المجتبى: ٣٢١/٨، التحفة: ٥٧٨٩].

٥١٧٧ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن سفيانَ، عن أبي الجُوَيريةِ الجَرْمِي، قال:

سألتُ ابنَ عبَّاس ـ وهو مُسنِد ظهرَه إلى الكعبة ـ عن الباذَق؟ فقال: سَبَق محمدٌ ﷺ [الباذَقَ][2]، وما أسكَرَ، فهو حرامٌ. قال: أنا أوَّلُ العرب سأَلَه[3].

[المجتبى: ٣٢١/٨، التحفة: ٥٤١٠].

٥١٧٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا أبو عامر والنَّضرُ بنُ شُمَيل ووهبُ بنُ جرير، قالوا: حدثنا شُعبةُ، عن سَلَمة بن كُهَيل، قال: سمعتُ أبا الحكَمَ يُحدث

قال ابنُ عبَّاس: مَن سَرَّه أن يُحرِّم، إن كان مُحرِّماً ما حرَّمَ اللهُ ورسولُه، فليُحَرِّمِ النبيذَ[4].

[المجتبى: ٣٢٢/٨، التحفة: ٦٣٢٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥١٧٣).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل والمثبت من «المجتبى»و «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٠٩٦)، وسيكرر برقم (٦٧٨٧).

و«الباذَق»: سبق شرحه في (٥٠٩٦).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٧٤٣)، والدارمي (٢١١١)، وأبو يعلى (٢٣٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٣/٤، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٣٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٥).

٥١٧٩ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن عُيَينةَ بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال:

قال رجُل لابنِ عبَّاس: إني امرؤٌ من أهل خُراسانَ، وإن أرضَنا أرضٌ باردة، وإنَّا نَتَّخِذ شراباً نشرَبُه من الزبيب والعِنَبِ وغيره، قد أُشكِلَ عليَّ، فذكَرَ له ضروباً من الأشربة فأكثَرَ، حتى ظننتُ أنه لم يفهَمْه، فقال له ابنُ عبَّاس: إنك قد أكثرتَ عليَّ، اجتنِبْ ما أسكَرَ مِن تمر، أو زبيب، أو غيره(١).

[المجتبى: ٨/٣٢٢، التحفة: ٥٨١٥].

٥١٨٠ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا القَواريريُّ، قال: حدثنا حمَّاد، قال: حدثنا أيوبُ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، قال: نبيذُ البُسْرِ بَحْت لا يَحِلُّ(٢).

[المجتبى: ٨/٣٢٢، التحفة: ٥٤٤٢].

٥١٨١ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شُعبةُ، عن أبي جَمْرةَ، قال:

كنتُ أُترجِم بين ابنِ عبَّاس وبين الناس، فأتَتْه امرأةٌ تسألهُ عن نبيذِ الجَرِّ، فنَهى عنه، قلتُ: يا ابنَ عباس، إني أنتبِذُ في جَرَّةٍ خضراءَ نبيذاً حُلواً فأشرَبُ منه، فيُقرقِرُ بطني، قال: لا تشرَبْ منه، وإن كان أحلَى من العسَلِ(٣).

[المجتبى: ٨/٣٢٢، التحفة: ٦٥٣٤].

٥١٨٢ـ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا أبو عَتَّاب ـ وهو سهلُ بنُ حمَّاد ـ، قال: حدثنا قُرَّة، قال: حدثنا أبو جَمْرةَ نَصْرٌ، قال:

---

(١) انظر سابقيه مرفوعاً، وقد سلف برقم (٥١٠٦).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «نبيذ البسر بحت لايحل»، قال السندي: الظاهرُ أنَّ الخبر لا يحلُّ، وبحت بتقدير وإن وجد بحت، أي: خالص، وهو منصوب ولا عبرة بالخط، أي: ولو كان بحتاً، أي: خالصاً لا يخالط البسر شيء آخر، ومحمله المسكر، والكائن في الأوعية المعلومة، والله تعالى أعلم.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «فيقرقر بطني»، جاء في «الصحاح»: وقَرْقَرَ بطنُه: صَوَّت.

قلتُ لابنِ عبَّاس: إن جَدَّة لي تَنبذُ نبيذاً في جَرٍّ، أشرَبُه حُلواً إن أكثرْتُ منه، فجالستُ القوم؛ خشيتُ أن أفتضِحَ؛ فقال: قَدِمَ وَفْدُ عبدِ القيس على رسول الله ﷺ، فقال: «مرحباً بالوفد، ليس بالخَزايا ولا النادِمينَ»، قالوا: يارسول الله، إنَّ بيننا وبينَك المشركين، وإنا لا نَصِلُ إليكَ إلا في أشهُرِ الحُرُم، فحدِّثْنا بأمرٍ إن عَمِلْنا به، دخَلْنا الجنة، وندعو به مَن وراءَنا، قال: «آمرُكُم بثلاث، وأنهاكُم عن أربع: آمرُكُم بالإيمان با لله، وهل تدرون ما الإيمانُ با لله؟ » قالوا: الله ورسوله أعلَمُ، قال: «شهادةُ أن لا إلـهَ إلا اللهُ، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وأن تُعطُوا من المغانِمِ الخُمُسَ، وأنهاكُم عن أربع: عمَّا يُنْبَذُ في الدُّبَّاء، والنَّقِير، والحَنْتَم، والمُزفَّت»[1].

[المجتبى: ٣٢٢/٨، التحفة: ٦٥٢٤].

٥١٨٣ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن قيس بن هنّان ، قال:

سألتُ ابنَ عبَّاس، فقلتُ: إن لي جُرَيرةً أنتبذُ فيها، حتى إذا غلى وسَكَنَ، شربْتُه، قال: مُذْ كَمْ هذا شرابُكَ؟ قلتُ: مُذْ عشرونَ سنةً، أو قال: مُذْ أربعونَ سنةً، قال: طالما ما تَرَوَّتْ عُروقُكَ من الخَبَثِ[2].

[المجتبى: ٣٢٣/٨، التحفة: ٦٣٣٤].

قال أبو عبد الرحمن : وممَّا اعتَلُّوا به حديث عبدِ الملك بن نافع، عن عبد الله بن عُمرَ.

٥١٨٤ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوب ، قال : حدثنا هُشَيم ، قال : أخبرنا العوَّامُ، عن عبد الملك بن نافع، قال:

قال ابنُ عُمرَ: رأيتُ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقَدَحٍ فيه نبيذٌ، وهو عند

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٢٠).

و«الدُّبَّاء والنَّقير والحَنْتَم والمُزفَّت»: سبق شرحها في (٥٠٣٨).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

الرُّكن، ودفَعَ إليه القدَحَ، فرفَعه إلى فِيه، فوجَدَه شديداً، فرَدَّه على صاحبه، فقال رجُل من القوم: يا رسولَ الله، أَحرامٌ هو؟ فقال: «عليَّ بالرَّجُلِ» فأُتيَ به، فأَخذَ منه القدَحَ، ثم دعا بماء، فصَبَّه فيه، ثم رفَعَه إلى فِيه، فَقَطَّبَ، ثم دعا بماء أيضاً، فصَبَّه فيه، ثم قال: «إذا اغتَلَمَت عليكم هذه الأوعيةُ، فاكسِرُوا مُتونَها بالماء»[1].

[المجتبى: ٣٢٣/٨، التحفة: ٧٣٠٣].

٥١٨٥ـ أَخبرنا زيادُ بنُ أيوب، عن أبي معاويةَ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ الشَّيبانيُّ، عن عبد الملك بن نافع

عن ابن عُمر عنِ النبيِّ ﷺ ... بنحوِه[2].

[المجتبى: ٣٢٤/٨، التحفة: ٧٣٠٣].

قال أبو عبد الرحمن: عبدُ الملك بنُ نافع، ليس بالمشهور، ولا يُحتَجُّ بحديثه. والمشهورُ عن ابن عُمرَ خلافُ حكايته.

٥١٨٦ـ أَخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن أبي عَوانة، عن زيد ابن جُبَير

عن ابن عُمرَ، أن رجلاً سأَله عن الأشربة، فقال: اجتنِبْ كُلَّ شيءٍ يَنِشُّ[3].

[المجتبى: ٣٢٤/٨، التحفة: ٦٧٤٢].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٧/٧ و٥٠٤ و٣٩/٨.

وسيأتي بعده.

وقوله: «فقطب»، قال السندي: بتشديد الطاء أو تخفيفه، أي: جمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس، أي: عبس وجهه وجمع جلدته لما وجد مكروهاً.

وقوله: «إذا اغتلمت»، قال السندي: أي: اشتدت واضطربت عند الغليان، والمراد إذا قاربت الاشتداد، والله تعالى أعلم.

(٢) سلف قبله.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيأتي بعده.

وقوله: «يَنشُّ»: سبق شرحه (٥١٠٠).

٥١٨٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوَانةَ، عن زيد بن جُبَير، قال:

سألتُ ابنَ عمرُ عن الأشربة، فقال: اجتنِبْ كُلَّ شيء يَنِشُّ[١].

[المجتبى: ٨/٣٢٤، التحفة: ٦٧٤٢].

٥١٨٨ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن محمد بن سِيرينَ

عن ابن عُمرَ، قال: المُسكِرُ قليلُه وكثيرُه حرامٌ[٢].

[المجتبى: ٨/٣٢٤، التحفة: ٧٤٣٧].

٥١٨٩ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه ـ ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن نافع

عن ابن عُمر، قال: [كُلُّ][٣] مُسكِر خمرٌ، وكُلُّ مُسكِر حرامٌ[٤].

[المجتبى: ٨/٣٢٤، التحفة: ٨٣٩٧].

٥١٩٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمِرُ، قال: سمعتُ شَبيباً ـ وهوابنُ عبد الملك ـ يقول: حدثني مقاتلُ بنُ حيَّان، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه عن رسولِ الله ﷺ، قال: «حَرَّمَ اللهُ الخمرَ، وكُلُّ مُسكِر حرامٌ»[٥].

[المجتبى: ٨/٣٢٤،التحفة: ٧٠١٩].

٥١٩١ـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عَمرو، عن أبي سَلَمة

عن ابن عُمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «كُلُّ مُسكِر حرامٌ، وكُلُّ مُسكِر خمرٌ»[٦].

[المجتبى: ٨/٣٢٤، التحفة: ٨٥٨٤].

---

(١) سلف قبله.

(٢) انظر ما بعده وسيأتي بعد لاحقه مرفوعاً.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى»و «التحفة».

(٤) سياتي بعده مرفوعاً.

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٠٧٢)، وانظر ما بعده.

(٦) سلف تخريجه برقم (٥٠٧٣).

قال أبو عبد الرحمن: وهؤلاء أهلُ الثَّبْتِ والعدالة مشهورون بصحَّة النقل، وعبدُ الملك لا يقوم مقامَ واحدٍ منهم، ولو عاضَدَه مِن أشكالِه جماعةٌ، وبا لله التوفيق.

٥١٩٢ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ السَّعيديِّ، قال: حدثَتْني رَقيَّةُ بنتُ عَمرو بن سعيد، قالت:

كنتُ في حِجْرِ ابن عُمرَ، فكان يُنْقَعُ له الزبيبُ، فيشرَبُه من الغد، ثم يُجَفَّفُ الزبيبُ، ويُلقى عليه زبيبٌ آخَرُ، ويُجعَلُ فيه ماءٌ، فيشرَبُه من الغد، حتى إذا كان بعدَ غدٍ، طرَحَه[1].

[المجتبى: ٨/٣٢٤، التحفة: ٨٦٠٢].

واحتجوا بحديث أبي مسعودٍ عُقبةَ بنِ عمرو

٥١٩٣ـ أخبرنا الحسنُ بنُ إسماعيل بن سليمان، قال: أخبرنا يحيى بنُ يَمان، عن سفيانَ، عن منصور، عن خالد بن سعد

عن أبي مسعود، قال: عَطِشَ النبيُّ ﷺ حولَ الكعبة، فاستسقى، فأُتيَ بنبيذٍ من السقاية، فشَمَّه، فقَطَّبَ، فقال: «عليَّ بذَنُوب مِن زمزَمَ، فصَبَّ عليه، ثم شَرِبَ، فقال رجلٌ: أحرامٌ هو يا رسولَ الله؟» قال: «لا»[2].

قال أبو عبد الرحمن: وهذا خبرٌ ضعيفٌ؛ لأن يحيى بنَ اليَمان انفرد به دون أصحاب سُفيانَ، ويحيى بنُ يَمان، لا يُحتَجُّ بحديثه لسُوء حفظه وكثرة خطئه.

[المجتبى: ٨/٣٢٥، التحفة: ٩٩٨٠].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «فقطَّب»: سبق شرحه في (٥١٨٤).

وقوله: «الذَّنوب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الدَّلو العظيمة، وقيل لا تُسمَّى ذَنوباً إلا إذا كان فيها ماء.

٥١٩٤ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا عثمانُ بنُ حِصْن، قال: حدثنا زيدُ[١] ابنُ واقد، عن خالد بن حسين، قال:

سمعتُ أبا هَريرةَ يقول: علمتُ أن رسولَ الله ﷺ، كان يصومُ في بعض الأيام التي كان يصومُها، فتحيَّنْتُ فِطرَه بنبيذٍ صنعتُه في دُبَّاءٍ، فلمَّا كان المساءُ، جئتُ أحمِلُها إليه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إني قد علِمتُ أنك تصومُ في هذا اليوم، فتحيَّنْتُ فِطرَكَ بهذا النبيذ، فقال:«أَدنِه مني يا أبا هريرةَ» فدفعتُه إليه، فإذا هو يَنِشُّ، فقال: «خُذْ هذه، فاضرِبْ بها الحائطَ، فإن هذا شرابُ مَن لا يؤمِنُ بالله ولا باليومِ الآخر»[٢].

[المجتبى: ٨/٣٢٥، التحفة: ١٢٢٩٧].

ومِمَّا احتجُّوا به فعلُ عُمرَ بنِ الخطَّاب

٥١٩٥ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن السَّريِّ بن يحيى، قال: حدثنا أبو حفص ـ إمامٌ لنا، وكان من أسنانِ الحسن ـ، عن أبي رافع

أن عُمرَ بن الخطَّاب قال: إذا خَشِيتُم من نبيذٍ شِدَّتَه، فاكسِرُوه بالماء.

قال عبدُ الله: أَيْ قبل أن يَشْتَدَّ[٣].

[المجتبى: ٨/٣٢٥، التحفة: ١٠٦٦٠].

٥١٩٦ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سفيانُ، عن يحيى بن سعيد، سمِعَ سعيدَ بن المُسيِّب يقول:

تلقَّتْ ثَقيفُ عُمرَ بنَ الخطَّاب بشراب، فدَعا به، فلمَّا قرَّبه إلى فيه، كَرِهه، فدَعا به، فكسَرَه بالماء، فقال: هكذا فافعَلُوا[٤].

[المجتبى: ٨/٣٢٦، التحفة: ١٠٤٥٢].

---

(١) في الأصل: «يزيد» ، والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٠٠).

وقوله: «دُبَّاء»: هو القَرْعُ.

وقوله: «يَنِشُّ»: سبق شرحه في (٥١٠٠).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

٥١٩٧ـ أخبرنا أبو بكرِ بن عليٍّ، قال: حدثنا أبو خَيْثَمة، قال: حدثنا عبدُ الصَّمد، قال: حدثنا أَبي، عن محمد بن جُحَادة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم

عن عُتبةَ بن فَرْقَدٍ، قال: كان النبيذُ الذي يشرَبُه عُمرُ قد خلَّلَ[1].

ومما يدلُّ على صحة هذا حديثُ السائب

٥١٩٨ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن السائب بن يزيدَ، أنه أخبره

أن عُمرَ خرج عليهم، فقال: إني وجدتُ من فلانٍ ريحَ شراب، فزعَمَ أنه شَرِب الطِّلاءَ، وأنا سائلٌ عمَّا شَرِب، فإن كان يُسكِر، جَلَدتُه، فجلَدَه عُمرُ الحَدَّ تاما[2].

[المجتبى: ٨/٣٢٦، التحفة: ١٠٤٤٣].

٥٠ ـ ذكرُ ما أعدَّ اللهُ لشاربِ المُسكِرِ من الذلِّ والهوان والعذاب الأليم

٥١٩٩ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ العزيز، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أن رجلاً من جَيْشانَ ـ وجَيْشانُ من اليمن ـ قَدِمَ فسألَ النبيَّ ﷺ عن شرابٍ يشرَبُونه بأرضِهم من الذُّرة، يقال له: المِزْرُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «ومُسكِر هو»؟ قال: نعم، قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِر حرام، إنَّ الله عَهِد لمَنْ شَرِبَ المُسكِر أن يَسْقِيَه من طِينةِ الخَبال» قالوا: يا رسولَ الله، وماطِينةُ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيكرر برقم (٦٨١٣).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وسيتكرر برقم (٦٨١٤).

وقوله: «والطِّلاء»: سبق شرحه في (٥٠٩٠).

الخَبَال؟ قال: «عَرَقُ أهلِ النار»، أو قال: «عُصارةُ أهلِ النار»[1].

[المجتبى: ٣٢٧/٨، التحفة: ٢٨٩١].

٥١ ـ الحثُّ على تركِ الشبهات

٥٢٠٠ ـ أخبرنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدةَ، عن يزيدَ ـ وهو ابنُ زُرَيْع ـ، عن ابن عَون، عن الشَّعبيِّ

عن النعمان بن بشير، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الحلالَ بيِّنٌ، وإن الحرامَ بيِّنٌ، وإنَّ بينَ ذلك أُموراً مُشتبهات» وربَّما قال: «وإنَّ بينَ ذلك أُموراً مُشتبِهةً، وسأضْرِبُ في ذلك مثلاً: إن الله حَمى حِمًى، وإنَّ حِمَى اللهِ ما حرَّم، وإنه من يرعى حول الحِمى، يُوشِكُ أن يُخالِط الحِمى» وربَّما قال: «يُوشِك أن يَرْتَع، وإنه مَن يُخالِط الرِّيبةَ، يُوشِك أن يَجْسُرَ»[2].

[المجتبى: ٣٢٧/٨، التحفة: ١١٦٢٤].

٥٢٠١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أبان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن بُرَيد بن أبي مريمَ، عن أبي الحَوراءِ السَّعديِّ، قال:

قلتُ للحسن بن عليٍّ: ما حفظتَ من رسولِ الله ﷺ؟ قال: حفظتُ منه: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»[3].

[المجتبى: ٣٢٧/٨، التحفة: ٣٤٠٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٦٧٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٨٨٠)، وابن حبان (٥٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) و(٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٧) و(١٠٨)، وأبو داود (٣٣٢٩) و(٣٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والترمذي (١٢٠٥).

وسيأتي برقم (٥٩٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٦٨)، وابن حبان (٧٢١) و(٥٥٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٢٣)، وابن حبان (٧٢٢).

وقوله: «دع ما يريبك»: قال ابن الأثير في «النهاية»: يُروى بفتح الياء وضمها، أي: دعْ ما تشُكُّ فيه إلى ما لا تَشُكُّ فيه. قال السندي: والمراد أن ما اشتَبه حالُه على الإنسان فتردَّدَ بين كونه حلالاً أو حراماً، فالائقُ بحاله تركُه، والذهابُ إلى ما يُعلَمُ حالُه ويُعرف أنه حلالٌ، والله تعالى أعلم.

٥٢ـ الكراهية في بيعِ الزَّبيب مـمَّن يتَّخِذُه نبيذاً

٥٢٠٢ـ أخبرنا الجارودُ بنُ معاذ، قال: حدثنا أبو سفيانَ محمدُ بنُ حُمَيد، عن مَعْمر، عن ابن طاووسٍ

عن أبيه، أنه كان يَكرَهُ أن يبيعَ الزَّبيبَ ممن يتَّخِذُه نبيذاً[(١)].

[المجتبى: ٣٢٨/٨، التحفة: ١٨٨٣٩].

٥٣ـ الكراهية في بيع العصير

٥٢٠٣ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن سفيانَ بن دينار، عن مُصْعب بن سعد، قال:

كان لِسعدٍ كرومٌ وأعنابٌ كثيرة، وكان له فيها أمينٌ، فحملَتْ عنَباً كثيراً، فكتب إليه: إني أخافُ على الأعنابِ الضَّيعةَ، فإن رأيتَ أن أعصِرَه، عصَرْتُه، فكتب إليه سعدٌ: إذا جاء كتابي هذا، فاعتزِلْ ضَيعتي، فوالله، لا أَتَّهِمُكَ على شيء بعدَه أبداً، فعزَلَه عن ضيعتهِ[(٢)].

[المجتبى: ٣٢٨/٨، التحفة: ٣٩٤٢].

٥٢٠٤ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هارونَ بن إبراهيمَ

عن ابن سِيرينَ، قال: بِعْهُ عصيراً ممَّن يتَّخِذه طِلاءً، ولا يتَّخِذه خمراً[(٣)].

[المجتبى: ٣٢٨/٨، التحفة: ١٩٣٠٥].

٥٤ـ ذكرُ ما يجوز شربُه من الطِّلاء وما لا يجوز

٥٢٠٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا المُعتمِر، قال: سمعتُ منصوراً،

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «إني أخاف على الأعناب الضيعة»، قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: أنها تَضيعُ وتَتْلفُ. والضَّيعةُ في الأصل: المرَّة من الضَّياع، وضيعةُ الرجل في غير هذا ما يكون منه مَعَاشُه، كالصَّنعة والتجارَة والزِّراعة وغير ذلك.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

و قوله: «طِلاء» سبق شرحه في (٥٠٩٠).

عن إبراهيمَ، عن نُباتةَ، عن سُوَيد بن غَفَلةَ، قال:

كتب عُمرُ إلى بعض عُمَّاله أنِ ارزُقُوا المسلمينَ من الطِّلاء ما ذهب ثُلثاه، وبقي ثُلُثُه[1].

[المجتبى: ٣٢٨/٨، التحفة: ١٠٤٦١].

٥٢٠٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا ابن أبي عَديٍّ، عن داود، قال:

سألتُ سعيداً: ما الشرابُ الذي أَحلَّه عُمرُ؟ قال: الذي يُطبَخ حتى يذهَبَ ثُلثاه، ويبقى ثُلُثُه[2].

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٨٧٠١].

٥٢٠٧ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن أبي مِجْلَز، عن عامر بن عبد الله، قال:

قرأتُ كتابَ عُمرَ بنِ الخطَّاب إلى أبي موسى: أمَّا بعدُ، فإنها قَدِمَتْ عليَّ عِيرٌ من الشام تحمِلُ شراباً غليظاً أسودَ كطِلاء الإبِل، وإني سألتُهم: على كَمْ يَطبُخونه؟ فأخبرَوني أنهم يَطبُخونَه على الثُّلُثَين، ذهب ثُلُثاه الأخبَثانِ: ثُلثٌ بريحِه، وثُلثٌ بِبَغْيِه، فمُرْ مَن قِبلَكَ أن يَشرَبُوه[3].

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٠٤٧٨].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

ويتكرر برقم (٦٨٢٨).

وقوله: «ثلثٌ بِبَغْيه»، قال السندي: هكذا في كثير من النسخ بالباء الجارَّة الداخلةِ إلى البَغي، مصدرُ بغى، بموحدة وغين معجمة: إذا جاوزَ الحدَّ، وكذا «بريحه»: جار ومجرور، أي: ثلث خبيثٌ بسبب ريحِه، يُريد أن العصيرَ له ثلاث أوصاف، أحدها: بغيُه، أي: اشتدادُه وإسكارُه، والثاني: أنه إذا اشتدَّ يحدُثُ له ريحٌ كريهٌ، والثالث: مذوق طيِّبٌ، فينبغي أن يُقسم أجزاؤُه على أوصافه، وصار ثلثه للبغي، والثاني للريح، والثالث للذَّوق، فالثلثان منه خبيثان والثلث طيِّبٌ، فإذا أزالَ النارُ منه ثلثيه الخبيثين، بقي الباقي طيباً، فصار حلالاً، وفي بعض النسخ «ثلث يَبْغِيه» على أنه مضارعُ بغى، وكذا«يُريحه» .

٥٢٠٨ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام، عن ابن سِيرينَ، أن عبد الله بن يزيدَ الخَطميَّ قال:

كتب إلينا عمرُ بنُ الخطَّاب: أمَّا بعدُ، فاطبُخُوا شرابَكم، حتى يذهَبَ نصيبُ الشيطان، فإن له اثنَين، ولكم واحدٌ[١].

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٠٥٨٨].

٥٢٠٩ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن جرير، عن مُغيرةَ، عن الشَّعبيِّ، قال:

كان عليٌّ يرزُقُ الناسَ طِلاءً،يقعُ فيه الذُّبابُ، فلا يستطيعُ أن يَخْرُجَ منه[٢].

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٠١٥١].

٥٢١٠ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبد الله، عن هُشَيم، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم

عن أبي موسى الأشعري، أنه كان يشرَبُ من الطِّلاءِ ما ذهب ثُلُثاهُ، وبقي ثُلُثُه[٣].

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ٩٠٢٧].

٥٢١١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا حجَّاج، قال:حدثنا حمَّاد.

وأخبرنا زكريا بن يحيى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، عن داودَ، عن سعيد بن المُسيِّب

أنَّ أبا الدَّرْداء كان يشرَبُ ما ذهب ثُلُثاه، وبقي ثُلُثُه[٤].

[المجتبى: ٣٢٩/٨، التحفة: ١٠٩٣٦].

٥٢١٢ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن يَعْلى بن عطاء، قال:

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

سمعتُ سعيدَ بن المُسيِّب ـ وسأله أعرابيٌّ ـ عن شرابٍ يُطبَخُ على النِّصف. قال: لا، حتى يذهَبَ ثُلُثاه، ويبقى الثُّلُثُ[1].

[المجتبى: ٨/٣٢٩، التحفة: ١٨٧٥٨].

٥٢١٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ خالد ، عن مَعْنٍ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ صالح ، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيد المُسيِّب، قال:

إذا طُبِخ الطِّلاءُ على الثُّلُث، فلا بأسَ به[2].

[المجتبى: ٨/٣٣٠، التحفة: ١٨٧٥٤].

٥٢١٤ـ أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن يزيدَ بن زُرَيْع، قال: حدثنا أبو رَجاء

قال: سألتُ الحسنَ: عن الطِّلاءِ المُنصَّفِ، فقال: لاتَشرَبْه [3].

[المجتبى: ٨/٣٣٠، التحفة: ١٨٥٣٠].

٥٢١٥ـ أخبرنا سويدٌ، قال أخبرنا عبدُ الله، عن بشير بن المُهاجر، قال:

سألتُ الحسنَ: عمَّا يُطبَخُ من العصير، فقال: ماتَطبُخُه، حتى يذهَبَ الثُّلثانِ، ويبقى الثُّلُث[4].

[المجتبى: ٨/٣٣٠، التحفة: ١٨٥٠٣].

٥٢١٦ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبد الملك بن الطُّفَيل الجَزَريِّ، قال:

كتب إلينا عُمرُ بنُ عبد العزيز أن لا تَشرَبوا من الطِّلاءِ حتى يذهَبَ ثُلُثاهُ، ويبقَى ثُلُثُه، وكُلُّ مُسكِر حرامٌ[5].

[المجتبى: ٨/٢٩٩، التحفة: ١٩١٥٢].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة .

(٥) سلف برقم (٥٠٩٠).

٥٢١٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا المُعتمِر، عن بُرْدٍ عن مَكحولٍ، قال: كُلُّ مُسكِرٍ حرامٌ[١].

[المجتبى: ٨/٣٣١، التحفة: ١٩٤٦٠].

٥٢١٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا سعدُ بنُ أَوس، عن ابنِ سِيرينَ، قال:

سمعتُ أنسَ بن مالك يقول: إن نُوحاً ﷺ نازَعَه الشيطانُ في عَودِ الكَرْم، فقال هذا: هذا لي، وقال هذا: هذا لي، فاصطلَحا على أن لنُوحٍ ثُلثَها، وللشيطانِ ثُلُثَيها[٢].

[المجتبى: ٨/٣٣١، التحفة: ٢٣٧].

٥٥ ـ ما يجوز شربُه من العصير وما لا يجوز

٥٢١٩ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن[٣] أبي يَعْفور السُّلميِّ، عن أبي ثابت الثَّعلَبيِّ، قال:

كنتُ عند ابنِ عبَّاس، فجاءه رجل، فسأله عن العصير، فقال: اشرَبُوا ما كان طريًّا، قال: إني طبختُ شراباً، وفي نفسي منه شيءٌ، قال: أكنتَ شارِبَه قبلَ أن تَطبُخَه؟ قال: لا، قال: فإن النارَ لا تُحِلُّ شيئاً قد حَرُم[٤].

[المجتبى: ٨/٣٣١، التحفة: ٥٣٦٩].

٥٢٢٠ـ أخبرنا سويدٌ، قال أخبرنا عبدُ الله، عن ابن جُرَيج ـ قراءةً ـ، قال: أخبرني عطاء، قال:

سمعتُ ابنَ عبَّاس يقول: واللهِ ما تُحِلُّ النارُ شيئاً ،ولا تُحرِّمُه، قال: ثم فسَّر لي قولَه: «لا تُحِلُّ شيئاً»؛ لقولهم في الطِّلاء، «ولا تُحرِّمُه»؛ الوضوءُ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة .

(٣) تحرفت في «التحفة»إلى: «بن».

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٧.

مما مسَّتِ النار[1].

[المجتبى: ٣٣١/٨، التحفة: ٥٩٣٢].

٥٢٢١ـ أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حَيْوَةَ بن شُرَيح، قال: أخبرني عُقَيل، عن ابن شِهاب

عن سعيد بن المُسيِّب، قال: اشرَبِ العصيرَ ما لم يُزبِد[2].

[المجتبى: ٣٣١/٨، التحفة: ١٨٧٤٤].

٥٢٢٢ـ أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن هشام بن عائذٍ الأَسَديِّ، قال: سألتُ إبراهيمَ عن العصير، فقال: اشرَبْه ما لم يَتغيَّر[3].

[المجتبى: ٣٣١/٨، التحفة: ١٨٤٢٤].

٥٢٢٣ـ أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عبد الملك

عن عطاء في العصير، فقال: اشرَبْ حتى يَغْلي[4].

[المجتبى: ٣٣١/٨، التحفة: ١٩٠٥٥].

٥٢٢٤ـ أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حمَّاد بن سَلَمة، عن داودَ عن الشَّعبيِّ، قال: اشرَبْه ثلاثةَ أيامٍ إلا أن يَغْلي[5].

[٣٣٢/٨، التحفة: ١٨٨٥٨].

٥٦ ـ ذكرُ ما يجوز شرابُه من الأنبذة وما لا يجوز

٥٢٢٥ـ أخبرني عَمرُو بنُ عثمانَ بن سعيد بن كَثير، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، قال:

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «لا تحرِّمُه» قال السندي: ردٌّ لقولهم: الوضوء مما مسَّت النار، فإن الشيء قبل مسِّ النار لا يوجب الوضوء اللاحق، ولا يبطل الوضوء السابق، فلو كان بعد مسِّ النار يوجب الوضوء اللاحق، ومبطل للوضوء السابق، لكان ذلك بمنزلة أن يقال: إن النار محرِّمة، وعلى هذا فجملة «مما مسَّت النار» جزء من الحديث، وليست من قبيل الترجمة كما كتبه كثيرٌ من الكُتَّاب في نسخ الكتاب، وقد نبَّه على ذلك بعض المعتنين، والله تعالى أعلم.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

حدثني الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي عَمرو، عن عبد الله بن الدَّيلميِّ

عن أبيه فَيروزَ، قال: قَدِمتُ على رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا أصحابُ كَرْمٍ، وقد أنزَل اللهُ تحريمَ الخمر، فماذا نصنَعُ؟ قال: «تتَّخِذونَه زَبيباً». قلتُ: فنصنَعُ بالزَّبيب ماذا؟ قال: «تنقعَونَهُ على غدائكم، وتشرَبُونه على عَشائكم، وتنقَعُونه على عَشائكم، وتشرَبُونه على غدائكم» قلتُ: أفلا نُؤخِّرُه حتى يَشْتَدَّ؟ قال: «فلا تجعَلُوه في القُلَلِ، واجعلوه في الشِّنان، فإنه إن تأخَّرَ، صار خَلاًّ»(١).

[المجتبى: ٨/٣٣٢، التحفة: ١١٠٦٢].

٥٢٢٦ـ أخبرنا عيسى بنُ محمد، عن ضَمْرةَ، عن السَّيبانيِّ(٢)، عن ابن الدَّيلميِّ

عن أبيه: قلنا: يا رسولَ الله، إنَّ لنا أعناباً، فماذا نصنَعُ بها؟ قال: «زَبِّبُوها». قلنا: فما نصنَعُ بالزَّبيب؟ قال ـ يعني ـ : «انبِذُوه على غدائكم، واشرَبُوه على عَشائكم، وانبِذُوه على عَشائكم، واشرَبُوه على غدائكم، وانبِذُوه في الشِّنان، ولا تنبِذُوه في القِلال، فإنه إن تأخَّر، صار خَلاًّ»(٣).

[المجتبى: ٨/٣٣٢، التحفة: ١١٠٦٢].

٥٢٢٧ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يَعْلى بنُ عبيد، قال: حدثنا مُطيعٌ، عن أبي عُمرَ(٤)

عن ابن عبَّاس، قال: كان يُنبَذُ لرسولِ الله ﷺ، فيشرَبه من الغدِ، ومن بعد

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧١٠).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٠٤٢).

وقوله: «في القُلل»، قال السندي بضم القاف وفتح اللام، وهي الجرارُ الكبار واحدها قُلّة.

وقوله: «الشِّنان»: بكسر الشين المعجمة: جمع شَنٍّ، بفتحها، قال السيوطي في حاشية أبي داود: الشِّنان: هي الأسقية من الأدم وغيرها، واحدها شَنٌّ، وأكثر ما يقال ذَلك في الجلد الرقيق أوالبالي من الجلود.

(٢) في الأصل: «الشيباني» ، والمثبت من «التحفة» و «التهذيب».

(٣) سلف قبله.

(٤) في الأصل: «ابن عمير» ، والمثبت من «التحفة».

الغدِ، فإذا كان مساءُ الثالثة، فإن بقيَ في الإناء شيءٌ، أمَرَ به، فأُهْرِيقَ[1].

[المجتبى: ٨/٣٣٢، التحفة: ٦٥٤٨].

٥٢٢٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا شَريك، عن أبي إسحاقَ، عن يحيى بن عبيد البَهْرانيِّ

عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ كان يُنْقَعُ له الزَّبيبُ، فيشربُه يومَه، والغَدَ، وبعدَ الغَد[2].

[المجتبى: ٨/٣٣٣، التحفة: ٦٥٤٨].

٥٢٢٩ـ أخبرنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، عن ابن فُضَيل، عن الأعمش، عن يحيى أبي عُمرَ

عن ابن عبَّاس، قال: كان النبيُّ ﷺ يُنبَذُ له زَبيبٌ من الليل، فيُجعَل في سِقاء، فيشربُه يومَه ذلك، والغَدَ، وبعدَ الغَدِ، فإذا كان مِن آخرِ الثالثة، سقاه، أو شَربه، فإذا أصبح منه شيءٌ، أَهْراقَه[3].

[المجتبى: ٨/٣٣٣، التحفة: ٦٥٤٨].

٥٢٣٠ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سلاَّم بن أبي مُطيع، قال: سمعتُ قتادةَ يقولُ: ما أَسكَرَ نبيذُ سِقاء قَطُّ، قال: قلتُ لقتادةَ: إن فلاناً شربَ نبيذَ سِقاءٍ، فسكِرَ، قال: ليس كذلك نبيذ السقاء، إنما السقاءُ أن لا يُنبَذَ على عَكَر، ويُشدُّ عليه من حيثُ يبلُغُ، فإنه إذا بَلغَ، فتُرك، مزَّقَ السِّقاءَ[4].

[التحفة: ١٩٢٢٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٧٩) و(٨٠) و(٨١) و(٨٢) و(٨٣)، وأبو داود (٣٧١٣)، وابن ماجه (٣٣٩٩).

وسيأتي برقم (٥٢٢٨) و(٥٢٢٩) و(٦٨٢٠) و(٦٨٢١).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٦٣)، وابن حبان (٥٣٨٤) و(٥٣٨٦).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

في «التحفة»: «ويشد غليه».

٥٢٣١ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عُبيد الله، عن نافع عن ابن عُمرَ، أنه كان يُنبَذُ له في سقاءِ الزَّبيب غُدوةً، فيشربُه من الليل، ويُنبَذُ له عَشيَّةً، فيشربُه غُدوةً، وكان يغسِلُ الأسقيةَ، ولا يجعَلُ فيها دُرْدِيًّا ولا شيئاً. قال نافعٌ: فكُنَّا نشربُه مثلَ العسَلِ(١).

[المجتبى: ٨/٣٣٣، التحفة: ٧٩٣٨].

٥٢٣٢ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن بسَّام، قال: سألتُ أبا جعفرٍ عن النبيذ؟ فقال:

كان عليُّ بنُ حسين يُنبَذُ له من الليل، فيشربُه غُدوةً، ويُنبَذُ له غُدوةً، فيشربُه من الليل(٢).

[المجتبى: ٨/٣٣٣، التحفة: ١٩١٣٥].

٥٢٣٣ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال:

سمعتُ سفيانَ، سُئِلَ عن النبيذ، فقال: انبِذْهُ عِشاءً، واشرَبْه غُدوةً(٣).

[المجتبى: ٨/٣٣٣، التحفة: ١٨٧٧٣].

٥٢٣٤ـ أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن أبي عثمانَ ـ وليس بالنَّهْدي ـ

أن أُمَّ الفَضْل أرسلَتْ إلى أنس بن مالك تسأَلُه عن نبيذِ الجَرِّ، فحدثها عن النَّضْرِ ـ ابنِه ـ أنه يَنبِذُ في جَرٍّ نبيذاً غُدوةً، ويشربُه عَشيَّةً(٤).

[المجتبى: ٨/٣٣٤، التحفة: ١٧٢٢].

٥٢٣٥ـ أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن مَعْمر، عن قتادةَ

---

(١) سيتكرر برقم (٦٨٢٢).

وقوله: «دردياً»، قال السندي: دُرْديُّ وغيره، بضمٍّ فساكنٍ: الكدَرُ. وقال ابن الأثير في «النهاية»: وأصله ما يَركدُ في أسفل كلِّ مائعٍ كالأشربة والأدهان.

(٢) سيتكرر برقم (٦٨٢٥).

(٣) سيتكرر برقم (٦٨٢٤).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عن سعيد بن المُسيِّب، أنه كان يَكرَهُ أن يُجعَل نَطْلُ النبيذِ في النبيذِ ليشتَدَّ بالنَّطْلِ[1].

[المجتبى: ٨/٣٣٤، التحفة: ١٨٧٢٤].

٥٢٣٦- أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن داودَ بن أبي هند عن سعيد بن المُسيِّب، قال في النبيذ: خَمْرُهُ دُرْدِيُّهُ[2].

[المجتبى: ٨/٣٣٤، التحفة: ١٨٧٠٢].

٥٢٣٧- أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سعيد، عن قَتادةَ عن سعيد بن المُسيِّب، قال: إنما سُمِّيتِ الخمرُ؛ لأنها تُرِكَتْ حتى صفا صَفوُها، وبقي كَدَرُها، وكان يَكرَه كُلَّ شيءٍ يُنبَذ على عَكَر[3].

[المجتبى: ٨/٢٣٤، التحفة: ١٨٧٢٣].

ذِكرُ الاختلاف على إبراهيمَ في النبيذ

٥٢٣٨- أخبرنا أبو بكرِ بنُ عليٍّ، قال: حدثنا القَواريريُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدةَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عَمرو، عن فُضَيل بن عَمرو عن إبراهيمَ، قال: كانوا يرَوْن أن مَن شَرِب شراباً، فسَكِر منه، لم يَصلُحْ له أن يعودَ فيه[4].

[المجتبى: ٨/٣٣٥، التحفة: ١٨٤٢٥].

٥٢٣٩- أخبرنا سُوَيدٌ، قال: حدثنا عبدُ الله، عن سفيانَ، عن مُغيرةَ، عن أبي مَعْشَر

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «أن يُجعَل نَطْلُ النَّبيذ في النَّبيذ ليَشتَدَّ بالنَّطْل»: قال ابن الأثير في «النهاية»:هو أن يُؤخذ سُلاف النبيذ وما صَفا منه، فإذا لم يَبْقَ إلا العَكَرُ والدُّرْدِي، صُبَّ عليه ماء، وخُلط بالنبيذ الطري ليَشْتَدَّ. يقال: ما في الدَّن نَطْلة ناطِلٍ، أي: جُرْعة، وبه سُمِّي القَدَح الصَّغير الذي يَعْرِض فيه الخمَّارُ أُنْموذَجَه ناطِلاً.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عن إبراهيمَ، قال: لا بأسَ بنبيذِ البُخْتُجِّ[1].

[المجتبى: ٨/٣٣٥، التحفة: ١٨٤٢٦].

٥٢٤٠- أخبرنا سُويدٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن أبي عَوانةَ، عن أبي مِسْكين، قال:

سألتُ إبراهيمَ، قلنا: إنَّا نأخُذُ دَنَّ الخمرِ أو الطِّلاء، فنُنظِّفُه، ثم نَنْقَعُ فيه الزَّبيبَ ثلاثاً، ثم نُصفِّيه، ثم ندَعُه حتى يَبْلُغَ، ثم نشرَبه؟ قال: يُكرَه[2].

[المجتبى: ٨/٣٣٤، التحفة: ١٨٤٢٧].

٥٢٤١- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ

عن ابنِ شُبْرُمة، قال: رَحِمَ اللهُ إبراهيمَ؛ شَدَّدَ الناسُ في النبيذ، ورَخَّص فيه[3].

[المجتبى: ٨/٣٣٥، التحفة: ١٨٤٢٨].

٥٢٤٢- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، عن أبي أُسامة، قال:

سمعتُ ابنَ المبارَك يقول: ما وجدتُ الرُّخصةَ في المُسكِرِ عن أحدٍ صحيحاً إلا عن إبراهيمَ[4].

[المجتبى: ٨/٣٣٥، التحفة: ١٨٤٢٩].

٥٢٤٣- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال:

سمعتُ أبا أُسامةَ يقول: ما رأيتُ رجلاً أطلَبَ للعلم من عبدِ الله بن المبارَك [في][5] الشاماتِ، ومصرَ، واليمنِ، والحجازِ[6].

[المجتبى: ٨/٣٣٥، التحفة: ١٨٩٤١].

---

(١) وقوله: «البُخْتُج»، قال ابن الأثير في «النهاية»: البختج: العصير المطبوخ. وأصله بالفارسية: مِيْبُخته، أي: عصير مطبوخ.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٥) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٦) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

٥٧ـ ذِكرُ الأشربةِ المُباحة

٥٢٤٤ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمان ، قال : حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، عن ثابت، عن أنس، قال:

كان لأُمِّ سُلَيمٍ قدحٌ، فقالت: سَقَيْتُ فيه رسولَ الله ﷺ كُلَّ الشراب: الماءَ، والعسل، واللبَنَ، والنبيذ[1].

[المجتبى: ٨/٣٣٥، التحفة: ١٨٢٧].

٥٢٤٥ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن سُفيانَ، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن ذَرٍّ بنِ عبد الله، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزى، عن أبيه، قال:

سأَلْنا أُبيَّ بنَ كعب عن النبيذ فقال: اشرَبِ الماءَ، واشرَبِ العسَلَ، واشرَبِ السَّويقَ، واشرَبِ اللبَنَ الذي نُجعْتَ به، فعاوَدْتُه، فقال: الخمرَ تُريدُ؟! الخمرَ تُريدُ؟![2]

[المجتبى: ٨/٣٣٥، التحفة: ٥٨].

٥٢٤٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بن سعيد بن إبراهيمَ، قال: حدثنا القَواريريُّ، قال: حدثنا مُعتمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن محمد، عن عَبيدةَ

عن ابن مسعود، قال: أحدَثَ الناسُ أشربةً، ما أدري ما هي؟! فما لي شرابٌ منذُ عشرينَ سنةً ـ أو قال: أربعينَ سنةً ـ إلا الماءُ والسويقُ، غيرَ أنه لم يَذكُر النبيذ[3].

[المجتبى: ٨/٣٣٦، التحفة: ٩٤٠٨].

٥٢٤٧ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر ، قال : أخبرنا عبدُ الله ، عن ابن عَوْنٍ ، عن محمد ابنِ سِيرينَ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٢) سيتكرر برقم (٦٨٢٦).

وقوله: «الذي نُجعتَ به»، قال السندي: على بناء المفعول، ولفظ الخطاب، أي: الذي سُقيتَه في الصِّغر وغُذِّيتَ به.

(٣) سيتكرر برقم (٦٨١٧).

عن عَبيدةَ، قال: أحدَثَ الناسُ أشربة، ما أدري ما هِيه؟! ومالي شرابٌ منذُ عشرينَ سنةً إلا الماءُ واللبَنُ والعسَلُ[1].

[المجتبى: ٨/٣٣٦، التحفة: ١٩٠٠٠].

٥٢٤٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن ابن شُبْرُمة، قال:

قال طلحةُ لأهل الكوفة في النبيذ: فِتنةٌ، يربُو فيها الصغيرُ، ويهرَم فيها الكبيرُ، قال: وكان إذا كان فيهم عُرسٌ، كان طلحةُ وزُبيدٌ يَسقيانِ اللبَنَ والعسَلَ، فقِيل لطلحةَ: ألا تَسقِيهِم النبيذَ؟ قال: إني أكرَهُ أن يَسكَر مسلمٌ في سَبَبي[2].

[المجتبى: ٨/٣٣٦، التحفة: ١٨٨٤٩].

٥٢٤٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، قال:

كان ابنُ شُبْرُمة لا يشرَبُ إلا الماءَ واللَّبنَ[3].

[المجتبى: ٨/٣٣٦، التحفة: ١٨٩١٠].

آخر كتاب الأشربة.

---

(١) سيتكرر برقم (٦٨٢٧).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً

٢٠ـ كتاب الحدّ في الخمر

١ـ حدُّ الخمر

٥٢٥٠ـ أخبرنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدةَ، قال: أخبرنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ [فيروزَ] الدَّاناجُ(١)، قال:

سمعتُ حُضَينَ بن المنذر، أن الوليدَ بن عُقبةَ صلّى بأهل الكوفة صلاةَ الصبح أربعَ ركعات، ثم قال: أَزِيدُكم؟ قال: فشُهِدَ عليه عند عُثمانَ أنه شاربُ خمرٍ، فقال عليٌّ لعثمانَ: أَقِمْ عليه الحدَّ. قال: دَونَكَ ابنَ عمِّكَ، فأقم عليه الحدَّ، قال: قم يا حسنُ، فاجلِدْه. قال: وفِيمَ أَنتَ وهذا؟ وَلِّ غيرَكَ. قال: بل ضعُفْتَ ووهَنْتَ وعجَزْتَ، قُمْ يا عبدَ الله بن جعفر، فاجلِدْه، قال: فجعل يجلِدُه، وعليٌّ يَعُدُّ حتى بلغ أربعينَ، فقال: أمسِكْ، جلَدَ نبيُّ الله ﷺ وأبو بكرٍ أربعينَ، وكمَّلَها عُمرُ ثمانينَ، وكلٌّ سُنَّةٌ(٢).

[التحفة: ١٠٠٨٠].

٥٢٥١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا يحيى بن حمَّاد، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ المختار، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ فيروزَ مَولى ابنِ عامر الدَّاناجُ، قال: حدثنا حُضَينُ بنُ المنذر أبو ساسانَ، قال:

---

(١) «الدَّاناج»: هو لقب عبد الله بن فيروز، وليس لقب أبيه«فيروز» ، وما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، و الصحيح عبد الله بن فيروز الدَّاناجُ، كما ورد في «التحفة»، وفي الحديث الذي بعده.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧) (٣٨)، وأبو داود (٤٤٨٠) و(٤٤٨١)، وابن ماجه (٢٥٧١). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٦٢٤).

قال عليٌّ: جلد النبيُّ ﷺ أربعينَ، وأبـو بكـرٍ أربعـينَ، وعُمـرُ ثمـانينَ، وكُـلٌّ سُنَّةٌ(١).

[التحفة: ١٠٠٨٠].

٥٢٥٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي حَصين، عن عُمَير بن سعيدٍ النخعيِّ، قال:

قال عليٌّ: ما مِنْ رجلٍ أقمتُ عليه حدًّا فماتَ، فأَجدُ في نفسي، إلا الخمـرَ، فإنه إن ماتَ فيه، ودَيْتُه، إنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَسُنَّهُ(٢).

[النكت: ١٠٢٥٤].

٥٢٥٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ يحيى بن الحارث، قال: حدثنـا أحمـدُ بـنُ أبـي شُـعيب، قال: حدثنا موسى، عن مُطرِّف، عن الشَّعبيِّ، عن عُمَير بن سعيد، قال:

سمعتُ عليًّا يقول: من أقَمْنا عليـه حـدًّا، فمـاتَ منـه، فـلا دِيـةَ لـه، إلا مَـنْ ضرَبْناه في الخمرِ، فإنما هو شيء صنَـعْناه(٣).

[النكت: ١٠٢٥٤].

ذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس

٥٢٥٤ـ أخبرنا الحسنُ بنُ الصبَّاحِ البزَّار، قال: حدثنا شَبَابةُ بنُ سَوَّار، عن شُعبةَ،

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسـلم (١٧٠٧) (٣٩)، وأبـو داود (٤٤٨٦)، وابـن ماجـه (٢٥٦٩).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٠٢٤).

وقوله: «لم يسُنَّه»، قال البيهقي ٣٢٢/٨ : إنما أراد ـ والله أعلم ـ أن رسـول الله ﷺ لم يسُـنَّه زيادة على الأربعين، أو لم يسُنَّه بالسياط، وقد سَنَّه بالنعال وأطـراف الثيـاب مقـدار أربعـين، والله أعلم.

(٣) سلف قبله.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٦٨/١٢: اتفقوا على أن من مات من الضـرب في الحـد لا ضمان على قاتله إلا في حد الخمر، وقال الشافعي: إن ضرب بغير السوط، فلا ضمان، وإن جلد بالسوط، ضَمِنَ ، قيل: الديَةَ، وقيل: قدرَ تفاوتِ ما بين الجلد بالسوط وبغيره، والديَةُ في ذلك علـى عاقلة الإمام، وكذلك لو مات في مازاد على الأربعين.

عن قتادةَ، عن الحسن

عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ أُتيَ برجُلٍ قد شرِبَ الخمر، فضَرَبَه بجَريدَتَين نحواً من أربعينَ(١).

[التحفة: ٥٣٧].

٥٢٥٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: حدثنا قتادةُ، قال:

سمعتُ أنساً، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ برجُل قد شَرِبَ خمراً، فضرَبَه بجَريدَتين، نحواً من أربعينَ(٢).

[التحفة: ١٢٥٤].

٥٢٥٦- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: سمعتُ قتادةَ

عن أنس، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ برجُل قد شرِبَ الخمر، فجلَدَه بجَريدَتين نحواً من أربعينَ، وفعَلَه أبو بكر، فلمَّا كان عُمرُ، استشار الناسَ، فقال [عبد الرحمن بن عوف](٣): أخَفُّ(٤) الحدودِ ثمانينَ، فأَمَرَ به عُمرُ(٥).

[التحفة: ١٢٥٤].

٥٢٥٧- أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن قتادةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٣) و(٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥) و(٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣)، وابن ماجه (٢٥٧٠).

وسيأتي برقم (٥٢٥٥) و(٥٢٥٦) و(٥٢٥٧) و(٥٢٥٨) من طريق قتادة عن أنس.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٨٠٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٥٥) و(٢٤٥٦)، وابن حبان (٤٤٤٨) و(٤٤٤٩) (٤٤٥٠).

وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يذكر فيه الضرب بالنعال.

(٢) سلف قبله.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من صحيح مسلم؛ إذ المعنى لا يستقيم إلا به.

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» ٢١٥/١١: فهو بنصب «أخفّ» ، وهو منصوب بفعل محذوف، أي: احلِدْه كأخفِّ الحدود، أو اجعَلْه كأخفِّ الحدود.

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٢٥٤).

عن أنس، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ برجُل قد شربَ الخمر، فضرَبَه بالنِّعال نحواً من أربعينَ، ثم أُتيَ به أبو بكر، فصنَعَ مثلَ ذلك، ثم أُتيَ عمرُ ... فذكَرَ نحوه(١).

[التحفة: ١٢٥٤].

٥٢٥٨ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادة عن أنس، أنه ذكر أن رسولَ الله ﷺ جلَدَ في الخمرِ بالجَريدِ والنِّعال(٢).

[التحفة: ١٣٥٢].

٥٢٥٩ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا الجُعَيْدُ بنُ عبد الرحمن، قال:

سمعتُ السائبَ بن يزيدَ يقول: كُنَّا في زمن النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وبعضِ زمانِ عُمرَ، حتى عَتَوْا فيها ـ يعني في الخمر ـ ، فجلَدَهم أربعينَ، فلم ينكُلُوا، فجلَدَ ثمانينَ(٣).

[التحفة:٣٧٩٦].

٥٢٦٠ـ أخبرنا زكريا بن يحيى، قال: أخبرنا أبو مُصعب، عن المُغيرة بن عبد الرحمن، عن الجُعَيْدِ بن عبد الرحمن

عن السائب بن يزيدَ، قال: كنَّا نُؤتَى بالشارب في عهد رسولِ الله ﷺ، وعهدِ أبي بكر، وصدراً من إمارة عُمرَ، فنقومُ إليه، فنضرِبُه بأيدينا وأَرْدِيتِنا ونعالِنا، حتى كان وسطُ إمارةِ عُمرَ، فجلَدَ فيها أربعينَ، حتى إذا عَتَوْا وفَسَقُوا، جلَدَ فيها ثمانينَ(٤).

[التحفة: ٣٧٩٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٥٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٥٤).

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٥٢٦١).

وقوله: «فلم ينكُلوا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقد نَكَل عن الأمر يَنْكُل، ونَكِلَ يَنْكَلُ، إذا امْتَنع.

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

٥٢٦١ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيل بن إبراهيمَ، قال: حدثنا مَكِّيٌّ، قال: حدثنا الجُعَيْدُ[١] بنُ عبد الرحمن، عن يزيدَ بن خُصَيْفة

عن السائب بن يزيدَ، قال: كُنَّا نُؤتَى بالشارب على عهد رسولِ الله ﷺ، وفي إمْرةِ أبي بكر، وصدراً من إمْرةِ عُمرَ، فنقومُ إليه، فنضرِبُه بأيدينا ونِعالِنا وأَرْديتِنا[٢].

[التحفة: ٣٨٠٦].

٥٢٦٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا صفوانُ بنُ عيسى، عن أُسامةَ، عن الزُّهريِّ

عن عبد الرحمن[٣] بن أَزْهَرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يومَ حُنَيْن يسألُ عن منزلِ خالد، فأُتيَ بسَكْرانَ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ من كان عنده أن يضرِبُوه بما في أيديهم، وحَثَا رسولُ الله ﷺ الترابَ عليه، فلمَّا كان أبو بكر، أُتيَ بسَكرانَ، فتوَخَّى الذي كان من ضرْبِهم يومَئذٍ، فضرَب أربعينَ[٤].

[المجتبى: ٩٦٨٥].

٥٢٦٣ـ أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شِهاب

أن عبد الرحمن بن أَزْهَرَ كان يحدِّثُ، أنه حضَرَ رسولَ الله ﷺ حين كان يَحثيَ في وُجوهِهم التراب[٥].

[التحفة: ٩٦٨٥].

---

(١) في الأصل: «المعلى»، والمثبت من «التحفة».

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧٩).

وقد سلف في سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧١٩).

(٣) في الأصل: «عبد الله» ، والمثبت من «التحفة» .

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٨٧) و(٤٤٨٨).

وسيأتي بعده برقم (٥٢٦٣) و(٥٢٦٤) و(٥٢٦٥) و(٥٢٦٦) و(٥٢٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٠٩).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

(٥) سلف قبله.

٥٢٦٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرْح، قال: في كتابِ خالي: عن عُقَيل، أن ابن شِهاب أخبره، أن عبدَ الله بن عبد الرحمن الزُّهريَّ أخبره

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أُتيَ بشاربٍ يومَ حُنَيْن، فحثَى في وجهه التُرابَ، ثم أمَرَ أصحابَه، فضرَبُوه بِنعالهم، وبما كان في أيديهم، حتى قال لهم: «ارْفَعوا» فرفَعُوا. فتُوُفِّي رسولُ الله ﷺ، وتلك سُنَّةٌ(١).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أَولى بالصواب من الذي قبله.

[التحفة: ٩٦٨٥].

٥٢٦٥ـ أخبرني محمدُ بنُ إبراهيمَ بن صُدْرانَ، قال: حدثنا أَزْهَرُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَمرو، عن أبي سَلَمة

عن عبد الرحمن بن أَزْهر، أن رسولَ الله ﷺ أُتيَ برجُل سَكرانَ، فقال: «اضرِبُوه» فضرَبُوه بِنعالهم(٢).

[التحفة: ٩٦٨٥].

٥٢٦٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله، [حدثنا محمدُ بنُ عَمرو](٣)، قال: حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم التَّيميُّ

عن عبد الرحمن بن أَزْهر، قال: أُتيَ بشاربٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا إليه، فاضرِبُوه» فقام الناسُ إليه، فضرَبُوه بِنعالهم(٤).

[التحفة: ٩٦٨٥].

٥٢٦٧ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ الصبَّاحِ بن عبد الله، قال: حدثنا مُعتمِرٌ، قال: سمعتُ محمداً يحدث، عن أبي سَلَمة ومحمد بن إبراهيمَ التَّيميِّ

عن عبد الرحمن بن أَزْهر، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ بشاربٍ يومَ حُنَين، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُوْموا، فاضرِبُوه» فقام الناسُ، فضرَبُوه بِنعالهم(٥).

[التحفة: ٩٦٨٥].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٦٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٦٢).

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٢٦٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٢٦٢).

٥٢٦٨ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرني أنسُ بنُ عياض، عن يزيدَ بن الهاد، عن محمد بن إبراهيمَ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن

قال أبو هريرةَ: إن رسولَ الله ﷺ أُتيَ برجُل قد شَرِب، فقال رسولُ الله ﷺ: «اضرِبُوه»، فمِنَّا الضاربُ بيَدِه، والضاربُ بنَعلِه، والضاربُ بثَوبِهِ، فلمَّا انصرَفَ، قال بعضُ القوم: أخزاكَ الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقُولوا هكذا، لاتُعِينُوا عليه الشيطانَ، ولكن قُولوا: رَحِمكَ الله»(١).

[التحفة: ١٤٩٩٩].

٥٢٦٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم [بن](٢) البَرْقي، قال: حدثنا سعيد بن عُفَير، قال: حدثنا يحيى بن فُلَيح بن سليمانَ المدنيُّ، عن ثَور بن زيد، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن الشُّرَّابَ كانوا يُضرَبون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنِّعال والعِصِي، حتى تُوُفِّي رسولُ الله ﷺ، وكانوا في خلافة أبي بكرٍ أكثرَ منهم في عهد رسولِ الله ﷺ، فقال أبو بكر: «لو فرَضْنا لهم حَدًّا»، فتوَخَّى نحوَ ما كانوا يُضرَبون في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلِدُهم أربعينَ، حتى تُوُفِّي، ثم كان عُمرُ بعدُ، فجلَدَهم كذلك أربعينَ، حتى أُتيَ برجُل من المهاجرينَ الأوَّلينَ قد شَرِب، فأَمَرَ به أن يُجلَد، فقال: لِمَ تجلِدُني؟! بيني وبينَكَ كتابُ الله، قال عُمر: وأيُّ كتابِ الله تجِدُ أن لا أجلِدَكَ؟ قال له: إن اللهَ يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، فأنا من الذين آمَنُوا وعَمِلوا الصالحات، ثم اتَّقَوْا وآمَنُوا، ثم اتَّقَوْا وأحسَنوا، شهِدتُ مع رسول الله ﷺ بدراً وأُحُداً والخَندَق والمَشاهد، فقال عُمرُ: أَلا تَرُدُّون عليه ما يقول؟! فقال ابنُ عبَّاس: إن هؤلاء الآيات أُنزِلْن عُذراً للماضين، وحُجَّةً على الباقين، فعُذرُ الماضين؛ بأنهم لَقُوا اللهَ قبل أن تُحرَّم عليهم الخمرُ، وحُجَّةٌ على

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) و(٦٧٨١)، وأبو داود (٤٤٧٧) و(٤٤٧٨).
وهو في «مسند» أحمد (٧٩٨٥)، وابن حبان (٥٧٣٠).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» و «التهذيب» .

الباقين؛ لأن الله َ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية، ثم قرأ أيضاً الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمَنوا وعَمِلوا الصَّالحاتِ، ثم اتَّقَوْا وآمَنوا، ثم اتَّقَوْا وأحسَنوا، فإن الله َ قد نَهاهُ أن يشرَبَ الخمر، فقال عُمرُ: صدقْتَ، فما تَرَوْن؟ فقال عليٌّ: إنه إذا شَرِب، سَكِر، وإذا سَكِر، هَذى، وإذا هَذى، افتَرَى، وعلى المُفتري ثمانون جلدةً، فأَمرَ عُمر، فجُلِد ثمانين(١).

[التحفة: ٦٠١٥].

٢ـ إقامة الحدِّ على مَن شرِبَ الخمر على التأويل

٥٢٧٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم، حدثنا سعيدُ بنُ أبي مَرْيم، قال: حدثنا يحيى بنُ فُلَيح بن سليمانَ، قال: حدثني ثَورُ بنُ زيدٍ الدِّيليُّ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن قُدامةَ بنَ مظعونٍ شَرِب الخمر بالبحرين، فشُهِد عليه، ثم سُئِلَ فأَقرَّ أنه شرِبَه، فقال له عمرُ بنُ الخطَّاب: ما حمَلَكَ على ذلك؟ فقال: لأن الله َ يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المائدة: ٩٣] وأنا منهم، أي: من المهاجرينَ الأوَّلين، ومن أهلِ بدر، وأهلِ أُحد، فقال للقوم: أَجيبوا الرجُل، فسَكَتوا، فقال لابنِ عبَّاس: أَجبْه، فقال: إنما أنزَلَها عُذراً لمَنْ شربها من الماضينَ قبل أن تُحَرَّم، وأنزل: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: ٩٠] حُجَّةً(٢) على الباقين، ثم سأل مَن عنده عن الحَدِّ فيها، فقال عليُّ بن أبي طالب: إنه إذا شرِبَ هَذى، وإذا هَذى افتَرَى، فاجلِدُوه ثمانين(٣).

[التحفة: ٦٠١٥].

---

(١) أخرجه الحاكم ٤/٣٧٥، والبيهقي ٨/٣٢٠ و٣٢١.
وسيأتي بعده.
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٤١).

(٢) في الأصل: «رحمة»، والمثبت من حاشية الأصل.

(٣) سلف قبله.

٥٢٧١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، عن أبي عاصم، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، قال: أخبرني محمدُ بنُ علي بن رُكانةَ، قال: أخبرني عكرمةُ

عن ابن عبَّاس، قال: لم يَقِتْ رسولُ الله ﷺ في الخمر حَدًّا، قال ابنُ عبَّاس: فشَرِب رجل، فسَكِر، فلُقيَ يميلُ في الفَجِّ، فانطُلِقَ به إلى النبيِّ ﷺ، فلمَّا حاذى دارَ العبَّاس، انفلَتَ، فدخَلَ على العبَّاس، فالتزَمَه، فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ، فضَحِك، وقال: «أفَعَلَها؟! ». ولم يأمُرْني فيه بشيء[1].

[النكت: ٦٢١٢].

٥٢٧٢ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ يونسَ بن محمد، قال: حدثنا رَوحٌ، قال: حدثنا ابن جُرَيج، قال: قلتُ لِعطاء: أخبرني محمدُ بنُ علي بن رُكانةَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ لم يُوَقِّتْ في الخمرِ حَدًّا، فقال ابنُ عبَّاس: شَرِب رجُل، فسَكِر، فلُقيَ يميلُ في فجٍّ، فانطُلِقَ به إلى النبيِّ ﷺ، فلمَّا أن حاذَوْا به دارَ العبَّاس، انفلَتَ، فدخَلَ على عبَّاسٍ، فالتزَمَه مِن ورائه، فذكَرُوا ذلك للنبيِّ ﷺ، فضَحِك، وقال: «أقَدْ فعلَها؟! ». ثم لم يأمُر فيه بشيء[2].

[النكت: ٦٢١٢].

٣ـ إقامة الحَدِّ على النشوانِ مِن النبيذ

٥٢٧٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال: حدثنا حِبَّان، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن شُعبةَ، عن أبي التيَّاح، عن أبي الوَدَّاك

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ برجُلٍ نَشوان، فقال: إني لم أشرَبْ خمراً، إنما شرِبْتُ زبيباً وتمراً في دُبَّاءٍ، قال: فبُهِزَ بالأيدي، وخُفِقَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٧٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٩٦٣).

وقوله: «يَقِت»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقَتَه يَقِتُه، إذا بيَّنَ حدَّه.

(٢) سلف قبله.

بالنِّعال، ونَهى عن الزَّبيب والتمرِ أن يُخلَطا(١).

[النكت: ٣٩٩٢].

٥٢٧٤ـ أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، حدثنا الفضلُ بنُ موسى، حدثنا مِسْعَر، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبي الصِّدِّيقِ الناجيِّ

عن أبي سعيد الخُدْريِّ، قال: ضُرِب هنا رجُلٌ في عهد رسولِ الله ﷺ في الشَّرابِ بالنَّعلينِ أربعينَ(٢).

[التحفة: ٣٩٧٥].

٥٢٧٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي نُعَيم، عن سفيانَ، عن أبي إسحاقَ، عن النَّجْرَانيِّ

عن ابن عُمرَ، قال: أُتيَ النبيُّ ﷺ برجُلٍ سَكرانَ، فضرَبَه، فقال له: «أيَّ شيءٍ شرِبْتَ»؟ قال: نبيذٌ، قال: «أيُّ نبيذٍ»؟ قال: نبيذُ تمر وزبيب، قال: «لا تخلِطُوهُما، كلُّ واحدٍ يكفي وحدَه»(٣).

[التحفة: ٨٥٩٦].

٤ـ إقامة الحَدِّ على السكران قبل أن يُفيقَ

٥٢٧٦ـ أخبرني هلالُ بنُ العلاء، قال: حدثنا مُعلًّى، عن وُهَيْب، عن أيوبَ، عن ابن أبي مُلَيْكة

عن عُقبةَ بن الحارث، قال: أُتيَ بالنُّعَيمانِ وهو سَكرانُ، فشَقَّ على النبيِّ ﷺ مشقةً شديدةً، فأَمَرَ مَن كان في البيت أن يضرِبُوه، فضرَبُوه بالنِّعال

---

(١) أورده الحافظ في «الفتح» ٦٧/١٢ من طريق النسائي، وصحح إسناده.
وهو في «مسند» أحمد (١١٢٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٥١).
وقوله: «فُبهِزَ بالأيدي»، قال ابن الأثير في«النهاية»: البَهْزُ: الدَّفعُ العنيف.

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٤٢).
وهو في «مسند» أحمد (١١٢٧٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦٧)، وابن ماجه (٢٢٨٤).
وهو في «مسند» أحمد (٤٧٨٦).

والجَريد، فكُنْتُ فيمَن ضرَبَه[1].

[النكت: ٩٩٠٧].

٥ـ الحكم فيمَن يتتابع في شربِ الخمر

٥٢٧٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن شرِبَ الخمر،فاجلِدُوه، ثم إذا شَرِب، فاجلِدُوه، ثم إذا شَرِب، فاجلِدُوه، ثم إذا شَرِب في الرابعة ـ وذكر كلمة معناها ـ فاقتُلُوه»[2].

[النكت: ١٢٧٥٠].

خالفه عاصمُ بنُ بَهْدلة

٥٢٧٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ زُرارة، أخبرنا محمدُ بنُ حُمَيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عاصم بن أبي النَّجود، عن ذَكوانَ

عن معاويةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَن شرِب الخمرَ فاجلِدُوه، فإن عاد، فاجلِدُوه، فإن عاد، فاجلِدُوه، ثم إن شرِبَ في الرابعة، فاضرِبُوا عُنُقَه»[3].

[التحفة: ١١٤١٢].

٥٢٧٩ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ حفص إسماعيلُ بنُ حفص الأُبُلِّي، قال: حدثنا المُعتمِرُ ابنُ سليمان، عن أبيه، عن مُغيرةَ، عن مَعْبَدٍ، عن عبد الرحمن بن عبدٍ الجَدَليِّ، قال:

سمعتُ معاويةَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن شَرِب الخمر،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٦) و(٦٧٧٤) و(٦٧٧٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٥٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٥٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥١٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والترمذي (١٤٤٤).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٨٤٧)، وابن حبان (٤٤٤٦).

فاجلِدُوه، ثم إن عاد، فاجلِدُوه، ثم إن عاد في الرابعة، فاضرِبُوا عُنُقَه»[1].

[التحفة: ١١٤٢٧].

٥٢٨٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور ومحمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قالا: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الرَّقَاشيُّ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن مُغيرةَ، عن مَعْبَدٍ القاص[2]، عن عبد الرحمن بن عبدٍ الجَدَلي، قال:

سمعتُ [معاوية][3] يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا شَرِب الخمر، فاجلِدُوه، ثم إن عاد، فاجلِدُوه، ثم إن عاد، فاجلِدُوه، ثم إن عاد الرابعةَ، فاقتُلُوه». واللفظُ لعَمرو[4].

[التحفة: ١١٤٢٧].

٥٢٨١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن مُغيرةَ، عن عبد الرحمن ابن إبراهيمَ[5]

عن ابن عُمرَ ونفَرٍ من أصحاب محمدٍ ﷺ، قالوا: قال رسولُ الله ﷺ: «من شَرِب الخمر، فاجلِدُوه، ثم إن شَرِب، فاجلِدُوه، ثم إن شَرِب، فاجلِدُوه، ثم إن شَرِب، فاقتُلُوه»[6].

[التحفة: ٧٢٩١].

٥٢٨٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الرَّقَاشيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، عن محمد بن إسحاقَ، عن عبد الله بنِ عُتبة بن عُروةَ بن مسعود الثَّقفيِّ، عن عَمرو بنِ الشريد

---

(١) سلف قبله.

(٢) في الأصل: «القاضي»، والمثبت من «التحفة» و «التهذيب».

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٤) سلف في سابقيه.

(٥) كذا في الأصل و«التحفة» ، وهو وهَمٌ، وصوابه: «عبد الرحمن بن أبي نُعْم» كما ذكره المصنف في الحديث السالف برقم (٥١٥١) بإسناده ومتنه، ويبدو أنه خطأ قديم، فقد وقع في رواية ابن حيويه التي اعتمدها المزي أيضاً، لأن المزي قد أفرد له ترجمة عن ابن عمر، ومما يؤيد ذلك أن المزي لم يذكر في «تهذيبه» أحداً اسمه عبد الرحمن بن إبراهيم يروي عن ابن عمر.

(٦) سلف بإسناده ومتنه برقم (٥١٥١).

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا شَرِب الخمر، فاجلِدُوه، ثم إن شَرِب، فاجلِدُوه، ثم إن شَرِب، فاجلِدُوه، ثم إن شَرِب، فاقتُلُوه»(١).

[التحفة: ٤٨٤٥].

٦ـ نسخُ القتلِ

٥٢٨٣ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدثنا شَريكٌ، عن محمد بن إسحاقَ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبد الله، عن نبيِّ الله ﷺ، قال: «إذا شَرِب الرجُل، فاجلِدُوه، فإن عاد، فاجلِدُوه، فإن عاد الرابعة، فاقتُلُوه» فأُتيَ رسولُ الله ﷺ برجُلٍ منَّا، فلم يقتُلْه(٢).

[التحفة: ٣٠٧٣].

٥٢٨٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ موسى الحَرَشِيُّ، قال: حدثنا زيادٌ، قال: حدثني محمدُ بنُ إسحاقَ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن شَرِب الخمر، فاضرِبُوه، فإن عاد، فاضرِبُوه، فإن عاد، فاضرِبُوه، فإن عاد الرابعةَ، فاضرِبُوا عُنُقَه» فضرَبَ رسولُ الله ﷺ نُعيمانَ أربعَ مرَّات، فرأى المسلمون أن الحَدَّ قد وقَعَ، وأن القتلَ قد رُفِعَ(٣).

[التحفة: ٣٠٧٣].

آخر كتاب الحد في الخمر

يتلوه إن شاء الله ربُّنا كتابُ النكاح والحمد لله ربِّ العالمين

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٣٨١).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٦٠).
(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيأتي بعده.
(٣) سلف قبله.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصبحه وسلَّم تسليماً

٢١ ـ كتاب النكاح

١ـ ذِكرُ أمرِ النبيِّ ﷺ وأزواجه في النكاح، وما أباحَ الله جلَّ ثناؤُه لنبيِّه ﷺ، وحظَرَه على خلقه زيادةً في كرامته وتبييناً لفَضْلِه

٥٢٨٥ـ أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيف الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ عَون، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيج، عن عطاء، قال:

حَضَرْنا مع ابن عبَّاس جِنازةَ ميمونَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ بسَرِفَ، فقال ابنُ عبَّاس: هذه مَيمونَةُ، إذارفعتُم جنازتَها، فلا تُزَعزِعُوها، ولا تُزَلزِلُوها، فإن رسولَ الله ﷺ كان معه تسعُ نِسوة، فكان يَقسِمُ لِثَمانٍ، وواحدةٌ لم يكن يَقسِمُ لها(١).

[المجتبى: ٥٣/٦، التحفة: ٥٣١٦].

٥٢٨٦ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدَرِيُّ، عن يزيدَ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

أن أنساً حدَّثَهم، أن النبيَّ ﷺ كان يَطوفُ على نِسائِه في اللَّيلةِ الواحدة، وله يومَئذٍ تسعُ نِسوة(٢).

[المجتبى: ٥٣/٦، التحفة: ١١٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٧)، ومسلم (١٤٦٥) (٥١) و(٥٢).

وسيأتي برقم (٨٨٧٥) وانظر بنحوه رقم (٥٢٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٤).

وقوله: «سَرِف»،انظر ماذكرناه برقم (٣٧٠٧).

وقوله: «فلا تُزَعزعوها»، قال السندي: مِن زعزع، بزاي معجمة مكررة وعين مهملة مكررة: إذا حرَّك، أي: فلا تحركوا الجنازة تعظيماً لها.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٥٢).

٥٢٨٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: كنتُ أغارُ على اللاَّئي وهَبْنَ أنفُسَهُنَّ للنبيِّ ﷺ وأقولُ: أوَ تَهَبُ المرأةُ نفسَها ؟ فأنزَلَ اللهُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قلتُ: واللهِ ما أرى ربَّكَ إلا يُسارِعُ في هَواكَ(١).

[المجتبى: ٥٤/٦، التحفة: ١٦٧٩٩].

٥٢٨٨ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوْزجَانيُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي مَريمَ، قال: أخبرنا سفيانُ ـ وهو ابنُ عُيَيْنةَ ـ قال: حدثني عَمرو بنُ دينار، عن عطاء

عن ابن عبَّاس، قال: «تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ وعنده تسعُ نِسوةٍ يُصيبُهُنَّ، إلاَّ سَودَةَ، فإنها وَهَبَتْ يومَها وليلَتَها لعائشةَ»(٢).

[المجتبى: ٥٣/٦، التحفة: ٥٩٥٠].

٥٢٨٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللهِ بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو حازم

عن سهل بن سعد، قال: أنا في القوم إذْ قالتِ امرأةٌ: إني قد وَهَبْتُ نفسي لكَ يا رسولَ اللهِ، فَرَ فيها رَأيَكَ، فقامَ رجلٌ، فقال: زَوِّجْنِيها، فقال: «اذهَبْ، فاطلُبْ ولو خاتماً مِن حديد». فذَهَبَ، ولم يَجِئْ بشيء ولا بخاتَم من حديدٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَعَكَ من سُوَرِ القرآن شيءٌ؟» قال: نعم. قال: فزَوَّجَهُ بما معه من سُوَرِ القرآن(٣).

[المجتبى: ٥٤/٦، التحفة: ٤٦٨٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٨) و(٥١١٣)، ومسلم (١٤٦٤) (٤٩) و(٥٠)، وابن ماجه (٢٠٠٠).
وسيأتي برقم (٨٨٧٨) و(١١٣٥٠)
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٢٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٦٣) و(٦٠٦٤) و(٦٠٦٥)، وابن حبان (٦٣٦٧).

(٢) انظر ما سلف بنحوه برقم (٥٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٠) و (٥٠٢٩) و (٥٠٣٠) و (٥٠٨٧) و (٥١٢١) و (٥١٢٦) و(٥١٣٢) و٥١٣٥) و(٥١٤١) و(٥١٤٩) و(٥٨٧١) و(٧٤١٧)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦) و(٧٧)، وأبو داود (٢١١١)، وابن ماجه (١٨٨٩)، والترمذي (١١١٤).
وسيأتي برقم (٥٤٩٩) و(٥٥٠٠) و(٥٥١٠) و(٨٠٠٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٧٩٨) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٧٤) و(٤٤٧٥) و(٤٤٧٦)، وابن حبان (٤٠٩٣).
وألفاظ الحديث متقاربة ، وبعضهم يزيد على بعض.

٢ ـ ما افترض الله جَلَّ ثناؤه على رسوله ﷺ وخفَّفَه على خلقِه ليزيدَه به إن شاء الله قربةً إليه

٥٢٩٠ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى المصريُّ، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ وموسى بنُ عُلَيٍّ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: لمَّا أُمِرَ رسولُ الله ﷺ بتخيير أزواجه، بدأ بي، فقال: «إني ذاكِرٌ لكِ أمراً، فلا عليكِ أن لا تعجَلي حتى تستأمِري أبويكِ» قالت: قد عَلِم أن أبويَّ لم يكونا ليأمُراني بفِراقِه، قالت: ثم تلا هذه الآية «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]» فقلتُ: في أيِّ هذا أستأمِرُ أبويَّ؟ فإني أُريدُ الله ورسولَه والدارَ الآخرة، قالت عائشة: ثم فعَلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ مثلَ ما فعلتُ، ولم يكن ذلك حينَ قاله لهُنَّ رسولُ الله ﷺ واختَرْنَه طلاقاً، مِن أجل أنَّهُنَّ اختَرْنَه(١).

[المجتبى: ٦/١٥٩، التحفة: ١٧٧٦٧].

٥٢٩١ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا محمدُ بن موسى بن أَعْيَنَ، قال: حدثنا أبي، عن مَعْمر، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها أخبرَتْه، أن رسولَ الله ﷺ جاءها حين أُمِرَ أن يُخيِّرَ أزواجَه، قالت عائشةُ: فبدَأَ بي رسولُ الله ﷺ، فقال: «إني ذاكِرٌ لكِ أمراً، فلا عليكِ أن لا تعجَلِي حتى تستأمِري أبويكِ» قالت: قد عَلِمَ أن أبويَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٥) وتعليقاً برقم (٤٧٨٦)، ومسلم (١٤٧٥)، والترمذي (٣٢٠٤).

وسيأتي بعده و(٥٦٠٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٤٨٧).

وقوله: «من أجلِ أنَّهنَّ اختَرْنَه»، قال السندي: يشيرُ إلى أنهن لو لم يكنَّ اخترنَه، كان ما قال طلاقاً، وهو خلافُ ما يُفيدُه ظاهرُ القرآن، فإنه يُفيدُ أنَّ الاختيارَ للدنيا ليس بطلاقٍ، وإنما إذا اخترن الدنيا ينبغي له ﷺ أن يُطَلِّقَهُنَّ، ولهذا قال أهلُ التحقيق: إن هذا الاختيارَ خارجٌ عن مَحلِّ النِّزاعِ، فلا يُتم به الاستدلالُ على مسائلِ الاختيارِ، فليتأمل.

لم يَأْمُراني بفِراقِه، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨]»، فقلت: في أيِّ هذا أستأمِرُ أبوَيَّ؟ فإني أريدُ اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة(١).

[المجتبى: ٥٥/٦، التحفة: ١٧٧٦٧].

٥٢٩٢ـ أخبرنا بِشرُ بنُ خالد، قال: أخبرنا غُنْدَرٌ، عن شُعبةَ، عن سليمانَ، قال: سمعتُ أبا الضُّحَى، عن مَسروق

عن عائشةَ، قالت: قد خيَّرَ رسولُ الله ﷺ نساءَه، فكان طلاقًا؟! (٢)

[المجتبى: ٥٦/٦، التحفة: ١٧٦٣٤].

٥٢٩٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرَّحمن، عن سفيان، عن إسماعيلَ ـ يعني ابنَ أبي خالد ـ، عن الشَّعبيِّ، عن مَسروقٍ

عن عائشةَ، قالت: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ، فاخترْناهُ، فلم نَعُدَّه طلاقًا(٣).

[المجتبى: ٥٦/٦، التحفة: ١٧٦١٤].

٥٢٩٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكيُّ، عن سفيانَ، قال: حَفِظْناه من عمرو، عن عطاء، قال:

قالَت عائشةُ: ما ماتَ رسولُ الله ﷺ، حتى أُحِلَّ له النِّساءُ(٤).

[المجتبى: ٥٦/٦، التحفة: ١٧٣٨٩].

قال لنا أبو عبد الرحمن: أدخل ابنُ جُرَيج بين عطاء وبين عائشةَ عُبيدَ بن عُمَير.

---

(١) انظر تخريجه في الذي قبله.

(٢) انظر تخريجه في الذي بعده، وانظر التعليق السالف.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٢) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (٢٢٠٣)، وابن ماجه (٢٠٥٢)، والترمذي (١١٧٩).

وسيأتي برقم (٥٦٠٥) و(٥٦٠٦) و(٥٦٠٧) و(٥٦٠٨) و(٥٦٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٨١)، وابن حبان (٤٢٦٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٢١٦).

وسيأتي بعده وبرقم (١١٣٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٣٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢١) و(٥٢٢) و(٥٢٣).

٥٢٩٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا أبو هشام ـ وهو المُغيرةُ ابنُ سَلَمةَ المخزوميُّ ـ ، قال: حدثنا وُهَيبٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، عن عطاء، عن عُبَيد بن عُمَير

عن عائشةَ، قالت: ما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ حتى أَحَلَّ الله له أن يتزوَّجَ من النِّساءِ ما شاء(١).

[المجتبى: ٦/٥٦، التحفة: ٦٣٢٨].

٣ ـ الحثُّ على النكاح

٥٢٩٦ـ أخبرنا عَمرُو بنُ زُرارةَ، قال: أخبرنا إسماعيلُ ـ يعني ابنَ عُلَيَّةَ ـ قال: حدثنا يونسُ ـ يعني ابنَ عُبيدة ـ، عن أبي مَعْشر، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال:

كنتُ مع ابنِ مسعود وهو عند عثمانَ، [فقال عثمانُ](٢): خرج رسولُ الله ﷺ على ـ يعني ـ فِتية، فقال: «مَن كان منكم ذا طَوْلٍ، فليَتزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصرِ، وأحصَنُ للفرْجِ، ومَن لا، فالصومُ له وِجَاءٌ»(٣).

[المجتبى: ٤/١٧١ و٦/٥٦، التحفة: ٩٨٣٢].

خالفه سليمانُ بنُ مِهران

٥٢٩٧ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرب المَوْصِليُّ، قال: حدثنا أبومعاويةَ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن عَلقمةَ

قال: كنتُ أمشي مع عبدِ الله بمِنىً، فلَقِيَهُ عثمانُ، فقام معه يُحدِّثُه، فقال: يا أبا عبدِ الرحمن، ألا أُزَوِّجُكَ جاريةً شابَّةً، لعلَّها أن تُذكِّرَكَ بعضَ ما مضى، فقال عبدُ الله: أمَا لئنْ قلتَ ذاكَ، لقد قال لنا رسولَ الله ﷺ : «يا مَعشرَ الشبابِ، مَن استطاعَ منكم الباءَة، فليَتزَوَّجْ» (٤).

[المجتبى: ٦/٥٨، التحفة: ٩٤١٧].

---

(١) سلف قبله، وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١٣٥١).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٥٩٣).

وقوله: «ذا طول»، قال السندي: أي: ذا قدرة على المهر والنفقة.

(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٢)، وانظر ما بعده.

٥٢٩٨ـ أخبرنا هارونُ بنُ إسحاقَ الكوفيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ محمد المُحاربيُّ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأسود

عن عبد الله، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «مَن استطاعَ منكم الباءَةَ، فليَتزوَّجْ، ومَن لم يستطِعْ، فعليه بالصَّومِ، فإنه له وِجَاءٌ» (١).

قال لنا أبو عبد الرحمن: الأسودُ في هذا الحديث غيرُ محفوظ.

[المجتبى: ٤/١٧٠ و٦/٥٧، التحفة: ٩٤١٧].

٥٢٩٩ـ أخبرنا بِشرُ بنُ خالد، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمانَ، عن إبراهيمَ، عن عَلقمةَ

أن عثمانَ قال لابنِ مسعود: هل لكَ في فتاةٍ أُزوِّجُكَها؟ فدَعا عبدُ الله علقمةَ، فحدَّثَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن استطاعَ الباءَةَ، فليَتزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصرِ، وأحصَنُ للفرْجِ، ومَن لم يستطِعْ، فليَصُمْ، فإن الصومَ له وِجَاء»(٢).

[المجتبى: ٦/٥٧، التحفة: ٩٤١٧].

٥٣٠٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عُمارةَ، عن عبدِ الرحمن بن يزيد

عن عبد الله، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «يا مَعشرَ الشبابِ، مَن استطاعَ منكم الباءَةَ، فليَتزوَّجْ، فإنه أغضُّ للبصرِ، وأحصَنُ للفرجِ، ومن لا، فليَصُمْ، فإن الصومَ له وِجاءٌ» (٣).

[المجتبى: ٦/٥٧، التحفة: ٩٣٨٥].

٥٣٠١ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن عمارةَ، عن عبد الرحمن بن يزيدَ

عن عبد الله، قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «يا مَعشرَ الشبابِ، مَن استطاع منكم الباءَةَ...» وساقَ الحديث(٤).

[المجتبى: ٦/٥٨، التحفة: ٩٣٨٥].

---

(١) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٥٦١)، وانظر تخريجه برقم (٢٥٦٢).
(٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (٢٥٦٠)، وانظر تخريجه برقم (٢٥٦٢).
(٣) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٢).
(٤) سلف تخريجه برقم (٢٥٦٢).

٤ ـ النهي عن التَّبتُّل

٥٣٠٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن راهُويَه، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن التَّبَتُّلِ(١).

[المجتبى: ٥٩/٦، التحفة: ٤٥٩٠].

خالفه أشعثُ بنُ عبد الملك

٥٣٠٣ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، عن أشعثَ، عن الحسن، عن سعد بن هشام

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن التَّبَتُّلِ(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: قتادةُ أثبتُ عندنا وأحفظُ من أشعثَ، وحديثُ أشعثَ هذا أشبهُ بالصواب، والله أعلم.

[المجتبى: ٥٨/٦، التحفة: ١٦١٠٠].

٥٣٠٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد الكوفيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارَك، عن مَعْمر عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيَّب

عن سعد بن أبي وَقَّاص، قال: لقد رَدَّ رسولُ الله ﷺ على عثمانَ ـ وهو ابنُ مَظْعونٍ ـ التَّبَتُّلَ، ولو أَذِنَ له، لاختَصَيْنا(٣).

[المجتبى: ٥٨/٦، التحفة: ٣٨٥٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٩)، والترمذي (١٠٨٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٩٢).

وقوله «التبتل»، قال السندي: هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى.

(٢) أخرجه الدارمي (٢١٧٤).

وسيأتي برقم (٥٣٠٦) موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٣) و(٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢) و(٧) و(٨)، وابن ماجه (١٨٤٨)، والترمذي (١٠٨٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٥١٤)، وابن حبان (٤٠٢٧).

وقوله: «لاختصينا»، قال السندي: الاختصاء من خصيتُ الفحل، إذا سللتَ خصيتَه، أي: أخرجتها. واختصيتَ، إذا فعلتَ ذلك بنفسك، وفعلُه بنفسه حرام، فليس بمراد، إنما المراد قطع الشهوة بمعالجة أو التبتُّل والانقطاع إلى الله تعالى بترك النساء، أي: لفَعَلْنا فعلَ المختصي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالاً بالعبادة.

٥٣٠٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهْويَه، قال: أخبرنا عَفَّانُ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن ثابت

عن أنس، أن نفراً من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال بعضُهم: لا أَتزَوَّجُ النساءَ، وقال بعضُهم: لا آكُلُ اللحمَ، وقال بعضُهم: لا أنامُ على فِراشٍ، وقال بعضُهم: أصومُ فلا أُفطِر، فبلَغَ رسولَ الله ﷺ ذلك، فحَمِد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ يقولون كذا وكذا، لكني أُصَلِّي وأَنامُ، وأصومُ وأُفطِرُ، وأَتزَوَّجُ النساءَ، فمَن رغِبَ عن سُنَّتي، فليس مني»(١).

[المجتبى: ٦/٦٢، التحفة: ٣٣٤].

٥٣٠٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله الخَلنْجيُّ، قال: حدثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشم، قال: حدثنا حُصَينُ بنُ نافع المازِنيُّ، قال: حدثني الحسنُ ـ هو البَصْريُّ ـ، عن سعد بن هشام

أنه دخل على أُمِّ المُؤمنينَ عائشةَ، قلتُ: إني أُريدُ أن أسألَكِ عن التَّبَتُّلِ، فما تَرَيْنَ فيه؟ قالت: فلا تفعَلْ، أما سَمِعتَ اللهَ يقولُ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[الرعد: ٣٨]؟! فلا تبَتَّلْ(٢).

[المجتبى: ٦/٦٠، التحفة: ١٦١٠٠].

٥ ـ عَونُ الناكحِ الذي يُريدُ العفافَ

٥٣٠٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد أبو رجاء البَغْلانيُّ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابن عَجْلانَ، عن سعيد ـ يعني ابنَ أبي سعيد ـ

عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ حَقٌّ على الله عَونُهم: المكاتبُ الذي يُريدُ الأداءَ، والناكِحُ الذي يُريدُ العفافَ، والمجاهدُ في سبيل الله» (٣).

[المجتبى: ٦/٦١، التحفة: ١٣٠٣٩].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠١).
وهو في «مسند» أحمد (١٣٥٣٤)، وابن حبان (١٤).
(٢) سلف مرفوعاً برقم (٥٣٠٣).
(٣) سلف تخريجه برقم (٤٣١٣).

٦ ـ الحثُّ على نكاحِ الأبكار

٥٣٠٨ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ وهو ابنُ زيد ـ، عن عَمرو ـ يعني ابنَ دينار ـ

عن جابر، قال: تزوَّجتُ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقال: «أَوَ تزوَّجْتَ يا جابرُ»؟ قلتُ: نعم. قال: « بِكرٌ أم ثَيِّبٌ» ؟ فقلت: لا، بل ثَيِّبٌ، قال: «فهلاَّ بِكراً تُلاعِبها وتُلاعِبُكَ»(١).

[المجتبى: ٦/٦١، التحفة: ٢٥٢١].

٥٣٠٩ـ أخبرنا الحسنُ بنُ قَزَعَةَ، عن سفيانَ بن حبيب، عن ابن جُرَيج، عن عطاء

عن جابر، قال: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا جابرُ، هل أَصَبْتَ امرأةً بَعدي؟» قلتُ: نعم يا رسولَ الله. قال:« أَبِكرٌ أَمْ أَيِّمٌ» ؟ قلتُ: بل أَيِّمٌ، قال: فهلاَّ بِكراً تُلاعِبُكَ» (٢).

[المجتبى: ٦/٦١، والتحفة: ٢٤٦٥].

٧ ـ تزويجُ المرأة مثلَها من الرجال في السِّنِّ

٥٣١٠ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا الفَضلُ بنُ موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبدِ الله بن بُرَيدَةَ

عن أبيه، قال: خطَبَ أبو بكرٍ وعمرُ فاطمةَ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إنها

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢٥) و(٥٠٨٠) و(٥٣٦٧) و(٦٣٨٧)، ومسلم ٢/١٠٨٧ (٥٦)، والترمذي (١١٠٠).

وسيتكرر برقم (٨٨٨٨)، وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٥٣١٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٣٠٦)، وابن حبان (٧١٣٨).

وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرق عن جابر، وسيخرج كل طريق في موضعه.

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٥٣١٧)، وانظر ما قبله.

صغيرةٌ» فخطَبَها عليٌّ، فزوَّجَها[منه](١).

[المجتبى: ٦/٦٢، التحفة: ١٩٧٢].

٨ ـ الرخصة في تزويج العربية المولى

٥٣١١ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم الطَّرَسوسيُّ، قال: حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبدِ الوارث، قال: سمعتُ أبي، قال: حدثنا حسينٌ المعلِّمُ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ بُريدةَ، قال: حدثني عامرُ بنُ شَرَاحيلَ الشَّعبيُّ

أنه سَمِعَ فاطمةَ بنت قيس، وكانت من المهاجراتِ الأُول، قالت: خطَبَني عبدُ الرحمن بنُ عَوف في نفرٍ من أصحاب محمدٍ ﷺ، وخطبني رسولُ الله ﷺ على مَولاهُ أسامةَ بنِ زيد، وقد كنت حُدِّثْتُ أن رسولُ الله ﷺ قال: «مَنْ أحبَّني فليُحِبَّ أسامةَ» فلمَّا كلَّمَني رسولُ الله ﷺ، قلت: أمري بيَدِكَ، فأَنكِحْني مَنْ شئتَ(٢).

[المجتبى: ٦/٧٠، التحفة: ١٨٠٢٨].

٥٣١٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: أخبرنا الحكَمُ بنُ نافع، قال: أخبرني شُعيبٌ ـ يعني ابنَ أبي حمزةَ ـ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزُّبير

عن عائشةَ، أن أبا حُذيفةَ بن عتبةَ بن ربيعةَ بن عبد شمس ـ وكان مِمَّن شهِدَ بدراً مع رسول الله ﷺ ـ تبنَّى سالماً، وأنكَحَه ابنةَ أخيه، وهي هندُ بنتُ الوليد بن ربيعةَ، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنَّى رسولُ الله ﷺ زيداً، وكان مَن تبنَّى رجلاً في الجاهلية، دعاهُ الناسُ إليه، ووَرِثَ من ميراثه حتى أنزَلَ اللهُ في ذلك:

---

(١) أخرجه القطيعي في زوائده على «الفضائل» لأحمد (١٠١٥)، والحاكم ٢/١٦٧-١٦٨.
وسيتكرر برقم (٨٤٥٤)
وهو في ابن حبان (٦٩٤٨).
وما بين الحاصرتين أثبتناه من الرواية الآتية برقم (٨٤٥٤) و«المجتبى».
قال السندي في هذا الحديث:...ففيه أن الموافقة في السِّن أو المقاربةمرعية لكونها أقربَ إلى الموالفة، نعَمْ قد يُترك ذاك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٢٤٤)، والحديث مطول، وقد أورده المصنف مفرقاً.

﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فرُدُّوا إلى آبائهم، فمَن لم يُعلَمْ له أبٌ، كان مولًى وأخاً في الدِّين(١).

[التحفة: ١٦٤٦٧].

٥٣١٣ ـ أخبرنا كَثِيرُ بنُ عُبيد الحمصيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حَرب، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ

أن عبدَ الله بنَ عَمرو بن عثمانَ طَلَّقَ وهوغُلامٌ شابٌّ في إمارة مروانَ ابنةَ سعيدِ بن زيد ـ وأُمُّها ابنةُ قيس ـ البَتَّةَ، فأرسلَتْ إليها خالتُها فاطمةُ بنتُ قيس، تأمُرُها بالانتقال من بيتِ عبدِ الله بن عمرو، فسمِعَ بذلك مروانُ، فأرسل إلى ابنة سعيد، فأمَرَها أن ترجِعَ إلى مسكنها، وسألها ما حمَلَها على الانتقال من قبلِ أن تعتَدَّ في مسكنها حتى تنقضيَ عِدَّتُها؟ فأرسلَتْ إليه تُخبِرُه أن خالتَها فاطمةَ بنت قيس أفتَتْها بذلك، وأرسَلَ مروانُ قَبيصةَ بنَ ذُؤَيب إلى فاطمةَ يسألُها عن ذلك، فزعمَتْ فاطمةُ بنتُ قيس أنها كانت تحتَ أبي عَمرو بن حفص، فلمَّا أَمَّرَ رسولُ الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب على اليمنِ، خرَج معه، وأرسَلَ إليها بطَلْقةٍ هي بقيَّةُ طلاقِها، وأمَرَلها الحارثَ بنَ هشام وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ بنفقَتِها، فأرسلَتْ ـ زعمَتْ ـ إلى الحارث وعيَّاشٍ تسألُهُما الذي أمَرَ لها به زوجُها، فقالا: لا واللهِ مالها علينا نفقةٌ، إلا أن تكون حاملاً، وما لها أن تكونَ في مسكَنِنا إلا بإذْنِنا، فزعمَتْ أنها أتَتْ رسولَ الله ﷺ ، فذكَرتْ ذلك له، فصدَّقَهُما، قالت فاطمةُ: فأين أنتقِلُ يا رسولَ الله؟! قال: «انتقِلي عند ابن أُمِّ مكتوم الأعمى الذي سمَّى اللهُ في كتابه» قالت فاطمةُ: فاعتدَدْتُ عنده، وكان رجلاً قد ذهب بصرُه، فكنتُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠٠) و (٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٠٦١).
وسيأتي برقم (٥٣١٤) و (٥٤٢٦) (٥٣٢٧)، وبرقم (٥٣١٥) من حديث عائشة وأم سلمة.
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٦٥٠)، وابن حبان (٤٢١٥)، ولم يذكر فيه عائشة.
وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

أضع ثيابي عنده، حتى أنكَحَها رسولُ الله ﷺ أسامةَ بنَ زيد، فأنكَرَ ذلك عليها مروانُ، وقال: لم أسمَعْ هذا الحديثَ من أحدٍ قبلَكِ، وسآخُذُ بالعِصمة التي وجَدْنا الناسَ عليها(١).

[المجتبى: ٦/٦٢، التحفة: ١٨٠٣١].

٥٣١٤ـ أخبرني عِمران بنُ بَكّار بن راشد الحمصيُّ، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شُعيبٌ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزُّبير

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أن أبا حذيفةَ بنَ عُتبةَ بن ربيعةَ بن عبد شمس ـ وكان ممَّن شهد بدراً مع النبيِّ ﷺ ـ تبنَّى سالماً، وأنكحه ابنةَ أخيه هندَ بنتَ الوليد بن ربيعةَ، وهو مولى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنَّى النبيُّ ﷺ زيداً، وكلُّ مَن تبنَّى رجلاً في الجاهلية، دعاهُ الناسُ إليه، وورِثَ من ميراثه، حتى أنزَلَ الله في ذلك: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. فمن لم يُعلَمْ له أبٌ، كان مولًى وأخاً في الدِّين(٢).

[التحفة: ١٦٤٦٧].

٥٣١٥ـ أخبرنا محمدُ بن نَصر، قال: حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ، قال: حدثني أبو بكرِ بن أبي أُويس، عن سليمان ـ هو ابنُ بلال ـ، قال: قال يحيى: وأخبرني ابنُ شهاب، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزُّبير وابنُ عبد الله بن ربيعةَ

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ وأُمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أن أبا حذيفةَ بن عُتبةَ ابن ربيعةَ بن عبد شمس ـ وكانَ ممَّن شهدَ بدراً مع رسول الله ﷺ ـ تبنَّى سالماً، وهومولى لامرأةٍ من الأنصار، كما تبنَّى رسول الله ﷺ زيدَ بن حارثة، وأنكَحَ أبو حذيفةَ بنُ ربيعةَ سالماً ابنةَ أخيه هِنداً بنتَ الوليد بن عتبة بن ربيعةَ، وكانت هندُ بنتُ الوليد بن ربيعةَ من المهاجراتِ الأوَل، وهي يومَئذٍ من أفضَلِ أيامى قُريش، فلمَّا أنزَلَ الله في زيد بن حارثةَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ رُدَّ كُلُّ أحدٍ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٢٠) (٤١)، وأبو داود (٢٢٩٠).
وسيأتي برقم (٥٧١٥)، وانظر تخريج ماسلف برقم (٤٢٤٤).
وهو «مسند» أحمد (٢٧٣٣٤).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣١٢)، وانظر ما بعده.

ينتمي من أولئك إلى أبيه، فإن لم يكن يُعلَمُ أبوه، رُدَّ إلى مَوالِيه[1].

[المجتبى: ٦/٦٤، التحفة: ١٦٦٨٦].

٩ ـ الحسَبُ

٥٣١٦ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقيُّ، قال: حدثنا أبو تُمَيْلةَ ـ واسمُه يحيى بنُ واضح ـ، عن حسين بن واقد، عن ابن بُريدةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحسابَ أَهلِ الدُّنيا الذي يذهَبونَ إليه المالُ»[2].

[المجتبى: ٦/٦٤، التحفة: ١٩٧٠].

١٠ـ على ما تُنكَحُ المرأة

٥٣١٧ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدريُّ، قال: حدثنا خالدٌ، عن عبدِ الملك، عن عطاء

عن جابر، أنه تَزوَّجَ امرأةً على عهد رسول الله ﷺ، فلقِيَهُ النبيُّ ﷺ فقال: «أَتَزوَّجْتَ يا جابر؟» قال: قلتُ: نعم. قال: «بكراً أم ثَيِّباً» ؟ قلتُ: بل ثَيِّباً، قال: «فهلاَّ بكراً تُلاعِبُكَ». قلتُ: يا رسول الله، كُنَّ لي أخَواتٌ، فخشيتُ أن تدخُلَ بيني وبينَهُنَّ، قال: «فذاكَ إذاً، إن المرأةَ تُنكَحُ على دِينِها ومالِها وجمالِها، فعليكَ بذاتِ الدِّين، تَرِبَتْ يداكَ»[3].

[المجتبى: ٦/٦٥،التحفة: ٢٤٣٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣١٢).

(٢) أخرجها الخطيب في «تاريخه» ١/٣١٨، والحاكم ٢/١٦٣.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٩٩٠)، وابن حبان (٧٠٠).

وقوله: «إن أحساب أهل الدنيا»، قال السندي: أي: فضائلهم التي يرغبون فيها، ويميلون إليها، ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال، ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مُدانياً أيضاً، علماً أو ديناً وورعاً،وهذاهو الذي صدقه الوجود، فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان، وغيره ذليل كذلك، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه مسلم ٣/١٠٨٧ (٥٤)، وابن ماجه (١٨٦٠)، والترمذي (١٠٨٦).

وانظر ماسلف برقم (٥٣٠٨) و(٥٣٠٩).

وهوفي «مسند» أحمد (١٤٢٣٧).

=

١١ ـ الكراهيةُ في تزويج ولد الزِّنا

٥٣١٨ـ أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيد القطَّان ـ، عن عُبيدِ الله ـ وهو ابنُ عُمرَ ـ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُنكحُ المرأةُ لأربعة: لما لِها، ولحسَبِها، ولجمالِها، ولدِينِها، فاظْفَرْ بذاتِ الدِّين، تَرِبَتْ يَداكَ»(١).

[المجتبى: ٦/٦٨، التحفة: ١٤٣٠٥].

١٢ ـ تحريمُ تزويج الزانية

٥٣١٩ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدِ الله بن الأخنس، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن جَدِّه أن مَرثَدَ بن أَبي مَرثَدٍ الغَنَويَّ، وكان رجلاً شديداً، وكان يَحمِلُ الأُسارى من مكَّة إلى المدينة [قال](٢): فدَعوتُ رجلاً لأَحمِلَه، وكان بمكَّةَ بَغِيٌّ يقالُ لها: عَناقُ، وكانت صديقَتَه، فدنَتْ، فرأَتْ سواداً في ظلِّ الحائط، فقالت: مَن هذا؟ مَرثَدٌ! مرحباً وأهلاً يا مَرثَدُ، انطلِقِ الليلةَ، فبِتْ عندنا في الرَّحل، فقلتُ: ياعَناقُ، إن اللهَ قد حَرَّمَ الزِّنا، فقالت(٣): يا أهلَ الخِيام، هذا الدُّلدُلُ الذي يحمِل أُساراكم من مَكَّة إلى المدينة، فسلكْتُ الخَنْدَمَة، فطلبَني ثمانيةٌ،

وقوله: «تربت»، قال السندي: بكسر الراء من تَرِب، إذا افتقر، فلصق بالتراب، وهذه الكلمة تجري على لسان العرب مقام المدح والذَّم، ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً، وقد يراد بها الدعاء أيضاً، والمراد هاهنا إما المدح، أي: اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يحسد عليك لكمال عقلك، فيقول الحاسد حسداً: تربت يداك، أو الذم أو الدعاء عليه، بتقدير: إن خالفت هذا الأمر.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، وابن ماجه (١٨٥٨).

وهو في «مسند» أحمد (٩٥٢١)، وابن حبان (٤٠٣٦).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من«المجتبى» .

(٣) في الأصل: «فقال»، والمثبت من «المجتبى».

فجاؤوا حتى قاموا على رأسي، فبالوا، فطلَّ بَولُهم عليَّ، وأعمَاهم اللهُ عني، فجئتُ إلى صاحبي، فحملتُه، فلمَّا انتهيتُ به إلى الأراكِ، فكَكْتُ عنه كَبلَهُ، فجئتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، أنكِحُ عَناقَ؟ فسكتَ عني، فنزلت ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[النور: ٣].فدَعاني، وقرأها عليَّ، وقال: «لا تَنْكِحْها» (١).

[المجتبى: ٦/٦٦، التحفة: ٨٧٥٣].

٥٣٢٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُويَه، قال: أخبرنا النَضْرُ بنُ شُمَيل، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سلَمَةَ، قال: أخبرنا هارونُ بنُ رِئاب، عن عبد الله بن عُبيد ابنُ عُمَير

عن ابن عبَّاس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن تحتي امرأةً جميلة لا تَرُدُّ يدَ لامس،قال: «طَلِّقْها» قال: إني لا أصبرُ عنها، قال: «فأمسِكْها» (٢).

[المجتبى: ٦/١٧٠، التحفة: ٥٨٠٧].

خالفه يزيدُ بنُ هارون

٥٣٢١ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ هارونَ ـ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة وغيرُه، عن هارونَ بن رِئاب، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير.

وعبدِ الكريم، عن عبد الله بن عُبَيد بن عُمَير

عن ابن عبَّاس ـ عبدُ الكريم يرفَعُه إلى ابن عبَّاس، وهارونُ لا يرفَعُه ـ قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن عندي امرأةً من أحبِّ الناس إليَّ، وهي

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣١٧٧).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٥٢).

وقوله: «الدُّلْدُلُ»، قال السندي: بضمِّ دالين مهملتين بينهما لام ساكنة: القُنفذُ، ولعلها شبَّهته به؛ لأنه أكثر ما يظهر في الليل، ولأنه يُخفي رأسه في جسده ما استطاع.

وقوله: «الخَنْدَمة»، قال السندي: بفتح معجمة وسكون نون، ودال مهملة مفتوحة: جبل بمكَّة.

(٢) سيأتي بعده،وسيأتي تخريجه برقم (٥٦٣٠).

لا تمنَعُ يدَ لامسٍ، فقال: «طلِّقْها». قال: لا أصبرُ عنها، قال: «استَمتِعْ بها» (١).

[المجتبى: ٦/٦٧، التحفة: ٥٨٠٧].

١٣ ـ المرأة الغَيراء

٥٣٢٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُويَه، قال: أخبرنا النَّضرُ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ

عن أنس بن مالك: قالوا: يا رسولَ الله، ألا تتزوَّجُ من نساءِ الأنصار؟ قال: «إنَّ فيهم(٢) لغَيرةً شديدةً»(٣).

[المجتبى: ٦/٦٩، التحفة: ١٧١].

١٤ ـ النهي عن تزويج المرأةِ التي لا تلِدُ

٥٣٢٣ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ خالد الرَّقيُّ القطَّانُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا المُستلِمُ بنُ سعيد، عن منصور بن زاذانَ، عن معاويةَ بن قُرَّةَ

عن مَعقِل بن يسار، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ ومنصِب، إلا أنها لا تَلِدُ، أفأتزوَّجُها؟ فنَهاه، ثم أتاهُ

---

(١) سلف قبله وسيأتي تخريجه برقم (٥٦٢٩).

وقوله: «وهي لا تمنَعُ يدَ لامسٍ»، قال السندي: أي: أنها مطاوعةٌ لمن أرادَها، وهذا كناية عن الفجور، وقيل: بل هو كناية عن بذلها الطعامَ، قيل: وهو الأشبه، وقال أحمد: لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر، وردَّ بأنه لو كان المرادُ السخاءَ؛ لقيل: لاترد يدَ ملتمسٍ، إذ السائلُ يقال له: الملتمس، لا لامسٌ، وأما اللمس، فهو الجماع أو بعض مقدماته، وأيضاً السخاء مندوب إليه، فلا تكون المرأة معاقبةً لأجله مستحقة للفراق، فإنها إما أن تُعطي مالَها أو مالَ الزوج، وعلى الثاني: على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه، فلم يتعين الأمر بتطليقها، وقيل: المراد أنها تتلذذ بمن يلمسها، فلا تردُّ يده، ولم يُرِد الفاحشة العظمى، وإلا لكان بذلك قاذفاً، وقيل: الأقرب أن الزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها السوء، لما كانت هي تردُّه، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقرائن، فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطاً، فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبته لها، وأنه لايصبر على ذلك، رخَّصَ له في إثباتها؛ لأن محبته لها محققةٌ، ووقوع الفاحشة منها متوَهَّمٌ.

(٢) في الأصل: «فيهن».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

الثانيةَ، فنَهاه، ثم أتاهُ الثالثـةَ، فقـال: «تَزَوَّجـوا الـوَدودَ الوَلـودَ، فـإني مُكـاثِرٌ بِكُم»(١).

[المجتبى: ٦/٦٥، التحفة: ١١٤٧٧].

١٥ـ أيُّ النساء خير

٥٣٢٤ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن عَجـلانَ، عـن سـعيد المَقبُريِّ

عن أبي هريرةَ، قال: قيل لرسولِ الله ﷺ : أيُّ النِّساءِ خيرٌ؟ قال: «التي تَسُرُّه إذا نَظَر، وتُطيعُه إذا أَمَر، ولا تُخالِفُه في نفسِها و لا مالِها بما يَكرَه» (٢).

[المجتبى: ٦/٦٨، التحفة: ١٣٠٥٨].

١٦ـ المرأة الصالحة

٥٣٢٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ المقرئ، قال: حدثنا أبـي، قـال: حدثنـا حَيوةُ ـ يعني ابنَ شُرَيح ، وذَكَر آخرَ ـ، قالا: أخبرنا شُرَحبيلُ بنُ شَريك، أنه سَـمِع أبـا عبد الرحمن الحُبُليَّ يحدث

عن عَبدِ الله بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ قال: إنَّ الدُّنيـا كُلَّهـا مَتاعٌ، وخَيرُ مَتاعِ الدُّنيَا المرأةُ الصَّالِحةُ»(٣).

[المجتبى: ٦/٦٩، التحفة: ٨٨٤٩].

٥٣٢٦ـ [عن محمودِ بنِ غيلانَ، عن أبي داود.

وعن محمدِ بنِ المُثنّى، عن محمدِ بنِ جعفر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠).

وهو عند ابن حبان (٤٠٥٦) و (٤٠٥٧).

(٢) أخرجه الحاكم ٢/١٦١-١٦٢، والبيهقي في «السنن» ٧/٨٢، وفي «الشعب» (٨٧٣٧).

وسيأتي برقم (٨٩١٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٢١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٧)،وابن ماجه (١٨٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٦٧)، وابن حبان (٤٠٣١).

كلاهما ـ أبو داودَ وغُنْدَر ـ عن شعبةَ، عن سُلَيم ـ رجلٌ من الموالي ـ، عن عبد الله ابن أبي الهُذيل

عن صاحبٍ له، أن رسول الله ﷺ قال: «تبًّا للذهب والفِضَّة...»](١).

[التحفة: ١٥١٦].

١٧ـ إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها

٥٣٢٧ ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ، دُحيمٌ الدمشقيُّ قاضي الرَّمْلة، قال: حدثنا مروانُ ـ وهو ابنُ معاويةَ الفَزَاريُّ ـ، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ كَيسانَ ـ، عن أبي حازم

عن أبي هريرةَ، قال: خطَبَ رجلٌ امرأةً من الأنصارِ، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نظرتَ إليها؟» قال: لا، فأمَرَه أن يَنظُر إليها(٢).

قال لنا أبو عبد الرحمن: واسمُ أبي حازم هذا: سلمانُ مولى عَزَّةَ، كوفيٌّ. واسمُ أبي حازم المدني: سَلَمةُ بنُ دينار، وهو والدُ عبدِ العزيز بن أبي حازم.

[المجتبى: ٦/٦٩، التحفة: ١٣٤٤٦].

٥٣٢٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد العزيز بن أبي رِزْمَةَ المَرْوَزي ـ وأبو رزمةَ اسمُه: غَزوانُ ـ، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياث، قال: حدثنا عاصمٌ ـ يعني ابنَ سُليمانَ الأحول ـ عن بكرِ بن عبد الله المُزَنيِّ

عن المُغيرةِ بن شعبةَ، قال: خطبتُ امرأةً على عهد النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ:

---

(١) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وتتمته كما في «مسند» أحمد (٢٣١٠١) عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد: ... قال: فحدثني صاحبي أنه انطلق مع عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يارسول الله، قولك: «تبًّا للذهب والفضة» ماذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لساناً ذاكراً، وقلباً شاكراً، وزوجة تعين على الآخرة».

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢٩) و(٥٣٣٠).

وسيأتي من حديث أبي حازم عن جابر برقم (٥٢٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٤٢)،وابن حبان (٤٠٤١) و(٤٠٤٤).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

«أَنظرتَ إليها»؟ قلت: لا. قال: «فانظُرْ، فإنه أَجدرُ أن يُؤْدَمَ بينَكُما»(١).

[المجتبى: ٦/٦٩، التحفة: ١١٤٨٩].

١٨- إذا استشار الرجلُ رجلاً في المرأة، هل يخبِرُه؟

٥٣٢٩- أخبرنا محمد بنُ عبد الله بن يزيدَ المقرئ، قال: حدثنا سفيانُ، عن يزيدَ بن كَيسانَ،عن أبي حازم

عن أبي هريرةَ، أن رجلاً أراد أن يتزوَّجَ امرأةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «انظُرْ إليها، فإن في أَعيُنِ نساءِ الأنصارِ شيئاً»(٢).

[المجتبى: ٦/٧٧، التحفة: ١٣٤٤٦].

٥٣٣٠- أخبرنا محمدُ بنُ آدمَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ هاشم بن البَريد، عن يزيدَ بن كَيسانَ، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ من الأنصارِ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني تزوَّجتُ امرأةً، فقال النبيُّ ﷺ: «أَلا نظرتَ إليها، فإن في أعيُنِ الأنصارِ شيئاً»(٣).

[المجتبى: ٦/٧٧، التحفة: ١٣٤٤٦].

خالفه عليُّ بنُ هاشم بن البَريد

٥٣٣١- أخبرني أبو بكرِ بنُ علي المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ منيع، قال: حدثنا عليُّ بنُ هاشم، عن يزيدَ بن كَيسانَ، عن أبي حازم

عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إني تزوَّجتُ من الأنصار، قال: «أَلا نظرتَ إليها، فإن في أَعيُنِ الأنصارِ شيئاً»(٤).

[التحفة: ٣١٤٧].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٦٦)، والترمذي (١٠٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٨١٣٧)، وابن حبان (٤٠٤٣).

وقوله: «فإنه أحدرُ أن يُؤْدَم بينَكُما»، قال السيوطي: أي: يكون بينكما المحبة والاتفاق، يقال: أَدَم اللهُ بينهما، يَأْدِم أَدْماً، بالسكون، أي: أَلف ووفّق.

(٢) سلف برقم (٥٣٢٧)، وانظر مابعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٢٧).

(٤) سلف في سابقيه من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة.

١٩ـ إذا استشارت المرأةُ رجلاً فيمَن يَخطُبُها، هل يخبرُها بما يعلم؟

٥٣٣٢ـ أخبرنا حاجبُ بنُ سليمان المَنْبِجيُّ، قال: حدثنا حجَّاجٌ ـ يعني ابنَ محمدٍ الأعور ـ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئب، عن الزُّهريِّ، ويزيدُ بنُ عبد الله بن قُسَيط، عن أبي سَلَمةَ ـ يعني ابنَ عبد الرحمن بن عَوف ـ

وعن الحارثِ بن عبد الرحمن، عن محمدِ بن عبد الرحمن بن ثَوبان

أنهما سألا فاطمةَ بنتَ قيس عن أمرِها، قالت: طَلَّقَني زوجي ثلاثاً، فقال الوكيل: ليس لكِ سُكنى ولا نفقةٌ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال:« ليس لكِ سُكنى ولا نفقةٌ، اعتَدِّي عند ابنِ أُمِّ مَكتوم، فإذا حلَلْت، فآذِنيني» فلمَّا حلَلْتُ، آذنتُهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ومَن خطبَكِ» ؟ قلتُ: معاويةُ ورجلٌ من قريش آخَرُ، فقال النبيُّ ﷺ: «أما معاويةُ، فإنه غلامٌ من غِلمانِ قريشٍ، لا شيءَ له، وأما الآخرُ، فإنه صاحبُ شَرٍّ لا خَيرَ فيه، ولكن انكِحِي أسامة بنَ زيد» فكرِهتُهُ، فقال لها ذلك ثلاثَ مرَّات، فنكَحَتْهُ[1].

[المجتبى: ٦/٧٤، التحفة: ١٨٣٦ و١٨٠٣٨].

٢٠ ـ التزويج في شوَّال

٥٣٣٣ـ أخبرنا عُبيدُ الله بن سعيد أبو قُدامةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد القطَّانُ، عن سفيان ـ يعني ابنَ سعيد الثوريَّ ـ، قال: حدثني إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ، عن عبد الله بن عُروة، عن عروة

عن عائشةَ، قالت: تزوَّجَني رسولُ الله ﷺ في شوَّالٍ، وأُدخِلتُ عليه في

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٦) و(٣٧) و(٣٩) و(٤٠)، وأبو داود (٢٢٧٤) و(٢٢٨٥) و(٢٢٨٦) و(٢٢٨٧) و(٢٢٨٩).

وسيأتي برقم ((٥٥٦٨) و(٥٧٠٩) و(٥٩٨٩) و(٩١٩٩).

وانظر بنحوه برقم (٤٢٤٤) و(٥٣١٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٢٤)، وابن حبان (٤٠٤٩).

شوَّالٍ، فأَيُّ نِسائِه كانت أحظَى عنده مِنِّي[1].

[المجتبى: ٦/٧٠، التحفة: ١٦٣٥٥].

٢١- النهي أن يخطُبَ الرجلُ على خِطبة أخيه، إذاكانت المرأة أَذِنَتْ فيه بنعَمْ، إن كانت ثيِّباً، وبالصمت، إن كانت بِكراً

٥٣٣٤- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافع

عن ابنِ عُمرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَخْطُبْ أحدُكُم على خِطبةِ بعضٍ».[2]

[المجتبى: ٦/٧١، التحفة: ١٣٩٦٨].

٥٣٣٥- أَخبرني هارونُ بنُ عبد الله الحمَّالُ، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالك.

والحارثُ بنُ مسكين- قراءةً عليه-، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ عن محمدِ ابن يحيى بن حَبَّانَ، عن الأعرج

عن أبي هرَيرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَخْطُبْ أحدُكُم على خِطبةِ أخيه»[3].

[المجتبى: ٦/٧٣، التحفة: ١٣٩٦٨].

٥٣٣٦- أَخبرنا محمد بنُ منصور المَكِّيُّ وسعيدُ بنُ عبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٣)، وابن ماجه (١٩٩٠)، والترمذي (١٠٩٣).

وسيأتي برقم (٥٤٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٢٠)، وابن حبان (٤٠٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢) (٤٩) و(٥٠) وصفحة ١١٥٤ (٨)، وأبو داود (٢٠١٨)، وابن ماجه (١٨٦٨)، والترمذي (١٢٩٢).

وسيأتي برقم (٥٣٤٠) و(٦٠٥٠) و(٦٠٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٤٧٢٢)، وابن حبان (٤٠٤٧) و(٤٠٥١).

وفي الحديث أيضاً النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٤).

وانظر تخريج ما بعده، ورقم (٥٣٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (٩٩٥١).

وقد روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة من طرقٍ عن أبي هريرة، وسيخرج كل طريق في موضعه.

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَناجَشُوا، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا يَبِع الرجلُ على بيع أخيه، ولا يَخطُبْ على خِطبة أخيه، ولا تَسأَلِ المرأةُ طلاقَ أُختها لِتَكْتَفِئَ ما في إنائِها». اللفظُ لسعيدٍ[1].

[المجتبى: ٦/٧١، التحفة: ١٣١٢٣].

٢٢ـ خطبته إذا ترك الخاطبُ

٥٣٣٧ ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابن شهاب، قال: حدثني سعيدُ بنُ المُسيَّبِ

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَخطُبْ أحدُكُم على خِطبةِ أخيه، حتى يَنكِحَ أو يَترُكَ»[2].

[المجتبى: ٦/٧٣، التحفة: ١٣٣٧٢].

وقَفَه محمدُ بنُ سِيرينَ

٥٣٣٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ يعني ابنَ زيد ـ، عن أيوبَ، عن محمد

عن أبي هريرة، قال: لا يَسُمِ الرجلُ على سَوْمِ أخيه، ولا يَخْطُبْ على

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠) و(٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣) (٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥)، وأبو داود (٢٠٨٠) و(٣٤٣٨)، وابن ماجه (١٨٦٧) و(٢١٧٢) و(٢١٧٤) و(٢١٧٥)، والترمذي (١١٣٤) و(١١٩٠) و(١٢٢٢) و(١٣٠٤).

وسيأتي بعده، وبرقم (٦٠٤٩) و(٦٠٥٣)، وانظر تخريج ما قبله وما سيأتي برقم (٥٣٣٩).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٤٨)، وابن حبان (٤٠٤٦) و(٤٠٤٨).

وقوله: «لتكتفئ ما في إنائها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو تَفتَعِل، من كفَأتُ القِدْرَ، إذا كبَبْتَها لِتُفرِغَ مافيها. يقال: كَفأت الإناء وأكفأتُه إذا كَبَبْته، وإذا أمَلْته. وهذا تمثيل لإمالة الضَّرَّة حَقَّ صاحِبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقَها.

ونقل السيوطي عن النووي قوله: معنى الحديث: نهيُ المرأة الأجنبية أن تسألَ الزوجَ طلاق زوجته، وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ونحوها مما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك باكتفاء مافي الإناء مجازاً، والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب أو في الإسلام.

(٢) سلف قبله.

خِطبةِ أخيه[1].

[التحفة: ١٤٤٢٧].

رفَعَه هشامٌ

٥٣٣٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عن هشام، عن محمد عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَخْطُبْ أحدُكُم على خِطبةِ أخيه»[2].

[المجتبى: ٦/٧٣، التحفة: ١٤٥٤٥].

٢٣ـ خطبته إذا أَذِنَ الخاطبُ

٥٣٤٠ـ أخبرني إبراهيمُ بن الحسن المِصِّيصِيُّ، قال: حدثنا الحجَّاجُ، قال ابنُ جُرَيج: سمعتُ نافعاً يحدث

أن عبد الله بنَ عُمرَ كان يقول: نهى رَسولُ الله ﷺ أن يبيعَ بعضُكُم على بيعِ بعض، ولا يخطُبِ الرجلُ على خِطبةِ الرجل، حتى يترُكَ الخاطبُ قبلَه، أو يأذنَ له الخاطب[3].

[المجتبى: ٦/٧٣، التحفة: ٧٧٧٨].

٢٤ـ عرضُ المرأة نفسَها على مَن ترضى

٥٣٤١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدثني مرحومُ بنُ عبد العزيز العطّارُ أبو عبد الله، قال: سمعتُ ثابتاً البُنَاني يقول:

كنتُ عند أنس بن مالك وعنده ابنةٌ له، فقال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فعرضَتْ نفسَها، فقالت: يا رسولَ الله، أَلكَ فيَّ حاجةٌ[4]؟

[المجتبى: ٦/٧٨، التحفة: ٤٦٨].

---

(١) سلف في سابقيه، وسيأتي بعده مرفوعاً.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٨) (٣٨)، وابن ماجه (١٩٢٩)، والترمذي (١١٢٥).
وقد سلف قبله موقوفاً، وانظر تخريج رقم (٥٣٣٥) و(٥٣٣٦).
وهو في «مسند» أحمد (٩٣٣٤).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٤).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

٥٣٤٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا مرحومٌ، قال: حدثنا ثابتٌ

عن أنس، أن امرأةً عرضَتْ نفسَها على النبيِّ ﷺ، فضحِكَتْ ابنةٌ لأنسٍ، قالت: ما كان أقلَّ حياءَها! قال أنسٌ: هي خيرٌ منكِ، عرضَتْ نفسَها على النبيِّ ﷺ(١).

[المجتبى: ٦/٧٩، التحفة:٤٦٨].

٢٥ـ عرضُ الرجلِ ابنتَه على مَن يرضى

٥٣٤٣ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن سلام، عن ابن عُمر

عن عُمرَ، قال: تأيَّمَتْ حفصةُ بنتُ عَمرَ من خُنَيسٍ، وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ ممَّن شهدَ بدراً، فتُوُفِّي بالمدينة، فلَقيتُ عثمانَ، فعرضت عليه حفصةَ، فقلتُ: إن شئتَ أنكحْتُكَ حفصةَ، فقال: سأنظُرُ في ذلك، فلَبثتُ ليلي، فلَقِيتُه، فقال: ما أُريدُ أن أتزوَّجَ يومي هذا، فلَقِيتُ أبا بكر، فقلتُ: إن شِئتَ، أنكحْتُكَ حفصةَ، فلم يرجِعْ إليَّ شيئاً، فكنتُ عليه أَوْجَدَ مِنِّي على عثمانَ، فلَبثتُ ليالي، فخَطَبها إليَّ رسولُ الله ﷺ، فأنكحْتُها إيَّاه، فَلَقِيَني أبو بكر، فقال: لعلَّكَ وجدْتَ عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصةَ، فلم أرجِعْ إليك شيئاً، قلتُ: نعم. قال: فإنه لم يمنَعْني حين عرضتَ عليَّ أن أرجِعَ إليك شيئاً إلا أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يذكُرُها، ولم أكُنْ لأُفشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو ترَكَها، نكَحْتُها(٢).

[المجتبى: ٦/٧٧، التحفة: ١٠٥٢٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢٠) و(٦١٢٣)، وابن ماجه (٢٠٠١)، وقد سلف قبله.
وهو في «مسند» أحمد (١٣٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٥) و(٥١٢٢) و(٥١٢٩) و(٥١٤٥).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٧٤)، وابن حبان (٤٠٣٩).
وقوله: «تأيَّمَتْ»، قال السندي: أي: صارت بلا زوج بعد موت خُنَيس.
وقوله: «أَوْجَدَ»، قال السندي: أَغْضَبَ. و«وجَدْتَ عليَّ»: أي: غضِبْتَ عليَّ.

٢٦- باب إنكاح الرجلِ ابنتَه الكبيرة

٥٣٤٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبد الله، أنه سَمِعَ عبدَ الله بنَ عُمر يحدث

أن عُمرَ بن الخطَّاب حين تأيَّمَتْ حفصةُ بنتُ عُمرَ من خُنَيس بن حُذافةَ السَّهميِّ - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، فتُوُفِّي بالمدينة - فقال عُمرُ: أتيتُ عثمانَ بن عفَّانَ، فعرضتُ عليه حفصةَ بنت عُمرَ، قال: قلتُ: إن شِئتَ، أنكحْتُكَ حفصةَ، قال: سأنظُرُ في أمري، فلَبثتُ ليالِيَ، ثم لقِيَني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوَّجَ يومي هذا، قال عمرُ: فلَقِيتُ أبا بكر الصديق، فقلتُ له: إن شِئتَ، زوَّجتُكَ حفصةَ بنت عُمرَ، فصمَتَ أبو بكر، فلم يرجِعْ إليَّ شيئاً، فكنتُ عليه أَوْجَدَ مِنِّي على عثمانَ، فلبثتُ ليالِيَ، ثم خطَبَها رسولُ الله ﷺ، فأنكَحْتُها إيَّاه، فلَقِيَني أبو بكر،فقال: لعلَّكَ وجدْتَ عليَّ حين عرضتَ عليَّ حفصةَ، فلم أرجعْ إليك شيئاً، قال عمرُ: قلتُ: نعم. قال: فإنه لم يمنَعْني أن أرجعَ إليك فيما عرضتَ عليَّ إلا أني قد كنتُ عِلمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكَرها، فلم أكُنْ لأُفشِيَ سِرَّ رسولِ الله ﷺ، ولو ترَكَها رسولُ الله ﷺ، قَبلتُها»[1].

[المجتبى: ٦/٨٣، التحفة: ١٠٥٢٣].

٢٧- إنكاحُ الرجلِ ابنتَه الصغيرة

وذِكْر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبرِ عائشةَ أمِّ المؤمنين في ذلك

٥٣٤٥- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا أبو بكر - وهو ابنُ عيَّاش -، عن الأجلَح، عن ابن أبي مُلَيكةَ

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ تزوَّجَها وهي بنتُ سِتِّ سنين، ودخل بها، وهي بنتُ تسعِ سنين[2].

[التحفة: ١٦٢٢٩].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سيأتي بعده.

قال لنا أبو عبد الرحمن: أبو بكرِ بنُ عيَّاش اختُلِف في اسمه، فقيل: اسمُه شعبةُ، وقيل: محمدٌ، وقيل: اسمُه كُنيتُه.

٥٣٤٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو معاويةَ ـ يعني محمدَ بن حازمٍ الضرير ـ، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ تزوَّجَها وهي بنتُ سِتٍّ سنين، وبنَى بها، وهي بنتُ تِسعٍ[1].

[المجتبى: ٨٢/٦، التحفة: ١٧٢٠٣].

٥٣٤٧ـ أخبرنا محمد بنُ النَّضر بن مُساوِرٍ[2] المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا جعفر بن سليمانَ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: تزوَّجَني رسولُ الله ﷺ لسبعِ سنين، ودخل عليَّ لتسعِ سنين[3].

[المجتبى: ٨٢/٦، التحفة: ١٦٧٨١].

٥٣٤٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء الكوفيُّ، قال: حدثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة، قالت: تزوَّجَها رسولُ الله ﷺ وهي بنتُ تسعٍ، ومات عنها وهي بنت ثمانيَ عَشْرةَ[4].

[المجتبى: ٨٢/٦، التحفة: ١٥٩٥٦].

٥٣٤٩ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عَبْثَرٌ، عن مُطَرِّف ـ هو ابنُ طَرِيفٍ الكوفيُّ ـ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدةَ، قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩٤) و(٣٨٩٦) و(٥١٣٣) و(٥١٣٤) و(٥١٥٦) و(٥١٥٨) و(٥١٦٠)، ومسلم (١٤٢٢) (٦٩) و(٧٠) و(٧١) و(٧٢)، وأبو داود (٢١٢١) و(٤٩٣٣) و(٤٩٣٤) و(٤٩٣٥) و(٤٩٣٦)، وابن ماجه (١٨٧٦).

وسيأتي برقم (٥٣٤٧) و(٥٣٤٩) و(٥٣٤٩) و(٥٥٤٣)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٥٢)، وابن حبان (٧٠٩٧).

والحديث أتم من ذلك، وفيه خبر تجهيز عائشة للنبي ﷺ، وقد روي مطولاً ومفرقاً.

(٢) وقع في «التحفة»: مسافر ، وهو وهَمٌ.

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقيه.

قالت عائشةُ: تزوَّجَني رسولُ الله ﷺ لتسع سنين، وصَحِبتُهُ تِسعاً[1].

[المجتبى: ٦/٨٢، التحفة: ١٧٧٩٦].

خالفه إسرائيلُ في إسناده ومتنه

٥٣٥٠- أَخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن رَاهُوْيَه، قال: أَخبرنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدةَ

عن أبيه، قال: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ عائشةَ، وهي بنتُ سِتٍّ سنين، وبنَى بها، وهي بنتُ تسعٍ[2].

قال لنا أبو عبد الرحمن: مُطَرِّفُ بنُ طريفٍ الكوفيُّ أَثبتُ مِن إسرائيلَ وحديثُه أشبَهُ بالصوابِ والله أعلم.

[التحفة: ٩٦٢٠].

٢٨ - بابُ استئذان البِكرِ في نفسها وذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عبَّاس فيه

٥٣٥١- أَخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن الفضل، عن نافع بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الأَيِّمُ أَحقُّ بنفسِها من وَلِيِّها، والبِكرُ تُستأذنُ في نفسِها، وإذْنُها صُماتُها»[3].

[المجتبى: ٦/٨٤، التحفة: ٦٥١٧].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٤٩)، وسيأتي بعده من حديث أبي عبيدة، عن أبيه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٧٧).

وقد سلف قبله من حديث أبي عُبيدة، عن عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢١) (٦٦) و(٦٨)، وأبو داود (٢٠٩٨) و(٢٠٩٩) و(٢١٠٠)، وابن ماجه (١٨٧٠)، والترمذي (١١٠٨).

وسيأتي بعده برقم (٥٣٥٢) و(٥٣٥٣) و(٥٣٥٤) و(٥٣٥٥) و(٥٣٧٠)و (٥٣٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٣١) و(٥٧٣٢) و(٥٧٣٣) و(٥٧٣٤) و(٥٧٣٥) و(٥٧٣٦) و(٧٥٣٧)، وابن حبان (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) و(٤٠٨٩) .

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله «الأَيِّمُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأَيِّم في الأصل: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيِّباً، مطلّقة كانت أو مُتَوفى عنها. ويريد بالأيم في هذا الحديث الثَّيِّبَ خاصة.

٥٣٥٢ـ أخبرنا محمودُ بنُ غيلانَ، قال:حدثنا أبـو داودَ، قـال: حدثنـا شُـعبةُ، عـن مالكِ بن أنس ـ قال: سمعتُ منه بعد موتِ نافعٍ بسَنَةٍ، وله يومَئذٍ حَلْقَةٌ ـ قـال: حدثـني عبدُ الله بنُ الفضل، عن نافع بن جُبَـير

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ قـال: «الأَيِّـمُ أَحَـقُّ بنفسِـها مـن وَلِيِّهـا، واليتيمـةُ تُستأمَرُ، وإذْنُها صُماتُهَا»(١).

[المجتبى: ٦/٨٤، التحفة: ٦٥١٧].

٥٣٥٣ـ أخبرني أحمدُ بنُ سعيد الرِّباطِيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ ـ وهو ابنُ إبراهيمَ ـ، قال: حدثنا أَبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدثـني صـالحُ بـن كَيسـانَ، عـن عبـدِ الله بـن الفضل بن العبَّاس بن ربيعةَ، عن نافعِ بن جُبَير بن مُطعِم

عن عبد الله بن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الأَيِّـمُ أَولى بأَمْرِهـا، واليتيمـةُ تُستأمَرُ في نفسِها، وإذْنُها صُماتُها»(٢).

[المجتبى: ٦/٨٤، التحفة: ٦٥١٧].

٥٣٥٤ـ أخبرني محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمـر، عـن صالح بن كَيسانَ، عن نافعِ بن جُبَير

عن ابن عبَّـاس، عـن النبيِّ ﷺ قـال: «ليـس للـوليِّ مـع الثَّيِّـبِ أمـرٌ، واليتيمـةُ تُستأمَرُ، فصَمْتُها إقرارُها»(٣).

[المجتبى: ٦/٨٥، التحفة: ٦٥١٧].

٢٩ـ استئمارُ الأب البِكرَ في نفسها

٥٣٥٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن زياد بن سعد ، عـن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ قال:«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بنفسِها، والبِكرُ يستأمِرُها

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٥٤).

أبوها، وإذْنُها صُماتُها» [1].

[المجتبى: ٦/٨٥، التحفة: ٦٥١٧].

٣٠ـ إذنُ البِكرِ

٥٣٥٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيد، عن ابن جُرَيج، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُلَيكةَ يحدث، عن ذَكوانَ

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «استأمِرُوا النِّساءَ في أبضاعِهنَّ» قيل: فإن البِكرَ تستَحْيي، فتسكُتُ، قال: «هو إذْنُها» [2].

[المجتبى: ٦/٨٥، التحفة: ١٦٠٧٥].

٥٣٥٧ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ ـ وهو ابنُ الحارث ـ ، قال: حدثنا هشامٌ ـ هو الدَّسْتُوائي ـ، عن يحيى بنِ أبي كثير، قال: حدثني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن، قال:

حدثني أبو هريرةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البكرُ حتى تُستأذَنَ» قالوا: يا رسولَ الله، وكيف إذْنُها؟ قال: أن تسكُتَ [3].

[المجتبى: ٦/٨٦، التحفة: ١٥٤٢٥].

٣١ـ النهي عن أن تُنكَح البِكرُ حتى تُستأذَنَ ، والثَّيِّبُ حتى تُستأمَرَ

٥٣٥٨ـ أخبرنا يحيى بنُ دُرُسْتَ البصريُّ، قال: حدثنا أبو إسماعيلَ، قال: حدثنا

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٧) و(٦٩٤٦) و(٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٣٨) و(٥٧٣٩)، وابن حبان (٤٠٨٠) و(٤٠٨١) و(٤٠٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦) و(٦٩٦٨) و(٦٩٨٠)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، وابن ماجه (١٨٧١)، والترمذي (١١٠٧).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٠٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٤٠) و(٥٧٤١) و(٥٧٤٢).

يحيى، أن أبا سَلَمةَ حدثه

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لاتُنكَحُ الثَّيِّبُ حتى تُستأذَنَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستأمَرَ» قالوا: يا رسول الله، كيف إذْنُها؟ قال: «إذْنُها أن تسكُتَ»[1].

[المجتبى: ٦/٨٦، التحفة: ١٥٤٣٣].

٥٣٥٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني ابنَ سعيد[2] ـ، عن عبد العزيز بن رُفيع، قال

حدثني أبو سَلَمةَ، أن رجلاً زوَّجَ ابنةً له وهي كارهةٌ، فأتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إن ـ وذكر كلمةً معناها ـ أبي زوَّجَني رجلاً وأنا كارهةٌ، وقد خطَبَني ابنُ عمٍّ لي، فقال: «لا نكاحَ له، انكِحِي مَن شئتِ»[3].

[التحفة: ١٩٥٧٥].

٣٢ ـ البِكرُ يزوِّجُها أبوها وهي كارهةٌ

٥٣٦٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَمرو، قال: حدثنا أبو سَلَمةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُستأمَرُ اليتيمةُ في نفسها، فإن سكتَتْ، فهو إذْنُها، وإن أبَتْ، فلا جوازَ عليها»[4].

[المجتبى: ٦/٨٦، التحفة: ١٥١١٠].

---

(١) سلف قبله.

(٢) وقع في «التحفة»: «عن سفيان ـ يعني ابن سعيد ـ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد العزيز ابن رفيع» ، فزاد يحيى بين سفيان وعبد العزيز، وهو وهَمٌ، فقد أورده الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» دون ذكر يحيى، ولم نجد في ترجمة يحيى من «التهذيب» أن سفيان يروي عنه، أو أنه يروي عن عبد العزيز.

(٣) سيأتي مرسلاً أيضاً برقم (٥٣٦٧)، وسيأتي بنحوه موصولاً من حديث ابن عبَّاس برقم (٥٣٦٦) و(٥٣٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود(٢٠٩٣) و(٢٠٩٤)، والترمذي (١١٠٩)

وهو في «مسند» أحمد (٧٥٢٧)، وابن حبان (٤٠٧٩) و(٤٠٨٦) .

٥٣٦١ـ أخبرنا محمد بنُ حاتم بن نُعَيم بن عبد الكريم المَرْوَزي، قال: أخبرنا حِبَّانُ ـ يعني ابنَ موسى ـ، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، عن سفيانَ ـ يعني ابنَ سعيد ـ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد

عن خنساءَ بنتِ خِذَام، قالت: أنكَحَني أَبي وأنا كارهةٌ، وأنا بِكرٌ، فشكَوْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: « لا تُنكِحْها وهي كارهةٌ»[1].

[التحفة: ١٥٨٢٤].

خالفه مالكُ بنُ أنس في إسناده وفي لفظه

٥٣٦٢ـ أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله الحمَّالُ، قال: حدثنا مَعنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجَمِّعٍ ابنَيْ يزيدَ بنِ جاريةَ الأنصاري

عن خنساءَ بنت خِذَام، أن أباها زوَّجَها وهي ثَيِّبٌ، فكرِهَتْ ذلك، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ، فرَدَّ نكاحَه[2].

[المجتبى: ٨٦/٦، التحفة: ١٥٨٢٤].

٥٣٦٣ـ أخبرني معاويةُ بنُ صالح، قال: حدثنا الحكَمُ بنُ موسى، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ، عن الأوزاعيِّ، عن عطاء

عن جابر، أن رجلاً زوَّجَ ابنتَه وهي بكرٌ من غير أمرِها، فأتَتِ النبيَّ ﷺ، ففرَّقَ بينَهما[3].

[التحفة: ٢٤٢٨].

٥٣٦٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الواحد الدمشقيُّ، قال: حدثنا أبو حفص ـ يعني

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٨) و(٥١٣٩) و(٦٩٤٥) و(٣٩٣٩)، وأبو داود (٢١٠١).
وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٨٦).
وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٣) أخرجه الدار قطني ٢٣٣/٣، والبيهقي ١١٧/٧.
وسيأتي بعده مرسلاً.
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٤٨).

عَمرو ابنَ أبي سَلَمةَ التِّنِّيسي ـ، قال: سمعتُ الأوزاعيَّ، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ مُرَّةَ، عن عطاء بنِ أبي رَباح، قال:

زوَّجَ رجلٌ ابنتَه وهي بِكرٌ ... وساق الحديثَ[1].

[التحفة ٢٤٢٨ و١٩٠٤٦].

٥٣٦٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بن حكيم الكوفيُّ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ عَون، قال: حدثني ربيعةُ بنُ عثمانَ، عن محمد بنِ يحيى بن حَبَّانَ، عن نَهار العبديِّ ـ وهو مدني، لا بأسَ به ـ

عن أبي سعيد، قال: جاء رجلٌ بابنةٍ له إلى النبيِّ ﷺ، فقال: هذه ابنتي أبَتْ أن تزوَّجَ، فقال: «أطِيعي أباكِ» ـ كُلُّ ذلك تُردِّدُ عليه مقالتَها ـ ، فقالت: والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أتزوَّجُ حتى تُخبِرَني ما حقُّ الزوجِ على زوجته؟ فقال: «حَقُّ الزوج على زوجته؛ لو كانت به قُرحةٌ، فلحِسَتْها ما أدَّتْ حَقَّه» فقالت: والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أتزوَّجُ أبداً، فقال: «لا تُنكِحُوهُنَّ إلا بإذنِهنَّ»[2].

[التحفة: ٤٣٩٤].

قال أبو عبد الرحمن: أبو هارونَ العبدي متروكُ الحديث، واسمه عُمارةُ بنُ جُوَين، وأبو هارونَ الغنوي لا بأسَ به، واسمه إبراهيمُ بنُ العلاء، وكلاهما من أهل البصرة.

٥٣٦٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ داودَ المِصِّيصي، قال: حدثنا حسينُ بنُ محمد، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن جاريةً بِكراً أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقالت: إن أبي زوَّجَني ،

---

(١) أخرجه الدار قطني ٢٣٣/٣.
وقد سلف قبله موصولاً.
وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٤٩).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وهو عند ابن حبان (٤١٦٤).
وانظر حديث أنس في «مسند» أحمد (١٢٦١٤).

وهي كارهة، فرَدَّ النبيُّ ﷺ نكاحَها[1].

[التحفة: ٦٠٠١].

٥٣٦٧ـ أخبرني أيوبُ بنُ محمد الرقِّيُّ، قال: حدثنا مُعمَّرٌ ـ وهو ابنُ سليمانَ الرقي ـ، قال: حدثنا زيدُ بنُ حِبَّان عن أيوبَ، عن يحيى بن أبي كثير

عن أبي سَلَمةَ، قال: أنكَحَ رجلٌ من بني المنذرِ ابنتَه، وهي كارهةٌ، فأتى النبيَّ ﷺ، فرَدَّ نكاحَها[2].

[التحفة: ١٩٥٨٧].

٥٣٦٨ـ أخبرني أيوبُ بن محمد، قال: حدثنا مُعمَّرٌ، قال: حدثنا زيدٌ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ ...مثلَه[3].

[التحفة: ٦٠٠١].

٥٣٦٩ـ أخبرني زيادُ بنَ أيوبَ دَلويَه، قال: حدثناعليُّ بنُ غُراب، قال: حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسَن، قال: حدثني عبدُ الله بنُ بُريدةَ

عن عائشةَ، أن فتاةً دخلَتْ عليها، فقالت: إن أَبي زوَّجَني ابنَ أخيه ليرفَعَ بي خَسيسَتَه، وأنا كارهةٌ، قالت: اجلِسي حتى يأتيَ النبيُّ ﷺ، فجاء رسولُ الله ﷺ فأخبَرتْه، فأرسل إلى أبيها، فدَعاه، فجعَلَ الأمرَ إليها، فقالت: يارسولَ الله، قد أجزتُ ما صنع أَبي، ولكني أردتُ أن أَعلَمَ، أَلِلنِّساءِ من الأمرِ شيءٌ؟[4]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).
وسيأتي برقم (٥٣٦٨)، وانظر ما بعده مرسلاً.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٤٦).

(٢) سلف مرسلاً أيضاً برقم (٥٣٥٩)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٦٦).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة. [انظر سنن ابن ماجه ١٨٧٥]
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٠٤٣).
وقوله: «خسيسته»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخَسِيسُ: الدَّنيء، والخَسيسة والخَساسة: الحالة التي يكونُ عليها الخسيسُ، يقال: رَفعتُ خَسيسته، ومن خَسيستِه، إذا فَعَلت به فِعلاً يكون فيه رِفعتُه.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث يُرسِلُونه.

[التحفة: ١٦١٨٦].

٣٣ ـ تزويجُ الثيِّب بغير أَمرِ وليِّها

٥٣٧٠ ـ أَخبرنا محمدُ بنُ رافع النيسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أَخبرنا مَعْمر، عن صالح بنِ كَيسانَ، عن نافع بنِ جُبير

عن ابنِ عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس للوليِّ مع الثيِّبِ أمرٌ، واليتيمةُ تُستأمَرُ، فصَمْتُها إقرارُها»(١).

[المجتبى: ٦/٦٥، التحفة: ٦٥١٧].

أدخل محمدُ بنُ إسحاقَ بين صالحِ بن كَيسانَ وبين نافعِ بن جُبَير عبدَ الله بنَ الفضل

٥٣٧١ ـ أَخبرنا أَحمدُ بنُ سعيد المَرْوَزيُّ الرُّباطي، قال: حدثنا يعقوبُ ـ هو ابنُ إبراهيمَ ـ، قال: حدثنا أَبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدثني صالحُ بنُ كَيسانَ، عن عبد الله ابن الفضل، عن نافع بنِ جُبير بن مُطعِم

عن عبد الله بنِ عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الأَيِّمُ أَولى بأمرِها، واليتيمةُ تُستأمَرُ في نفسها، وإذْنها صُماتُها»(٢).

[المجتبى: ٦/٨٤، التحفة: ٦٥١٧].

٣٤ ـ باب الثيِّب تجعَلُ أمرَها لغير وليِّها

٥٣٧٢ ـ أَخبرنا عثمانُ بنُ عبد الله بن خُرَّزاذَ الأنطاكيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج، قال: حدثنا وُهَيب، عن ابن جُرَيج، عن عطاء

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ نكح ميمونةَ وهو حرامٌ، جعلَتْ أمرَها إلى العبَّاس، فأنكَحَها إيَّاه(٣).

---

(١) سلف بإسناده ومتنه برقم (٥٣٥٤)، وانظر تخريجه برقم (٥٣٥١).

(٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (٥٣٥٣)، وانظر تخريجه برقم (٥٣٥١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٨٠٦) من طريق أبي الشعثاء، عن ابن عباس.

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا إسنادٌ جيد، وقوله: «جعلَتْ أَمرَها إلى العبَّاس، فأنكَحَها إيَّاه» كلامٌ منكر، ويُشبِهُ أن يكون هذا الحرفُ من بعض مَن روى هذا الحديثَ، فأُدرِجَ في الحديث.

[المجتبى: ٦/٨٨، التحفة: ٥٩٢٩].

٥٣٧٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعدانَ بن عيسى، قال: حدثنا الحَسنُ بنُ أَعْيَنَ، قال: حدثنا زُهيرٌ ـ هو ابنُ معاويةَ ـ، قال: حدثنا يحيى ـ هو ابنُ سعيد الأنصاريُّ ـ، عن ابن جُرَيج، عن سليمانَ بن موسى، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نكحَتْ بغير أمرِ مَولاها، فإنما نِكاحُها باطلٌ، وإنما الذي أعطاها بما استحَلَّ منها، فإن اشتجَرُوا، فذلكَ إلى السلطان، والسلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له»(١).

[التحفة: ١٩٤٦٢].

٣٥ ـ إنكاحُ الابنِ أُمَّه

٥٣٧٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سِنان الواسِطيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن ثابت وإسماعيلَ بنِ عبد الله بن أبي طلحةَ

عن أنس، أن أبا طلحةَ خطب أُمَّ سُلَيم، فقالت: يا أبا طلحةَ، أَليس إلهُكَ الذي تعبدُ خشبةً نبتَتْ من الأرض نَجَّرَها حبشيٌّ بني فلان؟! قال: بلى. قالت: فلا تصحَبْني إن تَعبُدْ خشبةً نبتَتْ في الأرض نَجَّرَها حبشيٌّ بني فلان، إن أنتَ أسلمتَ، لم أُرِدْ منكَ شيئاً غيرَه، قال: حتى أنظُرَ في أمري، قال: فذهبَ، ثم رجَعَ، فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً رسولُ الله، قالت: يا أنسُ، زَوِّجْ أبا طلحةَ(٢).

[التحفة: ٢٢٦].

٥٣٧٥ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا يزيدُ، عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) و(٢٠٨٤)، وابن ماجه (١٨٧٩) و(١٨٨٠)، والترمذي (١١٠٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٥)، وابن حبان (٤٠٧٤).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

حمَّاد بن سَلَمةَ، عن ثابت البُنَاني، قال: حدثني ابنُ عمرَ بن أبي سَلَمةَ، عن أبيه

عن أُمِّ سَلَمةَ، لـمَّا انقضَتْ عِدَّتُها، بعث إليها أبو بكر يخطُبُها، فلم تزَوَّجْه، ثم بعث إليها عُمرُ يخطُبُها، فلم تزَوَّجْه، فبعث رسولَ الله ﷺ إليها عُمرَ بن الخطَّاب يخطُبُها عليه، فقالت: أخبِرْ رسولَ الله ﷺ أني امرأةٌ غَيْرَى، وأني امرأةٌ مُصْبِيَةٌ، وليس أحدٌ من أوليائي شاهدٌ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ ذلك له، فقال: «ارجِعْ إليها، فقُلْ لها: أما قولكِ: إني امرأةٌ غَيْرَى، فسأَدْعو اللهَ، فيُذهِبُ غَيرتَكِ، وأما قولُكِ: إني امرأةٌ مُصبِيَةٌ، فستُكْفَينَ صِبيانَكِ، وأما قولُكِ: إنه ليس أحدٌ من أوليائي شاهدٌ، فليس أحدٌ من أوليائكِ شاهدٌ ولا غائبٌ يكرَهُ ذلك» فقالت لابنِها: يا عُمرُ، قُمْ فزوِّجْ رسولَ الله ﷺ، فزوَّجَه... مختصر[1].

[المجتبى: ٦/٨١، التحفة: ١٨٢٠٤]

٣٦ـ في امرأةٍ زوَّجَها وليَّانِ

٥٣٧٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الوهَّاب النيسابوريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سابق، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن هشام، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ زوَّجَها وليَّانِ، فهي للأوَّلِ منهما، وأيُّما رجلٍ باع بيعاً من رجُلينِ، فهو للأوَّل»[2].

[التحفة: ٤٥٨٢].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٩٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٢٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٥١) و(٥٧٥٢) و(٥٧٥٣).

وقوله: «مُصْبِيَةٌ»، قال السيوطي: أي: ذاتُ صِبيانٍ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)،وابن ماجه (٢١٩٠) و(٢١٩١) و(٢٣٤٤)، والترمذي (١١١٠).

وسيأتي بعده، و(٦٢٣٤) و(٦٢٣٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٠٨٥).

٥٣٧٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثنا هشامٌ، عن قتادة، عن الحسن

عن سَمُرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أنكَحَ وليَّانِ، فهو للأوَّل»[(١)].

[التحفة: ٤٥٨٢].

٣٧ ـ صلاة المرأةِ إذا خطبت واستخارتُها ربَّها

٥٣٧٨ ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله ـ يعني ابنَ المبارَك ـ، قال: أخبرنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابت

عن أنس، قال: لما انقضَتْ عِدَّةُ زينبَ، قال رسولُ الله ﷺ لزيدٍ: «اذكُرْها عليَّ» قال زيدٌ: فانطلقتُ، فقلتُ: يا زينبُ، أبشِري، أرسلَني رسولُ الله ﷺ يذكُرُكِ، فقالت: ما أنا بصانعةٍ شيئاً حتى أستأمِرَ ربِّي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآنُ، وجاء رسولُ الله ﷺ حتى دخل عليها بغير أمرٍ[(٢)].

[المجتبى: ٦/٧٩، التحفة: ٤١٠].

٥٣٧٩ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهويه، قال: أخبرنا المُلائيُّ ـ واسمه الفضلُ ابنُ دُكَين، أبو نُعَيم ـ، قال: حدثنا عيسى ـ وهو ابنُ طهمان ـ أبو بكر، قال:

سمعتُ أنساً، يقول: كانت زينبُ تفتخِرُ على نساء النبيِّ ﷺ: إن اللهَ أنكَحَني مِن السَّماء، وفيها نزلَتْ آيةُ الحِجاب[(٣)].

[التحفة: ١١٢٤].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٨).

وسيأتي برقم (١١٣٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٠٢٥).

والحديث أتم من ذلك، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٢١).

وسيأتي بعده، وبرقم (٦٥٦٨) و(٧٧٠٧) و(٨٨٦٩) و(١١٣٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٣٣٦١).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورد المصنف مفرقاً.

٥٣٨٠ـ أخبرني أحمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا عيسى ـ يعني ابنَ طهمان ـ أبو بكر

سمعت أنساً، يقول: كانت زينبُ بنتُ جحشٍ تفتخِرُ على نساء النبيِّ ﷺ، تقول: إن الله أنكَحَني مِن السَّماء، وفيها نزلَتْ آيةُ الحِجاب[1].

[المجتبى:٦/٧٩، التحفة: ١١٢٤].

٣٨ـ ذِكْر الاختلاف في تزويج ميمونةَ

٥٣٨١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ وهو ابنُ زيد ـ، عن مطرٍ الورَّاق، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن سليمانَ بن يسار

عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونةَ وهو حلالٌ، وبَنَى بها وهو حلالٌ، وكنتُ أنا الرسولَ فيما بينَهما[2].

أرسله مالكُ بنُ أنس[3]

[التحفة: ١٢٠١٧].

٥٣٨٢ـ أخبرنا عَمرُو بنُ هشام الحَرَّاني، قال: حدثنا مَخْلَدٌ ـ يعني ابنَ يزيدَ ـ، عن جعفر ـ يعني ابنَ بُرقانَ ـ، عن ميمونٍ ـ يعني ابنَ مهرانَ ـ

عن صفيَّة، قالت: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ، وبَنَى بها بسَرِف، وكان قبرُ ميمونةَ بسَرِف[4].

[التحفة: ١٥٩٠٦].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٤١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧١٩٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٠٠)، وابن حبان (٤١٣٠) و(٤١٣٥).

(٣) «الموطأ» ١/٣٤٩.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٢٤ (٨١٤) عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا عبد الله بنُ جعفر الرَّقي، حدثنا عبد الله بنُ عمرو، عن عبدالكريم، عن ميمون ابن مهران، قال: أتيتُ صفية بنت شيبة امرأة كبيرة، فقلت لها: أتزوج رسول الله ﷺ وهو محرم؟ قالت: لا، ولقد تزوجها وهما حلالان.

=

٥٣٨٣ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ حفص بن عبد الله النيسابوريُّ، قال: حدثني أَبـي، قـال: حدثني إبراهيمُ ـ وهو ابنُ طهمانَ ـ، عن الحجَّاج ـ وهو ابنُ الحجَّـاج ـ ، عـن الوليـد ـ وهو ابنُ زَوْران ـ، عن ميمونِ بن مهرانَ، عن يزيدَ بن الأصمِّ

عن خالته ميمونةَ، أنها حدثَتْه أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجَهـا حـلالاً، وبنَـى بهـا حلالاً، وتزوَّجَها بسَرِفَ، وبنى بها تحتَ التَّنْضُبةِ[1].

[التحفة: ١٨٠٨٢].

٥٣٨٤ـ أخبرنا محمدُ بن بشار، عن محمد ـ يعني غُنْدَراً ـ، قال: حدثنـا شـعبةُ، عـن الحكَم

عن يزيدَ بن الأصمِّ، قال: ما تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو محـرِمٌ ـ وهـي خالة يزيدَ[2] ـ .

[التحفة: ٦٥٠٧].

٥٣٨٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ نَصر النيسابوريُّ، عن عُبيدِ الله ـ يعني ابنَ موسى ـ ، عـن ابن جُرَيج، عن عطاء

عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو محرِمٌ[3].

[التحفة: ٥٩٢٩].

وأخرجه عبد الرزاق فيما ذكره ابـن عبـد الـبر في «التمهيـد» ٣/١٥٥ عـن معمـر ، عـن عبـد الكريم الجزري، عن ميمون بن مهران، قـال: سـألت صفيـة ابنـة شـيبة : أتـزوج رسـول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ فقالت: بل تزوجها وهو حلال.

وقوله: «بسَرِف» : سبق شرحه والتعليق عليه برقم (٣٧٠٧).

(١) أخرجـه مسـلم (١٤١١)، وأبـو داود (١٨٤٣)، وابـن ماجـه (١٩٦٤)، والـترمذي (٨٤٥).

وهـو في «مسـند» أحمـد (٢٦٨١٥)، وفي «شـرح مشـكل الآثـار» للطحـاوي (٥٨٠٢) و(٥٨٠٣) و(٥٨٠٤)، وابن حبان (٤١٣٤) و(٤١٣٦) .

وقوله: «التـنْضُبة»، جاء في «اللسان» : وهي شجرة ضخمة تقطع منها العُمُد للأخبية.

(٢) انظر ما قبله بنحوه مسنداً.

(٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٣١٨٦).

٣٩ ـ الرخصة في نكاح المحرِم

٥٣٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو ـ يعني ابنَ دينار ـ، عن أبي الشَّعثاء

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ وهو محرِمٌ [١].

[المجتبى: ٨٧/٦، التحفة: ٥٣٧٦].

٥٣٨٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن عبد الرحمن ـ يعني ابنَ مَهدي ـ، قال: حدثنا أبو عوانةَ ـ واسمه وضَّاحٌ ـ، عن المغيرة، عن شِبَاك، عن أبي الضُّحى

عن مَسروق، قال: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ بعضَ نسائهِ وهومحرِمٌ[٢].

[التحفة: ١٩٤٣٦].

٥٣٨٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن أبي عاصم ـ هو النبيلُ ـ، عن عثمانَ بن الأسود، عن ابن أبي مُلَيكَة

عن عائشةَ، أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجَ وهو محرِمٌ.

قلت لأبي عاصم: أنتَ أمليتَ علينا هذا من الرُّقعة، ليس فيه عائشةَ! فقال: دَعْ عائشةَ حتى أنظُرَ فيه[٣].

[التحفة: ١٦٢٥٥].

٥٣٨٩ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن محمد بن سَوَاء، قال: حدثنا سعيدٌ ـ يعني ابنَ أبي عَروبةَ ـ، عن قتادةَ ويعلى بنِ حَكيم، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ بنت الحارثِ وهو محرِمٌ.

في حديثِ يعلَى: بسَرِفَ[٤].

[المجتبى: ٨٧/٦، التحفة: ٦٢٠٠].

٤٠ ـ النهي عن نكاح المحرِم

٥٣٩٠ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا مَعنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٨٠٦).

(٢) انظر ما قبله وما بعده بنحوه مرسلاً.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) سلف تخريجه برقم (٣٨٠٦).

نافع، عن نُبَيه بن وهب، أن أبانَ بن عثمانَ، قال:

سمعتُ عثمانَ بن عفَّان يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُبُ»(١).

[المجتبى: ٦/٨٨، التحفة: ٩٧٧٦].

٤١- إنكاح المحرِم

٥٣٩١- أخبرنا أبو الأشعث أحمدُ بنُ المقدام العِجْليُّ البصري، قال: حدثنا يزيدُ- يعني ابنَ زُرَيع-، قال: حدثنا سعيدُ- يعني ابنَ أبي عَروبةَ-، عن مَطَرٍ(٢) ويعلى بنِ حَكيم، عن نافع، عن نُبَيهِ بن وهب، عن أبان بن عثمان

أن عثمانَ بن عفان حدث، عن نبيِّ الله ﷺ أنه قال: «لا يَنكِحُ المُحرِمُ، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُبُ» (٣).

[المجتبى: ٦/٨٨، التحفة: ٩٧٧٦].

٤٢ - تحريم الرَّبيبةِ التي في حِجْرِ الرجل

٥٣٩٢- أخبرنا وَهْب بنُ بيان، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، أنَّ عروةَ بن الزُّبير حدثه، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمة

أن أُمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ ﷺ، قالت: يا رسولَ الله، انكِح ابنةَ [أَبي] (٤) - تعني أختَها -، فقال رسولُ الله ﷺ: «وتُحِبِّينَ ذَاك»؟! قالت: نعم، لستُ لك بمُخلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شاركني في خيرٍ أُختي، قال رسولُ الله ﷺ: «فإن ذلك لا يَحِلُّ» قالت أُمُّ حبيبةَ: يا رسولَ الله، واللهِ لقد تحدَّثْنا أنكَ تَنكِحُ دُرَّةَ بنتَ أبي سَلَمةَ، فقال: «ابنةَ أُمِّ سَلَمة»؟! قالت أُمُّ حبيبة: نعم. قال رسولُ الله ﷺ «فواللهِ، لو أنها لم تَكُنْ رَبيبَتي في حِجْري، ما حَلَّتْ لي، إنها لَابنَةُ أخي مِن

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٨١١)، وانظر ما قبله.

(٢) في الأصل: «مطرف» والمثبت من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٨١١).

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» و «المجتبى».

فلا تَعرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ»[1].

[المجتبى: ٦/٩٤، التحفة: ١٥٨٧٥].

٥٣٩٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عِراكِ بن مالك، أن زينبَ بنت أُمِّ سَلَمةَ أخبرته

أن أُمَّ حبيبةَ، قالت لرسولِ الله ﷺ : إنَّا قد تحدَّثْنا أنكَ ناكِحٌ دُرَّةَ بنتَ أبي سَلمةَ، فقال رسولُ الله ﷺ : «علَى أُمِّ سَلَمة؟! لو أني لم أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمةَ ما حَلَّتْ لي، إنَّ أباها أخي مِن الرضاعة»[2].

[المجتبى: ٦/٩٥، التحفة: ١٥٨٧٥].

٤٣ ـ تحريم الجمع بين الأُختين

٥٣٩٤ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ بكَّار البرَّادُ الحمصيُّ، قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شُعيبٌ، قال: أخبرني الزُّهريُّ، قال: أخبرني عروةُ، أن زينب بنت أبي سَلَمةَ ـ وأُمُّها أُمُّ سَلَمةَ زوجُ النبيِّ ﷺ ـ أخبرته

أن أُمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سفيانَ أخبرتها، أنها قالت: يا رسول الله، انكِحْ أُختي ابنةَ أبي سفيانَ، قالت: فقال لي رسولُ الله ﷺ : «أوَ تُحِبِّينَ ذلك» ؟! فقلتُ: نعم، لستُ لكَ بمُخلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شاركني في خيرٍ أُختي، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ ذلك لا يَحِلُّ لي» فقلتُ: واللهِ يا رسولَ الله، إنَّا لنتحدَّثُ أنكَ تريدُ أن تَنكِحَ دُرَّةَ بنت أبي سَلَمةَ، فقال«ابنةَ أُمِّ سَلَمة» ؟! فقلتُ: نعم. قال: «واللهِ لو أنها لم تكن رَبيبَتي في حِجْري، ما حَلَّتْ لي، إنها لابَنةُ أخي مِن الرضاعة، أرضعَتْني وأباها

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٦) و(٥١٢٣)، ومسلم (١٤٤٩) (١٥) و(١٦)، وابن ماجه (١٩٣٩).

وسيأتي بعده برقم (٥٣٩٣) و(٥٣٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٩٣)، وابن حبان (٤١١٠) و(٤١١١).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «لست لك بمُخلِية»، قال السندي: اسم فاعل من الإخلاء، أي: لست بمنفردة بك ولا خالية من ضَرَّة.

(٢) سلف قبله.

وأباها ثُوَيْبةُ، فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ»[1].

[المجتبى: ٦/٩٤،التحفة: ١٥٨٧٥].

أدخل هشامُ بنُ عروةَ بين زينبَ وبين أُمِّ حبيبة أُمَّ سَلَمة

٥٣٩٥ـ أخبرنا هنّادُ بنُ السَّريِّ، عن عبدةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ[2]

عن أُمِّ حبيبة، أنها قالت: يا رسولَ الله، هل لك في أُختي؟ قال: «فأصنعُ ماذا» ؟ قالت: تَزَوَّجُهَا، قال: «فإن ذلك لأَحَبُّ إليكِ» ؟ قالت: نعم، لستُ لكَ بمُخلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَن شَرِكَني في خيرٍ أُختي، قال: «فإنَّها لا تَحِلُّ لي» قالت: فإنه قد بلغني أنكَ تخطُبُ دُرَّةَ بنتَ أبي سَلَمةَ، قال: «ابنةَ أُمِّ سَلَمة» ؟! قالت: نعم. قال: «واللهِ لو لم تكُنْ رَبِيبَتي، ما حَلَّتْ لي، إنها لابنةُ أخي مِن الرضاعة» قال: «فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ»[3].

[المجتبى: ٦/٩٦، التحفة: ١٥٨٧٥].

٤٤ ـ تحريم الجمع بين المرأة وعَمَّتها

٥٣٩٦ـ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، قال: حدثنا ابنُ عُيَينةَ، عن عَمرو بنِ دينار، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، أو على خالتِها[4].

[المجتبى: ٦/٩٧، التحفة: ١٤٩٩٠].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٢).

وقوله: «ثوية» ، قال السندي: مَولاةٌ لأبي لهب.

(٢) في «التحفة» لم يذكر أم سلمة، وقول المصنف قبل الحديث يُثبت أنها في رواية هشام.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠٩) و(٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٢٠٦٦).

وسيأتي برقم (٥٣٩٧) و(٥٣٩٨) و(٥٣٩٩) و(٥٤٠٠) و(٥٤٠١) و(٥٤٠٢) و(٥٤٠٤) و(٥٤٠٥) و(٥٤٠٦) و(٥٤٠٧)، من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٩٥٢) و(٥٩٥٣) و(٥٩٥٤) و(٥٩٥٥) و(٥٩٥٦) و(٥٩٥٧)،وابن حبان (٤١١٣) و(٤١١٥) و(٤١١٧).

٥٣٩٧ـ أخبرني هارونُ بن عبد الله الحمَّالُ، قال: حدثنا مَعنٌ ـ وهو ابنُ عيسى ـ، قال: حدثنا مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُجمَعَ بين المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخالتِها»(١).

[المجتبى: ٦/٩٦، التحفة: ١٣٨١٢].

٥٣٩٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ يعقوبَ بن عبدِ الوهَّاب بن يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير بن العوَّام، قال: حدثني محمدُ بنُ فُلَيح، عن يونسَ، قال ابنُ شهاب: أخبرني قَبيصةُ بنُ ذُؤَيب

أنه سمع أبا هريرةَ، يقول: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُجمَعَ بين المرأةِ وعَمَّتِها، والمرأةِ وخالتِها(٢).

[المجتبى: ٦/٩٦، التحفة: ١٤٢٨٨].

٥٣٩٩ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا يحيى ابنُ أيوبَ، أن جعفرَ بن ربيعةَ حدَّثه، عن عِراكِ بن مالك وعبدِ الرحمن الأعرج

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ أنه نهى أن تُنكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، أو خالتِها(٣).

[المجتبى: ٦/٩٧، التحفة: ١٤١٥٦].

٥٤٠٠ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عِراكِ بن مالك

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أربَعِ نِسوةٍ أن يُجمَعَ بينَهُنَّ؛ المرأةِ وعَمَّتِها، والمرأةِ وخالتِها(٤).

[المجتبى: ٦/٩٧، التحفة: ١٤١٥٦].

٥٤٠١ـ أخبرنا يحيى بنُ دُرُسْتَ، قال: حدثنا أبو إسماعيلَ، قال: حدثنا يحيى بنُ

وألفاظ الحديث متقاربة.

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

أبي كثير، أن أبا سَلَمةَ حدَّثه

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالتِها»(١).

[المجتبى: ٦/٩٧، التحفة: ١٥٤٣٤].

٥٤٠٢- أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا محمدٌ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتِها، ولا على خالتها»(٢).

[المجتبى: ٦/٩٨، التحفة: ١٤٥٥٢].

٤٥- تحريم الجمع بين المرأة وخالتِها

٥٤٠٣- أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ الكوفيُّ، عن عَبدةَ- هو ابنُ سليمانَ-، ومحمدٍ -يعني ابنَ عُبيد- عن محمدِ بن إسحاقَ، عن يعقوبَ بن عُتبةَ، عن سليمانَ بن يسار

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهَى أن يُجمَعَ -وقال محمد: أن يَجمَعَ الرجلُ- بين المرأةِ وعمَّتِها، وبين المرأةِ وخالتِها(٣).

[النكت: ٤٠٧٠].

خالفه بُكَيرُ بن عبد الله بن الأشَجِّ

٥٤٠٤- أخبرنا عَمرو بنُ منصور النَّسائي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا اللَّيثُ- وهو ابنُ سعد-، قال: حدثني أيوبُ بن موسى، عن بُكَير بن عبدِ الله بن الأشَجِّ، عن سليمانَ بنِ يسار، عن عبدِ الملك بن يسار

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتِها، ولا على خالتِها»(٤).

[المجتبى: ٦/٩٧، التحفة: ١٤١٠٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٠).
وهو في «مسند» أحمد (١١٦٣٧).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

٥٤٠٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بن حكيم الكوفيُّ، قال: حدثنا بكرٌ، عن عيسى[١]، عن محمدِ بن أبي ليلى،عن رباحٍ المَكِّيِّ، عن بُكَير بنِ عبد الله، عن سليمانَ ابنِ يسار

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالتِها»[٢].

[التحفة: ١٣٤٨٧].

٥٤٠٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهويه، قال: أخبرنا المُعتمِرُ ـ هو ابنُ سليمانَ التَّيمي ـ، عن داودَ بنِ أبي هند، عن الشَّعبي

عن أبي هريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، والعمَّةُ على ابنةِ أخيها[٣].

[المجتبى: ٦/٩٨، التحفة: ١٣٥٣٩].

وقفَه ابنُ عَون

٥٤٠٧ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى الصَّنعانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ ، قال: حدثنا ابنُ عَون، عن الشَّعبي

عن أبي هريرةَ، قال: لا تُزوَّجُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالتِها، قال: ولا تُزوَّجُ على ابنةِ أخيها، ولا ابنةِ أُختها[٤].

[التحفة: ١٣٥٣٩].

خالفهما عاصمُ بنُ سليمانَ

٥٤٠٨ـ أخبرني محمدُ بنُ آدمَ، عن ابنِ المبارَك، عن عاصم، عن الشَّعبي، قال:

---

(١) جاء في هامش الأصل مانصُّه: «صوابه بكر بنُ عيسى» ا.هـ. وهو تصحيح جانبه الصوابُ، وإن كان اسمه: بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عيسى، فإن شيخه هو: عيسى بن المختار.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٩٦).

(٤) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٥٣٩٦).

سمعتُ جابراً يقولُ: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها وخالتِها[1].

[المجتبى: ٦/٩٨، التحفة: ٢٣٤٥].

٥٤٠٩- أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني عاصمٌ، قال: قرأتُ على الشَّعبيِّ كتاباً فيه

عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُنكَحُ المَرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالتِها» قال: سمعتُ هذا من جابر[2].

[المجتبى: ٦/٩٨، التحفة: ٢٣٤٥].

٥٤١٠ - أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، أو على خالتِها[3].

[المجتبى: ٦/٩٨، التحفة: ٢٨٧١].

٤٦ - ما يحرُمُ من الرضاعة[4]

٥٤١١- أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عَمرةَ

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ»[5].

[المجتبى: ٦/٩٩، التحفة: ١٧٩٠٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٨).

وسيأتي في لاحقيه

وهو في «مسند» أحمد (١٤٦٣٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٩٥٨) و(٥٩٥٩) و(٥٩٦٠)،وابن حبان (٤١١٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) في حاشية الأصل: «بالرضاعة» .

(٥) سيأتي بتمامه برقم (٥٤٤٦)، وانظر مابعده.

خالفه هشامُ بنُ عُروة

فقال: عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمرةَ.

٥٤١٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد الكوفيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ هاشم، عن هشام بنِ عُروةَ.

وأخبرني موسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائدةَ، عن هشام، عن عبدِ الله بن أبي بكر، [عن أبيه][1]، عن عَمرةَ، قالت:

سمعتُ عائشةَ تقول: قال رسولُ الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِن الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِن الوِلادةِ»[2].

[المجتبى: ٦/٩٩، التحفة: ١٧٩٥٥].

٥٤١٣ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى ـ يعني القطَّانَ ـ، عن مالكٍ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ دينار، عن سليمانَ بنِ يسار، عن عُروةَ

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما حَرَّمَتْه الوِلادةُ، حَرَّمَه الرَّضاعُ»[3].

[المجتبى: ٦/٩٨، التحفة: ١٦٣٤٤].

وقَفه الزُّهريُّ

٥٤١٤ـ حدثنا أحمدُ بن محمد بنُ المُغيرة الحمصيُّ، قال: حدثنا عثمانُ ـ يعني ابنَ سعيد بن كثير بن دينار الحمصيَّ ـ، عن شُعيب ـ يعني ابنَ أبي حمزةَ الحمصيَّ ـ، قال:

سألتُ الزُّهريَّ: ماذا يَحْرُمُ مِن الرَّضاعة؟ فقال: أخبرني عُروةُ

أن عائشةَ كانت تقولُ: حَرِّموا مِن الرضاعةِ مَنْ تُحَرِّمون من النَّسَبِ[4].

[التحفة: ١٦٤٨٩٨].

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٥٤٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥٥)، والترمذي (١١٤٧).

وسيأتي بعده موقوفاً، وانظر سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٧٠)، وابن حبان (٤٢٢٣).

(٤) سلف قبله مرفوعاً.

٥٤١٥ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارَك البغداديُّ المُخَرِّميُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عليِّ بن زيد، عن سعيد بن المُسيَّب

عن عليٍّ: قلتُ: يا رسولَ الله، ألا أدُلُّكَ على أجمَلِ فتاةٍ في قُريش؟ قال: «مَنْ هي»؟ قلتُ: بنتُ حمزةَ، قال: «أوَ ما علِمتَ أنها ابنةُ أخي مِن الرَّضاعةِ، وأنَّ الله قد حَرَّمَ مِن الرَّضاعةِ ما حَرَّمَ من النَّسَبِ» ؟![1].

[النكت: ١٠١٢٠].

٥٤١٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ بكر، قال: حدثنا سعيدٌ ـ هو ابنُ أبي عَروبةَ ـ، عن عليِّ بن زيد، عن سعيد بن المُسيَّب

عن ابن عبَّاس، أن عليًّا قال للنبيِّ ﷺ في ابنةِ حمزةَ ـ وذكَرَ مِن جمالها ـ فقال: «إنها ابنةُ أخي مِن الرضاعة» ثم قال نبيُّ الله ﷺ: «أوَما علمتَ أن اللهَ حرَّمَ من الرَّضاعةِ ما حَرَّمَ من النَّسَب» ؟![2]

لم يسمَعْه سعيدٌ من عليِّ بن زيد

[التحفة: ٥٦٦٥].

٥٤١٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن رجل، عن عليِّ بن زيد، عن سعيدِ بن المُسيَّب

عن ابن عبَّاس، أن عليًّا قال للنبيِّ ﷺ في ابنةِ حمزةَ ـ فذكَرَ مِن جمالها ـ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنها ابنةُ أخي مِن الرَّضاعةِ، أوَما علِمتَ أن اللهَ حَرَّمَ من الرضاعةِ ما حَرَّمَ من النَّسَب؟!»[3].

[التحفة: ٥٦٦٥].

٥٤١٨ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله النيسابوريُّ، قال: حدثني أبي، قال:

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٤٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٩٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦٩٧).

وسيأتي بعده، وبنحوه برقم (٥٤١٨) و(٥٤١٩)، وانظر تخريج (٥٤٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٩١).

(٣) سلف قبله.

حدثني إبراهيمُ بنُ طهمانَ، عن سماكٍ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «ما كان يَحْرُمُ من النَّسَبِ، فهو حرامٌ من الرَّضاع» (١).

[التحفة: ٦١٢٤].

٥٤١٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بنِ عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ، عن عبد الأعلى، عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، عن رسولِ الله ﷺ... بمثل ذلك(٢).

[التحفة: ٦١٢٤].

٥٤٢٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني غُنْدَراً ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي العلاء، عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، قال: يَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من الوِلادة.

ثم قال بعدُ: النَّسَب(٣).

٥٤٢١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن عِراك، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أنها أخبرته أن عَمَّها من الرَّضاعة يُسمَّى أفلَحَ استأْذَنَ عليها، فحجَبَتْه، فأخبرَتْ رسولَ الله ﷺ ، فقال لها: «لا تحتَجِبي منه، فإنه يَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَب» (٤).

[التحفة: ١٦٣٦٩].

٤٧ـ تحريم بنت الأخ من الرَّضاعة

٥٤٢٢ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ محمد التَّيميُّ القاضي، قال: حدثنا يحيى ـ وهو القطَّانُ ـ، عن شعبةَ، عن قتادةَ، عن جابرِ بن زيد

---

(١) سلف في سابقيه، ولفظهما أتم، وسيأتي بعده.

(٢) سلف قبله، وانظر تخريجه برقم (٥٤١٦).

(٣) سلف قبله مرفوعاً. وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة».

(٤) سيأتي برقم (٥٤٤٤)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

عن ابن عبَّاس، قال: ذُكِرَ لرسولِ الله ﷺ ابنةُ حمزةَ، فقال: «إنها ابنةُ أخي من الرَّضاعةِ».

قال شعبةُ: هذا سمِعَه قتادةُ من جابرِ بن زيد(١).

[المجتبى: ٦/١٠٠، التحفة: ٥٣٧٨].

٥٤٢٣ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمش، عن سعدِ بن عُبيدةَ، عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي

عن عليٍّ، قال: قلتُ يا رسولَ الله، ما لَكَ تَتُوقُ في قُريشٍ وتَدَعُنا؟! قال: «وعندَكم أحدٌ» ؟ قال: نعم، بنتُ حمزة. قال رسولُ الله ﷺ: «إنها لا تَحِلُّ لي، إنها ابنةُ أخي من الرَّضاعة»(٢).

[المجتبى: ٦/٩٩، التحفة: ١٠١٧].

٥٤٢٤ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ الصبَّاح بن عبد الله، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَوَاء، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن جابرِ بن زيد

عن ابن عبَّاس، أن رسولَ الله ﷺ أُريدَ على ابنة حمزةَ، فقال: «إنها ابنةُ أخي من الرَّضاعة، وإنه يَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَب» (٣).

[المجتبى: ٦/١٠٠،التحفة: ٥٣٧٨].

٤٨ ـ القَدرُ الذي يُحرِّمُ من الرَّضاع
وذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك عن عائشةَ

٥٤٢٥ـ أخبرني هارونُ بن عبد الله الحمَّالُ، قال: حدثنا مَعنٌ، قال: حدثنا مالكٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) و(٥١٠٠)، ومسلم (١٤٤٧) (١٢) و(١٣)، وابن ماجه (١٩٣٨).
وسيأتي برقم (٥٤٢٤)، وانظر تخريج (٥٤١٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤٦).
وهو في «مسند» أحمد (٦٢٠).
وقوله: «مالك تَتُوقُ في قريش»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٠/٢٣: هو بتاء مثنَّاة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مفتوحة مشددة ثم قاف، أي: تختار وتبالغ في الاختيار. قال القاضي: وضبطه بعضهم بتاءين مثناتين، الثانية مضمومة، أي: تميل.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٢٢).

والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ، قالت: كان فيما أُنزِلَ من القرآن: عَشْرُ رضَعاتٍ معلومات يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخَمسٍ معلومات، فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ ، وهُنَّ مما يُقرَأُ من القرآن(١).

[المجتبى:٦/١٠٠، التحفة: ١٧٨٩٧].

٥٤٢٦ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ بن داودَ، قال: حدثنا أبو الأسود ـ واسمه النضرُ ابن عبد الجبار ـ وإسحاقُ بنُ بكر بن مُضر، قالا: حدثنا بكرُ بنُ مضر، عن جعفرِ بن ربيعةَ، أن ابنَ شهاب كتب يذكُرُ، أن عروةَ بن الزُّبير أخبره

عن عائشةَ، قالت: كان أبو حُذيفةَ بنُ عُتبةَ بن ربيعةَ تبنَّى سالماً مَولى أبي حذيفة، ويقال: أعتَقَتْه امرأةٌ من الأنصارِ، حتى نزلَ فيهم ما نزلَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. فجاءت سهلةُ بنتُ سُهَيل امرأةُ أبي حذيفةَ رسولَ الله ﷺ ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّا تبنَّيْنا سالماً، وقد أنزَلَ اللهُ فيه ما قد علِمتَ، وإنه يدخُلُ عليَّ وأنا فُضُلٌ، وليس لنا إلا بيتٌ واحدٌ، فقال رسولُ الله ﷺ : «أرضِعِيه» فأرضَعَتْه خمسَ رضَعاتٍ، فكان يدخُلُ عليها، وكان سالمٌ يومَئذٍ رجلاً(٢).

[التحفة: ١٦٤٢١].

٥٤٢٧ـ أخبرنا يحيى بنُ حَكيم البصريُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ ومحمدُ بنُ جعفر، عن شعبةَ، عن أيوبَ، عن ابن أبي مُلَيكَة

عن عائشةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتان»(٣).

[التحفة: ١٦٢٣٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) (٢٤) و(٢٥)، وأبو داود (٢٠٦٢)، وابن ماجه (١٩٤٢)، والترمذي (١١٥٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣١٢).

وقولها: «وأنا فُضُلٌ»، قال ابن الأثير في «النهاية» : أي: مُتَبذِّلة في ثياب مِهْنتي. يقال: تفضَّلت المرأةُ، إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فُضُل، والرجل فُضُلٌ أيضاً.

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

٥٤٢٨ـ أخبرني زيادُ بنُ أيوبَ دَلويه، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّة، عن أيوبَ ـ يعني ابنَ كَيسانَ السَّخْتِيانيَّ ـ، عن ابن أبي مُلَيكةَ، عن عبدِ الله بن الزُّبير

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتان»(١).

[المجتبى: ٦/١٠١، التحفة: ١٦١٨٩].

٥٤٢٩ـ أخبرني يزيدُ بنُ سنانَ البصريُّ، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادةَ، عن أبي الخليل ـ واسمُه صالحٌ ـ، عن يوسفَ بن ماهِك، عن عبدِ الله بن الزُّبير

عن خالته عائشةَ، أنها قالت: إنما يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ سبعُ رضَعات(٢).

قال أبو عبد الرحمن: رواه خالدٌ، عن سعيد، عن قتادةَ، عن صالحٍ أبي الخليل، عن عبدِ الله بن الحارث، عن مُسيكةَ، عن عائشةَ.

وقال يزيدُ بنُ زُرَيع: عن سعيد، عن قتادة، عن صالح، عن عبدِ الله بن الزُّبير، عن عائشة.

[التحفة: ١٦١٨٩].

٥٤٣٠ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ الصبَّاح بن عبد الله العطَّارُ البصريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَوَاء، حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ وأيوبَ، عن صالحٍ أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوْفل

عن أُمِّ الفضل، أن نبيَّ الله ﷺ سُئِلَ عن الرَّضاعِ، فقال: «لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجةُ ولا الإِمْلاَجتان»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (٢٠٦٣)، وابن ماجه (١٩٤١)، والترمذي (١١٥٠).

وسيأتي برقم (٥٤٣٩)، وقد سلف قبله، وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٦)، وابن حبان (٤٢٢٦) و(٤٢٢٨).

(٢) سلف قبله مرفوعاً.

(٣) جاء متن الحديث في الأصل: «لايُحَرِّمُ إلا مافتَقَ الأمعاءَ، ولا الإملاجَتان» ، والمثبت من «التحفة» و «المجتبى» ومصادر التخريج.

وقال قتادةُ: «المَصَّةُ والمَصَّتان»[1].

[المجتبى: ٦/١٠٠، التحفة: ١٨٠٥١].

٥٤٣١ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ، عن صالح، عن عبد الله بن الحارث

عن أُمِّ الفضل، أن رجلاً من بني عامر بن صَعْصَعَةَ، قال: يا رسولَ الله، هل تُحَرِّمُ الرَّضعةُ الواحدةُ؟ قال: «لا»[2].

[التحفة: ١٨٢٥١].

قال أبو عبد الرحمن: رواه عُروةُ، عن ابن الزُّبير، عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكُرْ عائشةَ.

٥٤٣٢ـ أخبرني شُعيبُ بنُ يوسفَ النَّسائيُّ، عن يحيى القطَّان، عن هشام ـ وهو ابنُ عروةَ ـ، قال: أخبرني أبي

عن عبد الله بن الزبير، عن النبيِّ ﷺ قال: «لاتُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتان»[3].

[المجتبى: ٦/١٠٠، التحفة: ٥٢٨١].

٥٤٣٣ـ أخبرني عُبيدُ الله بنُ فَضَالةَ بن إبراهيمَ النَّسائيُّ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ دينار، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن ابن الزُّبير

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١٥).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٨٧٣)، وابن حبان (٤٢٢٩).

وقوله: «الإملاجة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المَلْجُ: المَصُّ، مَلَج الصبيُّ أمَّه يمْلُجُها مَلْجاً، ومَلِجَها يمْلَجُها، إذا رَضَعها. والمَلْجةُ: المرَّة، والإملاجة: المرَّة أيضاً، من أملجَتْه أُمُّه: أي أرضعَتْه.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه الشافعي ٢/٢١، والبيهقي ٧/٤٥٤، والبغوي (٢٢٨٤).

وسيأتي برقم (٣٤٣٥) موقوفاً على عائشة وابن الزبير.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١١٠)، وابن حبان (٤٢٢٥).

وهذا الحديث رواه ابن الزبير عن النبي ﷺ، وعن أبيه الزبير، وعن خالته عائشة، وانظر تعليق ابن حبان بإثر الحديث (٤٢٢٨).

عن الزُّبير، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُحرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتان، والإملاجَةُ والإملاجَتان»[1].

[التحفة: ٣٦٣١].

٥٤٣٤- [عن زياد بنِ أيوبَ، عن ابنِ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن عبدِ الله بن عُبيد الله ابن أبي مليكَة، عن عبد الله بن الزبير، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُحَرِّمُ المَصَّة والمَصَّتان»][2].

[التحفة: ٥٢٧٢].

٥٤٣٥- أخبرنا أحمدُ بنُ حرب المَوْصِلي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن هشامٍ، عن أبيه

عن عائشةَ وابن الزُّبير قالا: لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتان[3].

[التحفة: ٥٢٨١].

٥٤٣٦- أخبرنا عبدُ الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا حسين، قال: أخبرنا مكحولٌ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: ليس بالمَصَّةِ والمَصَّتانِ بأسٌ، إنما الرَّضاعُ ما فَتَقَ الأمعاء[4].

[التحفة: ١٦٧٥٨].

خالفه محمدُ بنُ إسحاقَ

٥٤٣٧- أخبرنا محمدُ بنُ منصور الطُّوسيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ- وهو ابنُ إبراهيمَ ابن سعد-، قال: حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، قال: حدثني هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عبدِ الله بن الزبير، عن الحجَّاجِ بن الحجاج الأسلَميِّ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ المَصَّةُ ولا

---

(١) أخرجه الترمذي معلقاً بإثرالحديث رقم (١١٥٠).

وهو عند ابن حبان (٤٢٢٦).

(٢) هذا الحديث زدناه من«التحفة».

(٣) سلف مرفوعاً، من حديث عائشة برقم (٥٣٢٨) و(٥٣٢٩)، ومن حديث ابن الزبير برقم (٥٤٣٢).

(٤) سلف مرفوعاً برقم (٥٤٢٧) و(٥٤٢٨).

المَصَّتان، إنما يُحَرِّمُ ما فَتَقَ من اللَّبَن»[1].

[التحفة: ١٢٢٣٨].

٥٤٣٨ـ أخبرني محمدُ بنُ قُدامةَ المِصِّيصي، عن جرير، عن ابنِ إسحاقَ، عن إبراهيمَ بن عُقبةَ، قال: كان عُروة يحدث، عن حجَّاجِ بن حجَّاج

عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ المَصَّةُ والمَصَّتان، ولا يُحَرِّمُ منه إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ من اللَّبَن»[2].

[التحفة: ١٢٢٣٨].

٥٤٣٩ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُرَيع ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، قال: كتَبْنا إلى إبراهيمَ بن يزيدَ النَّخَعيِّ نسأله عن الرَّضاع، فكتب أن شُرَيحاً حدثه، أنَّ عليًّا وابنَ مسعود كانا يقولان: يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ قليلُهُ وكثيرُه. وكان في كتابه أن أبا الشَّعثاءِ المُحارِبيَّ حدثنا

أن عائشةَ حدثَتْه، أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول: «لا تُحَرِّمُ الخَطْفَةُ والخَطْفتان»[3].

[المجتبى: ٦/١٠١، التحفة: ١٦١٣٣].

٤٩ ـ الرَّضاعة بعد الفِطام قبل الحَولَين

٥٤٤٠ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ في حديثه، عن أبي الأحوص، عن أشعثَ بنِ أبي الشَّعثاء، عن أبيه، عن مسروق، قال:

قالت عائشةُ: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ، وعندي رجلٌ قاعدٌ، فاشتَدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنه أخي من الرَّضاعةِ، فقال رسولُ الله ﷺ «انظُرْنَ إخوتَكُنَّ» وقال مرَّةً أُخرى: «انظُرْنَ مَنْ إخوتُكُنَّ من الرَّضاعة، فإنما الرَّضاعةُ من المجاعةِ»[4].

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.
وسيأتي بعده، وبرقم (٥٤٤٣).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٢٨).
وقوله: «الخطفة»، قال السندي: أي: الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٧) و(٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، وابن

٥٤٤١ـ أخبرنا قتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن هشام بن عُـروةَ، عـن فاطمةَ بنتِ المنذر

عن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ : «لا يُحَرِّمُ من الرَّضاعِ إلا ما فَتَـقَ الأمعاءَ في الثَّدي، وكان قبلَ الفِطام» (١).

٥٤٤٢ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا المُعتمِرُ، قال: سمعـتُ عُبيد الله ـ يعني ابنَ عُمرَ ـ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: لا يُحَرِّمُ مِن الرَّضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ(٢).

[التحفة: ١٤١٦٧].

٥٤٤٣ـ أخبرنا محمد بنُ منصور الطُّوسيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أَبي، عن ابن إسحاقَ، قال: حدثني هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه، عن عبـدِ الله بـن الزبـير، عـن الحجَّاج بن الحجَّاج

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مـن الرَّضـاعِ المَصَّةُ ولا المَصَّتان، إنما يُحَرِّمُ ما فتَقَ اللَّبَنُ» (٣).

[التحفة: ١٢٢٣٨].

ماجه (١٩٤٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٣٢).

وقوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة»، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩/١٤٨، أي: الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحلُّ بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً، لسدِّ اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن، وينبت بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمة من المجاعة.

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٢).

وهو عند ابن حبان (٤٢٢٤).

وهذا الحديث لم ينسبه المزي إلى النسائي في «التحفة» ، والظاهر أنه غير موجود في نسخته، وهو كذلك غير موجود في نسخة الحافظ ابن حجر، وهو ثابت عندنا في الأصل، وانظر كلام الحافظ في «النكت» (١٨٢٨٥)

(٢) سيأتي بعده مرفوعاً.

(٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٥٤٣٧).

٥٠ ـ لبن الفحل

٥٤٤٤ـ أخبرنا عبدُ الجبَّار بنُ العلاء بن عبد الجبَّار، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ وهشامِ بنِ عُروةَ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: استأذَنَ عليَّ عَمِّي أَفلَحُ بعدَما نزل الحِجابُ، فلم آذَنْ له، فأتى النبيَّ ﷺ، فسألتُه، فقال: «ائذَنِي له، فإنه عَمُّكِ» قلتُ: يا رسولَ الله، إنما أرضعَتْني المرأةُ، ولم يُرضِعْني الرجلُ، قال: «ائذَنِي له ـ تَربَتْ يمينُكِ ـ فإنَّه عمُّكِ»[1].

[المجتبى: ٦/١٠٤، التحفة: ١٦٤٤٣].

٥٤٤٥ـ أخبرني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، قال: أخبرني عطاءٌ، عن عُروةَ

أن عائشةَ أخبرَتْه، قالت: جاء عَمِّي أبو الجَعْدِ من الرَّضاعةِ فردَدْتُه ـ قال: وقال هشامٌ: هو أبو القُعَيس ـ، فجاء رسولُ الله ﷺ، فأخبَرْتُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «ائذَنِي له»[2].

[المجتبى: ٦/١٠٣، التحفة: ١٦٣٧٥].

٥٤٤٦ـ أخبرني هارونُ بن عبد الله، [قال: حدثنا مَعنٌ][3]، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عَمرةَ

أن عائشة أخبرَتْها، أن رسولَ الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعَتْ صوتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩٦) و(٥١٠٣) و(٥٢٣٩) و(٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥) (٣) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٠)، وأبو داود (٢٠٥٧)، وابن ماجه (١٩٣٧) و(١٩٤٨) و(١٩٤٩)، والترمذي (١١٤٨).

وسيأتي برقم (٥٤٤٥) و(٥٤٤٧) و(٥٤٤٨) و(٥٤٤٩).

وهو في «مسند» أحمد ٢٤٠٥٤، وابن حبان (٤٢١٩) و(٤٢٢٠).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

(٢) سلف قبله.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة».

رجلٍ يستأذِنُ في بيت حفصةَ، فقالت عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ الله، هذا رجلٌ يستأذِنُ في بيتكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أُراهُ فلاناً» ـ لِعَمِّ حفصةَ من الرَّضاعةِ. قالت عائشة: فقلتُ: يا رسول الله، لو كان فلانٌ حيًّا ـ لِعَمِّهَا من الرضاعةِ ـ دخل عليَّ؟ قال رسولُ الله ﷺ: «إن الرَّضاعةَ تُحَرِّمُ ما تحرِّم الوِلادةُ»(١).

[المجتبى: ٦/١٠٢، التحفة: ١٧٩٠٠].

٥٤٤٧ـ أخبرنا عبدُ الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أبي، عن أيوبَ، عن وَهْب بن كَيسانَ، عن عُروةَ

عن عائشةَ، أن أخا أبي القُعَيس استأذَنَ على عائشةَ بعد آية الحِجاب، فأبَتْ أن تأذَنَ له، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «ائذَنِي له، فإنه عَمُّكِ» فقلتُ: إنما أرضعَتْني المرأةُ، ولم يُرضِعْني الرجلُ، قال: «إنه عَمُّكِ، فَلْيلِجْ عليكِ»(٢).

[المجتبى:٦/١٠٣، التحفة: ١٧٣٤٨].

٥٤٤٨ـ أخبرني هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا مَعنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن عُروةَ

عن عائشة، قالت: جاء أَفْلَحُ أخو أبي القُعَيس يستأذِنُ عليَّ، وهو عَمِّي من الرَّضاعةِ، فأبَيْتُ أن آذَنَ له، حتى جاء رسولُ الله ﷺ، فأخبَرْتُه، فقال: «ائذَنِي له، فإنه عَمُّكِ» قالت عائشة: وذلك بعدَ أن نزلَ الحِجابُ(٣).

[المجتبى: ٦/١٠٣، التحفة: ١٦٥٩٧].

٥٤٤٩ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ بن داودَ، قال: حدثنا أبو الأسود وإسحاقُ بنُ بكر، قالا: حدثنا بَكرُ بن مُضَر، عن جعفر بن ربيعةَ، عن عِراكِ بن مالك، عن عُروة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٦) و(٣١٠٥) و(٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) (١) و(٢).
وقد سلف برقم (٥٤١١) و(٥٤١٢) مختصراً.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٧٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٤٤)، وانظر لاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٤٤).

عن عائشةَ، قالت: جاء أَفْلَحُ أخو أبي القُعَيس يستأذِنُ، فقلتُ: لا آذَنُ له حتى أستأذِنَ نبيَّ الله ﷺ، فلما جاء نبيُّ الله ﷺ، قلتُ له: جاء أَفْلَحُ أخو أبي القُعَيس يستأذِنُ، فأَبَيْتُ[1] آذَنُ له، فقال: «ائذَنِي له، فإنه عَمُّكِ» قلتُ: إنما أرضعَتْني امرأةُ أبي القُعَيس، ولَم يُرضِعْني الرجلُ، قال: «ائذَنِي له، فإنه عَمُّكِ»[2].

[المجتبى: ٦/١٠٤، التحفة: ١٦٣٦٩].

٥١ ـ رَضاع الكبير

٥٤٥٠ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن الزُّهريُّ، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني ابنَ عُيَيْنَةَ ـ، قال: سَمِعناه من عبد الرحمن، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: جاءت سهلَةُ بنت سُهَيل رسولَ الله ﷺ، فقالت: إني أرى من وجه أبي حُذيفة من دخول سالم عليَّ، قال: «فأرضِعِيه» قالت: كيف أُرضِعُه وهو رجلٌ كبير؟! قال: «ألا أعلَمُ أنه رجلٌ»؟! ثم جاءَتْ بعدُ، فقالت: والذي بعثَك بالحقِّ، ما رأيتُ في وجه أبي حُذيفةَ بعدُ شيئاً أكرَهُه[3].

[المجتبى: ٦/١٠٤، التحفة: ١٧٤٨٣].

خالفه سفيانُ الثوري، فأرسل الحديثَ

٥٤٥١ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الرحمن ـ يعني ابنَ مَهدي ـ، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني الثوريَّ ـ، عن عبد الرحمن بن القاسم

---

(١) جاء في حاشية الأصل ما نصه: «كذا وقع بغير أن».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠)، وابن ماجه (١٩٤٣). وسيأتي برقم (٥٤٥٢) و(٥٤٥٥) و(٥٤٥٦) و(٥٤٥٧)،وسيأتي بعده مرسلاً. وهو في «مسند» أحمد ٢٤١٠٨، وابن حبان (٤٢١٣).

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال لسَهْلةَ: «أرضِعِيه» قالت: إنه رجلٌ... فساقَ الحديثَ[1].

[التحفة: ١٩٢٠٨].

٥٤٥٢- أخبرنا حُمَيدُ بنُ مَسعدةَ، عن سفيانَ، عن ابن جُرَيج، عن ابن أبي مُلَيكةَ، عن القاسم

عن عائشةَ، قالت: جاءت سَهلةُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إن سالماً يدخُلُ علينا، وقد عَلِمَ ما يعلَمُ الرجالُ، وعقَلَ ما يَعْقِلُ الرجالُ، قال: «أرضِعِيه، تَحْرُمي عليه بذلك»[2]

فمكَثْتُ حَولاً لا أُحدِّثُ به، فلَقِيتُ القاسمَ، فقال: حَدِّثْ به، ولا تهابُهُ.

[المجتبى: ١٠٥/٦، التحفة: ١٧٤٦٤].

٥٤٥٣- أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى الصَّدَفيُّ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني يونسُ- وهو ابنُ يزيدَ- ومالكٌ، عن ابن شهاب، عن عُروة، قال:

أبى سائرُ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ أن يدخُلَ عليهنَّ أحدٌ من الناس بتلكَ الرَّضاعةِ- يريدُ رضاعةَ الكبير-، وقُلنَ لعائشةَ: واللهِ ما نرى الذي أَمَرَ رسولُ الله ﷺ سَهلةَ بنتَ سُهَيل إلا رُخصةً في رَضاعةِ سالمٍ وحدَهُ من رسولِ الله ﷺ، والله لا يدخُلُ علينا أحدٌ بهذه الرَّضاعةِ، ولا يَرانا[3].

[المجتبى: ١٠٦/٦، التحفة: ١٨٣٧٧].

خالفهما عُقَيْلٌ

٥٤٥٤- أخبرنا عبدُ الملك بنُ شُعَيب بن اللَّيث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جَدِّي، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو عُبيدةَ بن عبد الله بن زَمعةَ، أن

---

(١) سلف قبله موصولاً.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٦١).

وانظر ما بعده.

وهو في ابن حبان (٤٢١٥) مطولاً.

أُمَّه زينبَ بنت أبي سَلَمةَ أخبرَتْه

أن أُمَّها أُمَّ سَلَمة زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تقول: أبى سائرُ أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يدخُل عليهنَّ أحدٌ بتلك الرَّضاعةِ، وقُلنَ لعائشةَ: واللهِ ما نرى هذه إلا رُخصةً، رخَّصَها رسولُ الله ﷺ لسالمٍ خاصَّةً، فما يدخُلُ علينا أحدٌ بهذه الرضاعةِ، ولا يرانا(١).

[المجتبى: ٦/١٠٦، التحفة: ١٨٢٧٤].

٥٤٥٥ـ أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى، قال حدثنا ابنُ وَهب، قال: أخبرني مَخْرمةُ بنُ بُكَير، عن أبيه، قال: سمعتُ حُمَيدَ بنَ نافع، يقول:سمعتُ زينبَ بنتَ أبي سَلَمةَ، تقول:

سمعتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تقول: جاءَتْ سَهلةُ بنت سُهَيل إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني لأَرى في وجه أبي حُذيفةَ من دخول سالمٍ عليَّ، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ : «أَرضِعِيه» قلتُ: إنه ذو لِحيةٍ، فقال: «أرضِعِيه، يذهَبْ ما في وجه أبي حُذيفة» قالت: واللهِ ما عرَفْتُه في وجهِ أبي حُذيفةَ.

[المجتبى: ٦/١٠٤، التحفة: ١٧٨٤١].

٥٤٥٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن الوزير، قال: سمعتُ ابنَ وَهب، قال: أخبرني سليمانُ، عن يحيى وربيعةَ، عن القاسمِ

عن عائشةَ، قالت: أمَرَ رسولُ الله ﷺ سَهلةَ امرأةَ أبي حُذيفةَ، أن تُرضِعَ سالماً مَولى أبي حُذيفةَ، حتى تذهبَ غَيرةُ أبي حذُيفةَ، فأرضعَتْهُ، وهو رجلٌ(٢).

قال ربيعةُ: فكانت رُخصةً لسالمٍ.

[المجتبى:٦/١٠٥، التحفة:١٧٤٥٢].

٥٤٥٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، عن عبدِ الوهَّاب، قال: حدثنا أيوبُ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن القاسم

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٤)، وابن ماجه (١٩٤٧).

وانظر ما قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٦٦).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٥٠).

عن عائشةَ، أن سالماً مَولى أبي حُذيفةَ، كان مع أبي حُذيفةَ وأهلِه في بيتِهم، فأتَتْ ابنةُ سُهَيل النبيَّ ﷺ، فقالت: إنَّ سالماً قد بلَغَ ما بلغَ الرجالُ، وعقَلَ ما عَقَلوا، وإنه يدخُلُ علينا، وإني أظُنُّ في نفسِ أبي حُذيفةَ من ذلك شيئاً، فقال النبيُّ: ﷺ «أرضِعِيه، تَحرُمي عليه» فأرضَعَتْه، فذهبَ الذي في نفس أبي حُذيفةَ[1].

[المجتبى: ٦/١٠٥، التحفة: ١٧٤٦٤].

٥٢ ـ حقُّ الرَّضاع وحُرمتُه

٥٤٥٨ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ، قال: حدثنا يحيىبنُ سعيد القطَّانُ، عن هشام، قال: حدثني أبي، عن الحجَّاج بن حجَّاج

عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما يُذهِبُ عني مَذمَّةَ الرَّضاعِ؟ قال: «غُرَّةٌ: عبدٌ أو أَمَةٌ»[2].

[المجتبى: ٦/١٠٨، التحفة: ٣٢٩٥].

خالفه سفيانُ بنُ سعيد

٥٤٥٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور الكَوْسَجُ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن ـ يعني ابنَ مَهدي ـ، عن سفيانَ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١١٥٣).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٣٣)، وابن حبان (٤٢٣٠) و(٤٢٣١).

وقوله: «مايُذهِبُ عني مَذمَّةَ الرضاعِ»، قال السندي: بكسر الذال وفتحها، بمعنى ذمامِ الرَّضاع ـ بكسر الذال وفتحها ـ وحقِّه، أي: إنها قد خدمتك وأنت طفل، فكافِئْها بخادمٍ يكفيها المهنة، قضاءً لحقها، ليكون الجزاء من جنس العمل، وقيل بالكسر، من الذِّمة والذِّمام، وبالفتح من الذَّم، فهاهنا يجب الكسر، وقيل: بل بالفتح والكسر: هو الحقُّ والحُرمةُ التي يُذَمُّ مُضَيِّعها.

وقوله: «غُرَّة»، قال السندي: بضمٍّ معجمة وتشديد مهملة: هو المملوك.

عن حجَّاجٍ الأسلَميِّ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما يُذهِبُ عني مَذمَّةَ الرضاعِ؟ قال: «غُرَّةٌ: عبدٌ أو أَمَةٌ»[1].

[التحفة: ٣٢٩٥].

٥٣ ـ الشهادة في الرَّضاع

٥٤٦٠ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجر المَرْوَزيُّ، قال حدثنا إسماعيلُ ـ يعني ابنَ عُلَيَّةَ ـ، عن أيوبَ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، قال: حدثني عُبيدُ بنُ أبي مريمَ

عن عقبةَ بنِ الحارث ـ قال: وقد سَمِعتُه من عقبة، ولكني لحديثِ عُبيدٍ أحفَظُ ـ قال: تزوَّجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إني قد أرضَعْتُكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فأخبَرْتُه، فقلتُ: إني تزوَّجتُ فلانةً، فجاءتني امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إني قد أرضَعْتُكما، فأعرَضَ عني، فأتيتُهُ من قِبَلِ وجهه، فقلتُ: إنها كاذبةٌ، قال: «فكيفَ وقد زعمَتْ أنها أرضَعَتْكُما؟! دَعْها عنك»[2].

[المجتبى: ٦/١٠٩، التحفة: ٩٩٠٥].

٥٤ ـ الغِيلة

٥٤٦١ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد وإسحاقُ بنُ منصور، عن عبد الرحمن ـ يعني ابنَ مَهدي ـ، عن مالك، عن أبي الأسود، عن عُروةَ، عن عائشةَ

أن جُدَامةَ بنتَ وَهْب حدثَتْها، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لقد هممْتُ أن أنهى عن الغِيلةِ، حتى ذكرتُ أن فارسَ والرُّومَ تصنَعُه» ـ وقال إسحاقُ:

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٨٨) و(٢٠٥٢) و(٢٦٤٠) و(٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) و(٥١٠٤)، وأبو داود (٣٦٠٣) و(٣٦٠٤)، والترمذي (١١٥١).

وسيأتي برقم (٥٨١٥) و(٥٩٨٢) و(٥٩٨٣) و(٥٩٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٤٨)، وابن حبان (٤٢١٦) و(٤٢١٧) و(٤٢١٨).

يصنَعُونهَ ـ «فلا يَضُرُّ أولادَهُم»[1].

[المجتبى: ٦/١٠٦، التحفة: ١٥٧٨٦].

٥٤٦٢ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود وحُمَيد بنُ مَسعدةَ، قالا: حدثنا يزيدُ ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ، قال: حدثنا ابنُ عَون، عن محمد بن سيرينَ، عن عبدِ الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، رَدّ الحديث حتى رَدَّهُ إلى

أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: ذُكِرَ ذلك عند رسولِ الله ﷺ، قال: «وما ذَاكُمْ»؟ قلنا: الرجلُ تكون له المرأةُ تُرْضِعُ، فيُصيبُ منها، ويَكرَهُ أن تحمِلَ منه، وتكون له الجاريةُ، فيُصيبُ منها، ويَكرَهُ أن تحمِلَ منه، قال: «لا عليكُمْ أن لا تفعَلوا ذاكُمْ، فإنما هو القَدَرُ»[2].

[المجتبى: ٦/١٠٧، التحفة: ٤١١٣].

٥٤٦٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، عن محمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي الفَيض، قال: سمعتُ عبدَ الله بن مُرَّةَ الزُّرَقيَّ

عن أبي سعيدٍ الزُّرَقيِّ، أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن العَزْل، فقال: إن أمرأتي تُرضِعُ، وأنا أكرَهُ أن تحمِلَ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ ما قُدِّرَ في الرَّحِمِ سيكونُ»[3].

[المجتبى: ٦/١٠٨، التحفة: ١٢٠٤٥].

٥٥ ـ تحريم نكاح ما نكَحَ الآباءُ

٥٤٦٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ بن حَكيم، قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢) (١٤٠) و(١٤١) و(١٤٢)، وأبو داود (٣٨٨٢)، وابن ماجه (٢٠١١)، والترمذي (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٣٥)، وابن حبان (٤١٩٦).

وقوله: «الغِيلة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الغِيلة، بالكسر: الاسم من الغَيل بالفتح، وهو أن يجامعَ الرجلُ زوجته وهي مُرضِع، وكذلك إذا حملت وهي مُرضِع، وقيل: يقال فيه: الغِيلة والغَيلة بمعنى، وقيل: الكسر للاسم، والفتح للمرَّة.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٢٤).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٣٢).

الحسنُ - وهو ابنُ صالح -، عن السُّدِّيِّ، عن عَديِّ بن ثابت

عن البَراءِ، قال: لقيتُ خالي ومعه الرَّايةُ، فقلتُ: أينَ تُريدُ؟ فقال: أرسلَني رسولُ الله ﷺ إلى رجل تزوَّجَ امرأةَ أبيه من بعدِه، أن أضرِبَ عُنُقَهُ أو أقتُلَهُ[1].

[المجتبى: ٦/١٠٩، التحفة: ١٥٥٣٤].

رواه زيدُ بنُ أبي أُنَيسةَ، عن عَديِّ بن ثابت، عن يزيدَ بن البَراء

٥٤٦٥ - أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر، قال: حدثنا عُبيدُ الله - هوابنُ عَمرو[2] الرَّقي -، عن زيدٍ، عن عَديِّ بن ثابت، عن يزيدَ بن البَراءِ

عن أبيه، قال: أصبتُ عَمِّي، ومعه رايةٌ، فقلتُ: أين تُريدُ؟ فقال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى رجلٍ نكحَ امرأةَ أبيه، فأمَرَني أن أضرِبَ عُنُقَه، وآخُذَ ماله[3].

[المجتبى: ٦/١٠٩، التحفة: ١٥٤٣].

٥٤٦٦ - أخبرنا محمدُ بنُ قدامةَ المِصِّيصي، عن جرير، عن مُطرِّف - وهو ابنُ طَريف -، عن أبي الجهم

عن البَراء، قال: إني لأَطُوفُ على عهد رسولِ الله ﷺ في تلك الأحياء على إبلٍ لي، إذْ رأيتُ ركباً وفوارسَ معهم لِواءٌ، فجعل الأعرابُ يلُوذُون بي، لمنزلتي من رسولِ الله ﷺ، فانتهَوْا إلينا، فأطافوا بقُبَّةٍ، فاستخرَجوا رجلاً، فضرَبُوا عُنُقَهُ، وماسألوه عن شيء، فسألتُ عن قِصته، فقالوا: وجَدُوه قد عَرَّسَ بامرأةِ أبيه، ثم ذهَبوا[4].

[التحفة: ١٥٥٣٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٥٧)، وابن ماجه(٢٦٠٧)، والترمذي (١٣٦٢) وسيأتي برقم (٥٤٦٥) و(٥٤٦٦) و(٧١٨٢) و(٧١٨٣) و(٧١٨٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٥٧)، وابن حبان (٤١١٢).
وقد روي من حديث البراء، ومن حديث البراء عن عمه أو خاله.

(٢) في الأصل «عُمر» والمثبت من «التحفة» .

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقيه.

٥٦ ـ تأويل قول الله جلَّ ثناؤه:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]

٥٤٦٧ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاويُّ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ هشام، قال: حدثنا سفيانُ ـ هو الثوريُّ ـ، عن عثمانَ البَتي، عن أبي الخليل

عن أبي سعيد الخُدريِّ، قال: أَصَبْنا سَبْياً يومَ أوطاسٍ، ولَهُنَّ أزواجٌ، فكرِهْنا أن نقع عليهنَّ، فسألنا النبيَّ ﷺ، فنزلت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] فاستَحْلَلْناهُنَّ(١) .

[التحفة: ٤٠٧٧].

أدخَلَ قتادةُ بينَ أبي الخليل وبين أبي سعيد أبا علقمةَ الهاشميَّ

٥٤٦٨ـ اخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُرَيع ـ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن أبي الخليل ـ واسمه صالحٌ ـ، عن أبي عَلقمة الهاشمي

عن أبي سعيدٍ الخُدري، أن نبيَّ الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاسٍ، فلَقُوا عدوًّا، فقاتَلوهم وظهَروا عليهم، فأصابوا لهم سَبايا، لَهُنَّ أزواجٌ في المشركينَ، فكان المسلمون يتحرَّجُونَ من غِشيانِهنَّ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[النساء: ٢٤] أي: هذا لكم حلالٌ إذا انقضَتْ عِدَّتُهُنَّ(٢).

[المجتبى: ٦/١١٠، التحفة: ٥٣٦٨].

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٦) (٣٣) و(٣٤) و(٣٥)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذي (١١٣٢) و(٣٠١٦) و(٣٠١٧).

وقد سلف قبله، وسيأتي برقم (١١٠٣٠) و(١١٠٣١).

وهو في «مسند» أحمد (١١٦٩١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٩٢٧) و(٣٩٢٨) و(٣٩٢٩) و(٣٩٣٠).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

٥٧ ـ النهي عن الشِّغار

٥٤٦٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا إسحاقُ ـ هو ابنُ يوسفَ الأزرق ـ، عن عُبيدِ الله ـ يعني ابنَ عُمرَ ـ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج عن أبي هُريرةَ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغار[١].

[المجتبى: ٦/١١٢، التحفة: ١٣٧٩٦].

٥٤٧٠ـ أخبرنا عُبيد الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: أخبرنا نافعٌ عن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشِّغار[٢].

[المجتبى: ٦/١١٢، التحفة: ٨١٤١].

٥٤٧١ـ أخبرنا حُمَيدُ بنُ مَسعدةَ، قال: حدثنا بشرٌ، قال: حدثنا حُمَيدٌ، عن الحسن عن عمرانَ بن حُصَين، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغارَ في الإسلام، ومَن انتهَبَ نُهبَةً، فليس منَّا»[٣].

[المجتبى: ٦/١١١، التحفة: ١٠٧٩٣].

٥٤٧٢ـ أخبرني عليُّ بنُ محمد بن عليٍّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كَثير، عن الفَزاريِّ، عن حُمَيد

---

(١) أخرجه مسلم (١٤١٦)، وابن ماجه (١٨٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (٧٨٤٣).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٥٤٧٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٤١٥).

وقوله: «لا جَلَب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَلَب يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة: وهو أن يَقْدَمَ المصدِّق على أهل الزكاة، فينزل موضعاً، ثم يرسل مَن يجلب إليه الأموال من أماكنها، ليأخذ صدقتها، فنُهي عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم. الثاني أن يكون في السباق: وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره، ويجلب عليه ويصيح حثًّا له على الجري، فنُهي عن ذلك. والجَنَبُ يشبهه.

وقوله: «نُهبَة»، قال السندي: والنُّهبة، بالضم: هو المال المنهوب.

عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغارَ»[1]

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصوابُ الذي قبلَه.

[المجتبى: ٦/١١١، التحفة: ٥٦٦].

٥٨ ـ تفسير الشِّغار

٥٤٧٣ـ أخبرني هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا معنٌ، قال[2]: حدثنا مالكٌ، عن نافع.

والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ عن ابن القاسم، قال مالكٌ: حدثني نافعٌ

عن ابن عُمرَ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشِّغار.

والشِّغار: أن يُزَوِّجَ الرجلُ الرجلَ ابنتَهُ، على أن يُزَوِّجَهُ ابنتَهُ، وليسَ بينَهما صَداقٌ[3].

[المجتبى: ٦/١١٢، التحفة: ٨٣٢٣].

٥٩ـ التزويج على العتق

٥٤٧٤ـ أخبرنا قُتيبةُ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ وعبد العزيز ـ يعني ابنَ صُهَيب ـ، عن أنسِ بن مالكٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٥٨)، وابن حبان (٤١٥٤).

(٢) من هنا يبدأ طمس في صورة الأصل التي بين أيدينا ويستمر إلى منتصف الحديث رقم (٥٤٩٩)، عدا بعض الكلمات في أواخر الأسطر، والتي استأنسنا بها في إثبات هذه الأحاديث من «المجتبى» و«التحفة» وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٢) و(٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦٠)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤).

وقد سلف برقم (٥٤٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢٦)، وابن حبان (٤١٥٢)

وقد أثبتنا لفظه من «المجتبى».

وأخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن ثابت وشعيب

عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ أَعتَقَ صفيَّةَ، وجعَلَهُ صَداقَها[1].

[المجتبى: ٦/١١٤، التحفة: ٩١٢].

٥٤٧٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا سفيانُ.

وأخبرنا عَمرو بنُ منصور قال: حدثنا أبو نُعَيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن يونسَ، عن ابن الحَبحَاب

عن أنس، أعتَقَ رسولُ الله ﷺ صفيَّةَ، وجعَلَ عِتقَها مَهرَها[2].

واللفظُ لمحمد.

[المجتبى: ٦/١١٤، التحفة: ٩١٢].

٣٠ ـ ثوابُ مَن أعتق جاريتَه ثم تزوَّجَها

٥٤٧٦ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي زُبَيد عَبثَرِ بن القاسم، عن مُطَرِّف، عن عامر، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أعتَقَ جاريَتَه، ثم تَزَوَّجَها، فله أجْران»[3].

[المجتبى: ٦/١١٥، التحفة: ٩١٠٨].

٥٤٧٧ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدةَ، قال: حدثنا صالحُ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٠) و(٥٠٨٦) و(٥١٦٩)، ومسلم ٢/١٠٤٣-١٠٤٥ (١٣٦٥) (٨٤) (٨٥)، وأبو داود (٢٠٥٤)، والترمذي (١١١٥).

وسيأتي بعده وبرقم (٦٥٦٥).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٥٧)، وابن حبان (٤٠٩٣) و(٤٠٩١).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

وقد أثبتنا لفظه من «المجتبى»

(٢) سلف قبله.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

(٣) سيأتي بعده أتم منه.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

ابنُ صالح، عن عامر، عن أبي بُردةَ بن أبي موسى

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ يُؤتَوْن أجرَهُم مرَّتين: رجلٌ كانت له أَمَةٌ، فأدَّبها فأحسَنَ أدبَها، وعلَّمَها فأحسَنَ تعليمَها، ثم أعتَقَها وتزَوَّجَها، وعبدٌ يُؤدِّي حَقَّ الله وحَقَّ مَواليه، ومؤمنُ أهلِ الكتاب»(١).

[المجتبى: ٦/١١٥، التحفة: ٩١٠٧].

٦١ـ التزويج على الإسلام

٥٤٧٨/١ـ أخبرنا محمدُ بنُ النَّضر بن مُساوِر، قال: أخبرنا جعفرُ بنُ سليمانَ، عن ثابت

عن أنس، قال: خطَبَ أبو طلحةَ أُمَّ سُلَيم، فقالت: واللهِ ما مِثلُكَ ـ يا أبا طلحةَ ـ يُرَدُّ، ولكنك رجلٌ كافرٌ، وأنا امرأةٌ مسلمةٌ، ولا يَحِلُّ لي أن أتزوَّجَكَ، فإن تُسلِمْ، فذاكَ مَهري، وما أسأَلُكَ غيرَه، فأسلَمَ، فكان ذلكَ مَهرَها.

قال ثابتٌ: فما سمعتُ بامرأةٍ قطُّ كانت أكرَمَ مَهراً من أُمِّ سُلَيم الإسلامَ، فدخَلَ بها، فولدَتْ له(٢).

[المجتبى: ٦/١١٤، التحفة: ٢٧٨].

٥٤٧٨/٢ـ أخبرنا قُتيبةُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ موسى، عن عبدِ الله بن عبد الله ابن أبي طلحةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧) و(٢٥٤٤)، (٢٥٤٧) و(٢٥٥١) و(٣٠١١) و(٣٤٤٦) و(٥٠٨٣)، وفي «الأدب المفرد» له (٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥)، ومسلم (١٥٤)، وأبو داود (٢٠٥٣)، وابن ماجه (١٩٥٦)، والترمذي (١١١٦).

وقد سلف قبله مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٣٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٦٨) و(١٩٦٩) و(١٩٧٠) و(١٩٧١) و(١٩٧٢) و(١٩٧٣) و(١٩٧٤) و(١٩٧٥)، وابن حبان (٢٢٧) و(٤٠٥٣).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٤٢٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٥٩.

وسيأتي بعده.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

عن أنس، قال: تزوَّجَ أبو طلحةَ أُمَّ سُلَيم، فكان صداقُ ما بينَهما الإسلامَ، أسلمَتْ أُمُّ سُلَيم قبلَ أبي طلحةَ، فخطَبَها، فقالت: إني قد أسلمتُ، فإن أسلمْتَ، نكحتُكَ، فأسلَمَ، فكان صداقَ ما بينَهما[1].

[المجتبى: ٦/١١٤،التحفة: ٩٦٨].

٦٢ـ التزويج على سُورة من القرآن

٥٤٧٩ـ أخبرنا قُتيبةُ، قال: حدثنا يعقوبُ، عن أبي حازم

عن سهلِ بن سعد، أن امرأةً جاءت إلى رسولِ اللهﷺ ، فقالت: يا رسولَ الله، جئتُ لأهَبَ نفسي لكَ، فنظر إليها رسولُ اللهﷺ ، فصَعَّدَ النظرَ إليها وصوَّبَه، ثم طَأطأ رأسَه، فلمَّا رأتِ المرأةُ أنه لم يقضِ فيها شيئاً، جلسَتْ، فقام رجلٌ من أصحابه، فقال: أيْ رسولَ الله، إن لم يكن لكَ بها حاجةٌ، فزوِّجْنِيها، قال: «هل عندك مِن شيء»؟ فقال: لا واللهِ ما وجَدْتُ شيئاً، فقال: «انظُرْ ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجَعَ، فقال: لا واللهِ يارسولَ الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: مالَهُ رداءٌ ـ فلها نصفُه، فقال رسولُ اللهﷺ : «ما تصنعُ بإزارك؟! إن لبسْتَهُ، لم يكن عليها منه شيءٌ، وإن لبسَتْهُ، لم يكن عليك منه شيءٌ » فجلس الرجلُ حتى طال مجلِسهُ، ثم قام، فرآه رسولُ اللهﷺ مُولِّياً، فأمَرَ به، فدُعِي، فلمَّا جاء، قال: «ماذا معك من القُرآن»؟ قال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا ـ عَدَّدَها ـ فقال: «هل تَقْرَؤُهُنَّ عن ظهر قلبٍ»؟ قال: نعم. قال: «مَلَّكْتُكَها بما معكَ من القرآن»[2].

[المجتبى: ٦/١١٣، التحفة: ٤٧٧٨].

---

(١) سلف قبله.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى»

(٢) سيتكرر برقم (٥٥٠١). وأثبتنا لفظه من «المجتبى» .

٦٣ ـ كيف التزويج على آي القرآن

٥٤٨٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيمَ بن طَهمانَ، عن الحجَّاج بن الحجَّاج البَاهِلي، عن عِسْلِ بن سُفيان، عن عطاءِ بن أبي رَباح

عن أبي هُريرةَ، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فعرضَتْ عليه نفسَها، فقال لها: «اجلِسي» فجلسَتْ ساعةً، فقال: «اجلِسي ـ باركَ اللهُ فيك ـ، أمَّا نحنُ، فلا حاجةَ لنا فيكِ، ولكن تُملِّكيني أمرَكِ؟» قالت: نعم. فنظر رسولُ الله ﷺ في وُجوه القوم، فدَعا رجلاً منهم، فقال: «إني أُريدُ أن أُزوِّجَكَ هذه إن رضيتَ» فقال: ما رضيتَ لي يا رسولَ الله، فقد رضيتُ، ثم قال للرجل: «هل عندك شيءٌ» ؟ فقال: لا واللهِ، قال: «فقُمْ إلى النساء» فقام إليهنَّ، فلم يجدْ عندَهُنَّ شيئاً، فقال: «ماتحفَظُ من القرآن»؟ قال: سورةَ البقرة، أو التي تلِيها، قال: «فقُمْ، فعلِّمْها عشرينَ آيةً، وهي امرأتُكَ» (١).

[التحفة: ١٤١٩٣].

٦٤ ـ التزويج على نواةٍ من ذهب

٥٤٨١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا النضرُ بنُ شُمَيل، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ صُهَيب، قال: سمعتُ أنساً يقول:

قال عبدُ الرحمن بنُ عَوف: رآني رسولُ الله ﷺ وعَلَيَّ بَشاشةُ العُرسِ، فَقلتُ: تزوَّجتُ امرأةً من الأنصار، قال: «كَمْ أصدَقْتها» ؟ قال: زِنَةَ نواةٍ من ذَهَبٍ(٢).

[المجتبى: ٦/١٢٠، التحفة: ٩٧١٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٢).

وهذا الحديث قد أثبتنا إسناده من «التحفة»، وأثبتنا لفظه من «مشيخة إبراهيم بن طهمان» رقم (٥٠)، فقد رواه المصنف من طريقه.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٧) (٨٢).

وانظر ما بعده من حديث أنس.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

وقوله: «زِنَة نواةٍ من ذهب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النَّواة: اسم لخمسة دراهم، كما قيل للأربعين: أوقيَّةٌ، وللعَشرين: نَشٌّ.

٥٤٨٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمة المصري والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ لمحمد ـ، عن ابن القاسم، عن مالك، عن حُمَيدٍ الطَّويل

عن أنس بن مالك، أن عبدَ الرحمن بن عَوف، جاء إلى النبيِّ ﷺ وبه أَثَرُ الصُّفرةِ، فسألَهُ رسولُ الله ﷺ، فأخبرَهُ أنه تزوَّجَ امرأةً من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إليها»؟ قال: زِنَةَ نواةٍ من ذهب، قال رسولُ الله ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بِشاةٍ»(١).

[المجتبى: ٦/١١٩، التحفة: ٧٣٦].

٥٤٨٣ـ أخبرنا هلالُ بنُ العَلاء، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيج، حدثني عَمرو بنُ شُعَيب.

وأخبرني عبدُ الله بنُ محمد بن تميم، قال: سمعتُ حجَّاجاً، يقول: قال ابنُ جُرَيج، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن عبدِ الله بن عَمرو، أن النبيَّ ﷺ قال: أيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ على صَداق، أو حِباء، أو عِدَةٍ قبل عصمةِ النكاح، فهو لها، وما كان بعد عِصمةِ النكاح، فهو لِمَنْ أُعْطِيَه، وأحقُّ ما أُكرِمَ عليه الرجلُ ابنتُهُ أو أُختُهُ». اللفظُ لعبدِ الله(٢).

[المجتبى: ٦/١٢٠، التحفة: ٨٧٤٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٩) و(٣٧٨١) و(٣٩٣٧) و(٥٠٧٢) و(٥١٤٨) و(٥١٥٣) و(٥١٥٥) و(٥١٦٧) و(٦٠٨٢) و(٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩) و(٨٠) و(٨١)، وأبو داود (٢١٠٩)، وابن ماجه (١٩٠٧)، والترمذي (١٠٩٤) و(١٩٣٣).

وسيأتي برقم (٥٥٣٣) و(٥٥٣٤) و(٥٥٣٥) و(٦٥٦٠) و(٨٢٦٤) و(٩٩٤٢) و(١٠٠١٨) و(١٠٠١٩).

وانظر ما قبله من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٦٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠١٤)، وابن حبان (٤٠٦٠) و(٤٠٩٦).

والحديث أتم من ذلك وفيه خبرُ تآخي سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً وقد أثبتنا لفظه من «المجتبى».

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥٥).

وسيأتي برقم (٥٥٠٧).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٠٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٧١).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

وقوله: «حِباء»، قال السندي: بالكسر والمدِّ، أي: عطية، وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة. «أو عِدَة»، بالكسر: ما يَعِد الزوجُ أنه يعطيها.

٦٥ ـ التزويج على عَشْر أواقٍ

٥٤٨٤ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهدي، قال: حدثنا داودُ بنُ قيس، عن موسى بن يَسار

عن أبي هُريرةَ، قال: كان الصَّداقُ إذْ كان فِينا رسولُ الله ﷺ عَشْرَ أوَاقٍ(١).

[المجتبى: ٦/١١٧، التحفة: ١٤٦٣٠].

٦٦ـ التزويج على اثنتَي عَشْرةَ أوقيةً

٥٤٨٥ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجر بن إياس بن مقاتل بن مُشَمْرِج بن خالد، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيوبَ وابنِ عونٍ وسَلَمةَ بن علقمةَ وهشام بن حَسَّان ـ دخل حديثُ بعضهم في بعض ـ، عن محمد بن سِيرينَ ـ قال سَلَمةُ: عن ابن سِيرينَ ـ ، نُبِّئْتُ عن أبي العَجفاء ـ وقال الآخرون: عن محمد بن سِيرينَ عن أبي العَجفاء ـ، قال:

قال عُمرُ بنُ الخطَّاب: ألا لا تَغلُوا صُدُقَ النساء، فإنه لو كان مَكرُمةً في الدُّنيا أو تَقوىعند الله عَزَّ وجَلَّ، كان أَولاكُم به النبيُّ ﷺ، ما أصدَقَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من نسائه، ولا أُصدِقتِ امرأةٌ من بناتِه أكثرَ من ثِنتَي عشرةَ أُوقيَّةً، وإن الرجلَ لَيُغْلي بصَدُقةِ امرأتِهِ،حتى يكونَ لها عَداوةٌ في نفسِه، وحتى يقولَ: كُلِّفْتُ لكم عَلَقَ القِرْبةِ. وكنتُ غلاماً عربيًّا مولداً، فلم أدرِ ما عَلَقُ القِرْبة(٢).

[المجتبى: ٦/١١٧، التحفة: ١٠٦٥٥].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٠٦)، وابن الجارود (٧١٧)، والدار قطني ٣/٢٢٢، والحاكم ٢/١٧٥، والبيهقي ٧/٢٣٥.

وهو في «مسند» أحمد (٨٨٠٧)، وابن حبان (٤٠٩٧).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى»

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)،وابن ماجه (١٨٨٧)، والترمذي (١١١٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٨٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٠٤٦) و(٥٠٤٧) و(٥٠٤٨) و(٥٠٤٩) و(٥٠٥٠)، وابن حبان(٤٦٢٠).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

وقوله: «كُلِّفتُ لكم عَلَقَ القِربة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: تحملتُ لأجلكِ كلَّ شيء حتى عَلَقَ القِربة: وهو حبلُها الذي تُعلَّق به.

٦٧ ـ التزويج على أربع مئةِ درهم

٥٤٨٦ـ أخبرنا العباسُ بنُ محمد الدُّوريُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحسن بن شَقيق، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارَك، عن مَعْمَر، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ بن الزبير

عن أُمِّ حبيبةَ، أن رسولَ الله ﷺ تزوَّجَها وهي بأرضِ الحبشة، زوَّجَها النَّجاشيُّ، وأمهَرَها أربعةَ آلاف، وجهَّزَها من عندِه، وبعث بها مع شُرَحبيل بن حَسَنَةَ، ولم يبعَثْ إليها رسولُ الله ﷺ بشيء، وكان مَهرُ نسائِه أربعَ مئةِ درهمٍ(١).

[المجتبى: ٦/١٩٩، التحفة: ١٥٨٥٤].

٦٨ ـ التزويج على خمس مئةِ درهم

٥٤٨٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن يزيدَ بن عبد الله بن الهاد، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أبي سَلَمةَ، قال:

سألتُ عائشةَ عن ذلك، فقالت: فعل رسولُ الله ﷺ على اثنتيَ عَشْرةَ أُوقيَّةً ونَشٍّ، وذلك خمسُ مئةِ درهمٍ(٢).

[المجتبى: ٦/١١٦، التحفة: ١٧٧٣٩].

٦٩ ـ القِسط في الصَّداق

٥٤٨٨ـ أخبرنا يونسُ بن عبد الأعلى وسليمانُ بنُ داودَ، عن ابن وَهب، أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروةُ بن الزبير

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٦) و(٢١٠٧) و(٢١٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٤٠٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠١٦).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٦)، وأبو داود (٢٧٥)، وابن ماجه (١٨٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٢٦).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

وقوله: «نَشٍّ»، قال السندي: بفتح نون وتشديد شين معجمة اسم لعشرين درهماً، أو هو بمعنى النصف من كل شيء.

أنه سأل عائشةَ عن قول الله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]. قالت: يا ابنَ أُختي، هي اليتيمةُ تكونُ في حِجْرِ وليِّها، فتُشارِكُهُ في ماله، فيُعجبُهُ مالُها وجمالُها، فيُريدُ وليُّها أن يتزوَّجَها بغير أن يُقسِطَ في صَداقها، فيُعطيها مثلَ ما يُعطيها غيرُهُ، فنُهُوا أن ينكِحوهُنَّ إلا أن يُقسِطوا لهُنَّ، ويبلُغوا بهنَّ أعلى سُنَّتِهنَّ من الصَّداق، فأُمِروا أن ينكِحُوا ما طابَ لهم من النساءِ سِواهُنَّ.

قال عروةُ: قالت عائشة: ثم إن الناسَ استفتَوْا رسولَ الله ﷺ بعدُ فيهنَّ، فأنزلَ اللهُ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾[النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: والذي ذكَرَ اللهُ تعالى أنه يُتلى في الكتاب الآيةُ الأُولى، التي فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٠]. قالت عائشةُ: وقولُ الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبةَ أحدِكُمْ عن يَتيمَتِه التي تكون في حِجْره، حين تكون قليلةَ المالِ والجمال، فنُهُوا أن ينكِحُوا ما رغِبُوا في مالِها من يتامى النساءِ إلا بالقِسط، من أجلِ رغبَتِهم عنهُنَّ[1].

[المجتبى: ٦/١١٥، التحفة: ١٦٦٩٦].

٧٠ـ إباحة التزوج بغير صَداق
وذِكرُ الاختلاف على منصور في خبر بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ

٥٤٨٩ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو سعيد عبدُ الرحمن ابن عبد الله، عن زائدةَ بن قُدامة، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأسود، قالا:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٤) و(٢٧٦٣) و(٤٥٧٣) و(٤٥٧٤) و(٤٦٠٠) و(٥٠٦٤) و(٥٠٩٢) و(٥٠٩٨) و(٥١٢٨) و(٥١٣١) و(٥١٤٠) و(٦٩٦٥)، ومسلم (٣٠١٨) (٦) و(٧) و(٨)و(٩)، وأبو داود (٢٠٦٨).

وسيأتي برقم (١١٠٢٤) و(١١٠٥٩).

وهو في ابن حبان (٤٠٧٣).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

أُتِيَ عبدُ الله في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، ولم يفرِضْ لها، فتُوُفِّي قبل أن يدخُلَ بها، فقال عبدُ الله، سَلُوا هل تجِدُون فيها أثراً؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما نجِدُ فيها ـ يعني أثراً ـ، قال: أقول برأيي، فإن كان صواباً، فمِنَ الله؛ لها كمَهرِ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، فقام رجلٌ من أشجَعَ، فقال: في مثلِ هذا قضى رسولُ الله ﷺ فينا، في امرأةٍ يقال لها: بَرْوَعُ بنتُ واشِقٍ، تزوَّجَتْ رجلاً، فماتَ قبل أن يدخُلَ بها، فقضَى لها رسولُ الله ﷺ بمِثْلِ صَداقِ نسائِها، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ فرفَعَ عبدُ الله يديهِ، وكبَّرَ[1].

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلَمُ أحداً قال في هذا الحديث: «الأسودُ» غيرَ زائدةَ.

[المجتبى: ٦/١٢١، التحفة: ١١٤٦١].

ذِكرُ اسمِ الأشجعي والاختلاف في ذلك

٥٤٩٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمة

عن عبدِ الله، أنه أُتِيَ في امرأةٍ تزوَّجَها رجلٌ، فماتَ عنها، ولم يفرِضْ لها صَداقاً، ولم يدخُلْ بها، فاختلفوا إليه قريباً من شهرٍ لا يُفتِيهم، ثم قال: أرى لها صَداقَ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، فشهِدَ معقِلُ بنُ سِنان الأشجعي أن رسولَ الله ﷺ قضى في بِرْوَعَ بنتِ واشِقٍ بمِثلِ ما قضَيْتَ[2].

[المجتبى: ٦/١٢١، التحفة: ١١٤٦١].

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

وقوله: «لاوكس»: قال ابن الأثير في «النهاية»: الوكس: النَّقصُ. والشَّطط: الجَوْرُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٤) و(٢١١٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والترمذي (١١٤٥).

وسيأتي بعده رقم (٥٤٩١) و(٥٤٩٢) و(٥٤٩٣) و(٥٤٩٤) و(٥٤٩٥) و(٥٤٩٦) و(٥٤٩٧) و(٥٤٩٨) وبرقم (٥٦٧٧)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٩٤٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي و(٥٣١٨) و(٥٣١٩) و(٥٣٢٠) و(٥٣٢١) و(٥٣٢٢) و(٥٣٢٣) و(٥٣٢٤)، وابن حبان (٤٠٩٨) و(٤١٠٠) و(٤١٠١).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض، وبعضهم قد سمى الصحابي كما في هذا الحديث، وبعضهم لم يسمه.

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

٥٤٩١ـ [وعن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، عن المعتمِرِ بنِ سُليمان، عن منصور، به][1].

[التحفة: ٤٥٥٨].

ذِكرُ الاختلاف على عامرٍ الشَّعبي في هذا الحديث

٥٤٩٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن فراس، عن الشَّعبيِّ، عن مسروق

عن عبدِ الله، في رجلٍ تزوَّجَ امرأةً، فماتَ ولم يدخُلْ بها، ولم يفرِضْ لها، قال: لها الصَّداقُ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقال مَعقِلُ بنُ سِنان: فقد سمعتُ النبيَّ ﷺ قضَى به في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ[2].

[المجتبى: ٦/١٢٢، التحفة: ١١٤٦١].

٥٤٩٣ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عَلقمةَ، عن عبدِ الله... مثلَه[3].

[المجتبى: ٦/١٢٢، التحفة: ١١٤٦١].

٥٤٩٤ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجر، قال: حدثنا عليٌّ بنُ مُسهِر، عن داودَ بن أبي هند، عن الشَّعبيِّ، عن علقمة

عن عبدِ الله، أنه أتاه قومٌ، فقالوا: إنَّ رجلاً منا تزوَّجَ امرأةً، ولم يفرِضْ لها صَداقاً، ولم يجمَعْها إليه حتى مات. فقال عبدُ الله: ما سُئِلتُ منذُ فارقتُ رسولَ الله ﷺ أشدَّ عليَّ من هذه، فأْتوا غيري، فاختلَفوا إليه فيها شهراً، ثم قالوا له في آخرِ ذلك: مَن نسألُ إن لم نسألْكَ؟ وأنتَ من جِلَّةِ أصحاب محمد ﷺ بهذا البلدِ، ولا نجدُ غيرَكَ، قال: سأقولُ فيها بجهدِ رَأْيي، فإن كان صواباً، فمن اللهِ وحدَهُ لا شريكَ له، وإن كان خطأً، فمنِّي ومن الشيطانِ، واللهُ ورسولُه

---

(١) هذا الحديث زدناه من«التحفة»، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى»

منه برآءٌ، أرى أن أجعَلَ لها صَداقَ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شطَطَ، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً، قال: وذلك بسَمْعِ أُناسٍ من أشجَعَ، فقامُوا، فقالوا: نشهَدُ أنَّك قضَيْتَ بما قضى به رسولُ اللهﷺ في امرأةٍ منا، يقال لها: بَرْوَعُ بنتُ واشِقٍ، قال: فما رُئِيَ عبدُ الله فَرِحَ فرحَه يومَئذٍ إلا بإسلامِهِ(١).

[المجتبى: ٦/١٢٢، التحفة: ١١٤٦١].

٥٤٩٥ـ أخبرنا شُعيبُ بنُ يوسفَ النَّسائيُّ، عن يزيدَ ـ يعني ابنَ هارونَ ـ، عن ابنِ عَون، عن الشَّعبيِّ، عن الأشجعيِّ، قال:

رأيتُ ابنَ مسعود فَرِحَ فرحةً؛ وجاءه رجلٌ، فسأله عن رجلٍ وهَبَ ابنتَه لرجُلٍ، فماتَ قبل أن يدخلَ بها، [فقال: ما سمعتُ فيها شيئاً، فقال الرجلُ: لو تردَّدْتُ شهراً، ما سألتُ عنها أحداً غيرَكَ، وما وجدتُ أحداً أسألُ عنها غيرَكَ، فقال: إني سأقولُ فيها بَرأْيي، فإن أصبتُ، فاللهُ عَزَّ وجَلَّ يُوَفِّقُني؛ أرى لها صَدُقةَ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شطَطَ، وعليها العِدَّةُ]، فقال الأشجعيُّ: شهِدتُ النبيَّ ﷺ قضَى بها، ففَرِحَ فرحةً ما فَرِحَ مثلَها(٢).

[التحفة: ١١٤٦١].

٥٤٩٦ـ أخبرنا محمد بنُ بشار، عن محمد ـ يعني غُنْدَراً ـ، عن شعبةَ، عن عاصم، عن الشَّعبيِّ، قال:

سُئِل عبدُ الله عن امرأةٍ تُوُفِّي عنها زوجُها، [ولم يدخُلْ بها، ولم يفرِضْ لها، فقال ابنُ مسعود: سَلِ الناسَ، فإنَّ الناسَ كثيرٌ ـ أو كما قال ـ فقال الرجلُ: واللهِ لو مكثتُ حَولاً ما سألتُ غيرَكَ، قال: فردَّدَه ابنُ مسعود شهراً، ثم قام فتوضَّأَ، ثم ركع رَكعتين، ثم قال: اللهُمَّ ما كان من صوابٍ، فمنكَ، وما كان من خطأ،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠).

وأثبتنا لفظه من «المجتبى».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠)، وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٢٢) عن علي بن شيبة، عن يزيد بن هارون، به.

وقد أثبتنا لفظه من «التحفة» و مابين حاصرتين من «شرح مشكل الآثار» .

فمنّي، ثم قال: أرى لها صَداقَ إحدى نسائِها، ولها الميراثُ مع ذلك، وعليها العِدَّةُ]، فقام رجلٌ من أشجَعَ، فقال: قضَى فينا رسولُ الله ﷺ بمِثلِ ذلك في امرأةٍ منا، يقال لها: بَرْوَعُ بنتُ واشِقٍ، فقال ابنُ مسعود: هل معكَ أحدٌ؟ فقام ناسٌ منهم، فشَهِدوا[1].

[التحفة: ١١٤٦١].

٥٤٩٧- أَخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكَم البصريُّ، عن محمدِ بن جعفر، عن شُعبةَ، عن سَيَّار، عن الشَّعبيِّ، قال:

اختُلِفَ إلى عبدِ الله شهراً في رجلٍ ماتَ، ولم يفرِضْ لامرأتِه صَداقاً... فذكَرَه، وفيه: فقام مَعْقِلُ بنُ سِنان، فقال: قضَى رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ مثلَ هذا[2].

[التحفة: ١١٤٦١].

٥٤٩٨- أَخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ الرُّهاوي، عن يَعلى- هو ابنُ عبيد-، عن إسماعيلَ - هو ابنُ أبي خالد-، عن عامر - يعني الشَّعبي-، قال:

أُتِيَ ابنُ مسعود في امرأةٍ ماتَ زوجُها، ولم يفرِضْ لها... وساق الحديثَ، قال: فقال مَعقِلُ بنُ سِنان: قضَى رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ مثلَ هذا[3].

[التحفة: ١١٤٦١].

٧١- باب هبة المرأةِ نفسَها لرجُلٍ بغير صَداق، والكلام الذي ينعقِدُ به النكاحُ وذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهلِ بن سعد في ذلك

٥٤٩٩- أَخبرنا هارونُ بن عبد الله، قال: حدثنا مَعنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن أبي حازم

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٧٤٣) عن معمر، عن عاصم، به.

وقد أثبتنا لفظه من «التحفة» وما بين حاصرتين من «مصنف» عبد الرزاق.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠)، وأثبتنا لفظه من «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠)، وأثبتنا لفظ «التحفة».

عن سهلِ بن سعد، أن رسولَ الله ﷺ جاءَتْه امرأةٌ، فقالت: يا رسولَ الله، إني قد وهبتُ نفسي لك، فقامَتْ قياماً طويلاً، فقام رجلٌ، فقال: زوِّجْنِيها، إن لم يكن لكَ بها حاجةٌ، قال رسول الله ﷺ : «هل عندكَ شيءٌ»؟ قال: إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ : «إن[1] أعطيتَها إيَّاه، جلستَ لا إزارَ لك ، فالتمِسْ شيئاً» قال: ما أجدُ شيئاً، قال: «التمِسْ ولو خاتَماً من حديد» فالتمَسَ، فلم يجِدْ شيئاً، فقال رسولُ الله ﷺ : «هل معكَ من القرآن شيءٌ»؟ قال: نعم، سورةُ كذا، وسورةُ كذا ـ لِسُوَرٍ سَمَّاها ـ ، فقال: رسولُ الله ﷺ : «قد زوَّجْتُكَها بما معكَ من القرآن» [2] .

[المجتبى: ٦/١٢٣، التحفة: ٤٧٤٢].

٥٥٠٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُ أبا حازم يقول:

سمعتُ سهلَ بن سعد يقول: إني لفي القومِ عند النبيِّ ﷺ، فقامتِ امرأةٌ، فقالت: يا رسولَ الله، إنها قد وهبَتْ نفسَها لكَ، فَرَ فيها رأيكَ، فسكتَ، فلم يُجِبْها النبيُّ ﷺ بشيء، ثم قامت، فقالت: إنها قد وهبَتْ نفسَها لك، فَرَ فيها برأيك، فقام رجل، فقال: زوِّجْنيها يا رسولُ الله، قال:«هل معك شيءٌ»؟ قال: لا. قال: «اذهَبْ، فاطلُبْ شيئاً»، فذهبَ فطلَبَ، ثم جاء، فقال: يا رسولَ الله، لم أجد شيئاً، قال: «اذهَبْ، فاطلُبْ ولوخاتماً من حديد»، فذهب فطلب، ثم جاء، فقال: لم أجِدْ شيئاً، ولا خاتَماً من حديد قال: «هل معكَ من القرآن شيءٌ»؟ قال: نعم، معي سورةُ كذا، وسورةُ كذا، قال: «قد أنكَحْتُكَها على ما معكَ من القرآن»[3].

[المجتبى: ٦/٩١، التحفة: ٤٦٨٩].

---

(١) هنا ينتهي الطمسُ الموجود في صورة الأصل التي بين أيدينا، وقد استعنا بالله وبذلنا غاية جهدنا في ضبطها قدر المستطاع، والله المستعان.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٨٩)، وانظر لاحقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٢٨٩).

٥٥٠١ ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يعقوبُ ـ يعني ابنَ عبد الرحمن الزُّهريَّ الإسكندرانيَّ ـ، عن أبي حازم

عن سهلِ بن سعد، أن امرأةً جاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، جئتُ لأَهَبَ نفسي لكَ، فنظرَ إليها رسولُ الله ﷺ، فصَعَّدَ النظرَ إليها وصوَّبَه، ثم طأطأ رأسَه، فلمَّا رأتِ المرأةُ أنه لم يقضِ فيها شيئاً، جلسَتْ،فقام رجلٌ من أصحابه، فقال: أَيْ رسولَ الله ﷺ، إن لم يكن لكَ بها حاجةٌ، فزوِّجْنيها فقال: «هل عندكَ من شيء» ؟ قال: لا، واللهِ ما وجدتُ شيئاً، قال: «انظُرْ ولو خاتَماً من حديد». فذهب، ثم رجَعَ، فقال: لا واللهِ يا رسولَ الله، ولا خاتمٌ من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهلٌ: ماله رِداءٌ ـ، قال رسولُ الله ﷺ: «ما تصنَعُ بإزارِكَ؟ إن لبسْتَه، لم يكن عليها فيه شيءٌ، وإن لبستْهُ، لم يكن عليك فيه شيءٌ» فجلس الرجلُ حتى طال مجلِسُه، ثم قام، فرآه رسولُ الله ﷺ مُولِّياً، فأمَرَ به، فدُعِيَ، فلمَّا جاء، قال: «ماذا معك من القرآن»؟ قال: معي سورةُ كذا، وسورةُ كذا ـ عدَّدَها ـ، قال: «تَقْرَؤُهُنَّ عن ظهرِ قلبكَ»؟ قال: نعم. قال: «فقد ملَّكْتُكَها بما معكَ من القرآن» (١).

[المجتبى: ٦/١١٣، التحفة: ٤٧٧٨].

٧٢ـ ما يُستحَبُّ من الكلام عند النكاح وذِكرُ الاختلاف على أبي إسحاقَ في حديث عبد الله فيه

٥٥٠٢ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عَبْثَرٌ، عن الأعمش، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ التشهُّدَ في الصلاة، والتشهُّدَ في الحاجة، فقال: «التشهُّدُ في الحاجة؛ أنِ الحمدُ للهِ نستَعينُهُ ونستَغفِرُه، ونعوذُ بالله

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٨٩)، وانظر سابقيه.

من شُرور أنفُسِنا، مَن يهدِهِ اللهُ، فلا مُضِلَّ له، ومَنَ يُضلِلْ، فلا هاديَ له، وأشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، ويقرأُ ثلاثَ آيات» (١).

[المجتبى: ٨٩١/٦، التحفة: ٩٥٠٦].

خالفه شعبةُ بنُ الحجَّاج

٥٥٠٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنامحمدٌ ــ يعني غُنْدَراً ــ، حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ أبا إسحاقَ يحدث، عن أبي عُبيدةَ

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ قال: عَلَّمَهم خُطبةَ الحاجة: «الحمدُ لله، نستَعينُهُ ونستَغفِرُه، ونعوذُ بالله من شُرور أنفُسِنا، مَن يهدِهِ اللهُ، فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ، فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهَدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، ثم يقرأ بعد ذلك ثلاثَ آيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] ثم يذكُرُ حَاجتَه» (٢).

[المجتبى: ١٠٤/٣، التحفة: ٩٦١٨].

٥٥٠٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور النَّسائي، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدةَ، عن داودَ، عن عَمرو بن سعيد(٣)، عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابنِ عبَّاس، أن رجلاً كَلَّمَ النبيَّ ﷺ في شيء، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونستَعِينُهُ، مَن يهدِهِ اللهُ، فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ، فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، أما بعدُ»(٤).

[المجتبى: ٨٩/٦، التحفة: ٥٥٨٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (١٧٢١) وانظر مابعده، من طريق أبي عبيدة عن عبد الله.

(٢) سلف تخريجه برقم (١٧٢١)، وانظر ما قبله.

(٣) في الأصل: «عَمرو بن شعيب»، والمثبت من «التحفة».

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٨)، وابن ماجه (١٨٩٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٤٩)، وابن حبان (٦٥٦٨).
وفي الحديث خبر إسلام ضماد، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

٧٣ ـ ما يُكرَه من الخُطبة

٥٥٠٥ـ أخبرنا إسحاق بنُ منصور المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن ـ يعني ابنَ مهدي ـ، قال: حدثنا سفيانُ ـ يعني الثوريَّ ـ، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن تميمِ بن طَرَفةَ

عن عَديِّ بن حاتم، قال: تشهَّدَ رجُلانِ عند النبيِّ ﷺ، فقال أحدُهما: مَن يُطِعِ اللهَ ورسولَهُ، فقد رشَدَ، ومَن يعصِهِما، فقد غَوى، فقال رسولُ الله ﷺ: «بئسَ الخطيبُ أنتَ» (١).

[المجتبى: ٦/٩٠، التحفة: ٩٨٥٠].

٧٤ ـ الشروط في النكاح

٥٥٠٦ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد زُغبةُ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أبي الخير

عن عُقبةَ بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحقَّ الشروطِ أن تُوفُوا به ما استحلَلْتُم به الفرُوج»(٢).

[المجتبى: ٦/٩٢، التحفة: ٩٩٥٣].

٥٥٠٧ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن تميم المِصِّيصي، قال: سمعتُ حجَّاجاً ـ وهو ابنُ محمد الأعور ـ يقول: قال ابنُ جُرَيج، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن عبدِ الله بن عَمرو، أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ أُنكِحَتْ على صَداق،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٩٩) و(٤٩٨١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٢٤٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣١٨)، وابن حبان (٢٧٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١) و(٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، وأبو داود (٢١٣٩)، وابن ماجه (١٩٥٤)، والترمذي (١١٢٧).

وسيأتي برقم (٥٥٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٦٢) و(٤٨٦٣) و(٤٨٦٤)، وابن حبان (٤٠٩٢).

أو حِبَاءٍ، أو عِدَةٍ قبل عِصمةِ النكاح، فهو لها، وما كان بعد عِصمةِ النكاح، فهو لـمَنْ أُعطِيَه، وأحقُّ ما أُكرِمَ عليه الرجلُ ابنتُه أو أُخته»[1].

[المجتبى: ٦/١٢٠، التحفة: ٨٧٤٥].

٥٥٠٨ـ أخبرنا عبد الله بنُ محمد بن تميم المِصِّيصي، قال: سمعتُ حجَّاجاً يقول: قال ابنُ جُرَيج: أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه

عن عُقبةَ بن عامر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أحَقَّ الشروطِ أن تُوفُوا به ما استحلَلْتُم به الفُرُوج»[2].

[المجتبى: ٦/٩٣، التحفة: ٩٩٥٣].

٧٥ ـ النكاح الذي يُحِلُّ المطلَّقةَ لمطلِّقها

٥٥٠٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: جاءت امرأةُ رِفاعةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إنَّ رِفاعةَ طَلَّقَني، فأَبَتَّ طلاقي، وإني تزَوَّجتُ بعده عبدَ الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثلُ هُدبةِ الثوبِ، فضحِكَ رسولُ الله ﷺ ، وقال: «أتُريدينَ أن ترجِعي إلى رِفاعةَ؟ـ لا، حتى يذُوقَ عُسَيلَتَكِ، وتذُوقي عُسَيلَتَهُ»[3].

[المجتبى:٦/٩٣ و١٤٨، التحفة: ١٦٤٣٦].

٧٦ ـ التسهيل في ترك الإشهاد على النكاح

٥٥١٠ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجر المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ ـ يعني ابنَ جعفر ـ ، قال: حدثنا حُمَيد

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٠٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٣٩) و(٥٢٦٠) و(٥٢٦٥) و(٥٣١٧) و(٥٧٩٢) و(٦٠٨٤)، ومسلم (١٤٣٣) (١١١) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٤)، وابن ماجه (١٩٣٢)، والترمذي (١١١٨).
وسيأتي برقم (٥٥٧١) و(٥٥٧٢) و(٥٥٧٤)، وانظر تخريج (٥٥٧٠) و(٥٥٧٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٨).

عن أنس، قال: أقام النبيُّ ﷺ بين خَيبرَ والمدينة ثلاثاً، يبني بصفيةَ بنتِ حُيَيٍّ، فدَعوتُ المسلمين إلى وليمة، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وأمَرَ بالأنطاع، فأُلقي عليها من التمر والأَقِط والسَّمنِ فكانت وليمتَهُ، فقال المسلمون: إحدى أُمهاتِ المؤمنين، أو مما ملكَتْ يمينُه؟ فقالوا: إن حجَبَها، فهي من أُمهاتِ المؤمنين، وإن لم يحجُبْها، فهي مما ملكَتْ يمينُه، فلمَّا ارتحَلَ، وطَّأَ لها خلفَه، ومدَّ الحِجابَ بينها وبين الناس(١).

[المجتبى: ٦/١٣٤، التحفة: ٥٧٧].

٧٧ـ نكاح المُحِلِّ والمحلَّلِ له
وما فيه مِن التغليظ

٥٥١١ـ أخبرنا عَمرُو بنُ منصور، قال: حدثنا أبو نُعَيم، عن سفيانَ ـ هو الثوريُّ ـ، عن أبي قيس، عن هُزَيل

عن عبدِ الله قال: لعَنَ رسولُ الله ﷺ الواشِمةَ والمُوتَشِمةَ، والواصِلةَ والموصولةَ، وآكلَ الرِّبا ومُوكِلَه، والمُحِلَّ والمُحَلَّلَ له(٢).

[المجتبى: ٦/١٤٩، التحفة: ٩٥٩٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٥) و(٥١٥٩)، وأبو داود (٢١٢٣).
وسيأتي برقم (٥٥٥٠) و(٦٥٦٣) و(٦٥٩٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٣٧٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٠).
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (٥٥٧٩).
وهو في «مسند» أحمد (٤٢٨٣).

وقوله: «الواشمة والمُوتَشِمة»، قال ابن الأثير في «النهاية» : الوشم: أن يُغْرَز الجلدُ بإبرة، ثم يُحشَى بكُحل أونيل، فيَزْرَقَّ أثرُه أو يَخْضَرَّ. وقد وشَمَت تَشِمُ وَشْماً، فهي واشمة، والمُستَوشِمة والمُوتَشِمة: التي يُفْعَل بها ذلك.

وقوله: «الواصلة»، قال السندي: هي التي تصل شعرها بشعر إنسان آخر، و«الموصولة»: التي يُفْعَل بها ذلك عن رضاها.

وقوله: «المُحِلَّ والمُحَلَّل له»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يُطلِّق الرجل امرأتَه ثلاثاً، فيتزوَّجُها رجل آخر على شريطة أن يُطلِّقَها بعد وطئها، لتحِلَّ لزوجها الأول، فالثاني المُحِلُّ، والأول المُحلَّلُ له .

٥٥١٢ـ أخبرنا بشرُ بنُ خالد العسكريُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعبةُ، عن سليمانَ ـ هو الأعمشُ ـ، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن الحارث الأعور

عن عبد الله، قال: آكلُ الرِّبا ومُوكِلُه وشاهِداهُ وكاتِبُه ـ إذا عَلِموا ـ، والواشِمةُ والمُستَوشِمةُ للحُسن، ولاوي الصَّدَقةِ، ملعونون على لسان محمدٍ ﷺ إلى يوم القيامة.

ولم يذكُرِ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له[1].

[النكت: ٩١٩٥].

٧٨ـ المُتعة

٥٥١٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو عاصم ـ يعني النبيلَ ـ، قال: حدثنا زكريا بنُ إسحاقَ، قال: أخبرنا عَمرو بنُ دينار

عن جابرِ بن عبد الله، قال: كُنَّا نعملُ بها ـ يعني مُتعةَ النساءِ ـ على عهد رسول الله ﷺ، وفي زمانِ أبي بكر، وصَدْراً من خلافةِ عُمرَ، حتى نهانا عنها عُمَرُ[2].

[التحفة: ٢٥٢٢].

خالَفَه شعبةُ

٥٥١٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني غُنْدَراً ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَمرو بن دينار، قال: سمعتُ الحسنَ بن محمد يحدث

عن جابرِ بن عبد الله وسَلَمةَ بن الأكوع، قالا: خرج مُنادي رسولِ الله ﷺ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٩٣) و(١٥٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٢٥٠)، والحاكم ٣٨٧/١، والبيهقي في «السنن» ١٩/٩، وفي «الشعب» له (٥٥٠٧).

وسيأتي برقم (٨٦٦٦) و(٩٣٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (٣٨٨١)، وابن حبان (٣٢٥٢).

وقوله: «لاوي الصدقة» قال السندي: أي: مؤخرها إلى أن تفوت.

(٢) أخرجه بنحوه مسلم (١٤٠٥) (١٥) و(١٦).

فقال: إنَّ اللهِ قد أَذِنَ لكم، فاستمتِعُوا ـ يعني مُتعةَ النساءِ[1] ـ.

[التحفة: ٢٢٣٠].

٥٥١٥ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا شعبةُ

عن مسلمٍ القُرِّيِّ، قال: دخَلْنا على أسماءَ ابنةِ أبي بكر، فسألْناها عن مُتعةِ النساء، فقالت: فعَلْناها على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ[2].

[التحفة: ١٥٧٣٤].

٧٩ ـ تحريم المتعة

٥٥١٦ـ أخبرني أحمدُ بنُ عثمانَ بن حَكيم، قال: حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَد، قال: حدثني سليمانُ بنُ بلال، حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: أخبرني عبدُ العزيز بنُ عمرَ بن عبد العزيز، قال حدثني رجلٌ من بني سَبْرَةَ

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول في حِجَّةِ الوَداع: «إنَّ اللهَ قد حَرَّمَ المُتعةَ، فلا تقرَبُوها ـ يُريدُ متعةَ النساء ـ، ومَن كان على شيءٍ منها، فليَدَعْها»[3].

[التحفة: ٣٨٠٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٥) (١٣) و(١٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٨) (١٩٥)، وفيه «قال شعبة: قال مسلم: لا أدري متعة الحج، أو متعة النساء». ورواه روح بنُ عبادة، عن شعبة ـ عند أحمد (٢٦٩٤٦)، ومسلم (١٢٣٨) ـ، عن مسلم القُرِّي، قال: «سألت ابن عباس، عن متعة الحج؟ فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها. فقال: هذه أمُّ ابن الزبير تحدِّث، أن رسول الله ﷺ رخص فيها، فادخلوا عليها فاسألوها، قال: فدخلنا عليها، فإذا امرأة ضخمة عمياء. فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها».

قلنا: ورواية روح بن عبادة عن شعبة هذه هي الراجحة، ومن قال في هذا الحديث: «متعة النساء» فقد أخطأ، إذ ليس من اللائق أن تُسأل أسماء بنت أبي بكر عن متعة النساء، وتجيب فيها بقولها: «فعلناها على عهد رسول ﷺ» لأن أسماء رضي الله عنها لم تكن واحدة من تلك النساء، حتى وإن كان ذلك حلالاً.

(٣) سيأتي تخريجه برقم(٥٥٢٥) لتمام الرواية فيه، وانظر مابعده.

٥٥١٧ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حَرب، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِ ربِّه بن سعيد، عن عبد العزيز بن عمرَ، عن ربيع ـ وهو ابنُ سَبْرَةَ ـ عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ رخَّصَ في المُتعة، فكَلَّم رجلٌ امرأةً، فلمَّا كان بعدُ، سمِعتُه ينهى عنها أشدَّ النهي، ويقول فيها أشدَّ القول(١).

[التحفة ٣٨٠٩].

٥٥١٨ـ أخبرني محمدُ بنُ الوليد البصريُّ، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني غُنْدَراً ـ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عبدَ رَبِّه بن سعيد، عن عبد العزيز(٢) بن عمرَ بن عبد العزيز، عن الربيع بن سَبْرَةَ

عن أبيه ـ يقال له: السَّبْرِيُّ ـ، عن النبيِّ ﷺ أنه أمرهم بالمُتعة، فخطبتُ أنا ورجلٌ امرأةً، فأتيتُ النبيَّ ﷺ بعدَ ثلاثة، فإذا هو يُحرِّمُها أشدَّ التحريم، ويَنهى عنها أشَدَّ النهي(٣).

[التحفة: ٣٨٠٩].

٥٥١٩ـ أخبرنا مغيرةُ بن عبد الرحمن الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمد، قال: حدثنا مَعْقِلٌ ـ وهو ابنُ عُبيدِ الله ـ، عن ابنِ أبي عَبْلةَ، عن عمرَ بن عبد العزيز، قال: حدثني الربيعُ بنُ سَبْرَةَ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المُتعة، وقال: «ألا إنها حَرامٌ من يومِكم هذا إلى يوم القيامة، ومَن كان أعطى شيئاً، فلا يأخُذْه» (٤).

[التحفة: ٣٨٠٩].

٥٥٢٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا وَهبٌ ـ يعني ابنَ جرير بن حازم ـ، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ ابنَ إسحاق يحدث، عن الزُّهري، عن عُمرَ بن عبد العزيز(٥)، عن الربيع بن سَبْرَةَ

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٥٥٢٥).

(٢) في الأصل: «عبيد الله»، والمثبت من «التحفة».

(٣) سيأتي تخريجه برقم (٥٥٢٥).

(٤) سيأتي تخريجه برقم (٥٥٢٥).

(٥) قوله: «عن عمر بن عبد العزيز» لم يرد في «التحفة»، وهو ثابت عندنا في الأصل، وانظر «العلل الكبير» للترمذي ١/٤٤٠، و«مسند عمر بن عبد العزيز» للباغندي (٩٠).

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن المُتعةِ يومَ الفتحَ[1].

[التحفة: ٣٨٠٩].

٥٥٢١ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيد ـ وهو ابنُ زُرَيع ـ قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن الرَّبيع بن سَبْرةَ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ نهى عامَ الفَتحِ عن مُتعةِ النساءِ[2].

[التحفة: ٣٨٠٩].

٥٥٢٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى ـ يعني القطَّانَ ـ، عن عُبيد الله ـ هو ابنُ عمرَ ـ، قال: حدثني الزُّهريُّ، عن الحسنِ وعبدِ الله ابنَيْ محمد،عن أبيهما

أن عليًّا بلغَهُ أن رجلاً لا يرى بالمُتعةِ بأساً، فقال: إنك تائِهٌ، نهى رسولُ الله ﷺ عنها، وعن لحومِ الحمُرِ الأهليةِ يومَ خَيْبَرَ[3].

[المجتبى: ٦/١٢٥، التحفة: ١٠٢٦٣].

٥٥٢٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمة والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءة عليه،وأنا أسمعُ، واللفظُ لمحمدٍ ـ، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عبدِ الله والحسنِ ابنَيْ محمدِ بن عليٍّ، عن أبيهما

عن عليِّ بن أبي طالب، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن مُتعةِ النساءِ يومَ خَيْبَرَ، وعن لحومِ الحُمُرِ الإنْسِيَّة[4].

[المجتبى: ٦/١٢٦، التحفة: ١٠٢٦٣].

٥٥٢٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ ومحمد بنُ المُثنّى ومحمدُ بنُ بشار، قالوا: حدثنا عبدُ الوهَّاب ـ هو الثقفي ـ، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيد الأنصاري يقول: أخبرني مالكُ بنُ أنس، أن ابنَ شهاب أخبره، أن عبدَ الله والحسنَ ابنَيْ محمدِ بن عليٍّ أخبراه، أن أباهُما محمدَ بن عليٍّ أخبرهما

أنَّ عليَّ بنَ أبي طالب قال: نهى رسولُ الله ﷺ يومَ خَيْبَرَ عن مُتعةِ النساءَ.

---

(١) سيأتي تخريجه برقم (٥٥٢٥).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (٥٥٢٥)، وانظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٨٢٧)، وانظر لاحقيه.

(٤) سلف تخريجه برقم (٤٨٢٧).

وقال ابنُ المُثنَّى: يومَ حُنَيْن، وقال: هكذا حدثنا عبدُ الوهَّاب من كتابه[1].

[المجتبى: ٦/١٢٦، التحفة:١٠٢٦٣].

٥٥٢٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن الربيع بن سَبْرَةَ الجُهَني عن أبيه، أنه قال: أَذِن رسولُ الله ﷺ بالمُتعة، فانطلقتُ أنا ورجلٌ إلى امرأة من بني عامر، فعرَضْنا عليها أنفُسَنا، فقالت: ما تُعطيني؟ فقلتُ: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداءُ صاحبي أجودَ من ردائي، وكنتُ أشَبَّ منه، فإذا نظرَتْ إلى رداء صاحبي ، أعجَبَها، واذا نظرت إليَّ، أعجَبْتُها، فقالت: أنتَ ورداؤُكَ يكفيني، فمكثتُ معها ثلاثاً، ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن كان عنده مِن هذه النساءِ اللاَّتي يتمتَّعُ، فليُخَلِّ سبيلَها»[2].

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ صحيح.

[المجتبى: ٦/١٢٦، التحفة: ٣٨٠٩].

٨٠ ـ إحلال الفَرْجِ

٥٥٢٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثني محمدٌ ـ يعني غُنْدَراً ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بِشر، عن خالدِ بن عُرْفُطةَ، عن حبيب بن سالم

عن النعمانِ بن بَشير، عن النبيِّ ﷺ قال في الرجل يأتي جاريةَ امرأتِهِ، قال: «إن كانت أحلَّتْها له، جلدْتُهُ، وإن لم تكن أحلَّتْها له، رجَمْتُه»[3].

[المجتبى: ٦/١٢٣، التحفة: ١١٦١٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٨٢٧)، وانظر سابقيه

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٦) (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨)، وأبو داود (٢٠٧٢) و(٢٠٧٣)، وابن ماجه (١٩٦٢).

وقد سلف برقم (٥٥١٦) و(٥٥١٧) و(٥٥١٨) و(٥٥١٩) و(٥٥٢٠) و(٥٥٢١). وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٤٦)، وابن حبان (٤١٤٤) و(٤١٤٦) و(٤١٤٧) و(٤١٤٨).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٥٨) و(٤٤٥٩)، وابن ماجه (٢٥٥١)، والترمذي (١٤٥١) و(١٤٥٢).

وسيأتي برقم (٥٥٢٧) و(٥٥٢٨) و(٥٥٢٩) و(٥٥٣٠) و(٧١٨٧) و(٧١٨٨) و(٧١٨٩) و(٧١٩٠) و(٧١٩١)

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٩٧).

٥٥٢٧ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ ماهانَ[١] البغداديُّ، عن هُشَيم، قال: أخبرنا أبو بِشر، عن حبيبِ بن سالم، قال:

جاءت امرأةٌ إلى النعمانِ بن بشير، فقالت: إنَّ زوجَها وقَعَ بجاريتِها، فقال النعمانُ: أمَا إنَّ عندي في ذلك خبراً شافياً، أُحَدِّثُه عن رسولِ الله ﷺ: إن كنتِ أذِنْتِ له، ضربتُه مئةً، وإن كنتِ لم تأذَني له، رجمتُه[٢].

[التحفة: ١١٦١٣].

٥٥٢٨ـ أخبرني محمدُ بنُ مَعْمر البحرانيُّ، قال: حدثنا حَبَّانُ ـ يعني ابنَ هلال ـ، قال: حدثنا همَّامٌ، قال:

سُئِلَ قتادةُ عن رجل وَطِىءَ جاريةَ امرأتِهِ، فحدَّث ونحن جلوسٌ، عن حبيبِ بن سالم، عن حبيبِ بن يساف، أنها رُفِعت إلى النعمانِ بن بشير، فقال: لأقضِيَنَّ فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ: إن كانت أحَلَّتْها له، جلدتُه مئةً، وإن لم تكن أحَلَّتْها له، رجمتُه[٣].

[التحفة: ١١٦١٣].

٥٥٢٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال حدثنا أبانٌ ـ يعني ابنَ يزيدَ العطَّار ـ، قال: حدثنا قتادةُ، عن خالد بن عُرفُطةَ، عن حبيبِ بن سالم

عن النعمانِ بن بشير، أن رجلاً يقال له: عبدُ الرحمن بنُ حُنَين ـ ويُنبَزُ قُرقُوراً ـ أنه وقع بجارية امرأتِهِ، فرُفِع إلى النعمان بن بشير، فقال: لأقضِيَنَّ فيكَ بقضية رسولِ الله ﷺ، إن كان أحَلَّتْها لكَ، جلدتُكَ مئةً، وإن لم تكن أحَلَّتْها لك، رجمتُكَ بالحجارة، فقالت: أحللتُها له، فجلَدَه مئةً.

قال قتادةُ: فكتبتُ إلى حبيبِ بن سالم، فكتب إليَّ بهذا[٤].

[المجتبى: ٦/١٢٤، التحفة: ١١٦١٣].

---

(١) في الأصل «سليمان»، والمثبت من «التحفة».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦).

وقوله: «يُنبَز قُرقُوراً»، جاء في «اللسان»: أي: يُلَقَّبُ بقُرْقُورٍ.

٥٥٣٠ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا عارمٌ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن سعيدِ بن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن حبيبِ بن سالم

عن النعمان بن بشير، أن رسولَ الله ﷺ قال في رجل وقَعَ بجاريةِ امرأتِهِ:«إن كانت أحَلَّتْها له، فاجلِدُوه مئةَ جلدةٍ، وإن لم تكن أحَلَّتْها له، فارجُمُوه» (١).

[المجتبى: ٦/١٢٤، التحفة: ١١٦١٣].

٥٥٣١ـ أخبرنا محمدُ (٢) بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن قَبيصةَ بن حُرَيث

عن سَلَمة بن المُحَبِّق، قال: قضى النبيُّ ﷺ في رجلٍ وَطِىءَ جاريةَ امرأتِهِ، إن كان استَكْرهَها، فهي حُرَّةٌ، وعليه لسيِّدتِها مثلُها، وإن كانت طاوَعَتْه ، فهي له ، وعليه لسيدتها مثلُها(٣).

[المجتبى: ٦/١٢٤، التحفة: ٤٥٥٩].

٥٥٣٢ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُرَيع ـ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن الحسن(٤)

عن سَلَمة بن المُحَبِّق، أن رجلاً غَشِي جاريةَ امرأتِه، فرُفِعَ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «إن كان استَكْرهَها، فهي حُرَّةٌ من مالِه، وعليه الشَّرْوَى، وإن كانت طاوَعَتْه، فهي لسيِّدتِها، ومِثلُها من مالِه»(٥).

[المجتبى: ٦/١٢٥، التحفة: ٤٥٥٩].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٢٦).

(٢) في الأصل: «بشر»، والمثبت من «التحفة».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٦٠) و(٤٤٦١)، وابن ماجه (٢٥٥٢).
وسيأتي برقم (٥٥٣٢) و(٧١٩٢) و(٧١٩٣) و(٧١٩٤) و(٧١٩٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٩١١).

(٤) كذا في الأصل و«المجتبى»: «الحسن، عن سلمة»، وفي «التحفة» : جعله كالذي قبله: «الحسن، عن قبيصة، عن سلمة»، وسيتكرر في الرحم برقم (٧١٩٤) دون ذكر قبيصة، وانظر (٧١٩٢) و(٧١٩٣) من طريق الحسن، عن سلمة.

(٥) سلف قبله.
وقوله: «الشَّروى»: بفتح الشين المعجمة، وسكون الراء، وفتح الواو، مقصور: هو المِثْلُ، يقال: هذا شَروى هذا، أي: مِثلُه.

٨١ ـ الصُّفرة عند التزويج

٥٥٣٣ ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ نافع، قال: حدثنا بَهْزُ بنُ أسد، قال: حدثنا حمَّادٌ، قال: حدثنا ثابتٌ

عن أنس، أن عبدَ الرحمن بن عَوف كان عليه رَدْعُ زَعفران، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَهْيَمْ»؟ قال: تزوَّجْتُ امرأةً، قال: «ما أصدَقْتَها»؟ قال: وزنَ نَواةٍ من ذهب، قال: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ» (١).

[المجتبى: ٦/١٢٨، التحفة: ٣٣٩].

٨٢ ـ بابٌ: يُدعَى مَن لم يشهد التزويج

٥٥٣٤ ـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ وهو ابنُ زيد ـ، عن ثابت

عن أنس، أن رسول الله ﷺ رأى على عبدِ الرحمن أثرَ صُفرَةٍ، فقال: «ما هذا»؟ قال: تزوَّجْتُ امرأةً على وزنِ نَواةٍ من ذهب، قال: «بارَكَ اللهُ لكَ، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»(٢).

[المجتبى: ٦/١٢٨، التحفة: ٢٨٨].

٥٥٣٥ ـ أخبرني أحمدُ بن يحيى بن الوزير بن سليمانَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ كثير ابن عُفَير، قال: أخبرني سليمانُ بنُ بلال، عن يحيى بن سعيد،عن حُمَيدٍ الطويل

عن أنس بن مالك، قال: رأى رسولُ الله ﷺ على عبد الرحمن أثرَ صُفرَةٍ، فقال:«مَهْيَمْ»؟ قال: تزوَّجْتُ امرأةً من الأنصار. قال:«أَوْلِمْ ولو بشاةٍ».مختصر(٣)

[المجتبى: ٦/١٢٩ و١٣٧، التحفة: ٧٩٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٤٨٢).

«ردع زعفران» ، قال السيوطي: براء ودال وعين مهملات، أي: أثرهُ.

وقوله: «مهيم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: ما أمرُك وشأنُك؟ وهي كلمةٌ يمانيَّةٌ.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٨٢)،وسيتكرر برقم (٩٩٤٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٨٢).

٨٣ ـ كيف الدُّعاءُ للرجل إذا تزوَّج

٥٥٣٦ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، عن أشعثَ ـ وهو ابن عبد الملك أبو هانئ ـ، عن الحسن، قال:

تزوَّجَ عَقِيلُ بنُ أبي طالب امرأةً من بني جُشَمَ، فقيل له: بالرِّفاءِ والبنين، فقال: قُولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارَكَ اللهُ فيكُم، وبارَكَ لكم»(١).

[المجتبى: ٦/١٢٨، التحفة: ١٠٠١٤].

٨٤ ـ إعلان النكاح بالصوت وضربِ الدُّفِّ

٥٥٣٧ ـ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى البغداديُّ، قال: حدثنا هُشيمٌ ـ يعني ابنَ بشير الواسطي ـ، عن أبي بَلْجٍ ـ واسمه يحيى بنُ أبي سُليم(٢)

عن محمد بنِ حاطب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فَصْلُ ما بين الحلالِ والحرامِ الدُّفُّ، والصوتُ في النكاحِ»(٣).

[المجتبى: ٦/١٢٧، التحفة: ١١٢١].

٥٥٣٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا بِشرٌ، قال: حدثنا خالدُ بنُ ذكوانَ

عن الرُّبَيع، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ غداةَ بُنِيَ بي، فجلس على فراشي، وجُوَيريَاتٌ لنا يضرِبْنَ بدُفٍّ، ويندُبْنَ مَن قُتِلَ من آبائي، فقالت إحداهُنَّ: وفينا نبيٌّ يعلَمُ ما في غَدٍ، فقال لها: «اسْكُتي عن هذا، وقُولي الذي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٦).

وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١٠٠٢٠).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٣٩).

(٢) في الأصل: «أنيسة»، والمثبت من «التحفة» و«التهذيب».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٦)، والترمذي (١٠٨٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٥٤٥١).

كنتِ تقولينَ قبلَها»[1].

[التحفة: ١٥٨٣٢].

٨٥ ـ اللهو والغناء عند العرس

٥٥٣٩ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن عامرِ ابنِ سعد، قال:

دخلتُ على قرظَةَ بنِ كعب وأبي مسعود الأنصاريِّ في عُرسٍ، وإذا جَوارٍ يتغنَّيْنَ، قلت: أنتم أصحابُ رسولِ الله ﷺ وأهلُ بدرٍ، يُفعَلُ هذاعندكم!! قالا: اجلِسْ إن شئتَ، فاسمَعْ معنا، وإن شئتَ، فاذهَبْ، فإنه قد رُخِّص لنا في اللَّهوِ عند العُرس[2].

[المجتبى: ٦/١٣٥، التحفة: ٩٩٩٣].

٥٥٤٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يَعلى، قال: حدثنا الأجلَحُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال:أنكحَتْ عائشةُ ذاتَ قرابة لها رجلاً من الأنصار، فقال رسولُ الله ﷺ : «أهديتُم الفتاةَ؟ ألا بعثتُم معها مَن يقول:

أتَيْناكُمْ أتَيْناكَمْ فحَيَّانا وحيَّاكُمْ»[3].

[التحفة: ٢٦٥٥].

٨٦ ـ تحِلَّةُ الخلوة وتقديم العطيَّة قبل البناء

٥٥٤١ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور النَّسائيُّ، قال: حدثنا هشامُ بن عبد الملك، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٠١) و(٥١٤٧)، وأبو داود (٤٩٢٢)، وابن ماجه (١٨٩٧)، والترمذي (١٠٩٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٢١)، وابن حبان (٥٨٧٨).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ٧/٢٨٩.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٢٠٩).

أن عليًّا قال: تزوَّجتُ فاطمةَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، ائْنِ لي، فقال: «أعطِها شيئًا» قال: ما عندي شيءٌ، قال: «فأين دِرعُكَ الحُطَمِيَّةُ»؟ قلتُ عندي، قال: «فأعطِها إيَّاهُ»(١).

[المجتبى: ٦/١٢٩، التحفة: ١٠١٩٩].

خالَفَه سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ

٥٥٤٢ـ أخبرنا هارونُ بنُ إسحاقَ، عن عبدةَ، عن سعيد ـ يعني ابنَ أبي عَروبةَ ـ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال: لما تزوَّجَ عليٌّ فاطمةَ، قال له رسولُ الله ﷺ: «أعطِها شيئًا» قال: ما عندي شيء، قال: «فأين دِرعُكَ الحُطَمِيَّةُ»(٢)؟

[المجتبى: ٦/١٣٠، التحفة: ٦٠٠٠].

٨٧ ـ البناء بابنةِ تسعٍ

٥٥٤٣ـ أخبرني محمدُ بنُ آدمَ، عن عبدةَ، عن هشام، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: تزوَّجَني رسولُ الله ﷺ وأنا ابنةُ سِتٍّ سنين، ودخل عليَّ وأنا ابنةُ تسعِ سنين، وكنتُ ألعبُ بالبنات(٣).

[المجتبى: ٦/١٣٠].

٥٥٤٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ

وهشام بن عُروة، عن أبيه، قال:

---

(١) سيأتي بعده من حديث ابن عباس.

وقوله: «فأين درعُكَ الحُطَمِيَّةُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هي التي تَحطِم السيوف، أي: تكسرها، وقيل: هي العَريضة الثَّقيلة، وقيل: هي منسوبة إلى بطْنٍ من عَبْد القَيس، يقال لهم: حُطَمة بنُ محارب، كانوا يعملون الدروع، وهذا أشْبَه الأقوال.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٢٥) و(٢١٢٧).

وقد سلف قبله من حديث علي.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٣٤٦).

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة».

نكح النبيُّ ﷺ عائشةَ، وهي بنتُ ستِّ سنواتٍ أو سَبْعٍ، وزُفَّتْ إليه، وهي بنتُ تسعِ سنين، ولُعَبُها معها، وماتَ عنها، وهي بنتُ ثمانِ عَشْرةَ سنةً[1].

[التحفة: ١٦٦٧٧].

٨٨ ـ البناء في شوَّالٍ

٥٥٤٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن رَاهُوْيَه، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن عبد الله بن عروةَ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: تزوَّجَني رسولُ الله ﷺ في شَوَّالٍ، وبنى بي في شَوَّالٍ، فأيُّ نساءِ رسولِ الله ﷺ كانت أحظى عندَه مِنِّي[2].

[المجتبى: ٦/١٣٠، التحفة: ١٦٣٥٥].

٨٩ ـ جهاز الرجلِ ابنتَه

٥٥٤٦ـ أخبرنا نصيرُ بنُ الفرَجِ الطَّرَسُوسِيُّ، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، عن زائدة، قال: حدثنا عطاءُ بنُ السائب، عن أبيه

عن عليٍّ، قال: جَهَّزَ رسولُ الله ﷺ فاطمةَ في خَميلٍ وقِربةٍ ووِسادةِ أدَمٍ، حَشْوُها إِذْخِرٌ[3].

[المجتبى: ٦/١٣٥،التحفة: ١٠١٠٤].

٩٠ ـ الفرشُ

٥٥٤٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ ويونسُ بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وَهب،

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٤٣).

وقوله: «خميل»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخَميل والخَميلة: القطيفة، وهي كل ثوب له خَمْلٌ من أي شيء كان، وقيل:الخَميلُ الأسود من الثِّياب.

وقوله: «إِذْخِر»، جاء في «اللسان»: حشيشٌ طيِّب الريح.

قال: أخبرني أبو هانئ الخَوْلاني، أنَّهُ سمِعَ أبا عبد الرحمن الحُبُليَّ، يقول:

عن جابر بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «فِراشٌ للرجُلِ، وفراشٌ لامرأتِه، والثالثُ للضَّيفِ، والرابعُ للشَّيطانِ»(١).

[المجتبى: ٦/١٣٥، التحفة: ٢٣٧٧].

٩١ ـ الأنماط

٥٥٤٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابن المُنْكَدِرِ

عن جابر، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ : «هل تزوَّجْتَ يا جابرُ»؟ قلتُ: نعم يا رسولَ الله، قال: «فهل اتخذتُمْ أنماطاً»؟ قلتُ ـ ثم ذكر كلمةً معناها ـ: وأنَّى لنا أنماطٌ؟ قال: «إنها ستكونُ»(٢).

[المجتبى: ٦/١٣٦، التحفة: ٣٠٢٩].

٩٢ ـ باب البناء في السفر

٥٥٤٩ـ أخبرنا زيادُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ صُهَيب

عن أنس، أن رسولَ الله ﷺ غزا خَيْبَرَ، فصَلَّينا عندها صلاةَ الغداة بغَلَسٍ، فركبَ نبيُّ الله ﷺ ، وركِب أبوطلحةَ، وأنا رديفُ أبي طلحةَ، فأخذ نبيُّ الله ﷺ في آفاق خيبرَ، وإني لأَرى بياضَ فَخِذِ نبيِّ الله ﷺ، فلمَّا دخل القريةَ قال: «اللهُ أكبَرُ، خَرِبَتْ خيبرُ، إنَّا إذا نزَلْنا بساحةِ قومٍ، فساءَ صباحُ المنذَرِينَ» قالها ثلاثَ مرارٍ، قال: وخرج القومُ إلى أعمالهم ـ قال عبدُ العزيز: فقالوا: محمدٌ، قال عبدُ العزيز:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨٤)، وأبو داود (٤١٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٧٥)، وابن حبان (٦٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٣١) و(٥٥٦١)، ومسلم (٢٠٨٣)، وأبو داود (٤١٤٥)، والترمذي (٢٧٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٣٢)، وابن حبان (٦٦٨٣).

وقوله: «الأنماط»، قال السندي: ضرب من البسط له حمل رقيق.

وقال بعضُ أصحابنا: والخميسُ ـ فأصَبْناها عَنوةً، فجُمِعَ السَّبْيُ، فجاء دِحْيةُ، فقال: يا نبيَّ الله، أعطِني جاريةً من السَّبْيِ، قال: «اذهَبْ، فخُذْ جاريةً»، فأخذ صفيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ، فجاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، أعطيتَ دِحيةَ صفيةَ بنت حُيَيٍّ سيدةَ قُريظةَ والنَّضيرِ، ما تصلُحُ إلا لكَ، قال: «فادْعُوه بها» فجاء بها، فلمَّا نظر إليها النبيُّ ﷺ، قال: «خُذْ جاريةً من السَّبْي غيرَها» قال: وإنَّ النبيِّ ﷺ أَعتَقَها وتزوَّجَها، حتى إذا كان بالطريقِ، جهَّزَتْها له أُمُّ سُليمٍ، وأهدَتْها له من الليل، فأصبح النبيُّ ﷺ عروساً، قال: «مَن كان عنده شيءٌ، فليَجِئْ به» وبسط نِطَعاً، فجعلَ الرجلُ يجيءُ بالأَقِطِ، وجعل الرجلُ يأتي[1] بالتمر، وجعلَ الرجل يجيءُ بالسَّمن، فحاسُوا حَيسةً، فكانت وليمةَ رسولِ الله ﷺ[2].

[المجتبى: ٦/١٣١، التحفة: ٩٩٠].

٥٥٥٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ نَصر، قال: حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ، قال: حدثني أبو بكر، عن سليمانَ، عن يحيى ـ وهو الأنصاري ـ، عن حُمَيد

أنه سَمِع أنساً يقول: إن رسولَ الله ﷺ أقام على صفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ بنِ أخطَبَ

---

(١) في حاشية الأصل: و«المجتبى» «يجيء».

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم ٢/١٠٤٣ (٨٤) و٣/١٤٢٦ (١٢٠)، وأبو داود (٢٩٩٨) و(٣٠٠٩).

وسيأتي برقم (٦٥٦٤).

وانظر تخريج (١٤٤٥) و(٥٥١٠).

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٩٢).

وقد روى خبر تزويج صفية بألفاظ مختلفة من طرق عن أنس، وانظر تخريج كل حديث في موضعه.

وقوله: «بغَلَس»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الغَلَس: ظُلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح

وقوله: «الخميسُ»، قال السندي: وهوالجيش؛ سُمِّي بذلك، لكونه يكون على خمسة أقسام.

وقوله: «وبسط نِطعاً»، جاء في «القاموس» : بساط من الأديم.

وقوله: «بالأَقِط»، قال السندي: بفتح فكسر: لبن يابس متحجِّر.«فحاسوا حَيسةً»، أي خلطوا بين الكل، وجعلوه طعاماً واحداً.

بطريقِ خيبرَ ثلاثةَ أيامٍ، حتى أعَرسَ بها، ثم كانت فيمَن ضُرِب عليها[1].

[المجتبى: ٦/١٣٤، التحفة: ٧٩٦].

٩٣ ـ الاستخارة

٥٥٥١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: أخبرنا ابنُ أبي المَوَالِ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمور كلِّها، كما يُعلِّمُنا السُّورةَ من القرآن، يقول: «إذا هَمَّ أحدُكُم بالأمر، فليَرْكَعْ رَكعتَين من غير الفريضةِ، ثم ليَقُلْ: اللَّهُمَّ إني أستخِيرُكَ بعلمِك، وأستقدرُكَ بقُدرتك، وأسألُكَ من فضلِكَ العظيم، فإنك تقدِرُ ولا أقدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلَمُ، وأنتَ عَلاَّمُ الغُيوب، اللَّهُمَّ إن كنتَ تعلَمُ أن هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: «في عاجلِ أمري وآجلِهِ ـ ، فاقدِرْه لي، ويسِّره لي، ثم بارِكْ لي فيه، وإن كنتَ تعلَمُ أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري ـ أو قال: في عاجلِ أمري وآجلِهِ ـ ، فاصرِفْهُ عني، واصرِفْني عنه، واقدُرْ لي الخيرَ حيثُ كان، ثم أرضِني» قال: «ويُسمِّي حاجتهُ»[2].

[المجتبى: ٦/٨٠، التحفة: ٣٠٥٥].

تمَّ كتاب النكاح والرَّضاع

من تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شُعيب بن علي النَّسائي

والحمد لله حقَّ حمده، وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ نبيِّه وخيرته من خلقِه وسلَّم تسليماً

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٢) و(٦٣٨٢) و(٧٣٩٠)، وفي «الأدب المفرد» له(٧٠٣)، وأبو داود (١٥٣٨)، وابن ماجه (١٣٨٣)، والترمذي (٤٨٠).

وسيأتي برقم (١٠٢٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٧٠٧)، وابن حبان (٨٨٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم تسليماً

٢٢ ـ كتاب الطلاق

١ـ وقت الطلاق للعِدَّة التي أمر اللهُ جلَّ ثناؤُه بها

٥٥٥٢ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد أبو قُدامةَ، قال: حدثنا يحيى ـ هو ابنُ سعيد القطَّانُ ـ، عن عُبيدِ الله ـ هو ابنُ عمرَ ـ، قال: أخبرني نافعٌ

عن عبدِ الله ـ هو ابنُ عمرَ ـ، أنه طلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فاستفتَى عُمرُ النبيَّ ﷺ، فقال: إن عبدَ الله طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، قال: «مُرْ عبدَ الله، فليُراجِعْها، ثم يدَعْها حتى تطهُرَ من حَيضتِها هذه، ثم تحيضَ حَيضةً أُخرى، فإذا طَهُرَتْ، فإن شاء، فليُفارِقْها قبل أن يُجامِعَها، وإن شاء، فليُمسِكْها، فإنها العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النِّساءُ» (١).

[المجتبى: ٦/١٣٧، التحفة: ٨٢٢٠].

٥٥٥٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمة المصريُّ، قال: أخبرنا ابنُ القاسِم، عن مالك، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، أنه طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بنُ الخطَّاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرْهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥١) و(٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) (١) و(٢) و(٣)، وأبو داود (٢١٧٩) و(٢١٨٠)، وابن ماجه (٢٠١٩).

وسيأتي برقم (٥٥٥٣) و(٥٥٥٩) و(٥٥٦١)، وانظر تخريج (٥٥٥٤) و(٥٥٥٥) و(٥٥٦٠) و(٥٥٦٢) و(٥٧١٩)

وهو في «مسند» أحمد (٤٥٠٠)، وابن حبان (٤٢٦٣).

وقد روي هذا الحديث من طرق، وبألفاظ مختلفة عن ابن عمر، وانظر تخريج كل حديث في موضعه.

فليُراجعْها، ثم لِيُمْسِكْها حتى تطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهُرَ، ثم إن شاء، أمسَكَ بعدُ، وإن شاء، طَلَّقَ قبلَ أن يَمَسَّ، فتلك العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن يُطَلَّقَ لها النِّساءُ»[1].

[المجتبى: ٦/١٣٨، التحفة: ٨٣٣٦].

٥٥٥٤- أخبرني كَثيرُ بنُ عُبيد الحمصيُّ، عن محمدِ بن حرب، قال: حدثنا الزُّبيديُّ- واسمه محمدُ بنُ الوليد-، قال: سُئِل الزُّهريُّ: كيفَ الطلاقُ للعِدَّةِ؟ فقال: أخبرني سالم

أن عبدَ الله بن عمرَ قال: طَلَّقْتُ امرأتِي في حياة رسول الله ﷺ وهي حائضٌ، فذكَرَ عمرُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فتغَيَّظَ رسولُ الله ﷺ في ذلك وقال: «لِيُراجِعْها، ثم يُمسِكْها حتى تحيضَ حَيضةً وتطهُرَ، فإن بدا له أن يُطلِّقَها طاهراً قبلَ أن يَمسَّها، فذَلكَ الطلاقُ للعِدَّةِ، كما أمر اللهُ».

قال عبدُ الله بنُ عمرَ: فراجَعْتُها وحسَبْتُ لها التطليقةَ التي طلَّقْتُها[2].

[المجتبى: ٦/١٣٨، التحفة: ٦٩٢٧٤].

٥٥٥٥- أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ وعبدُ الله بنُ محمد بن تميم، عن حجَّاج، قال: أخبرني ابنُ جُرَيج، أخبرني أبو الزُّبير

أنه سمِعَ عبدَ الرحمن بن أيمنَ يسأل ابنَ عمرَ، وأبو الزُّبير يسمَعُ، فقال: كيفَ ترى في رجل طَلَّقَ امرأتَهُ حائِضاً؟ فقال: طَلَّقَ عبدُ الله بنُ عمرَ امرأتَهُ وهي حائضٌ على عهد رسولِ الله ﷺ، فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ، فقال: إن عبدَ الله بن عمرَ طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «لِيُراجِعْها» فرَدَّها علَيَّ، قال: «إذا

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٨) و(٧٦١٠)، ومسلم (١٤٧١) (٤)، وأبو داود (٢١٨٢).
وسيأتي برقم (٥٧٢١)، وانظر سابقيه.
وهو في «مسند» أحمد (٥٢٧٠).

طَهُرَتْ، فليُطلِّقْ، أو ليُمْسِكْ» قال ابنُ عمرَ: وقرأ النبيُّ ﷺ : «يا أيُّها النَّبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتهنَّ[1]». [الطلاق:١] [2].

[المجتبى: ١٣٩/٦، التحفة: ٧٤٤٣].

٥٥٥٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن الحَكَم، قال: سَمِعتُ مُجاهداً يحدث

عن ابنِ عبَّاس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. قال ابنُ عبَّاس رضي اللهُ عنه: قُبُلَ عِدَّتهنَّ[3].

[المجتبى: ١٣٩/٦ ، التحفة: ٦٣٨٩].

٢ ـ طلاق السُّنَّة

٥٥٥٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن أيوبَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا حفصٌ ـ هو ابنُ غياثٍ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، أنه قال: طلاقُ السُّنَّة: أن يُطلِّقَها تطليقةً وهي طاهرٌ في غير جِماع، فإذا حاضت وطَهُرَتْ، طَلَّقَها أُخرى، فإذا حاضت وطهُرَتْ، طلَّقَها أُخرى، ثم تَعْتَدُّ بعدَ ذلك بحَيضةٍ.

قال الأعمشُ: سألتُ إبراهيمَ، فقال مِثلَ ذلك[4] .

[المجتبى: ١٤٠/٦، التحفة: ٩٥١١].

---

(١) قال ابن حجَر في «المحتسب» : قرأ: «فطلِّقوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهنَّ» النبي ﷺ وعثمانُ وابنُ عباس وأُبيُّ بن كعب وجابر بن عبد الله ومجاهدٌ وعليُّ بن الحسين وجعفرُ بن محمد رضي الله عنهم، قال أبو الفتح: هذه القراءة تصديق لمعنى قراءة الجماعة: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: عند عدَّتهنَّ، ومثله قول الله تعالى: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾، أي عند وقتها.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) و(١٤)، وأبو داود (٢١٨٥). وانظر تخريج (٥٥٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٥٢٦٩).

وقوله: «في قُبُلِ عِدتهنَّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي في إقباله وأوله، وحين يُمْكنها الدخول في العِدَّة والشروع فيها، فتكون لها محسوبة، وذلك في حالة الطُّهر.

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وانظر ما قبله مرفوعاً من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٠) و(٢٠٢١).

وسيأتي بعده.

٥٥٥٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى ـ هو القطّانُ ـ عن سفيانَ ـ هو الثوريُّ ـ، عن أبي إسحاقَ، [عن أبي الأحوص][(١)]

عن عبدِ الله، قال: طلاقُ السُّنَّة: أن يُطلِّقَها طاهراً من غير جماع[(٢)].

[المجتبى: ٦/١٤٠، التحفة: ٩٥١١].

٣ـ ما يفعلُ إذا طلَّقَها تطليقةً وهي حائض

٥٥٥٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا المُعتمِرُ هو ابنُ سليمانَ ـ، قال: سَمِعتُ عُبيدَ الله ـ هو ابنُ عمرَ ـ، عن نافع

عن عبدِ الله، أنه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائِضٌ تطليقةً، فانطلق عمرُ، فأخبَرَ النبيَّ ﷺ بذلك، فقال له النبيُّ ﷺ: «مُرْ عبدَ الله، فليُراجِعْها، فإذا اغتسلَتْ، فليَترُكْها حتى تحِيضَ، فإذا اغتسلَتْ من حَيضتِها الأُخرى، فلا يَمسَّها حتى يُطلِّقَها، فإن شاء أن يُمْسِكَها، فليُمْسِكْها، فإنها العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن تُطلَّقَ لها النساءُ»[(٣)].

[المجتبى: ٦/١٤٠، التحفة: ٨١٢٣].

٤ـ طلاق الحائض

٥٥٦٠ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ ـ هو الثوريُّ ـ، عن محمدِ بن عبد الرحمن مولى أبي طلحةَ، عن سالمِ بن عبد الله

عن ابنِ عمرَ، أنه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فذُكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «مُرْهُ، فليُراجِعْها، ثم لِيُطلِّقْها وهي طاهرٌ أو حاملٌ»[(٤)].

[المجتبى: ٦/١٤١، التحفة: ٦٧٩٧].

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧١) (٥)، وأبو داود (٢١٨١)، وابن ماجه (٢٠٢٣) وانظر تخريج (٥٥٥٢). وهو في «مسند» أحمد (٤٧٨٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٢٣) و(٤٢٢٤).

٥ـ الطلاق لغير العِدَّة

٥٥٦١ ـ أخبرني زِيادُ بنُ أيوبَ دَلُّوَيه، قال: حدثنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا [أبو][1] بِشر، عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابنِ عمرَ، أنه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فرَدَّها عليه رسولُ الله ﷺ حتى طَلَّقها وهي طاهرٌ[2].

[المجتبى: ٦/١٤١، التحفة: ٧٠٦٨].

٦ـ الطلاق لغير العِدَّة وما يُحسَبُ على المطلِّق منه

٥٥٦٢ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ يعني ابنَ زيد ـ، عن أيوبَ، عن محمد ـ هو ابنُ سيرينَ ـ، عن يونسَ بن جُبَير، قال:

سألتُ ابنَ عمرَ عن رجل طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائض، فقال: هل تعرِفُ عبدَ الله ابن عمرَ؟ فإنه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فسأل عمرُ النبيَّ ﷺ، فأمَرَه أن يُراجعَها، فقلتُ له: فتَعتَدُّ بتلك التَّطليقة؟! فقال: مَهْ، أرأيتَ إن عَجَزَ أو استحمَقَ[3]؟!

[المجتبى: ٦/١٤١، التحفة: ٨٥٧٣].

٥٥٦٣ ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن يونسَ ـ هو ابن عُبيد ـ، عن محمدِ بن سِيرينَ، عن يونس بن جُبَير، قال:

قلتُ لابنِ عمرَ: رجل طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فقال: أتعرِفُ عبدَ الله ابنَ عمرَ، فإنه طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فسأله، فأمَرَه أن

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٥٥٢)، ولفظه أتم من هذا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٢) و(٥٢٥٨) و(٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١) (٧) و(٨) و(٩) و(١٠)، وأبو داود (٢١٨٣) و(٢١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٢٢)، والترمذي (١١٧٥).

وسيأتي بعده، وبرقم (٥٧١٨)، وانظر تخريج (٥٥٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٥٠٢٥).

وقوله: «أرأيتَ إن عَجَزَ واستَحمقَ»، قال البغوي في «شرح السنة» ٩/٢٠٤: معناه: أرأيت إن عجز واستحمق أيُسقِط عنه الطلاقَ حمقُه أو يُبطله عجزُه؟ فهذا من باب محذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى.

يُراجِعَها، ثم تَستقبِلَ عِدَّتَها، قلتُ له: إذا طَلَّقَ الرجلُ امرأتَهُ وهي حائضٌ، أتعتَدُّ بتلك التَّطليقة؟ قال: مَهْ، أَو إنْ عَجَزَ أَو اسْتَحْمَقَ؟![1]

[المجتبى: ٦/١٤١، التحفة: ٨٥٧٣].

٧ـ طلاق الثلاث المجموعة

وما فيه من التغليظ

٥٥٦٤ـ أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ أبو الربيع، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مَخْرَمَةُ، عن أبيه، قال:

سمعتُ محمودَ بن لَبيد، قال: أُخبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رجل طَلَّقَ امرأتَهَ ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فقام غضباناً، ثم قال: «أيُلْعَبُ بكتاب اللهِ وأنا بين أظهُرِكُمْ»؟! حتى قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، ألا أقتُلُه[2].

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلمُ أحداً روى هذا الحديثَ غيرَ مَخْرَمَةَ.

[المجتبى: ٦/١٤٢، التحفة: ١٢٢٣٧].

٨ ـ الرخصة في ذلك

٥٥٦٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ أبوالحارث المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ القاسم، عن مالك، قال: حدثني ابنُ شهاب

أن سهلَ بن سعد الساعِديَّ، أخبره أنَ عُوَيمراً العِجلي جاء إلى عاصمِ ابن عَدِيٍّ، فقال: أرأيتَ يا عاصمُ لو أن رجلاً وجَدَ مع امرأتِهِ رجَلاً، أيَقتُلُه فيقتُلونَه؟! أم كيفَ يفعَلُ؟ سَلْ لي يا عاصمُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصمٌ رسولَ الله ﷺ ، فكَرِه رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابَها، حتى كبُرَ على عاصمٍ ما سمِعَ من رسولِ الله ﷺ ، فلمَّا رجَعَ عاصمٌ إلى أهلِهِ، جاءه عُوَيمرٌ، فقال:

---

(١) سلف قبله.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

يا عاصمُ، ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصمٌ لعُوَيمرٍ: لم تأتني بخير، قد كَرِه رسولُ الله ﷺ المسألةَ التي سألتَ عنها، فقال عُويمرٌ: واللهِ لا أنتهي حتى أسألَه عنها، فأقبل عُويمرٌ حتى أتى رسولَ الله ﷺ وسْطَ الناس، فقال: يارسولَ الله، أرأيتَ رجلاً وجَدَ مع امرأته رجلاً، أيقتُلُه فتقتُلونَه؟! أم كيفَ يفعلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد نزل فيكَ وفي صاحبتكَ، فاذهَبْ فائتِ بها» قال سهلٌ: فتلاعَنا، وأنا مع الناس عند رسولِ الله ﷺ، فلمَّا فرَغَا، قال عُويمرٌ: كذبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسَكتُها، فطلَّقَها ثلاثاً قبلَ أن يأمُرَه رسولُ الله ﷺ(١).

[المجتبى: ٦/١٤٣، التحفة: ٤٨٠٥].

٥٥٦٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى الصُّوفي الكوفي، قال: حدثنا أبو نُعَيم ـ واسمه الفضلُ بنُ دُكَين ـ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ يزيدَ الأحمَسيُّ، قال: حدثنا الشَّعبيُّ، قال:

حدثَتْني فاطمةُ بنتُ قيس، قالت: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: أنا بنتُ آلِ خالدٍ، وإنَّ زوجي فلاناً مرسِلٌ إليَّ بطَلاقي، وإني سألتُ أهلَهُ النفقةَ والسُّكنى، فأبَوْا عنِّيَّ، قالوا: يا رسولَ الله، إنه أرسلَ إليها بثلاثِ تطليقاتٍ، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنما النفقةُ والسُّكنى للمرأةِ إذا كان لزوجِها عليها الرَّجعةُ»(٢).

[المجتبى: ٦/١٤٤، التحفة: ١٨٠٢٥].

٥٥٦٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار بُنْدارٌ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن ـ هو ابنُ مَهديٍّ ـ، قال: حدثنا سفيانُ ـ هو الثوريُّ ـ، عن سَلَمة ـ يعني ابنَ كُهَيل ـ، عن الشَّعبيِّ

عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُطَّلقةُ ثلاثاً ليس لها سُكْنَى ولا نفَقةٌ»(٣).

[المجتبى: ٦/١٤٤، التحفة: ١٨٠٢٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٣) و(٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) و(٥٢٥٩) و(٥٣٠٨) و(٥٣٠٩) و(٧١٦٥) و(٧١٦٦) و(٧٣٠٤)، ومسلم (١٤٩٢) (١) و(٢) و(٣)، وأبو داود (٢٢٤٥) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩) و(٢٢٥٠) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢)، و ابن ماجه (٢٠٦٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠٣)، وابن حبان (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٢٤٤)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٢٤٤).

٥٥٦٨ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصيُّ، قال: حدثنا بَقيَّةُ ـ هو ابنُ الوليد ـ، عن أبي عَمرو ـ وهو الأوزاعيُّ ـ، قال: حدثني يحيى ـ هو ابنُ أبي كثير ـ، قال: حدثني أبو سَلَمةَ ـ هو ابنُ عبد الرحمن ـ، قال:

حدثَتْني فاطمةُ بنتُ قيسٍ، أن أبا عَمرو بنَ حفصٍ المَخزُوميَّ طلَّقَها ثلاثاً، فانطلق خالدُ بنُ الوليد في نَفَرٍ من بني مَخزومٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يارسولَ الله، إن أبا عَمرو بنَ حفصٍ طلَّق فاطمةَ ثلاثاً، فهل لها نفَقةٌ؟ فقال النبي ﷺ: «ليس لها نفقةٌ ولا سُكْنَى»(١).

[المجتبى: ٦/١٤٤، التحفة: ١٨٠٣٨].

٩ـ طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدُّخول بالزوجة

٥٥٦٩ـ أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيف الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا أبو عاصم ـ هو النبيلُ ـ، عن ابنِ جُرَيج، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه

أن أبا الصَّهباءِ جاء إلى ابنِ عبَّاس، فقال: يا ابنَ عباس، ألم تعلَمْ أن الثلاثَ كانت على عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وصَدراً من خلافةِ عمرَ تُرَدُّ إلى الواحدة؟ قال: نعم(٢).

[المجتبى: ٦/١٥٤، التحفة: ٥٧١٥].

١٠ ـ الطلاق للتي تنكحُ زوجاً ثم لا يدخُلُ بها

٥٥٧٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء أبو كُرَيب الكوفيُّ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧٢) (١٥) و(١٦) و(١٧)، وأبو داود (٢١٩٩) و(٢٢٠٠).
وهو في «مسند» أحمد (٢٧٧٥).

عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأتَه، فتزوَّجَتْ زوجاً غيرَه، فدخل بها، ثم طلَّقَها قبلَ أن يواقِعَها، أتحِلُّ للأولِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا، حتى يذُوقَ الآخَرُ عُسيلَتَها، وتذُوقَ عُسيلَتَه»(١).

[المجتبى: ١٤٦/٦، التحفة: ١٥٩٥٨].

٥٥٧١ـ أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن عبدِ الحكَم، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ اللَّيث، عن أبيه، قال: حدثني أيوبُ بنُ موسى، عن ابنِ شهاب، عن عروة

عن عائشةَ، قالت: جاءتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظِيِّ رسولَ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني نكحتُ عبدَ الرحمن بنَ الزُّبير، واللهِ ما معه إلاَّ مِثلُ هذه الهُدبةِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّكِ تُريدينَ أن ترجِعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتى يذُوقَ عُسَيلَتَكِ، وتذُوقي عُسيلَتَه»(٢)

[المجتبى: ١٤٦/٦، التحفة: ١٦٤١٦].

١١ ـ طلاق البتَّة

٥٥٧٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ أبو حفص، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدثنا مَعمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: جاءتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى النبيِّ ﷺ، وأبو بكر عندَه، فقالت: يا رسولَ الله، إني كنتُ تحت رِفاعةَ القُرَظيِّ، فطلَّقَني البتَّةَ فتزوَّجتُ بعده عبدَ الرحمن بنَ الزُّبير، وإنه واللهِ يا رسولَ الله ما معه مِثلُ هذه الهُدبة، وأخذَتْ هُدبةً من جلبابها، وخالدُ بنُ سعيد بالباب، فلم يَأذَنْ له، فقال: يا أبا بكر، ألا تسمَعُ هذه تجهَرُ بما تجهَرُ به عند رسولِ الله ﷺ، فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٩).

وانظر تخريج (٥٥٠٩) و(٥٦٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٩)، وابن حبان (٤١٢٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٥٠٩)، وانظر ما قبله وما بعده.

«تُريدينَ أن ترجعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتى تذُوقي عُسَيلَتَه، ويذُوقَ عُسَيلَتَكِ»(١).

[المجتبى: ١٤٦/٦، التحفة: ١٦٦٣١].

١٢ ـ أمرُكِ بيَدِك

٥٥٧٣ـ أخبرنا عليُّ بنُ نصر بن علي الجَهْضَمي ـ بصريٌّ ـ، قال: حدثنا سليمانُ ابنُ حرب، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، قال:

قلتُ لأيوبَ: هل عَلِمتَ أحداً قال في أمرِكِ بيَدِكِ، أنها ثلاثٌ غيرَ الحسن؟ فقال: لا، ثم قال: اللَّهُمَّ غَفْراً، إلا ما حدثني قتادةُ، عن كثير مَولى ابنِ سَمُرةَ، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثلاثٌ».

فلَقِيتُ كثيراً فسألتُه، فلم يعرِفْه، فرجَعتُ إلى قتادةَ، فأخبرتُه، فقال: نَسِيَ(٢).

[المجتبى: ١٤٧/٦، التحفة: ١٤٩٩٢].

١٣ـ إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يُحلُّها لمطلِّقها

٥٥٧٤ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهِيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: جاءتِ امرأةُ رِفاعةَ القُرَظيِّ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إنَّ زوجي طلَّقَني، فأَبتَّ طلاقي، وإني تزوَّجتُ بعده عبدَ الرحمن ابنَ الزَّبير، وما معه إلا مِثلُ هُدبةِ الثوب، فضَحِك رسولُ اللهَ ﷺ، وقال: «لعلَّكِ تُريدينَ أن ترجِعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتى يذُوقَ عُسَيلَتَكِ، وتذُوقي عُسَيلَتَه»(٣).

[المجتبى: ٩٣/٦، التحفة: ١٦٤٣٦].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٠٩)، وانظر سابقيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٠٤)، والترمذي (١١٧٨).

وقوله: «اللهمَّ غَفْراً»، قال السندي: بفتح فسكون بمعنى المغفرة، ونصبه بتقدير: اغفِرْ لي، أو أسألك، أو ارزُقْني ونحو ذلك.

(٣) سلف بإسناده ومتنه برقم (٥٥٠٩).

٥٥٧٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا يحيى ـ هو القطَّانُ ـ، قال: حدثني عُبيدُ الله ـ يعني ابنَ عمرَ ـ، قال: حدثني القاسمُ ـ هو ابنُ محمد ـ

عن عائشةَ، أن رجلاً طَلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً، فتزوَّجَتْ رجلاً، فطلَّقَها قبل أن يَمَسَّها، فسُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أتَحِلُّ للأوَّلِ؟ فقال: «لا، حتى يذُوقَ عُسَيلَتَها، كما ذاقَ الأوَّلُ»[1].

[المجتبى: ١٤٨/٦، التحفة: ١٧٥٣٦].

٥٥٧٦ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجر المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ، عن سليمانَ بن يَسار

عن عُبيد[2] الله بن عبَّاس، أن الغُمَيصاءَ أو الرُّمَيصاءَ أتتِ النبيَّ ﷺ تشتكي زوجَها، أنه لا يصِلُ إليها، فلم تلبَثْ أن جاء زوجُها، فقال: يا رسولَ الله، إنها كاذبةٌ، وهو يصِلُ إليها، ولكنها تريدُ أن ترجِعَ إلى زوجِها الأوَّل، فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس ذلكَ لها، حتى تذُوقَ عُسَيلَتَه»[3].

[المجتبى: ١٤٨/٦، التحفة: ٩٧٣٨].

٥٥٧٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن علقَمةَ بن مرْثَد، قال: سمعتُ سالمَ بن رَزِين يحدث، عن سالمِ بن عبد الله، عن سعيدِ بن المُسيَّب

عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ في الرجل تكون له المرأةُ، ثم يُطلِّقُها، ثم يتزوَّجُها رجلٌ، فيُطلِّقُها قبلَ أن يدخُلَ بها، فترجِعُ إلى زوجِها الأوَّل؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥).

وانظر ما قبله وتخريج رقم (٥٥٠٩) و(٥٥٧٠).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٦٠٤)، وابن حبان (٤١١٩) و(٤١٢٠).

(٢) في «المجتبى»: «عبد الله بن عباس» ويبدو أنه وقع كذلك في الأصول القديمة، فقد ذكره الحافظ في «النكت» (٥٦٧٠) في مسند عبد الله بن عباس، وقال بعد أن ذكره: «فات ابن عساكر والمزِّي، وهو في رواية ابن السني» أ.هـ. والصواب أنه لم يفت المزِّي، وإنما هو من حديث عبيد الله بن عباس، كما هو عندنا في (الأصل)، وقد أفرد له مسنداً الحافظُ المزِّي في «التحفة».

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

«لا، حتى تذُوقَ العُسَيلَةَ»[1].

[المجتبى: ٦/١٤٨، التحفة: ٧٠٨٣].

٥٥٧٨- أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سُفيانُ ـ هو الثوريُّ ـ، عن علقمةَ بن مَرْثَد، عن رَزِين بنِ سليمانَ الأحمَري

عن ابن عمرَ، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الرجل يُطلِّقُ امرأتَه ثلاثاً، فيَتزوَّجُها الرجلُ، فيغلِقُ البابَ، ويُرخي السِّترَ، ثم يُطلِّقُها قبل أن يدخُلَ بها، قال: «لا تَحِلُّ للأوَّلِ حتى يُجامِعَها الآخَرُ».

قال أبو عبد الرحمن وهذا أَولى بالصواب من الذي قبلَه، والله أعلم[2].

[المجتبى: ٦/١٤٩، التحفة: ٦٧١٥].

١٤- في إحلال المطلَّقة ثلاثاً وما عليها فيه من التغليظ

٥٥٧٩- أخبرنا عَمرو بنُ منصور النَّسائيُّ، قال: حدثنا أبو نُعَيم، عن سفيانَ ـ هو الثوريُّ ـ، عن أبي قيس، عن هُزَيل

عن عبدِ الله، قال: لعن رسولُ الله ﷺ الواشِمةَ والمُوتَشِمةَ، والواصِلةَ والموصولةَ، وآكلَ الرِّبا ومُوكِلَه، والمُحلِّلَ والمحلَّلَ له[3].

[المجتبى: ٦/١٤٩، التحفة: ٩٥٩٥].

١٥- مواجهة المرأة بالطلاق

٥٥٨٠- أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال:

سألتُ الزُّهريَّ عن التي استعاذَتْ من رسولِ الله ﷺ، فقال: أخبرني عروةُ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٣).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٤٧٧٦).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف تخريجه (٥٥١١).

عن عائشةَ، أن الكِلابيَّةَ لما دخلَتْ على رسولِ الله ﷺ، قالت: أعـوذُ بـا لله منـكَ، فقال رسولُ الله ﷺ : «لقد عُذتِ بعظيمٍ، الحَقي بأهلِكِ» (١).

[المجتبى: ٦/١٥٠، التحفة: ١٦٥١٢].

١٦ ـ إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

٥٥٨١ـ أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد أبو قُدامةَ السَّرَخْسيُّ، قال: أخبرنا عبـدُ الرحمـن ـ هـو ابنُ مَهدي ـ، عن سفيانَ ـ هو الثوريُّ ـ، عن أبي بكر ـ وهو ابنُ أبي الجَهْم ـ، قال:

سمعتُ فاطمةَ بنت قيس تقـول: أرسَـلَ إليَّ زوجـي بطَلاقـي، فشـدَدْتُ علـيَّ ثيابي، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقال: «كم طلَّقَكِ»؟ قلتُ: ثلاثاً قال: «ليس لكِ نفقةٌ، واعتَدِّي في بيت ابنِ عَمِّكِ ابنِ أُمِّ مكتوم، فإنه ضريـرُ البصـرِ تُلقِـينَ ثيـابَكِ عنـده، فإذا انقضَتْ عِدَّتُكِ، فآذِنيني». مُختصرٌ (٢).

[المجتبى: ٦/١٥٠، التحفة: ١٨٠٣٧].

٥٥٨٢ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سـعيد، قـال: حدثنـا عبدُالرحمـن، عـن سـفيانَ، عـن منصور، عن مجاهد، عن تميمٍ مَولى فاطمةَ، عن فاطمةَ... نحوَه (٣).

[المجتبى: ٦/١٥٠، التحفة: ١٨٠٢].

١٧ ـ تأويل قول الله جلَّ ثناؤُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾

٥٥٨٣ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ عبد الصمد بن علي المَوصِليُّ، قال: حدثنا مَخْلَد ـ هو ابنُ يزيدَ ـ عن سفيان ـ هو الثوريُّ ـ، عن سالم ـ هو ابنُ عَجلانَ الأفطس ـ ، عن سعيدِ بن جُبَير

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٤)، وابن ماجه (٢٠٣٧) و(٢٠٥٠).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٣٥) و(٦٣٦) و(٦٣٧)، وابن حبان (٤٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠)، وابن ماجه (١٨٦٩) و(٢٠٣٥)، والترمذي (١١٣٥).

وسيأتي برقم (٥٧٠٨)، وانظر ما بعده وتخريج رقم (٤٢٤٤) و(٥٣١٣) و(٥٣٣٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٣٢٠) ، وابن حبان (٤٢٥٤).

(٣) سلف قبله.

عن ابن عبَّاس، قال: أتاهُ رجلٌ، فقال: إني جعلتُ امرأتي عليَّ حراماً، قال: كذبتَ، ليستْ عليكَ بحرامٍ، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. عليكَ أغلَظُ الكفارةِ، فأعتِقْ رقبةً[1].

[المجتبى: ٦/١٥١، التحفة: ٥٥١١].

١٨ ـ تأويل هذه الآية على وجه آخر

٥٥٨٤ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيج، عن عطاءٍ، أنه سمِعَ عُبيداً ـ يعني ابنَ عُمَير اللَّيثي ـ، قال:

سمعتُ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ، أن النبيَّ ﷺ كان يمكُثُ عند زينبَ، ويشرَبُ عندها عَسَلاً، فتواصَيتُ وحفصةُ أيَّتُنا ما دخَلَ عليها النبيُّ ﷺ، فلتقُلْ: إني أجدُ منكَ ريحَ مَغافيرَ، فدخَلَ على إحداهُما، فقالت ذلك له، فقال: «بل شربتُ عسَلاً عند زينبَ» وقال: «لن أعودَ له» فنزَلَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشةَ وحفصةَ ـ لم أفهم[2] حفصةَ كما أردتُ ـ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ...﴾ لقوله: «بل شربتُ عسَلاً»[3].

هذا الكلام كُلُّه في حديث عطاء.

قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث إسناده جيدٌ غايةٌ صحيح، حديث عائشةَ هذا في العسل.

[المجتبى: ٦/١٥١، التحفة: ١٦٣٢٢].

١٩ ـ باب الحَقي بأهلِك

٥٥٨٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ حاتم بن نُعَيم، قال: أخبرنا محمدُ ـ يعني ابنَ مَكِّيٍّ بن

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٤٦)، والحاكم ٢/٤٩٣، والبيهقي ٧/٣٥٠.
وسيأتي بإسناده ومتنه برقم (١١٥٤٥).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: «أبو عبد الرحمن ـ يعني المصنف ـ هو القائل: لم أفهم».

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٧١٨).

عيسى ـ، قال: حدثنا عبدُ الله ـ هو ابنُ المبارَك ـ، قال: حدثنا يونسُ، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الرحمن بن عبد الله بن كعبِ بنِ مالك، قال:

سمعتُ كعبَ بن مالك يحدث حديثَه حين تخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبُوكَ، وقال فيه: إذا برسولِ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسولَ الله ﷺ يأمُرُكَ[1].

[المجتبى: ٦/١٥٢، التحفة: ١١١٤٥].

٥٥٨٦ـ وأخبرني أبو الربيع سليمانُ بنُ داودَ، قال: أخبرنا ابنُ وَهب، عن يونسَ، قال: قال ابنُ شهاب: أخبرني عبدُ الرحمن [بنُ عبد الله][2] بن كعب بن مالك، [أن عبدَ الله بن كعب بن مالك][2]، قال:

سمعتُ كعبَ بن مالك يحدث حديثَه حين تخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبُوكَ، وساقَ قِصَّتَه، قال: حتى إذا مضى أربعون، وقال: إذا برسولِ رسولِ الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسولَ الله ﷺ يأمُرُكَ أن تعتزِلَ امرأتَكَ، فقلتُ: أُطلِّقُها أم ماذا؟ قال: لا، بل اعتزِلها؛ فلا تقرَبْها فقلتُ لامرأتي: الحَقي بأهلِكِ، فكُوني عندَهم، حتى يقضيَ اللهُ في هذا الأمر[3].

[المجتبى: ٦/١٥٢، التحفة: ١١١٣١].

٥٥٨٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ جَبَلةَ الرافِقي ومحمدُ بنُ يحيى بن محمد الحَرَّاني، قالا: حدثنا محمدُ بنُ موسى بن أَعْيَنَ، قال: حدثنا أبي، عن إسحاقَ بن راشد، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال:

سمعتُ أبي كعبَ بنَ مالك ـ وهو أحدُ الثلاثةِ الذين تِيبَ عليهم ـ يحدث، قال: أرسَلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ وإلى صاحبيَّ، أن رسولَ الله ﷺ يأمُرُكم أن تعتزِلوا نساءَكم، فقلتُ لرسوله: أُطلِّقُ امرأتي، أمْ ماذا أفعَلُ؟ قال: بل تعتزِلُها؛

---

(١) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، والحديث مطوَّل بخبر توبة كعب بن مالك، وقد أورده المصنف مفرقاً، وانظر ما بعده.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى» و«التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٨١٢).

فلا تقربْها، فقلتُ لامرأتي: الحَقِي بأهلِكِ، فكُوني فيهم، فلَحِقَتْ بهم[1].

[المجتبى: ٦/١٥٣، التحفة: ١١١٣١].

٥٥٨٨ـ أخبرنا يوسفُ بنُ سعيد بن مسلم المِصِّيصي، قال: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، قال: حدثنا اللَّيثُ بنُ سعد، قال: حدثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن كعب، أن عبدَ الله بن كعب، قال:

سمعتُ كعباً يحدث حديثَهُ حين تخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ في غزوةِ تبُوكَ، وقال فيه: إذا رسولٌ لرسول اللهِ ﷺ يأتيني، فيقول: إن رسولَ الله ﷺ يأمُرُكَ أن تعتزِلَ امرأتَكَ، فقلتُ: أُطَلِّقُها، أمْ ماذا أفعَلُ؟ قال: بل اعتزِلْها، ولا تقرَبْها، وأرسلَ إلى صاحبيَّ بمثلِ ذلك، فقلتُ لامرأتي: الحَقِي بأهلِكِ، فكُوني عندَهم حتى يقضيَ اللهُ في هذا الأمر[2]

[المجتبى: ٦/١٥٣، التحفة: ١١١٣١].

قال أبو عبد الرحمن: خالفهم مَعْقِلُ بنُ عبيد الله.

٥٥٨٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ معدانَ بن عيسى بن معدان الحَرَّانيُّ، قال: حدثنا الحسنُ ابنُ أعْيَنَ، قال: حدثنا مَعْقِلٌ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن كعب، عن عَمِّه عُبيدِ الله بن كعب، قال:

سمعتُ أَبي كعبَ بنَ مالك ـ وهو أحدُ الثلاثة الذين تِيبَ عليهم ـ يحدث، قال: أرسَلَ إليَّ رسولُ الله ﷺ وإلى صاحبيَّ، أن رسولَ الله ﷺ يأمُرُكم أن تعتزِلُوا نساءَكم، قلتُ للرسولِ: أُطَلِّقُ، أَمْ ماذا أفعَلُ؟ قال: لا، بل تعتزِلُها، ولا تقرَبْها، فقلتُ لامرأتي: الحَقِي بأهلِكِ، فكُوني فيهم حتى يقضيَ اللهُ، فلحِقَتْ بهم[3].

[المجتبى: ٦/١٥٣، التحفة: ١١١٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه مَعْمرٌ.

٥٥٩٠ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الأعلى الصَّنعاني، قال: حدثنا محمدٌ ـ وهو ابنُ ثورٍ ـ ،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، وانظر سابقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٨١٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٨١٢).

عن مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الرحمن بن كعب بن مالك

عن أبيه، قال في حديثه: إذا رسولٌ من النبيِّ ﷺ قد أتاني، فقال: اعتزِل امرأتَكَ، فقلتُ: أُطَلِّقُها؟ قال: لا، ولكن لا تقرَبَنَّها، ولم يذكُرْ فيه: الحَقِي بأهلِكِ[1].

[المجتبى: ٦/١٥٤، التحفة: ١١١٥٤].

٢٠ ـ طلاق العبد

٥٥٩١ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: سمعتُ يحيى ـ وهو ابنُ سعيد القطَّانُ ـ، قال: حدثنا عليُّ بنُ المبارَك، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، عن عُمرَ بن مُعَتِّب

أن أبا حسنٍ مَولى بني نوفلٍ أخبره، قال: كنتُ أنا وامرأتي مملُوكَين، فطلَّقتُها تطليقَتَين، ثم أُعتِقْنا جميعاً، فسألتُ ابنَ عبَّاس، فقال: إنْ راجَعْتَها، كانت عندَك على واحدة، قضى بذلك رسولُ الله ﷺ[2].

[المجتبى: ٦/١٥٤، التحفة: ٦٥٦١].

٥٥٩٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُمرَ بن مُعَتِّب، عن الحسنِ[3] مَولى بني نوفلٍ، قال: سُئِلَ ابنُ عبَّاس عن عبدٍ طَلَّقَ امرأتَهُ تطليقَتين، ثم عَتَقا، أيتزوَّجُها؟ قال: نعم. قيل: عَمَّنْ؟ قال: أفتى بذلك رسولُ الله ﷺ[4].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٨١٢)، وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٧) و(٢١٨٨)، وابن ماجه (٢٠٨٢).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣١).

(٣) جاء في حاشية الأصل مانصُّه: «صوابه أبو الحسن مَولى بني نوفل، وهو مقبول من الرابعة». لكن قال المزي في «التحفة»: وإنما وقع عند النسائي وحده «عن الحسن»، فالسهو في ذلك إما من النسائي، وإما من شيخه محمد بن رافع، والله أعلم.

(٤) سلف قبله.

قال عبدُ الرزاق: قال ابنُ المبارَك لـمَعْمرٍ: الحسنُ هذا مَن هو؟ لقد حمل صخرةً عظيمة!.

[المجتبى: ٦/١٥٤، التحفة: ٦٥٦١].

٢١ ـ مَن يقع طلاقه من الأزواج

٥٥٩٣ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ صاحبُ الشافعي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن أبي جعفر الخَطْمي، عن عُمارةَ بن خُزيمةَ عن كثير بن السائب، قال:

حدثني ابنا قُريظةَ أنهم عُرِضوا على رسولِ الله ﷺ يومَ قُريظةَ، فمَنْ كان مُحتلِماً، أو نبتَتْ عانَتُه، قُتِل، ومَن لم يكُنِ احتلَمَ، أو نبتَتْ عانَتُه، تُرِك[1].

[المجتبى: ٦/١٥٥، التحفة: ١٥٦٦١].

٥٥٩٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور المَكّي، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الملك عن عَطِيَّةَ القُرظيِّ، قال: كنتُ يومَ حُكْمِ سَعدٍ في بني قُريظةَ غلاماً، فشَكُّوا فيَّ، فلم يجدوني أنْبَتُّ، فاستُبْقِيتُ، فها أنا ذا بين أظهُرِكم[2].

[المجتبى: ٦/١٥٥، التحفة: ٩٩٠٤].

٥٥٩٥ـ أخبرنا أبو قُدامةَ عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى ـ هو القطَّانُ ـ، عن عُبيدِ الله ـ يعني ابنَ عمرَ ـ، قال: أخبرني نافعٌ

عن ابنِ عمرَ أن رسولَ الله ﷺ عَرَضَهُ يومَ أُحُدٍ، وهو ابنُ أربعَ عشرةَ، فلم

---

(١) سيأتي بعده من حديث عطية القرظي.

وقوله: «ومن لم يكن احتلم»، قال السندي: أُخِذ منه أنَّ غير البالغ لا عبرة بطلاقه، إذ لا عبرة بكفره، وهو أشد من الطلاق، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤) و(٤٤٠٥)، وابن ماجه (٢٥٤١) و(٢٥٤٢)، والترمذي (١٥٨٤).

وسيأتي برقم (٧٤٣٢) و(٨٥٦٥) و(٨٥٦٦) و(٨٥٦٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٤٢٢)، وابن حبان (٤٧٨٠) و(٤٧٨١) و(٤٧٨٢) و(٤٧٨٣) و(٤٧٨٨).

يُجزْهُ، وعَرَضَهُ يومَ الخندقِ، وهو ابنُ خمسَ عشرةَ، فأجازه[1].

[المجتبى: ٦/١٥٥، التحفة: ٨١٥٣].

٢٢ ـ مَن لا يقع طلاقُه من الأَزواج

٥٥٩٦ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهدي، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن حمَّاد، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة: عن النائمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصغيرِ حتى يَكبُرَ، وعن المجنونِ حتى يعقِلَ أو يُفِيقَ»[2].

[المجتبى: ٦/١٥٦، التحفة: ١٥٩٣٥].

٢٣ ـ باب مَن طلَّق في نفسه

٥٥٩٧ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ الحسن المِصِّيصي وعبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم، قالا: حدثنا حجَّاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جُرَيج، عن عطاء

عن أبي هريرةَ، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إن الله تجاوزَ عن أُمَّتي كُلَّ شيءٍ حَدَّثَتْ به أنفُسَها، ما لم تتكَلَّمْ أو تعمَلْ»[3].

[المجتبى: ٦/١٥٦، التحفة: ١٤١٩٢].

٥٥٩٨ـ أخبرنا عبدُ الله[4] بنُ سعيدٍ أبو سعيد الأشَجُّ، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، عن: مِسْعَر، عن قتادةَ، عن زُرارةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٤) و(٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨)، وأبو داود (٢٩٥٧) و(٤٤٠٦) و(٤٤٠٧)، وابن ماجه (٢٥٤٣)، والترمذي (١٣٦١) و(١٧١١).

وسيتكرر برقم (٨٨٢٦).

وهو في «مسند» أحمد (٤٦٦١)، وابن حبان (٤٧٢٧) و(٤٧٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٦٩٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٩٨٧)، وابن حبان (١٤٢).

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) وقع في «التحفة»: عبيد الله.

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن اللهَ تجاوز لأُمتي ما وسوسَتْ به وحَدَّثَتْ به أنفُسَها، ما لم تعمَلْ أو تكلَّمْ به»(١).

[المجتبى: ٦/١٥٦، التحفة: ١٢٨٩٦].

٥٥٩٩ـ أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن المَسْرُوقي الكوفي، قال: حدثنا حسينٌ الجُعْفي، عن زائدةَ، عن شيبانَ ـ يعني ابنَ عبد الرحمن النحوي ـ، عن قتادةَ، عن زُرارةَ ابن أوْفَى

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن اللهَ تجاوزَ لأُمَّتي عما حَدَّثَتْ به نفسَها، ما لم تكلَّمْ به أو تعمَلْ به»(٢).

[المجتبى: ٦/١٥٧، التحفة: ١٢٨٩٦].

٢٤ـ الطلاق بالإشارة المفهومة

٥٦٠٠ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ نافع، قال: حدثنا بَهزٌ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا ثابتٌ

عن أنس، قال: كان لرسولِ الله ﷺ جارٌ فارسيٌّ طَيِّبُ المَرَقةِ، فأتى رسولَ الله ﷺ ذات يومٍ وعنده عائشةُ، فأومأَ إليه بيده؛ أن تعالَ، وأومأَ رسولُ الله ﷺ إلى عائشةَ، أي: وهذه، فأومأَ إليه الآخَرُ هكذا بيده ؛ أنْ لا ، مرتين أو ثلاثاً(٣).

[المجتبى: ٦/١٥٨، التحفة: ٣٣٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨) و(٥٢٦٩) و(٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧) (٢٠١) و(٢٠٢)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٤٠) و(٢٠٤٤)، والترمذي (١١٨٣).

وسيأتي بعده، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٧٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٣١) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤) و(١٦٣٥)، وابن حبان (٤٣٣٤).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٢٤٣)، وابن حبان (٥٣٠١).

قال السندي: ومقصود المصنف رحمه الله تعالى أن الإشارة المفهومة تستعمل في المقاصد، والطلاقُ من جملتها، فيصح استعمالُها فيه.

٢٥ ـ الطلاق إذا قُصِد به لِمَا يحتمِلُه معناه

٥٦٠١ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور النَّسائي، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمة ـ وهو القَعْنَبي ـ، قال: حدثنا مالكٌ.

والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن عَلقمةَ بن وقّاص

عن عُمرَ بن الخطاب ـ وفي حديث الحارث أنه سمِعَ عمرَ يقول: ـ قال رسولُ الله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنِّيَّة، وإنما لامرئ ما نوى، فمَن كانت هجرتُه إلى الله ورسولِهِ، فهِجرتُه إلىالله ورسولِهِ، ومَن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصِيبُها، أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهِجرتُه إلى ما هاجرَ إليه»(١).

[المجتبى: ١٥٨/٦، التحفة: ١٠٦١٢].

٢٦ـ الإبانة والإفصاح بأن الكلمةَ الملفوظ بها، إذا قُصِد بها لِمَا لا يحتمِلُه معناها، لم تُوجِبْ شيئاً، ولم تُثبتْ حُكماً

٥٦٠٢ـ أخبرنا عمرانُ بنُ بَكّار بن راشد الحمصيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش، قال: حدثنا شعيبٌ ـ هو ابنُ أبي حمزةَ، وأبو حمزةَ اسمه دينارٌ ـ، قال: حدثني أبو الزِّناد، مما حدثه عبدُ الرحمن الأعرجُ، مما ذكر أنه

سمِعَ أبا هريرةَ يحدثه، عن رسولِ الله ﷺ قال: وقال: «انظُروا كيف يصرِفُ اللهُ عني شَتْمَ قُريشٍ ولعْنَهم، إنهم يشتِمُون مُذَمَّماً، ويلعَنُون مُذَمَّماً، وأنا مُحمَّدٌ»(٢).

[المجتبى: ١٥٩/٦، التحفة: ١٣٧٨٢].

٢٧ـ التوقيت في الخيار

٥٦٠٣ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهب، قال: أخبرني

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤) و(٥٠٧٠)، ومسلم (١٩٠٧).
وسلف برقم (٧٨).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

يونسُ ابنُ يزيدَ وموسى بنُ عُلَيٍّ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: لما أُمِرَ رسولُ الله ﷺ بتخيير أزواجِه، بدأ بي، فقال: «إني ذاكرٌ لكِ أمراً، فلا عليكِ أن لا تعجلي حتى تستأمِري أبوَيكِ» قالت: قد علِمَ أن أبَوَيَّ لم يكونا لِيأمُرَاني بفِراقِه، قالت: ثم تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى قوله: ﴿جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]. قلتُ: في أيِّ هذا أستأمِرُ أبَوَيَّ؟! فإني أُريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخِرة، قالت عائشةُ: ثم فعل أزواجُ النبيِّ ﷺ مثلَ ما فعلتُ، ولم يكن ذلك حين قال لهنَّ رسولُ الله ﷺ، واختَرْنَهُ طلاقاً من أجل أنهُنَّ اختَرْنَهُ(١).

[المجتبى: ١٥٩/٦، التحفة: ١٧٧٦٧].

٥٦٠٤ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ ثور، عن مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ بن الزُّبير

عن عائشةَ، قالت: لما أُنزلَتْ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٩] دخل عليَّ النبيُّ ﷺ، بدأ بي، فقال: «يا عائشةُ إني ذاكرٌ لكِ أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمِري أبويك». قالت: قد عَلِم ـ واللهِ ـ أن أبَوَيَّ لم يكونا لِيأمُرَاني بفِراقِه، فقرأ عليَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. فقلتُ: أفي هذا أستأمِرُ أبَوَيَّ؟! فإني أُريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرة(٢).

قال أبو عبد الرحمن: وحديثُ يونسَ وموسى بنِ عُلَيٍّ الذي قبلَه أولى بالصواب.

[المجتبى: ١٦٠/٦، التحفة: ١٦٦٣٢].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٠)، وانظر مابعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٥٢)، وانظر ما قبله.

٢٨ ـ في المُخيَّرة تختارُ زوجَها

٥٦٠٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى ـ هو القطّانُ ـ ، عن إسماعيلَ ـ هو ابنُ أبي خالد ـ، عن عامر، عن مسروق

عن عائشةَ، قالت: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فاختَرْناه، فهل كان ذلك طلاقاً؟![1].

[المجتبى:٦/١٦٠، التحفة: ١٧٦١٤].

٥٦٠٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عاصم، قال: قال الشَّعبي، عن مسروق

عن عائشةَ، قالت: قد خَيَّرَ النبيُّ ﷺ نساءَه، فلم يكن طلاقاً[2].

[المجتبى: ٦/١٦١، التحفة: ١٧٦١٤].

٥٦٠٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بن صُدْرَانَ ـ بصريٌّ ـ ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا أشعَثُ، عن عاصم، عن الشَّعبيِّ، عن مسروق

عن عائشةَ، قالت: قد خَيَّرَ النبيُّ ﷺ نساءَه، فلم يكن طلاقاً[3].

[المجتبى: ٦/١٦١، التحفة: ١٧٦١٤].

٥٦٠٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمانَ، عن أبي الضُّحى، عن مسروق

عن عائشةَ، قالت: قد خَيَّرَ رسولُ الله ﷺ نساءَه، أفكانَ طلاقاً[4]؟!

[المجتبى: ٦/١٦١، التحفة: ١٧٦٣٤].

٥٦٠٩ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الضعيف، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن مسلم، عن مسروق

عن عائشةَ، قالت: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فاختَرْناه، فلم يَعُدَّها علينا شيئاً[5].

[المجتبى: ٦/١٦١، التحفة: ١٧٦٣٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٣)، وانظر مابعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٣).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٣).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٣).

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٢٩٣)، وانظر ما قبله.

٢٩ ـ خيار المملوكَين يُعْتَقان

٥٦١٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ مَسعَدةَ، قال: حدثنا ابنُ مَوهب، عن القاسمِ بن محمد، قال:

كان لعائشةَ غلامٌ وجاريةٌ، قالت: فأردتُ أن أُعتِقَهما، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «ابدَئي بالغلامِ قبلَ الجارية»(١).

[المجتبى: ٦/١٦١، التحفة: ١٧٥٣٤].

٣٠ ـ خيار الأَمَةِ تُعتَقُ

٥٦١١ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ المصري، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالكٍ، عن ربيعةَ، عن القاسمِ بن محمد

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: كانت في بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَنٍ، فكان إحدى السُّنَنِ الثلاث أنها أُعتِقَتْ، فخُيِّرَتْ في زوجها، وقال رسولُ الله ﷺ: «الولاءُ لمَنْ أعتَقَ». ودخل رسولُ الله ﷺ، والبُرْمَةُ تفورُ بلَحْمٍ، فقُرِّب إليه خبزٌ وأُدْمٌ من أُدْمِ البيت، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألم أَرَ البُرمَةَ فيها لَحمٌ»؟ فقالوا: بلى يا رسولَ الله، ولكن ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، وأنت لا تأكُلُ الصدقةَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «هو عليها صدقةٌ، ولنا هديَّةٌ»(٢).

[المجتبى: ٦/١٦٢، التحفة: ١٧٤٤٩].

٥٦١٢ ـ أخبرني محمدُ بن آدمَ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن هشام، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٨) و(٥٠٩٧) و(٥٢٧٩)، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٢) و(١٧٣)، و(١٥٠٤) (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤)، وأبو داود (٢٢٣٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦).

وسيأتي برقم (٥٦١٢) و(٥٦١٨) و(٥٦١٩) و(٦١٩٤).

وانظر تخريج (٢٣١٧) و(٤٨٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٨٧)، وابن حبان (٥١١٥) و(٥١١٦).

والروايات متقاربة المعنى، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

عن عائشة، قالت: كان في بَريرةَ ثلاثُ قضيَّات، أراد أهلُها أن يبيعُوها ويشترِطوا الولاءَ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «اشتريها وأعتقِيها، فإنما الولاءُ لمَنْ أعتَقَ» قالت: وأُعتِقَتْ، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ، فاختارت نفسَها، وكان يُتصَدَّقُ عليها، فتُهدي لنا منه، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «كُلُوه، فإنه عليها صدقةٌ، وهو لنا هديَّةٌ»(١).

[المجتبى: ٦/١٦٢، التحفة:١٧٥٢٨].

٣١ ـ خيار الأَمَةِ تُعتَقُ وزوجُها حُرٌّ

٥٦١٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: اشتريتُ بَريرةَ، فاشترط أهلُها ولاءَها، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «أعتِقيها، فإن الولاءَ لمَن أعطى الوَرِقَ» قالت: فأعتَقتُها، قالت: فدعاها النبيُّ ﷺ، فخيَّرَها من زوجها، قالت: لو أعطاني كذا وكذا، ما أقمتُ عنده، فاختارَتْ نفسَها، وكان زوجُها حُرًّا(٢).

[المجتبى: ٦/١٦٣ و ٧/٣٠٠، التحفة: ١٥٩٩٢].

٥٦١٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ علي، عن عبدِ الرحمن ـ هو ابنُ مهدي ـ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن الحكَم، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشةَ، أنها أرادت أن تشتري بَريرةَ، فاشترطوا ولاءَها، فذكرَتْ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «اشتريها، فأعتِقيها، فإن الولاءَ لمَنْ أعتَقَ» وأُتِيَ بلَحْم، فقيل: هذا مما تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، فقال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديَّةٌ» وخيَّرَها رسولُ الله ﷺ، وكان زَوجُها حُرًّا(٣).

[المجتبى: ٦/١٦٣، التحفة: ١٥٩٣٠].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٢٤٠٧)، وسيتكرر برقم (٦١٩٣)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٤٠٧).

٣٢ـ خيارُ الأَمَةِ تُعتَقُ وزوجُها مملوكٌ

٥٦١٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، عن جرير، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كاتَبَتْ بَريرةُ على نفسِها تسعَ أواقٍ، في كُلِّ سنةٍ أُوقيَّةٌ، فأتَتْ عائشةَ تستعِينُها، فقالت: إلا أن يشاؤوا أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً، ويكونَ الولاءُ لي، فذهبَتْ بريرةُ، فكَلَّمَتْ في ذلك أهلَها، فأبَوْا عليها إلا أن يكونَ الولاءُ لهم، فجاءت إلى عائشةَ، وجاء رسولُ الله ﷺ عند ذلك، فقالت لها ما قال أهلُها، فقالت: لا ها اللهِ إذاً، إلا أن يكونَ الولاءُ لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما هذا»؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، إن بَريرةَ أتَتْني تستعينُ بي على كِتابَتها، فقلتُ: لا، إلا أن يشاؤوا أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً، ويكونَ الولاءُ لي، فذكرَتْ ذلك لأهلِها، فأبَوْا عليها إلا أن يكونَ الولاءُ لهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «ابتاعِيها واشترطي لهم الولاءَ، فإنَ الولاءَ لِمَنْ أعتَقَ»، ثم قام، فخطبَ الناسَ، فحمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، يقول: أعتِقْ فلاناً، والولاءُ لي، كتابُ اللهِ أحَقُّ، وشرطُ اللهِ أوثَقُ، وكُلُّ شرط ليس في كتابِ الله، فهو باطلٌ، وإن كان مئةَ شرطٍ»، فخيَّرَها رسولُ الله ﷺ من زوجِها، وكان عبداً، فاختارت نفسَها. قال: عُروةُ: ولو كان حُرًّا، ما خيَّرَها رسولُ الله ﷺ(١).

[المجتبى: ٦/١٦٤، التحفة: ١٦٧٧٠].

٥٦١٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا المغيرةُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا وُهَيبٌ،عَن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن يزيدَ بن رُومانَ، عن عُروةَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

وقوله: «لا ها ا لله، إذاً»، قال السندي: كلمة (ها) بدل من واو القسم، وما بعدها مجرور. وقال ابن الأثير في «النهاية»: والصواب: «لا ها ا للهِ ذا»، بحذف الهمزة، ومعناه: لا وا للهِ لا يكون ذا، أو لا وا للهِ الأمرُ ذا، فحذف تخفيفاً.

عن عائشةَ، قالت: كان زوجُ بَريرةَ عبداً[1].

[المجتبى: ٦/١٦٥، التحفة: ١٧٣٥٤].

٥٦١٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا المغيرةُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا وُهَيبٌ[2]، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عن نافع

عن صفيةَ بنتِ أبي عُبيد، قالت: كان زوجُ بَريرةَ عبداً[3].

[التحفة: ١٩٦٢١].

٥٦١٨ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار الكوفيُّ، قال: حدثنا حسينٌ، عن زائِدةَ، عن سِماك، عن عبدِ الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشةَ، أنها اشترَتْ بَريرةَ مِن أُناس من الأنصار، واشترطوا الولاءَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «الولاءُ لمَنْ وَلِيَ النِّعمةَ»، وخيَّرَها رسولُ الله ﷺ، وكان زوجها عبداً. وأهدَتْ لعائشةَ لحماً، فقال رسولُ الله ﷺ: «لو وضعتُمْ لنا من هذا اللَّحمِ» فقالت عائشةُ: تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، فقال: «هو عليها صدقةٌ، وهو لنا هديَّةٌ»[4].

[المجتبى: ٦/١٦٥، التحفة: ١٧٤٩٠].

٥٦١٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي بُكَير[5]، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِ الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ ـ قال: وكان وصيَّ أبيه، قال: وفرِقتُ أن أقول: سمعتُه من أبيك ـ

قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن بَريرةَ. أردتُ أن أشتريَها، واشتُرِطَ الولاءُ لأهلِها، فقال: «اشتريها، فإن الولاءَ لمَنْ أعتَقَ»، قال: وخُيِّرَتْ، وكان زوجُها عبداً، ثم قال بعد ذلك: ما أدري، ما أدري، وأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بلَحْمٍ، فقالوا:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٩٦).

(٢) وقع في «التحفة»: هُشيم.

(٣) انظر ما قبله من حديث عائشة.

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٦١١).

(٥) في الأصل: «يحيى بن أبي كثير»، والمثبت من «التحفة».

هذا مما تُصُدِّقَ به على بَريرةَ، قال: «هو لها صدقةٌ، ولنا هديَّةٌ»[1].

[المجتبى: ٦/١٦٥، التحفة: ١٧٤٩١].

٣٣ ـ الإيـلاءُ

٥٦٢٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بـن الحكَـم البصـريُّ، قـال: حدثنـا مـروانُ بـنُ مُعاويةَ، قال: حدثنا أبو يَعفورَ، عن أبي الضُّحى، قال:

تَذاكَرنا الشهرَ عنده، فقال بعضُنا: ثلاثين، وقال بعضُنا: تسعاً وعشـرين، فقال أبو الضُّحى: حدثنا ابنُ عبَّاس، قـال: أصبَحْنـا يومـاً، ونسـاءُ النبـيِّ ﷺ يـبكِينَ، عند كُلِّ امرأة منهُنَّ أهلُها، فدخلتُ المسجدَ، فإذا هو مَلأٌ مِن الناس، قال: فجاء عمرُ، فصعدَ إلى النبيِّ ﷺ، وهو في علِّـيَّةٍ له، فسلَّم عليه، فلم يُجبهُ أحدٌ، ثم سلَّم، فلم يُجبهُ أحدٌ، ثم سلَّم فلم يُجبه، أحدٌ، فرجَعَ، فنادى بلالاً، فدخل على النبيِّ ﷺ، فقال: أطَلَّقْتَ نساءَكَ؟ قال: «لا، ولكني آلَيـتُ منهُـنَّ شهراً»، فمكَثَ تسعاً وعشرين، ثم نزلَ، فدخَلَ على عائشةَ[2].

[المجتبى: ٦/١٦٦، التحفة: ٦٤٥٥].

٥٦٢١ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا حُميدٌ

عن أنس، قال: آلى النبيُّ ﷺ من نسائِه شهراً، فقعد في مَشـربةٍ لـه، فمكَـثَ تسعاً وعشرين ليلةً، ثم نزلَ، فقيل: يا رسولَ الله، ألستَ آلَيتَ على شهر؟ قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرون»[3].

[المجتبى: ٦/١٦٦، التحفة: ٦٤٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦١١).

وقوله: «فرِقتُ»، قال السندي: أي: خِفتُ، وهو من قول شعبة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٠٣).

وقوله: «علِّيَّة»، قال السندي: بضم العين وكسرها وكسر اللام المشددة، وتشديد الياء، أي: غرفة.

وقوله: «آليت» ، قال السندي: أي: حلفت من الدخول عليهن، وهذا ليس من باب الإيـلاء المـودي إلى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه، ولكنه إيلاء لغة، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٩١١) و(٢٤٦٩) و(٥٢٠١) و(٥٢٨٩) و(٦٦٨٤)، والترمذي (٦٩٠). وهو في ابن حبان (٤٢٧٧).

وقوله: «مَشربة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: المَشرُبة، بالضم والفتح: الغُرفة.

٣٤ ـ الظِّهارُ

٥٦٢٢ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن مَعْمر، عن الحكَمِ بن أبان، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس

أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، قد ظاهَرَ من امرأتِه، فوقع عليها، فقال: يا رسولَ الله، إني ظاهرتُ من امرأتي، فوقعتُ عليها قبلَ أن أُكَفِّرَ، قال: «وما حمَلَكَ على ذلك، يرحمُكَ اللهُ»؟ قال: رأيتُ خَلخالَها في ضوءِ القمر، فقال: «لا تقرَبْها حتى تفعَلَ ما أمَرَ اللهُ»[(١)].

[المجتبى: ٦/١٦٧، التحفة: ٦٠٣٦].

٥٦٢٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النيسابوري، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الحكَمِ بنِ أبانَ

عن عكرمةَ، قال: تظاهَرَ رجلٌ من امرأتِهِ، فأصابَها قبلَ أن يُكَفِّرَ، فذكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: «ما حمَلَكَ على ذلك»؟ قال: رَحِمكَ اللهُ، يا رسولَ الله، رأيتُ خَلخالَها ـ أو ساقَيها ـ في ضوءِ القمر، فقال رسولُ الله ﷺ: «فاعتَزِلْها حتى تفعَلَ ما أمرَكَ اللهُ»[(٢)].

[المجتبى: ٦/١٦٧، التحفة: ٦٠٣٦].

٥٦٢٤ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا المُعتمِرُ.

وأخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصَّنعانِي، قال: حدثنا المُعتمِرُ، قال: سمعتُ الحكَمَ يقول: سمعتُ عكرمةَ، أن رجلاً قال: يارسولَ الله، إنه ظاهَرَ من امرأتِهِ، ثم غشِيَها

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣) و(٢٢٢٥)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، والترمذي (١١٩٩).

وسيأتي في لاحقيه مرسلاً.

وقوله: «إني ظاهرت من امرأتي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: ظاهر الرَّجُلُ من امرأته ظِهارًا، وتَظَهَّر، وتظاهَر إذا قال لها: أنت عليَّ كَظَهْر أُمِّي، وكان في الجاهلية طلاقاً... وإنما عُدِّي الظِّهارُ بِمن؛ لأنهم كانوا إذا ظاهروا المرأة، تجنَّبوها كما يتجنبون المُطَلَّقة، ويحترزون منها، فكأنَّ قوله: ظاهَرَ من امرأته، أي: بَعُدَ واحترزَ منها.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢١) و(٢٢٢٢)، وسيأتي بعده مرسلاً أيضاً، وقد سلف قبله موصولاً.

قبلَ أن يقضيَ ما عليه، قال: «ما حمَلَكَ على ذلك»؟ قال: إني رأيتُ بياضَ ساقها في القمر، قال: «فاعتَزِلْها حتى تقضيَ ما عليك». اللفظ لإسحاقَ[1].

[المجتبى: ١٦٧/٦، التحفة: ٦٠٣٦].

٥٦٢٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا جريرٌ، عن الأعمش، عن تميمِ بن سَلَمةَ، عن عروةَ

عن عائشةَ، أنها قالت: الحمدُ للهِ الذي وَسِعَ سمعُه الأصواتَ، لقد جاءت خولةُ إلى رسولُ الله ﷺ تشكو زوجَها، فكان يخفى عليَّ كلامُها، فأنزَل اللهُ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ الآية [المجادلة:١][2].

[المجتبى: ١٦٨/٦، التحفة: ١٦٣٣٢].

٣٥ ـ الخُلع

٥٦٢٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا المخزوميُّ ـ وهو المُغيرةُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا وُهَيبٌ، عن أيوبَ، عن الحسن

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «المُنتزِعاتُ والمُختلِعاتُ هُنَّ المُنافِقاتُ».

قال الحسنُ: لم أسمَعْهُ من أحدٍ غيرِ أبي هريرةَ[3].

[المجتبى: ١٦٨/٦، التحفة: ١٢٢٥٦].

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٨) و(٢٠٦٣).

وسيأتي برقم (١١٥٠٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١٩٥).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (٩٣٥٨).

وقوله: «المُنتزِعات والمختلِعات»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يعني اللاتي يطلُبن الخُلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر، يقال: خَلَع امرأته خُلْعاً،وخالَعها مخالعةً، واختَلَعت هي منه، فهي خالِع، وأصله من خَلْع الثَّوب، والخُلع: أن يُطلِّق زوجته على عِوَض تَبْذُله له، وفائدته: إبطال الرَّجعة إلا بعَقْد جديد، وفيه عند الشافعي خلافٌ: هل هو فسخ أو طلاق، وقد يُسمَّى الخلع طلاقاً.

وقوله: «هُنَّ المنافقات»، قال السندي في حاشيته على «المسند»: أي: عملاً لا اعتقاداً، أي: مثل هذا الفعل ينبغي أن لا يتحقق من المؤمنة،وإنما يتحقق من المنافقة، والله تعالى أعلم.

٥٦٢٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ المصري، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمرةَ بنتِ عبد الرحمن أنها أخبرَتْه

عن حبيبةَ بنتِ سهل، أنها كانت تحتَ ثابتِ بن قيس بن شَمَّاس ، وأن رسولَ الله ﷺ خرج إلى الصُّبح، فوجد حبيبةَ بنتَ سهل عند بابه في الغَلَس، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن هذه»؟ قالت: أنا حبيبةُ بنتُ سهل يا رسولَ الله، فقال: «ما شأنُكِ»؟ قالت: لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيس ـ لزوجها ـ، فلما جاء ثابتُ بنُ قيس، قال له رسولُ الله ﷺ : «هذه حبيبةُ بنتُ سهل، قد ذكرَتْ ما شاء اللهُ أن تذكُرَ» فقالت حبيبةُ: يا رسولَ الله، كُلُّ ما أعطاني عندي فقال رسولُ الله ﷺ لثابت: «خُذْ منها» فأخذ منها، وجلسَتْ في أهلِها[1].

[المجتبى: ٦/١٦٩، التحفة: ١٥٧٩٢].

٥٦٢٨ـ أخبرنا أزهرُ[2] بنُ جميل البصري، قال حدثنا عبدُ الوهَّاب ـ هو الثقفي بنُ عبد المجيد ـ، قال: حدثنا خالدٌ ـ هو الحذَّاءُ ـ عن عِكرمةَ

عن ابنِ عبَّاس، أن امرأةَ ثابتِ بن قيس، أتَت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، ثابتُ بنُ قيس، أمَا إني ما أعْتِبُ عليه في خُلُق ولا دِين، ولكني أكرَهُ الكُفرَ في الإسلام فقال رسولُ الله ﷺ : «أتَرُدِّينَ عليه حديقتَهُ»؟ قالت: نعم. قال رسولُ الله ﷺ : «اقبَلِ الحديقةَ، وطلِّقْها تطليقةً»[3].

[المجتبى: ٦/١٦٩، التحفة: ٦٠٥٢].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٤٤٤)، وابن حبان (٤٢٨٠).

وقوله: «في الغَلَس»: سبق شرحه في (٥٥٤٩).

وقولها: «لا أنا ولا ثابتُ»، قال السندي: يحتمل أن «لا» الثانية مزيدة، والخبر محذوف بعدها، أي: مجتمعان، أي: لا يمكن لنا اجتماع، ويحتمل أنها غير زائدة، وأن خبرَ كُلٌّ محذوف، لا أنا مجتمعة مع ثابت، ولا ثابت مجتمع معي.

(٢) في الأصل «زهير» والمثبت من حاشية الأصل و «التحفة» .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) و(٥٢٧٤) و(٥٢٧٥) و(٥٢٧٦) و(٥٢٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥٦).

٥٦٢٩ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، قال: حدثنا الحسينُ بنُ واقد، عن عُمارةَ بن أبي حفصةَ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عبَّاس، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إن امرأتي لا تمنَعُ يدَ لامِسٍ، قال: «غَرِّبْها» قال: إني أخافُ أن تَتْبعَها نفسي، قال: «استَمتِعْ بها»(١).

[المجتبى: ٦/١٦٩، التحفة: ٦١٦١].

٥٦٣٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا النضرُ بنُ شُمَيل، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، قال: أخبرنا هارونُ بنُ رِئاب، عن عبدِ الله بن عُبيد بن عُمَير

عن ابنِ عبَّاس، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ تحتي امرأةً جميلةً لا تَرُدُّ يدَ لامِسٍ، قال: «طلِّقْها»، قال: إني لا أصبرُ عنها، قال: «فأمسِكها»(٢).

قال أبو عبد الرحمن: قد خُولِفَ النضرُ بنُ شُمَيل فيه؛ رواه غيرُه عن حمَّادِ ابن سَلَمةَ، عن هارونَ بن رِئاب وعبدِ الكريم المعلِّم، عن عبد الله بن عُبيد الله ابن عُمَير. قال عبدُ الكريم: عن ابنِ عبَّاس.

وعبدُ الكريم ليس بذلك القويِّ، وهارونُ بن رِئاب ثقةٌ، وحديثُ هارونَ أولى بالصواب، وهارونُ أرسلَه.

٥٦٣١ـ [عن إسماعيلَ بنِ مسعود، عن خالدِ بن الحارث، عن ابنِ أبي ذِئب، عن خالِه الحارثِ بن عبد الرحمن، عن حمزةَ بن عبد الله بن عُمرَ

عن أبيه، قال: كانت تحتي امرأةٌ كان عُمرُ يكرَهُها، فقال: طلِّقْها، فأبيتُ: فأتى عُمرُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «أطِعْ أباكَ»](٣).

[التحفة: ٦٧٠١].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٩).

وقد سلف برقم (٥٣٢٠) و(٥٣٢١) وسيأتي بعده.

(٢) سلف بإسناده ومتنه برقم (٥٣٢٠)، وانظر تخريجه في الذي قبله.

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة» ، وتتمة نصه من «مسند» أحمد (٤٧١١) عن يحيى، عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، والترمذي (١١٨٩).

وهو في «مسند» أحمد أيضاً (٥٠١١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٣٨٦) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨)، وابن حبان (٤٢٦) و(٤٢٧).

٣٦ ـ بدء اللِّعان

٥٦٣٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمَر البحراني، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالِسي ـ واسمه سليمانُ بنُ داودَ ـ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي سَلَمةَ وإبراهيمُ بنُ سعد، عن الزُّهريِّ، عن سهل بن سعد

عن عاصمِ بن عَدِيٍّ، قال: جاءني عُوَيمرٌ ـ رجلٌ من بني العَجلان ـ فقال: أَيْ عاصمُ، أرأيتم رجلاً رأى مع امرأتِهِ رجلاً، فقتلَهُ، تقتلونه؟! أو كيفَ يفعَلُ أَيْ عاصمُ، سَلْ عن هذا لي رسولَ الله ﷺ، فسأل عاصمٌ عن هذا النبيَّ ﷺ، فعابَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وكَرِهَها، فجاءه عُوَيمرٌ، فقال: ما صنعتَ يا عاصمُ؟ قال: صنعتُ أنكَ لم تأتني بخير، كَرِه رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابَها، فقال عُوَيمرٌ: واللهِ لأسألَنَّ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فانطلَقَ إلى رسولِ الله ﷺ، فسأله، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قد أُنزِلَ فيكَ وفي صاحِبَتِكَ، فائتِ بها». قال سهلٌ: وأنا مع الناس عندَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَ بها، فتلاعَنا، فقال: يا رسولَ الله، واللهِ لئن أمسَكْتُها، لقد كذبتُ عليها، ففارَقَها قبلَ أن يأمُرَه رسولُ الله ﷺ بفِراقِها، فصارت سُنَّةَ المُتلاعِنَين(١).

[المجتبى: ٦/١٧٠، التحفة: ٥٠٣٠].

٣٧ ـ اللِّعان في قذف الرجل زوجتَه برجُلٍ بعَينه

٥٦٣٣ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوَيه، قال: أخبرنا عبدُ الأعلى ـ هو ابنُ عبد الأعلى السَّامِيُّ ـ، قال:

سُئِلَ هشامٌ عن الرجل يقذِفُ امرأتَهُ، فحدثنا هشامٌ ـ يعني ابنَ حسَّان ـ، عن محمد ـ يعني ابنَ سِيرينَ ـ، قال: سألتُ أنسَ بن مالك عن ذلك، وأنا أرى أنَّ عنده من ذلك عِلماً، فقال: إن هلالَ بنَ أُمَيَّةَ قذف امرأتَه بشَريكِ ابن السَّحْماء، وكان أخا البَراءِ بن مالك لأُمِّه، وكان أوَّلَ مَن لاعَنَ، فلاعَنَ رسولُ الله ﷺ بينَهما، ثم

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٦٥) من حديث سهل بن سعد.

قال: «ابصُرُوهُ، فإن جاءت به أبيضَ سَبطاً قضِيءَ العينين، فهو لهلالِ ابـنِ أُمَيَّـةَ، وإن جاءت به أكحَلَ جَعداً حَمْشَ الساقَين، فهو لشَريكِ ابنِ السَّـحْماءِ». قـال: فـأُنبِئتُ أنها جاءت به أكحَلَ جَعداً حَمْشَ الساقين[1].

[المجتبى: ٦/١٧١، التحفة: ١٤٦١].

٣٨ ـ كيفَ اللِّعانُ

٥٦٣٤ـ أخبرنا عمرانُ بنُ يزيدَ الدمشقي، قال: حدثنا مَخْلَدُ بنُ حسين الأزديُّ، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسَّان، عن محمدِ بن سِيرينَ

عن أنسِ بن مالك، قال: إنَّ أوَّلَ لعـان كـان في الإسـلام، أنَّ هـلالَ بـن أُمَيَّـةَ قذَفَ شَـريكَ ابـن السَّـحْماء بامرأتِـهِ، فـأتى النبيَّ ﷺ، فـأخبَرَه بذلـك، فقـال لـه النبيُّ ﷺ: «أربعةَ شُهداء، وإلا، فحَدٌّ في ظهرِكَ» يُردِّدُ ذلك عليـه مِراراً، فقـال لـه هلالٌ: واللهِ يا رسولَ الله، إن الله لَيَعلَمُ أني صادقٌ، ولَيُنزِلَنَّ اللهُ عليكَ ما يُبرِّئُ به ظهري مـن الحَـدِّ، فبينمـا هُـمْ كذلـك إذ نزلَـتْ عليـه آيـةُ اللِّعـان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] إلى آخرِ الآيات، فدُعِيَ هلالٌ، فشَهِدَ أربـعَ شـهادات بـا للهِ إنـه لَـمِنَ الصادقين، والخامسةُ أن لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبين، ثم دُعيَتِ المـرأةُ فشَـهِدت أربـعَ شـهادات بـا للهِ إنـه لَـمِنَ الكـاذبين، فلمـا أن كـان في الرابعـة أو الخامسة، قال رسولُ الله ﷺ: «وَقِّفُوهَا،فإنَّها مُوجِبَةٌ» فتلكَّـأَتْ حتـى مـا شـكَكْنا أنها ستعترفُ، ثم قالت: لا أفضَحُ قومي سائرَ اليوم، فمضَتْ على اليمين، فقـال

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٢٤٥٠).

وقوله: «سَبطاً»، قال السندي: بفتح فكسر أو سكون، أي: مسترسل الشعر. و«قضيء العينين»، بالهمز والمدّ، على وزن فعيل، أي: فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك.

وقوله: «أكحل»، قال السيوطي: الكَحَلُ، بفتحتين: سواد في أجفان العين خِلقة.

وقوله: «جعداً»، قال السندي: بفتح الجيم وسكون العين: الذي شعره غيرُ سَبط.

وقوله: «حَمْش الساقين»، قال السيوطي: بحاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقـال: رجـلٌ حَمْشُ الساقين وأحمشُ الساقين، أي: دقيقُهما.

رسولُ الله ﷺ: «انظُروها، فإن جاءت به أبيضَ سَبِطاً قَضِيءَ العينين، فهو لهلالِ ابنِ أُمَيَّةَ، وإن جاءت به آدَمَ جَعْداً رَبْعاً حَمْشَ الساقَين، فهو لَشريكِ ابن سَحْماءَ». فجاءت به آدَمَ جَعْدَاً رَبْعاً حَمْشَ الساقين، فقال رسولُ الله ﷺ: «لولا ماسَبقَ فيها من كتاب الله، لكان لي ولها شأنٌ».

والقَضِيءُ العينين: طويلُ شُفْرِ العينين، ليس بمفتُوحِ [العين، ولا][1] جاحِظِهما[2].

[المجتبى: ٦/١٧٢، التحفة: ١٤٦١].

٣٩ ـ قولُ الإمام: اللهم بيِّنْ

٥٦٣٥ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، زُغْبَةُ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن يحيى بن سعيد، عن عبدِ الرحمن بن القاسم، عن القاسمِ بن محمد

عن ابنِ عبَّاس، أنه قال: ذُكِرَ التلاعَنُ عند رسولِ الله ﷺ، فقال عاصمُ بنُ عَدِيٍّ في ذلك قولاً، ثم انصرفَ، فأتاه رجلٌ من قومه يشكو إليه أنه وجَدَ مع امرأته رجلاً، فقال عاصمٌ: ما ابتُليتُ بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى رسولِ الله ﷺ، فأخبره بالذي وجَدَ عليه امرأتَهُ، فكان ذلك الرجلُ مُصفرَّاً، قليلَ اللحم، سَبِطَ الشعرة، وكان الذي ادَّعَى عليه أنه وَجَده عند امرأتِهِ آدمَ خَدْلاً كثيرَ اللحم، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فوضعَتْ شبيهاً بالرجل الذي ذكَرَ زوجُها أنه وجَدَ عندها، فلاعَنَ رسولُ الله ﷺ بينَهُما، فقال رجلٌ لابنِ عبَّاس في المجلِس: هي التي قال رسولُ الله ﷺ: «لو رجمتُ أحداً بغير بَيِّنَةٍ، رجمتُ هذه»؟ فقال ابنُ عبَّاس: لا، تلكَ امرأةٌ كانت تُظهِرُ السوءَ في الإسلام[3].

[المجتبى: ٦/١٧٣، التحفة: ٦٣٢٨].

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

(٢) سلف قبله.

وقوله: «شفر العينين» ، جاء في «القاموس» : الشفر، بالضم: أصل مَنبِت الشعر في الجفن، مذكر، ويُفتح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٠) و(٥٣١٦) و(٦٨٥٥) و(٦٨٥٦) و(٧٢٣٨)، ومسلم (١٤٩٧) (١٢) و(١٣)، وابن ماجه (٢٥٦٠).

=

٤٠ ـ الأمرُ بوضع اليدِ على في المتلاعِنَين عند الخامسة

٥٦٣٦ـ أخبرنا عليُّ بنُ ميمونٍ الرَّقّي، عن سفيانَ، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ أمَرَ رجلاً حين أمَرَ المُتلاعِنَين أن يتلاعَنا أن يضَعَ يدَهُ عند الخامسة على فِيهِ، وقال: «إنها مُوجِبَةٌ»[1].

[المجتبى: ٦/١٧٥، التحفة: ٦٣٧٢].

٤١ ـ عِظةُ الإمامِ الرجلَ والمرأةَ عند اللِّعانِ

٥٦٣٧ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ المُثنَّى، قالا: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ أبي سليمانَ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبَير يقول:

سُئِلتُ عن المُتلاعِنَين في إمارة[2] ابنِ الزُّبير، أَيُفَرَّقُ بينهما؟ فما دريتُ ما أقول، فقمتُ من مقامي إلى منزل ابنِ عُمرَ، فقلت: يا أبا عبدِ الرحمن، المُتلاعِنَين، أَيُفَرَّقُ بينَهُما؟ فقال: نعم، سُبحانَ الله! إنَّ أوَّلَ مَن سأل عن ذلك فلانُ بنُ فلان، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ ـ ولم يقُلْ عَمرو: أرأيتَ ـ الرجلَ منا يرى على امرأتِهِ فاحشةً، إن تكلَّمَ، فأمرٌ عظيمٌ ـ قال عَمرو: أتى أمراً عظيماً ـ، وإن سكَتَ، سكَتَ عن مثلِ ذلك؟! فلم يُجِبْه، فلما كان بعد ذلكَ أتاه، فقال: إنَّ الأمر الذي سألتُكَ ابتُليتُ به، فأنزل اللهُ هؤلاء الآيات في سورة النُّور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ...﴾ حتى بلغ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ

=

وسيأتي برقم (٧٢٩٥) و(٧٢٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٣١٠٦).

وألفاظ الحديث متقاربة، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

وقوله: «آدم خدلاً» ، قال السندي: كأفعل، أي: أسمر اللون، و«خَدْلاً»: بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام، هو الغليظ الممتلئ الساق.

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٥).

(٢) في الأصل: «امرأة» ، و المثبت من «المجتبى».

﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور:٦و٩] فبدأ بالرجلِ، فوعَظَه وذكَّرَه، وأخبره أن عذاب الدنيا أهوَنُ من عذابِ الآخِرة، فقال: والذي بعثَكَ بالحق ما كذبتُ، ثم ثنَّى بالمرأةِ، فوعَظَها وذكَّرَها، فقالت: والذي بعثَكَ بالحقِّ إنه لكاذِبٌ، فبدأ بالرجلِ، فشهِدَ أربعَ شهادات با لله إنه لَمِنَ الصادقين، والخامِسَةَ أنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنَّى بالمرأةِ، فشَهِدت أربعَ شهادات با لله إنه لِمَنَ الكاذِبين، والخامسةَ أن غضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين، ففرَّقَ بينَهُما(١).

[المجتبى: ٦/١٧٥، التحفة: ٧٠٥٨].

٤٢ ـ التفريق بين المُتلاعِنَين

٥٦٣٨ـ أخبرناعَمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ المُثنَّى ـ واللفظُ له ـ، قالا: حدثنا معاذُ ابنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادةَ، عن عَزْرَةَ، عن سعيدِ بن جُبَير، قال:

لم يُفَرِّقِ المُصعبُ بين المُتلاعِنَين، قال سعيدٌ: فذكرتُ ذلك لابنِ عُمرَ، فقال: فرَّقَ رسولُ الله ﷺ بين أخوَيْ بَني عَجْلانَ(٢).

[المجتبى: ٦/١٧٦، التحفة: ٧٠٦١].

٤٣ ـ استتابة المتلاعنَين بعد اللِّعان

٥٦٣٩ـ أخبرنا زِيادُ بنُ أيوبَ دَلُّويَه، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثنا أيوبُ، عن سعيدِ بن جُبَير، قال:

قلت لابنِ عمرَ: قذَفَ رجلٌ امرأتَه، فقال: فرَّقَ نبيُّ الله ﷺ بين أخوَيْ بني العَجْلان، ثم قال: «واللهُ أعلمُ إن أحدَكُما كاذبٌ، فهل منكما تائبٌ» قالها ثلاثاً، فأبَيا، ففرَّقَ بينَهما.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٣) (٤)، والترمذي (١٢٠٢) و(٣١٧٨).
وانظر تخريج ما سيأتي برقم (٥٦٣٩) و(٥٦٤٠) و(٥٦٤١) و(١١٢٩٣) و(١١٢٩٤).
وهو في «مسند» أحمد (٤٦٠٣)، وابن حبان (٤٢٨٦).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

قال أيوبُ: وقال لي عَمرو بنُ دينار: إن في هذا الحديثِ شيئاً، لا أراك تُحدِّثُ به! قال: قال الرجلُ: مالي؟! قال: «لامالَ لك، إن كنتَ صادقاً، فقد دخلتَ بها، وإن كنتَ كاذباً، فهي أبعَدُ منك»[1].

[المجتبى: ٦/١٧٧، التحفة: ٧٠٥٠].

٤٤ ـ اجتماع المتلاعنَين

٥٦٤٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصورٍ المكَيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو، سمعتُ سعيدَ بن جُبَير يقول:

سألتُ ابنَ عُمرَ عن المُتلاعِنَين، فقال: قال رسولُ الله ﷺ للمُتلاعِنَين: «حِسابُكُما على الله، أحدُكما كاذبٌ، لا سبيلَ لكَ عليها» قال: يا رسولَ الله، مالي؟! قال: «لا مالَ لك، إن كنتَ صدقتَ عليها، فهو بما استحللتَ من فَرْجِها، وإن كنتَ كذبتَ عليها، فذلك أبعَدُ لك»[2].

[المجتبى: ٦/١٧٧، التحفة: ٧٠٥١].

٤٥ ـ نفيُ الولدِ باللِّعان، وإلحاقُه بأُمِّه

٥٦٤١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا مالكٌ، عن نافع

عن ابنِ عمرَ، قال: لاعَنَ رسولُ الله ﷺ بين رجلٍ وامرأتِهِ، وفرَّقَ بينَهما، وألحَقَ الولدَ بالأُمِّ[3].

[المجتبى: ٦/١٧٨، التحفة: ٨٣٢٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣٤٩)، ومسلم (١٤٩٣) (٦) و(٧)، وأبو داود (٢٢٥٨).
وقد سلف قبله،وانظر تخريج لاحقيه ورقم (٥٦٣٧).
وهو في «مسند» أحمد (٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٤٥٣) (٥)، وأبو داود (٢٢٥٧).
وانظر ما قبله وما بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٤٥٨٧)، وابن حبان (٤٢٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣١٥) و(٦٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤)، وأبو داود (٢٢٥٩)، وابن ماجه (٢٠٦٩)، والترمذي (١٢٠٣).
وانظر بنحوه برقم (٥٦٣٧).
وهو في «مسند» أحمد (٤٥٢٧)، وابن حبان (٤٢٨٨).

٤٦ ـ إذا عرَّض بامرأتِهِ، وشَكَّ في ولده، وأراد الانتفاءَ منه

٥٦٤٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُوْيَه، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهـريِّ، عن سعيدِ بن المُسيَّب

عن أبي هريرةَ، أن رجلاً من بني فَزارَةَ أتى رسولَ الله ﷺ، فقـال: إن امرأتـي ولدَتْ غُلاماً أسودَا!! فقال رسولُ الله ﷺ: «هل لكَ من إبـلٍ»؟ قـال: نعـم، قـال: «فما ألوانُها»؟ قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها مِن أوْرَقَ»؟ قال: إنَّ فيهـا لَوُرْقـاً، قـال: «فأنَّى تراه أتى ذلك»؟ قال: عسى أن يكـونَ نزَعَـهُ عِـرْقٌ، فقـال رسـولُ الله ﷺ: «وهذا عسى أن يكونَ نزَعَهُ عِرْقٌ»(١).

[المجتبى: ١٧٨/٦، التحفة: ١٣١٢٩].

٥٦٤٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزِيع، قال: حدثنا يزيـدُ ـ وهـو ابـن زُرَيـع ـ قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المُسيَّب

عن أبي هريرةَ، قال: جاء رجلٌ من بني فَزارَةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: إن امرأتـي ولدَتْ غلاماً أسودَا!! ـ وهو يريدُ الانتِفاءَ منه ـ، فقال: «هل لكَ من إبلٍ»؟ قـال: نعم. قال: «فما ألوانُها»؟ قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها مِـن أوْرَقَ»؟ قـال: فيهـا ذَوْدٌ أَوْرَقُ. قال: «فما ذاك ترى»؟ قال: لعَلَّه أن يكونَ نزَعَها عِرْقٌ» . قـال: «فلعـلَّ هذا أن يكون نزَعَه عِرْقٌ» . فلم يُرخِّص له في الانتِفاء منه(٢).

[المجتبى: ١٧٨/٦، التحفة: ١٣٢٧٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٥) و(٦٨٤٧) و(٧٣١٤)،ومسـلم (١٥٠٠) (١٨) و(١٩) و(٢٠)، وأبو داود (٢٢٦٠) و(٢٢٦١) و(٢٢٦٢)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، والترمذي (٢١٢٨).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٧١٨٩)، وابن حبان (٤١٠٦) و(٤١٠٧)

وقوله: «مِن أورقَ»، قال السيوطي: هو الذي فيه سواد ليس بصافٍ.

وقوله: «نَزَعَه عِرْقٌ»، قال السندي: يقال: نزع إليه في الشَّبه، اذا أشبهه، وقـال النـووي: المراد بـالعِرْق هاهنا: الأصل من النسب، تشبيهاً بعرق الشعر، ومعنى نزعه: أشبهه واجتذبه إليه، وأظهر لونَه عليه.

(٢) سلف قبله.

٥٦٤٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن المغيرة، قال: حدثنا أبو حَيْوةَ ـ واسمه شريحُ ابنُ يزيدَ، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المسيَّب

عن أبي هريرةَ ، قال: بينا نحنُ عند رسول الله ﷺ قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إني وُلِدَ لي غلامٌ أسودُ!! فقال النبي ﷺ: « فأنَّى كان ذلك»؟ قال: ما أدري، قال: «فهل لكَ من إبلٍ»؟ قال: نعم. قال: «فما ألوانُها»؟ قال: حُمْرٌ، قال: «فهل فيها جَمَلٌ أوْرَقُ»؟ قال: فيها إبلٌ وُرْقٌ، قال: «فأنَّى كان ذلك»؟ قال: ما أدري، يا رسولَ الله، إلا أن يكون نَزَعَهُ عِرْقٌ، قال: «وهذا لعلَّه نزَعَهُ عِرْقٌ» . فمن أجلِ قضاءِ رسول الله ﷺ هذا لا يجوزُ لرجلٍ أن ينتفيَ من ولدٍ وُلِدَ علىفِراشه، إلا أن يزعُمَ أنه رأى فاحشةً[1].

[المجتبى: ٦/١٧٩، التحفة: ١٣١٧٠].

٤٧ ـ التغليظُ في الانتِفاءِ من الولدِ

٥٦٤٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شُعيبٍ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن ابنِ الهاد، عن عبدِ الله بن يونسَ، عن سعيدِ بن أبي سعيد المَقبُريِّ

عن أبي هريرةَ أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: حين نزلَتْ آيةُ المُلاعَنةِ: «أيُّما امرأةٍ أدخلَتْ على قومٍ مَن ليس منهم، فليسَتْ من الله في شيءٍ، ولن يُدخِلَها جنَّتَهُ، وأيُّما رجلٍ جحَدَ ولدَهُ وهو ينظُرُ إليه، احتجبَ الله منه، وفضَحَه على رؤوسِ الأوَّلينَ والآخِرين»[2].

[المجتبى: ٦/١٧٩، التحفة: ١٢٩٧٢].

٤٨ ـ إلحاقُ الولدِ بالفِراش إذا لم ينفِهِ صاحبُ الفراش

٥٦٤٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٣)، وابن ماجه (٢٧٤٣).

وهو في «ابن حبان» (٤١٠٨).

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «الولدُ لِلفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ»(١).

[المجتبى: ٦/١٨٠، التحفة: ١٣١٣٤].

٥٦٤٧- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن رَاهُويَه، عن عبدِ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سَلَمةَ

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الولدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ»(٢).

[المجتبى: ٦/١٨٠، التحفة: ١٣٢٨٢].

٥٦٤٨- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: اختصَمَ سعدُ بنُ أبي وَقَّاص وعبدُ بنُ زَمعةَ في غلام، فقال سعدٌ: هذا - يا رسولَ الله - ابنُ أخي عُتبةَ بنِ أبي وَقَّاص، عهِدَ إليَّ أنه ابنُهُ، انظُرْ إلى شبَهِه، وقال عبدُ بنُ زَمعةَ: أخي، وُلِدَ على فِراش أبي من وليدَتِه، فنظَرَ رسولُ الله ﷺ إلى شبَهِه، فرأى شبَهاً بَيِّناً بعُتبةَ، فقال: «هو لكَ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٠) و(٦٨١٨)، ومسلم(١٤٥٨)، وابن ماجه (٢٠٠٦)،والترمذي (١١٥٧).

وسيأتي في الذي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٦٢)، وفي « شرح مشكل الآثار » للطحاوي (٥١٣٢).

وقوله: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر» ، قال النووي في «شرح مسلم» ١٠/٣٧: قال العلماء: العاهر: الزاني، وعهر: زنى، وعَهَرت: زنت، والعَهْر: الزِّنا، ومعنى «له الحجر»، أي: له الخيبة، ولا حقَّ له في الولد،وعادة العرب أن تقول: لها الحجرُ،وبغيه الأُتْلبُ، وهوالتراب، ونحو ذلك، يريدون: ليس له إلا الخيبة، وقيل: المراد بالحجر هنا: أنه يُرجَم بالحجارة، وهذا ضعيف؛ لأنه ليس كلُّ زانٍ يرجم، وإنما يُرجَم المُحصنُ خاصة، ولأنه لا يلزم من رجمِهِ نفيُ الولد عنه، والحديث إنما ورد في نفي الولد عنه.

وأما قوله: «الولد للفراش»، فمعناه: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له، فأتت بولد لمدةِ الإمكان منه، لحِقَه الولدُ، وصار ولداً يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقاً له في الشبه، أم مخالفاً، ومدة إمكانه كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما.

(٢) سلف قبله.

يا عبدُ، الوليدُ للفِراش، وللعاهِرِ الحَجَرُ، واحتجِبي منه يـا سَوْدَةُ بنتُ زَمعـةَ» فلم يَرَ سَودةَ قَطُّ[1].

[المجتبى: ٦/١٨٠، التحفة: ١٦٥٨٤].

٥٦٤٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن رَاهُويَه، قال: أخبرنا جريرٌ، عـن منصـور، عن مُجاهد، عن يوسفَ بن الزُّبير مَولىً لهم

عن عبد الله بن الزُّبير، قـال: كـانت لزَمعـةَ جاريـةٌ يَطَؤُهـا، وكـان يظُـنُّ[2] بآخَرَ أنه يقعُ عليها، فجاءَتْ بولدٍ شبهِ الذي كانت تُظَنُّ به، فمات زَمعـةُ وهـي حُبلى، فذكـرَتْ ذلـك سَـودةُ لرسـولِ الله ﷺ، فقـال رسـولُ الله ﷺ: «الولـدُ للفِراشِ، واحتجِبي منه يا سَودةُ، فليس لك بأخٍ»[3].

[المجتبى: ٦/١٨٠، التحفة: ٥٢٩٣].

٥٦٥٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن رَاهُويَه، قال: أخبرنـا جريـرٌ، عـن مُغـيرةَ، عن أبي وائل

عن عبدِ الله، عن رسولِ الله ﷺ قال:« الولدُ للفِراشِ، وللعاهِرِ الحَجَرُ»[4].

[المجتبى: ٦/١٨١، التحفة: ٩٢٩٤].

٤٩ ـ فِراشُ الأَمَةِ

٥٦٥١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عُروةَ

---

(١) أخرجـه البخـاري (٢٠٥٣) و(٢٢١٨) و(٢٤٢١) و(٢٥٣٣) و(٢٧٤٥) و(٤٣٠٣) و(٦٧٤٩) و(٦٧٦٥) و(٦٨١٧) و(٧١٨٢)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٠٤).

وسيأتي برقم (٥٦٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٦)، وابن حبان (٤١٠٥).

(٢) في هامش الأصل: «كانت تُظَنُّ» .

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤١٦معلقاً، والخطيب في «تاريخه» ١١/١١٦.

وهو في ابن حبان (٤١٠٤).

عن عائشةَ قالت: اختصَمَ سعدُ بنُ أبـي وقّـاص وعبـدُ بـنُ زَمعـةَ في ابـن زمعةَ، فقال سعدٌ: أَوصاني أخي عُتبةُ: إذا قدِمتَ مَكَّةَ، فانظُرْ ابنَ أَمَةِ زَمعـةَ، فهو ابني، فقال عبدُ بنُ زمعةَ: هو ابنُ أَمَةِ أَبي، وُلِدَ علـى فِـراش أَبـي، فـرأى رسـولُ الله ﷺ شَـبَهاً بَيِّنـاً بعُتبـةَ، فقـال رسـولُ الله ﷺ : «الولـدُ للفِـراش، واحتجِبي منه يا سَودةُ»(١).

[المجتبى: ٦/١٨١، التحفة: ١٦٤٣٥].

٥٠ـ القُرعةُ إذا تنازعُوا في الولد

وذِكرُ الاختلاف على الشَّعبيِّ في حديث زيدِ بن أرقَمَ فيه

٥٦٥٢ـ أخبرنا أبو عاصم خُشَيشُ بنُ أصـرَمَ، قـال: حدَّثنـا عبـدُ الـرزاق، قـال: أَخبرنا الثَّوريُّ، عن صالح الهَمْدَاني، عن الشَّعبي، عن عبدِ خيرٍ

عن زيدِ بن أرقَمَ، قال: أُتِي عليٌّ بثلاثة ـ وهو باليمن ـ وقَعوا على امرأةٍ في طُهْرٍ واحد، فسأل اثنين: أَتُقِرَّانِ لهذا بالولد؟ قالا: لا. ثم سأل اثنين: أَتُقِرَّان لهـذا بالولد؟ قالا: لا. فأقرَعَ بينهم، فأَلحَقَ الولدَ بالذي صارت عليه القُرعـةُ، وجعَـلَ عليه ثُلُثي الدِّيَـةِ، فذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فضحِكَ حتى بدَتْ نواجِذُه(٢).

[المجتبى: ٦/١٨٢، التحفة: ٣٦٧٠].

٥٦٥٣ـ أَخبرنا عليُّ بـنُ حُجْـر المَـرْوَزيُّ، قـال: أَخبرنـا عليُّ بـنُ مُسـهِر، عـن الأجلَح، عن الشَّعبي، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ الخليل الحضرمي

عن زيدِ بن أرقَمَ، قال: بينا نحنُ عند رسول الله ﷺ إذْ جاء رجلٌ من اليَمن، فجعل يُخبِرُه ويُحدثه ـ وعليٌّ بها ـ ، فقال: يا رسولَ الله، أتى عليًّا ثلاثـةُ نفـر

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٦٩) و(٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٣٤٨).
وسيأتي برقم (٥٦٥٣) و(٥٦٥٤) و(٥٦٥٥) و(٥٩٩٣) و(٥٩٩٤) و(٥٩٩٥)
وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٢٩).

يختصِمون في ولدٍ، وقَعوا علىامرأةٍ في طُهْرٍ... وساق الحديثَ[1].

[المجتبى: ٦/١٨٢، التحفة: ٣٦٦٩].

٥٦٥٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ أبو حفص، قال: حدثنا يحيى ـ هو القطَّان ـ قال: حدثنا الأجلَحُ ـ واسمه يحيى ـ، عن الشَّعبي، عن عبدِ الله بن أبي الخليل[2]

عن زيدِ بن أَرقمَ قال: كنتُ عند النبيِّ ﷺ، وعلي يومَئذٍ باليمن، فأتاه رجلٌ، فقال: شهدتُ عليًّا أُتِي في ثلاثة ادَّعَوا ولدَ امرأةٍ، فقال عليٌّ لأحدهم: تدعُه لهذا ؟ فأبَى، وقال لهذا: تدعُه لهذا؟ فأبَى، وقال لهذا: تدعُه لهذا؟ فأبَى، قال عليٌّ: أنتم شركاءُ متشاكِسون، وسأُقرِعُ بينكم، فأيُّكُم أصابَتْه القُرعةُ، فهو له، وعليه ثُلُثا الدِّيَةِ، فضحِكَ رسولُ الله ﷺ حتى بَدتْ نَواجِذُه[3].

[المجتبى: ٦/١٨٣].

قال أبو عبد الرحمن: هذه الأحاديثُ كُلُّها مضطربةُ الأسانيد.

٥٦٥٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ شاهين الواسطيُّ، قال: حدثناخالدٌ ـ هو ابنُ عبدِ الله الواسطي الطحَّان ـ، عن الشَّيباني، عن الشَّعبي، عن رجل من حضرَموتَ

عن زيدِ بن أرقَم، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ عليًّا على اليمن، فأُتِيَ بغلامٍ تنازَعَ فيه ثلاثةٌ... وساق الحديثَ[4].

[المجتبى: ٦/١٨٣، التحفة: ٣٦٦٩].

قال أبو عبد الرحمن: خالفهم سَلَمةُ بنُ كُهَيل.

٥٦٥٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار بُندارٌ، قال: حدثنا محمدٌ ـ يعني غُنْدَراً ـ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سَلَمةَ بن كُهَيل، قال: سمعتُ الشَّعبيَّ يحدث

---

(١) سلف قبله.

(٢) قال ابن حجر في «التقريب» : عبد الله بن الخليل، أو ابن أبي الخليل، الحضرمي، أبو الخليل الكوفي ... وفرَّق البخاري وابنُ حِبَّان بين الراوي عن عليٍّ، فقال فيه: ابن أبي الخليل، والراوي عن زيدِ بن أرقم، فقال فيه: ابن الخليل.

(٣) سلف في سابقيه.

هذا الإسناد لم يرد في «التحفة» ، ولم يستدركه الحافظ في «النكت».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٦٥٢).

عن أبي الخليل، أو ابنِ الخليل، أن ثلاثةَ نفَرٍ اشتركوا في طُهْرٍ... فذكر نحوَه، ولم يذكُرْ زيدَ بن أرقَمَ، ولم يرفَعْه.

قال أبو عبد الرحمن: وسلمةُ بنُ كُهَيل أثبتُهم، وحديثُه أَولى بالصواب، والله أعلم[1].

[المجتبى: ٦/١٨٣، التحفة: ٣٦٦٩].

٥١ ـ القافَةُ

٥٦٥٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ عن عائشةَ، قالت: إن رسولَ الله ﷺ دخل عليَّ مسروراً تبرُقُ أساريرُ وجهه، فقال: «ألم تَرَي أن مُجَزِّزاً نظر إلى زيدِ بن حارثةَ وأسامةَ بن زيد، فقال: إنَّ بعضَ هذه الأقدامِ لمن بعضٍ»[2].

[المجتبى: ٦/١٨٤، التحفة: ١٦٥٨١].

٥٦٥٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن راهُويَه، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ مسروراً، فقال: «يا عائشةُ، ألم تَرَي أن مُجَزِّزاً المُدْلجي دخل عليَّ وعندي أسامةُ بنُ زيد، فرأى أُسامةَ وزيداً، وعليهما قَطيفةٌ، وقد غَطَّيا رُؤوسَهما، وبدَتْ أقدامُهما، فقال: هذه أقدامٌ بعضُها من بعضٍ»[3].

[المجتبى: ٦/١٨٤، التحفة: ١٦٤٣٣].

---

(١) سلف قبله مرفوعاً، وانظر تخريجه برقم (٥٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٥) و(٣٧٣١) و(٦٧٧٠) و(٦٧٧١)،ومسلم (١٤٥٩) (٣٨) و(٣٩) و(٤٠)، وأبو داود (٢٢٦٧) و(٢٢٦٨)، وابن ماجه (٢٣٤٩)، والترمذي (٢١٢٩).

وسيأتي بعده وبرقم (٥٩٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٩٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٨٠) و(٤٧٨١)، وابن حبان (٤١٠٢).

«القافة»، قال السندي: جمع قائف، وهومَن يستدل بالخِلقة على النسب، ويُلحِقُ الفروعَ بالأصول بالشبه والعلامات.

(٣) سلف قبله.

٥٢ ـ إسلام أحدِ الزَّوجَين وتخييرُ الولد

٥٦٥٩ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا سفيانُ ـ هو الثَّوري ـ، عن عثمان البَتِّيِّ، عن عبدِ الحميد الأنصاري، عن أبيه

عن جدِّه، أنه أسلم وأَبَتِ امرأتُه أن تُسلِمَ، فجاء ابنٌ لها صغيرٌ لم يبلُغْ، فأجلَسَ النبيُّ ﷺ الأبَ هاهنا والأُمَّ هاهنا، ثم خَيَّره، فقال: «اللَّهُمَّ اهدِهِ» فذهب إلى أبيه[1].

[المجتبى: ٦/١٨٥، التحفة: ٣٥٩٤].

٥٦٦٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعانيُّ، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، قال: حدثنا زيادٌ ـ هو ابنُ سعدٍ ـ، عن هلالِ بن أسامةَ، عن أبي ميمونَة ـ واسمه قالوا: سُلَيم ـ قال:

بينا أنا عند أبي هريرةَ، فقال: إن امرأةً جاءت رسولَ الله ﷺ، فقالت له: فداكَ أبي وأُمِّي ، إن زوجي يريدُ أن يذهَبَ بابني ، وقد نفَعَني وسَقاني من بئر أبي عِنَبةَ، فجاء زوجُها، فقال: مَن يُخاصِمُني في ابني، فقال: «يا غلامُ. هذا أبوك، وهذه أُمُّك، فخُذْ بيَدِ أيِّهما شئتَ» فأخذ بيَدِ أُمِّه، فانطلقَتْ به[2].

[المجتبى: ٦/١٨٥، التحفة: ١٥٤٦٣].

٥٣ ـ عِدَّة المختلِعة

٥٦٦١ـ أخبرني أبو عليٍّ محمدُ بنُ يحيى المَرْوَزيُّ، قال: حدثني شاذانُ بنُ عثمانَ أخو عَبدانَ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عليُّ بنُ المبارَك، عن يحيى بن أبي كثير،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، وابن ماجه (٢٣٥٢).

وسيأتي برقم (٦٣٥٢) و(٦٣٥٣) و(٦٣٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧٥٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١) و(٣٠٩٢) و(٣٠٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٣٥٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٨٥) و(٣٠٨٦) و(٣٠٨٧) و(٣٠٨٨).

قال: أخبرني محمدُ بنُ عبد الرحمن

أن رُبَيِّعَ بنتَ مُعوِّذ بن عَفراءَ أخبرَتْه، أن ثابتَ بن قيس بن شَمَّاس ضرب امرأتَهُ، فكسرَ يَدَها - وهي جميلةُ بنتُ عبدِ الله بن أُبَيٍّ - فأتى أخوها يشتكِيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسولُ الله ﷺ إلى ثابت، فقال: «خُذِ الذي لها عليكَ، وخَلِّ سبيلَها» قال: نعم. فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تتربَّصَ حَيضةً واحدةً، وتلحَقَ بأهلِها[1].

[المجتبى: ٦/١٨٦، التحفة: ١٥٨٤٧].

٥٦٦٢- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيمَ بن سعد، قال: حدثنا عَمِّي، قال: حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، قال: وحدثني عُبادةُ بنُ الوليد بن عبادةَ بن صامتٍ

عن رُبَيِّعَ بنتِ مُعوِّذ، قال: قلتُ لها: حدِّثيني حديثَكِ، قالت: اختلعتُ من زوجي، ثم جئتُ عثمانَ، فسألتُهُ ماذا عليَّ من العِدَّة؟ فقال: لا عِدَّةَ عليكِ، إلا أن يكونَ حديثَ عهدٍ بكِ، فتمكُثينَ حتى تحيضي حَيضةً، قالت: وإنما يتَّبِعُ في ذلك قضاءَ رسولِ الله ﷺ في مريمَ المَغالِيَّةِ، كانت تحت ثابتِ بن قيس بن شَمَّاس، فاختلَعَتْ منه[2].

[المجتبى: ٦/١٨٦، التحفة: ١٥٨٣٦].

٥٤- عِدَّة المتوفَّى عنها زوجُها

٥٦٦٣- أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّري الكوفيُّ، عن وكيع، عن شعبةَ، قال: حدثني حُمَيدُ بنُ نافع، عن زينبَ بنت أُمِّ سَلَمةَ

قالت أُمُّ حبيبةَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ با لله

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٨).
وانظر ما بعده.

(٢) انظر ما قبله.

واليومِ الآخِرِ، تَحِدُّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثةِ أيام، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً»[1].

[المجتبى: ٦/١٨٨، التحفة: ١٥٨٧٤].

٥٦٦٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن حُمَيدِ بن نافع، عن زينبَ، قُلت[2]: عن أُمِّها؟ قال: نعم

أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن امرأة تُوُفِّيَ عنها زوجُها، فخافوا على عينها، أَتَكتَحِلُ؟ فقال: «قد كانت إحداكُنَّ [تمكُثُ][3] في بيتها، في شرِّ أحلاسِها حَولاً، فإذا مَرَّ، رَمَتْ ببَعرَةٍ، ثم خرجَتْ، فلا أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً»[4]!!

[المجتبى: ٦/١٨٨، التحفة: ١٨٢٥٩].

٥٦٦٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن يحيى بنِ سعيد بن قيس بن قَهْدٍ الأنصاري ـ وجدُّهُ قد أدرك النبيَّ ﷺ ـ، عن حُمَيدِ بن نافع، عن زينبَ بنت أُمِّ سَلَمَة

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠) و(١٢٨١) و(٥٣٣٤) و(٥٣٣٩) و(٥٣٤٥)، ومسلم (١٤٨٦) (٥٨) و(٥٩)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٥).

وسيأتي برقم (٥٦٩١) وبرقم (٥٦٩٧) ولفظه أتم.

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٧٦٥)، وابن حبان (٤٣٠٤).

(٢) زينب: هي بنت أم سلمة، والقائل: «قلت» هو شعبة.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

(٤) انظر ما بعده.

وقوله: «في شر أحلاسها»، قال السندي: بفتح همزة، جمع حِلس بكسرها، وسكون لام: وهو كساء يلي ظهر البعير، أي: شر ثيابها، مأخود من حِلْس البعير.

وقوله: «رمت ببعرة»، قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ٤/٣٧٧: قال القاضي: كان من عادتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً، ولبست شَرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً، ولا شيئاً فيه زينة حتى تمرَّ بها سنةٌ، ثم توتى بدابة حمار أو شاة أوطير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة، بأن تمسح بها قُبُلَها، ثم تخرُج من البيت، فتُعطَى بعرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها، فأشار النبي ﷺ بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها، وتركَ التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابدُه في الجاهلية.

وقوله: «فلا، أربعةَ أشهر وعشراً»، قال السندي: أي: فلا تصبر في الإسلام أربعة أشهر وعشراً إنكاراً لطالب التربُّص بعد أن خفَّف اللهُ تعالى برحمته ما خفَّف، والله تعالى أعلم.

عن أُمِّ سَلَمةَ وأُمِّ حبيبةَ، قالتا: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إنَّ ابنتي تُوُفِّيَ عنها زوجُها، وإني أخافُ على عينها، أفأَكْحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد كانت إحداكُنَّ تجلِسُ حَولاً، وإنما هي أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً، فإذا كان الحَولُ، خرجَتْ ورمَتْ وراءَها ببَعرَةٍ»(١).

[المجتبى: ١٨٨/٦، التحفة: ١٨٢٥٩].

٥٦٦٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: سمعتُ يحيى ـ هو ابنُ سعيد الأنصاري ـ، قال سمعتُ نافعاً، عن صفيَّةَ بنتِ أبي عُبيد

أنها سمعت حفصةَ بنت عُمرَ زوجَ النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخِرِ أن تَحِدَّ فوقَ ثلاث، إلا على زوج، فإنها تَحِدُّ عليه أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً»(٢).

[المجتبى: ١٨٩/٦، التحفة: ١٥٨١٧].

٥٦٦٧ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاح بن عبد الله العطَّار البصري، قال: حدثنا محمدُ بنُ سوَاء، قال: أخبرنا سعيدٌ، عن أيوبَ، عن نافع، عن صفيَّةَ بنت أبي عُبيد

عن بعض أزواجِ النبيِّ ﷺ، وعن أُمِّ سَلَمةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ، وتؤمِنُ بالله ورسولِهِ تَحِدُّ على ميتٍ أكثرَ من ثلاثةِ أيام، إلا على زوج، فإنها تَحِدُّ عليه أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً»(٣).

[المجتبى: ١٨٩/٦، التحفة: ١٨٢٨٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٦) و(٥٣٣٨) و(٥٧٠٦)، ومسلم (١٤٨٨) (٦٠) و(٦١)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذي (١١٩٧).

وسيأتي برقم (٥٦٦٧) و(٥٦٦٨) و(٥٦٩٧) و(٥٧٠١) و(٥٧٠٢) و(٥٧٠٣) و(٥٧٠٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠١) ، وابن حبان (٤٣٠٤).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض، وبعضهم لم يسمِّ أمَّ المؤمنين.

وقوله: «وإنما هي أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً»، قال السندي: بنصب الجزأين على حكاية لفظ القرآن. وجاء برفعهما على الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٠) (٦٣) و(٦٤)، وابن ماجه (٢٠٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢٥٥١٣) ، وابن حبان (٤٣٠٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥)، وانظر ما بعده.

٥٦٦٨ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا السَّهْميُّ ـ واسمه عبدُ الله ابنُ بكر بن حبيب ـ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن أيوبَ، عن نافع، عن صفيَّةَ بنت أبي عُبيدٍ

عن بعض أزواجِ النبيِّ ﷺ ـ وهي أُمُّ سَلَمةَ ـ، عن النبيِّ ﷺ ...نحوَه[1].

[المجتبى: ٦/١٨٩، التحفة: ١٨٢٨٣].

٥٥ ـ عِدَّة الحامل المتوفَّى عنها زوجُها

٥٦٦٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، واللفظُ لمحمد ـ، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه

عن المِسْوَرِ بن مَخرَمةَ، أن سُبَيعةَ الأسلميَّةَ نُفِسَتْ بعد وفاةِ زوجها بلَيالٍ، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فاستأذنَتْهُ أن تنكِحَ، فأذِنَ لها، فنكحَتْ[2].

[المجتبى: ٦/١٩٠، التحفة: ١١٢٧٢].

٥٦٧٠ـ أخبرنا نصرُ بنُ عليٍّ بن نصر، عن عبدِ الله بن داودَ، عن هشام ـ هو ابنُ عروةَ ـ، عن أبيه

عن المِسْوَرِ ـ وهو ابنُ مَخرَمةَ ـ، أن النبيَّ ﷺ أمَرَ سُبيعةَ أن تنكِحَ، إذا تَعَلَّتْ من نِفاسِها[3].

[المجتبى: ٦/١٩٠، التحفة: ١١٢٧٢].

٥٦٧١ـ أخبرني محمدُ بنُ قُدامةَ المِصِّيصيُّ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن أبي السَّنابل، قال: وضعَتْ سُبَيعةُ حَملَها بعدَ وفاةَ زوجها بثلاثٍ وعشرين أو خمسٍ وعشرين ليلةً، فلمَّا تَعَلَّتْ، تشوَّقَتْ للأزواجِ، فعِيبَ ذلك

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥)،وانظر ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢٠)، وابن ماجه (٢٠٢٩).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٩١٧)، وابن حبان (٤٢٩٨).

وقوله: «نُفِسَتْ»، قال السيوطي: بضم النون، أي: ولدت.

(٣) سلف قبله.

عليها، فذُكِرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ قال: «ما يمنَعُها؟! قد انقضى أجَلُها»[1].

[المجتبى: ٦/١٩٠، التحفة: ١٢٠٥٣].

٥٦٧٢- أخبرنا محمدُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا أبو داودَ - وهو الطَّيالِسيُّ -، قال: أخبرنا شعبةُ، قال: أخبرني عبدُ ربِّه بنُ سعيد، قال: سمعتُ أبا سَلَمة يقول:

اختلف أبو هريرةَ وابنُ عبَّاس في المُتَوَفَّى عنها زوجُها إذا وضعَتْ حَملَها، قال أبو هريرةَ: تَزَوَّجُ، وقال ابنُ عبَّاس: أبعَدَ الأجَلَين، فبعثوا إلى أُمِّ سَلَمةَ، فقالت: تُوُفِّيَ زوج سُبَيعةَ، فولدَتْ بعد وفاةِ زوجها بخمسةَ عشرَ - نصف شهر -، قالت: فخطَبَها رجلان، فحطَّتْ بنفسها إلى أحدهما، فلمَّا خَشوا أنْ تفَتاتَ بنفسِها، قالوا: إنك لا تَحِلِّينَ قالت: فانطلقتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «قد حلَلْتِ، فانكِحي مَن شِئْتِ»[2].

[المجتبى: ٦/١٩١، التحفة: ١٨٢٣٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٧)، والترمذي (١١٩٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٧١٣)، وابن حبان (٤٢٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٠٩) و(٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥)، والترمذي (١١٩٤).

وسيأتي برقم (٥٦٧٣) و(٥٦٧٥) و(٥٦٧٦) و(٥٦٧٧) و(٥٦٧٨) و(٥٦٧٩) و(٥٦٨٠) (١١٥٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٢٦٤٧١)، وابن حبان (٤٢٩٥) و(٤٢٩٦) و(٤٢٩٧).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «أبعد الأجلين»، قال السندي: يُريد أنه قد جاءت آيتان مُتعارضتان، إحداهما تقتضي أنَّ العدَّةَ في حقِّها أربعةُ أشهُرٍ وعَشْرٌ، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤]، والثانية تقتضي: أنَّ العدةَ في حقها وضعُ الحملِ، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولم ندرِ أن العملَ بأيهما، فالوحةُ العملُ بالأحوطِ، وهو الأخذُ بالأجلِ المتأخرِ، فإنْ تأخَّرَ وضعُ الحمل عن أربعة أشهر وعشرٍ يؤخذُ به، وإن تَقدَّم يُؤخذ بأربَعة أشهر. نعم قد يَتساويان، فلا يبقى أبعدُ الأجلين، بل هما يجتمعان، لكن هذا القسم لقِلَّته لم يُذكر.

وقوله: «فحطت»، قال السندي: بحاء وطاء مهملتين والثانية مشدَّدة، أي: مالت إليه، ونزلت بقلبها نحوه.

وقوله: «أن تفتات بنفسها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو افتعل من الفوات: السبق، يقال لكل من أحدث شيئاً في أمرك دونكَ: قد افتاتَ عليكَ. وقال السندي: والتقدير أن تفتات على أهلها في أمر نفسها أو برأي نفسها.

٥٦٧٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكينٍ ـ قراءةً عليه، واللفظُ لمحمد ـ، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن عبدِ رَبِّه بن سعيد، عن أبي سَلَمةَ، قال:

سُئِلَ عبدُ الله بنُ عبَّاس وأبو هريرةَ عن المُتَوَفَّى عنها زوجُها وهي حاملٌ، قال ابنُ عباس: آخِرِ الأجَلَين، وقال أبو هريرةَ: إذا ولدَتْ، فقد حَلَّتْ.

فدخل أبو سَلَمةَ على أُمِّ سَلَمةَ، فسألها عن ذلك، فقالت: ولدَتْ سُبَيعةُ الأسلَميَّةُ بعد وفاة زوجِها بنصفِ شهرٍ، فخطبها رجلان أحدُهما شابٌّ، والآخر كَهْلٌ، فخُطِبَتْ إلى الشَّاب، فقال الكهلُ: لم تحِلَّ، وكان أهلُها غُيَّباً، فَرَجَا إذا جاء أهلُها، أن يُؤثِروهُ بها، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فقال: «قد حَلَلْتِ، فانكِحي مَن شِئْتِ»(١).

[المجتبى: ٦/١٩١، التحفة: ١٨٢٣٣].

٥٦ ـ ما استُثني من عدة المطلقات

٥٦٧٤ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى السِّجِسْتاني، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ـ هو ابنُ راهُويَه ـ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال: أخبرنا يزيدُ النحويُّ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١].الآية، وقال تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[الرعد: ٣٩]، فأوَّلُ ما نُسِخَ من القرآن القِبلةُ، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فنُسِخَ من

(١) سلف قبله.

ذلك ، فقال : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩][1] .

[المجتبى: ٦/١٨٧ و٢١٢، التحفة: ٦٢٥٣].

٥٦٧٥ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُرَيع ـ، قال: حدثنا حجَّاجٌ ـ وهو الصَّوَّافُ ـ ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبي كثير ، قال : حدثني أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن، قال:

قِيلَ لابنِ عبَّاس في امرأةٍ وضعَتْ بعد وفاةِ زوجها بعشرين ليلةً: أيصلُحُ لها أن تزوَّجَ؟ قال: لا، إلا آخِرَ الأجَلين، قلتُ: قال اللهُ تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]. قال: إنما ذلك في الطلاق، وقال أبو هريرةَ: أنا مع ابنِ أخي ـ يعني أبا سَلَمة ـ فأرسلَ غلامَهُ كُرَيباً، فقال: ائتِ أُمَّ سَلَمةَ، فسَلْها: هل كان بهذا سُنَّةٌ من رسولِ الله ﷺ؟ فجاءه، فقال: قالت: نعم، سُبَيعةُ الأسلَميَّةُ وضعَتْ بعد وفاةِ زوجها بعشرين ليلةً، فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تزوَّجَ، وكان أبو السَّنابل فيمَن يخطُبُها[2].

[المجتبى: ٦/١٩٢، التحفة: ١٨٢٠٦].

٥٦٧٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يحيى ـ هو ابنُ سعيد ـ، عن سليمانَ بن يَسار

أن أبا هريرةَ وابنَ عبَّاس وأبا سَلَمةَ بن عبد الرحمنِ تذاكَروا المُتَوفَّى عنها الحاملَ، تضعُ عند وفاةِ زوجها، فقال ابنُ عبَّاس: تعتَدُّ آخِرَ الأجَلَين، وقال أبو سَلَمةَ: بل تَحِلُّ حين تضَعُ، فقال أبو هريرةَ: أنا مع ابنِ أخي، فأرسَلوا إلى أُمِّ سَلَمةَ زوجِ النبي ﷺ، فقالت: وضعَتْ سُبَيعةُ الأسلَميَّةُ بُعَيد وفاةِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٥) و(٢٢٨٢).
وسيتكرر برقم (٥٧١٧).
وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

زوجِها بيَسيرٍ، فاستفتَتْ رسولَ الله ﷺ، فأمَرَها أن تتزوَّجَ[1].

[المجتبى: ٦/١٩٢، التحفة: ١٨٢٠٦].

٥٦٧٧- أخبرنا عبدُ الأعلى بنُ واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ آدمَ - [2]، عن سُفيانَ - هو الثَّوري -، عَن يحيى بن سعيد، عن سليمانَ بن يَسار، عن كُريب، عَن أُمِّ سَلَمةَ

ومحمدِ بنِ عمرو[3]، عن أبي سَلَمةَ، عن كُرَيب

عن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: وضعَتْ سُبَيعةُ بعد وفاةِ زوجِها بأيامٍ، فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تزوَّجَ[4].

[المجتبى: ٦/١٩٣، التحفة: ١٨٢٠٦].

٥٦٧٨- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ المصريُّ، عن ابن القاسم، عن مالكٍ، عن يحيى ابن سعيد، عن سليمانَ بن يَسار

أن عبدَ الله بنَ عبَّاس وأبا سَلَمةَ بنَ عبد الرحمن اختلفا في المرأة تُنْفَسُ بعد وفاةِ زوجها بلَيالٍ، قال عبدُ الله بنُ عبَّاس: آخِرَ الأجَلَين، وقال أبو سَلَمةَ: إذا نُفِسَتْ، فقد حَلَّتْ، فجاءَ أبو هريرةَ، فقال: أنا مع ابنِ أخي - يعني أبا سَلَمةَ -، فبعثوا كُرَيباً مَولى ابن عبَّاس إلى أُمِّ سَلَمةَ يسألُها عن ذلك، فجاءهم، فأخبَرَهم أنها قالت: ولدَتْ سُبَيعةُ الأَسلَميَّة بعد وفاةِ زوجِها بلَيالٍ، فذكرَتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «قد حَلَلْتِ»[5].

[المجتبى: ٦/١٩٣، التحفة: ١٨٢٠٦].

٥٦٧٩- أخبرنا حسينُ بنُ منصور بن جعفر النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

(٢) وقع في «التحفة»: «يحيى بنُ يمان»، وبالرجوع إلى «تهذيب الكمال» لم نجد لعبد الأعلى بن واصل رواية عن يحيى بن يمان، بينما وجدنا روايته عن يحيى بن آدم ورقم عليه برقم (س)، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله.

(٣) محمد بن عَمرو معطوف على يحيى بن سعيد.

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

عَون، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: أخبرني سليمانُ بنُ يَسار، قال: أخبرني أبوسَلَمةَ بنُ عبد الرحمن، قال:

كنتُ أنا وابنُ عبَّاس وأبو هريرةَ، فقال ابنُ عبَّاس: إذا وضعَتِ المرأةُ بعد وفاةِ زوجها، فإن عِدَّتَها آخِرُ الأجَلَين. قال أبوسَلَمةَ: فقلتُ: إذا وضعَتْ، فقد حلَّتْ وانقضَتْ عِدَّتُها، فقال أبوهريرةَ: أقول ما قال ابنُ أخي، قال أبو سَلَمةَ: فبعَثْنا كُرَيباً إلى أُمِّ سَلَمةَ يسألُها عن ذلك، فجاءنا من عندِها: أنَّ سُبَيعةَ تُوُفِّيَ عنها زوجُها، فوضعَتْ بعد وفاةِ زوجِها بأيامٍ، فأمَرَها رسولُ اللهﷺ أن تتزوَّجَ(١).

[المجتبى: ٦/١٩٣، التحفة: ١٨٢٠٦].

٥٦٨٠ـ أخبرنا عبدُ الملك بنُ شُعَيب بن اللَّيث بن سعد، قال: حدثني أبي، عن جَدِّي، قال: حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ، عن عبدِ الرحمن بن هُرْمُزَ، عن أبي سَلَمةَ ابن عبد الرحمن

أن زينبَ بنت أبي سَلَمةَ أخبرت، عن أُمِّها أُمِّ سَلَمةَ زَوجِ النبيِّﷺ، أن امرأةً من أَسلَمَ يقالُ لها: سُبيعةُ، كانت تحت زوجِها، فتُوُفِّيَ عنها وهي حُبلَى، فخطَبَها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكَكٍ، فأبَتْ أن تنكِحَهُ، فقال: ما يصلُحُ لكِ أن تنكِحي حتى تعتَدِّي آخِرَ الأجَلَين، فمكثَتْ قريباً من عشرين ليلةً، ثم نُفِسَتْ، فجاءت رسولَ اللهﷺ، فقال: «انكِحي» (٢).

[المجتبى: ٦/١٩٣، التحفة: ١٨٢٧٢].

٥٦٨١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني داودُ بنُ أبي عاصم، أن أبا سَلَمةَ بن عبد الرحمن أخبره، قال:

بينما أنا وأبو هريرةَ عند ابنِ عبَّاس، إذ جاءَتْهُ امرأةٌ، فقالت: تُوُفِّيَ عنها زوجُها وهي حاملٌ، فولدَتْ لأدنى من أربعةِ أشهُرٍ من يومِ ماتَ، فقال ابنُ عبَّاس: ائتِ آخِرَ الأجَلَين، فقال أبو سَلَمةَ: أخبرني رجلٌ من أصحاب

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

رسول الله ﷺ، أن سُبَيعةَ الأَسلَمِيَّةَ جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: تُوُفِّيَ زوجُها وهي حاملٌ، فولَدْتُ لأَدنى من أربعةِ أشهُرٍ، فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تتزَوَّجَ، فقال أبو هريرةَ: وأنا أشهَدُ على ذلك[1].

[المجتبى: ٦/١٩٤، التحفة: ١٥٦٩٣].

٥٦٨٢ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهب، قال: أخبرني يونسُ، عن ابن شهاب، أن عُبيدَ الله بن عبد الله حدثه

أنَّ أباه كتب إلى عمرَ بن عبد الله بن الأرقَمِ الزُّهريِّ، يأمُرُه أن يدخُلَ على سُبَيعةَ بنتِ الحارث الأسلَميَّةِ، فيسأَلَها عن حديثها وما قال لها رسولُ الله ﷺ حين استفتَتْهُ، فكتب عمرُ بنُ عبد الله إلى عبد الله بن عُتبةَ يُخبِرُه، أن سُبَيعةَ أخبرَتْهُ، أنها كانت تحت سعدِ بن خَولةَ ـ وهو من بني عامرِ بن لُؤَيٍّ، وكان ممَّن شَهِد بدراً ـ فتُوُفِّيَ عنها في حِجَّة الوَداع وهي حاملٌ، فلم تَنشَبْ أن وضعَتْ حَملَها بعد وفاتِهِ، فلما تَعَلَّتْ من نِفاسِها، تجمَّلَتْ للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكَكٍ ـ رجلٌ من بني عبد الدار ـ ، فقال لها: مالي أَراكِ مُتجمِّلَةً، لعلَّكِ تُريدينَ النكاحَ، إنك واللهِ ما أنتِ بناكِحٍ، حتى تَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، قالت سُبَيعةُ: فلمَّا قال لي ذلك، جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسَيتُ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ ، فسألتُهُ عن ذلك، فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حَملي، وأمَرَني بالتَّزويجِ إن بدا لي[2].

[المجتبى: ٦/١٩٤، التحفة: ١٥٨٩٠].

٥٦٨٣ـ أخبرني محمدُ بنُ وَهْب الحرَّاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال:

---

(١) انظر ما قبله من حديث أم سلمة، وقد سلف تخريجه برقم (٥٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١٩)، ومسلم (١٤٨٤)، وأبو داود (٢٣٠٦)، وابن ماجه (٢٠٢٨). وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٤٣٥)، وابن حبان (٤٢٩٤).

وقوله: «فلم تَنشَبْ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: ولم يَنْشَبْ أن فعل كذا، أي: لم يَلْبَث.

حدثني أبو عبد الرحيم[1]، قال: حدثني زيدُ بنُ أبي أُنَيسةَ، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن محمدِ بن مُسلم الزُّهريِّ، كتب إليه يذكُرُ أن عبيدَ الله بنَ عبد الله

حدثه، أن زُفَرَ بن أوس بن الحَدَثان النصريَّ حدثه

أن أبا السَّنابلِ بنَ بَعْكَكٍ بن السَّبَّاق قال لسُبَيعَةَ الأسلَميَّةِ: لا تَحِلِّينَ حتى يَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ؛ أقصى الأجَلين، فأَتتْ رسولَ الله ﷺ فسألَتْهُ عن ذلك، فزعمَتْ أن رسولَ الله ﷺ أفتاها أن تنكِحَ إذا وضعَتْ حَملَها، وكانت حُبلى في تسعة أشهرٍ حين تُوُفِّيَ زوجُها، وكانت تحت سعدِ بن خَولةَ، فتُوُفِّيَ عنها في حِجَّة الوَداع مع رسولِ الله ﷺ ، فنكحَتْ فتىمن قومِها حين وضعَتْ ما في بطنِها[2].

[المجتبى: ٦/١٩٥، التحفة: ١٥٨٩٠].

٥٦٨٤ـ أخبرنا كثيرُ بنُ عبيد الحمصي، قال: حدثنا محمدُ بنُ حَرب، عن الزُّبَيدي، عن الزُّهريِّ، عن عُبيدِ الله بن عبد الله

أن عبد الله بنَ عُتبةَ كتب إلى عمرَ بن عبد الله بن الأرقَم الزُّهريِّ؛ أنِ ادخُلْ على سُبَيعةَ بنتِ الحارث الأسلَميَّةِ، فسَلْها عما أفتاها رسولُ الله ﷺ في حَملِها، قال: فدخل عليها عمرُ بنُ عبد الله، فسألها، فأخبرَتْهُ أنها كانت تحت سعدِ بن خَولةَ ـ وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ، ممَّن شهِدَ بدراً ـ ، فتُوُفِّيَ عنها في حِجَّة الوَداع، فولدَتْ قبل أن تمضيَ لها أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ من وفاةِ بَعلِها، فلما تَعَلَّتْ من نِفاسِها، دخل عليها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكَكٍ ـ رجلٌ من بني عبد الدار ـ، فرآها مُتجمِّلَةً، فقال: لعلَكِ تُريدينَ النكاحَ قبل أن تَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ، قالت: فلما سمعتُ ذلك من أبي السَّنابل، جئتُ رسولَ الله ﷺ، فحدثتُهُ حديثي، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد حَلَلْتِ حين وضَعْتِ حَملَكِ»[3].

[المجتبى: ٦/١٩٦، التحفة: ١٥٨٩٠].

---

(١) في الأصل: «عبد الرحمن» ، والمثبت من «التحفة» و«التهذيب».

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

٥٦٨٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصنعاني، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ عَون، عنَ محمد ـ يعني ابنَ سِيرينَ ـ، قال:

كنتُ جالساً في مجلسٍ بالكوفة، في مجلسٍ للأنصار عظيمٍ، منهم عبدُ الرحمن ابنُ أبي ليلى، فذكرواشأنَ سُبَيعةَ، فذكرتُ عن عبدِ الله بن عُتبةَ بن مسعود في معنى قولِ ابنِ عَون: حتى تضَعَ، فقال ابنُ أبي ليلى: لكن عَمَّهُ لا يقول ذلك، فرفعتُ صوتي، وقلتُ: إني لَجَريءٌ أن أكذِبَ على عبد الله بن عُتبةَ، وهو في ناحيةِ الكوفة، قال: فلَقِيتُ مالكاً، قلت: كيف كان ابنُ مسعود يقول في شأن سُبيعةَ؟ فقال: قال: أتجعلونَ عليها التغليظَ، ولا تجعلون لها الرُّخصةَ؟! لأُنزِلَتْ سورةُ النساء القُصرى بعدَ الطُّولى[1].

[المجتبى: ٦/١٩٦، التحفة: ٩٥٤٤].

٥٦٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ مسكين البصري اليماميُّ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، قال: أخبرنا محمدٌ.

وأخبرني ميمونُ بنُ العبَّاس الرافقي[2]، قال: حدثنا سعيدُ بنُ الحكَم بن أبي مريمَ، قال: أخبرني محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثني ابنُ شُبْرُمةَ الكوفي، عن إبراهيمَ النَّخعي، عن علقمةَ بن قيس

أن ابنَ مسعود قال: مَن شاء لاعَنتُهُ، ما نزلَتْ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]، إلا بعد آيةِ المُتوَفَّى عنها زوجُها، إذا وضعَتِ المُتوَفَّى [عنْهَا زَوْجهَا][3]، فقد حَلَّتْ. واللفظُ لميمُونٍ[4].

[المجتبى: ٦/١٩٧، التحفة: ٩٤٤٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٢)، ومعلقاً برقم (٤٩١٠).
وسيأتي برقم (١٠٩٧٦) وانظر ما بعده بنحوه.
وقوله: «لأنزلت سورة النساء القُصرى بعدَ الطُّولى»، قال ابن الأثير في «النهاية»: القُصرى: تأنيث الأقصر، يريد سورة الطلاق. والطُّولى: سورة البقرة؛ لأن عدة الوفاة في البقرة أربعة أشهر وعَشْرٌ، وفي سورة الطلاق وضعُ الحمل، وهو قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(٢) في الأصل: «الرقي»، والمثبت من «التهذيب».

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

(٤) أخرجه بنحوه أبو داود (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٢٠٣٠).
وبنحوه سيأتي بعده وبرقم (١١٥٤٠) و(١١٥٤١).

٥٦٨٧ـ أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيف الحرَّاني، قال: حدثنا الحسنُ ـ وهو ابنُ أَعيَنَ ـ، قال: حدثنا زهيرٌ.

وأخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ بن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ أبي بُكير[1] ـ، قال: أخبرنا زهيرُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا أبو إسحاقَ، عن الأسود ومسروقٍ وعَبيدةَ

عن عبد الله، أن سورةَ النساءِ القُصرى نزلَتْ بعدَ البقرة[2].

[المجتبى: ٦/١٩٧، التحفة: ٩١٨٤].

٥٧ ـ عِدَّة المتوفَّى عنها زوجُها قبل أن يدخُلَ بها

٥٦٨٨ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا زيدُ بن حُبَاب، قال: حدثنا سفيانُ ـ هو الثَّوريُّ ـ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن ابن مسعود، أنه سُئِلَ عن رجل تزوَّجَ امرأةً ولم يفرِضْ لها صَداقاً، ولم يدخُلْ بها حتى مات، فقال ابنُ مسعودٍ: لها مِثْلُ صَداقِ نسائِها، لا وَكْسَ، ولا شطَطَ، وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ، فقامَ مَعقِلُ بنُ سنان الأشجَعي، فقال: قضى فينا رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ ـ امرأةٌ منا ـ مثلَ ما قضَيتَ، ففَرِحَ ابنُ مسعود[3].

[المجتبى: ٦/١٩٨، التحفة: ١١٤٦١].

---

(١) وقع في «التحفة»: «يحيى بن آدم» وبالرجوع إلى «تهذيب الكمال» تبين أن كليهما من طبقة واحدة، وقد اشتركا في الرواية عن زهير بن معاوية، وروى عنهما إسماعيل ابن علية، وكلاهما ثقة، والله أعلم بالصواب.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٤٩٠).

وقوله: «لاوَكْس»، قال السندي: بفتح فسكون، أي: لا نقصان منه، و «لا شَطَط»، بفتحتين، أي: لا زيادة عليه.

٥٨ ـ الإحداد

٥٦٨٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ ـ يعني ابنَ عُيَيْنةَ ـ، عن الزُّهري، عن عروةَ

عن عائشةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تَحِدَّ على ميتٍ أكثرَ من ثلاثٍ، إلا على زوجِها»[(١)].

[المجتبى: ١٩٨/٦، التحفة: ١٦٤٤١].

٥٦٩٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر البحرانيُّ، قال: حدثنا حَبَّانُ، قال: حدثنا سليمانُ ابنُ كثير، قال: حدثنا الزُّهريُّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله أن تَحِدَّ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ، إلا على زوجٍ»[(٢)].

[المجتبى: ١٩٨/٦، التحفة: ١٦٤٦١].

٥٩ ـ سقوطُ الإحدادِ عن الكِتابيَّة المتوفَّى عنها زوجُها

٥٦٩١ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور النَّسائي[(٣)]، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا اللَّيثُ، قال: حدثني أيوبُ بنُ موسى، عن حُمَيد بن نافع، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ

أنَّ أُمَّ حبيبةَ قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول هذا على المِنبر: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله ورسولِهِ أن تَحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ، أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً»[(٤)].

[المجتبى: ١٩٨/٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٩١)، وابن ماجه (٢٠٨٥).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٠٩٢)، وابن حبان (٤٣٠٣).

(٢) سلف قبله.

(٣) في «المجتبى»: «إسحاق بن منصور» دون ذكر نسبته، وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة» إنما استدركه محققها في (١٥٨٧٤) مثبتاً سند «المجتبى».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٣).

٦٠ ـ مقام المتوفَّى عنها زوجُها في بيتها حتى تحِلَّ

٥٦٩٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء الكوفيُّ، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، عن شعبةَ وابنِ جُرَيجٍ ويحيى بنِ سعيد ومحمدِ بنِ إسحاقَ، عن سعدِ بن إسحاقَ، عن زينبَ بنتِ كعب

عنِ الفارِعةِ بنت مالك، أن زوجَها خرج في طلب أعلاجٍ، [فقتلُوه][(١)].

قال شُعبةُ وابنُ جُرَيج: وكانت في دارٍ قاصِية، فجاءت وجاء معها أخواها إلى رسولِ الله ﷺ، فذكروا له، فرخَّصَ لها، حتى إذا رجعَتْ، دعاها، فقال: «اجلِسي في بيتِكِ حتى يبلُغَ الكتابُ أجَلَهُ»[(٢)].

[المجتبى: ٦/١٩٩، التحفة: ١٨٠٤٥].

٥٦٩٣ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن يزيدَ بنِ محمد، عن سعدِ بن إسحاقَ، عن عَمَّتِه زينبَ بنتِ كعب

عن الفُريعةِ بنت مالك، أنَّ زوجَها تَكارَى عُلُوجاً ليعمَلوا له، فقتَلُوه، فذكرَتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ، وقالت: إني لستُ في مَسكَنٍ له، ولا يجري عليَّ منه رِزقٌ، أفأنتقِلُ إلى أهلي ويتاماي، فأقومُ عليهم؟ قال: «افعَلِي» ثم قال: «كيف قلتِ»؟ فأعادَتْ عليه قولَها، قال: «اعتَدِّي حيثُ بلغَكِ الخَبَرُ»[(٣)].

[المجتبى: ٦/١٩٩، التحفة: ١٨٠٤٥].

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «المجتبى».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والترمذي (١٢٠٤).

وسيأتي برقم (٥٦٩٣) و(٥٦٩٤) و(٥٦٩٦) و(١٠٩٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٧٠٨٧)، وابن حبان (٤٢٩٢) و(٤٢٩٣).

وألفاظ الحديث متقاربة، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «في طلب أعلاج»، قال السندي: جمع عِلْج، وهو الرجل من العجم، والمراد: عبيد.

(٣) سلف قبله.

وقوله: «تَكارَى»، جاء في «القاموس»: الكِرْوَةُ والكِراءُ، بكسرهما: أُجرةُ المستأجر، كاراه مُكاراة وكِراءً، واكتراه، وأكراني دابَّته، والاسم: الكَرْوَةُ والكَرْوُ، ويُضمُّ.

وقوله: «عُلُوجاً»: جمع عِلْج، وقد سبق فيما قبله.

٥٦٩٤ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن سعدِ بن إسحاقَ، عن زينبَ عن فُريعَةَ، أن زوجَهاخرج في طلبِ أعلاجٍ له، فقُتِلَ بطرَفِ القَدُّومِ، قالت: فأَتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ له النُّقلةَ إلى أهلي، وذكرَتْ له حالاً من حالها، قالت: فرخَّصَ لي، فلمَّا أقبلتُ ، نازَعَني، فقال : «امكُثي في أهلِكِ حتى يبلُغَ الكتابُ أجَلَهُ»(١).

[المجتبى: ٦/٢٠٠، التحفة: ١٨٠٤٥].

٦١ ـ الرخصة للمتوفَّى عنها أن تعتدَّ حيثُ شاءت

٥٦٩٥ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ ابن عُلَيَّةَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا ورقاءُ ـ يعني ابنَ عُمرَ ـ، عن ابنِ أبي نَجيح، قال عطاءٌ عن ابن عبَّاس، نسَختْ هذه الآيةُ عِدَّتَها في أهلِها، فتعتَدُّ حيثُ شاءَتْ، وهو قولُ الله تعالى: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] (٢).

[المجتبى: ٦/٢٠٠، التحفة: ٥٩٠٠].

٦٢ ـ عِدَّةُ المتوفَّى عنها زوجُها من يومٍ يأتيها الخبَرُ

٥٦٩٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور المَرْوَزيُّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، عن سفيانَ ـ هو الثَّوريُّ ـ، عن سعد بن إسحاقَ، قال: حدثتني زينبُ بنتُ كعب عَمَّتي قالت: حدثتني فُرَيعةُ بنتُ مالك أُختُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قالت: تُوُفِّيَ زوجي بالقَدُّوم، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ له أن دارَنا شاسعةٌ، فأذِنَ لها، ثم دعاها، فقال: «امكُثي في بيتِكِ أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً، حتى يبلُغَ الكتابُ أجَلَهُ»(٣).

[المجتبى: ٦/٢٠٠، التحفة: ١٨٠٤٥].

---

(١) سلف في سابقيه.

وقوله: «القَدُّوم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بالتشديد والتخفيف: موضعٌ على ستة أميال من المدينة.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣١) و(٥٣٤٤) وأبو داود (٢٣٠١).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٦٩٢).

٦٣ـ الزينةُ للحادَّة المسلمةِ دونَ اليهوديةِ والنصرانيةِ

٥٦٩٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، واللفظُ لمحمد ـ، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن حُمَيد بن نافع، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ، أنها أخبرَتْه بهذه الأحاديث الثلاثة، فقالت زينبُ:

دخلتُ على أُمِّ حبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حين تُوُفِّيَ أبو سفيانَ بنُ حرب، فدعَتْ أُمُّ حبيبةَ بطِيبٍ، فدهنَتْ منه جاريةً، ثم مسَّتْ بعارِضَيها، ثم قالت: واللهِ ما لي بالطِّيب من حاجةٍ، غيرَ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لايَحِلُّ لامرأةٍ، تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تَحِدُّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ، أربعةَ أشهر وعَشْراً».

قالت زينبُ: ثم دخلتُ علىزينبَ بنت جَحشٍ حين تُوُفِّيَ أخوها، فدعَتْ بطِيبٍ، فمسَّتْ منه، ثم قالت: واللهِ ما لي بالطِّيبِ من حاجةٍ، غيرَ أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على المِنبر: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ تَحِدُّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ، إلا على زوجٍ، أربعةَ أشهر وعَشْراً» .

وقالت زينبُ: سمعتُ أُمَّ سَلَمةَ تقول: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي تُوُفِّيَ عنها زوجُها، وقد اشتكَتْ عينَيها، أفأَكْحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «لا» ثم قال: «إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية، ترمي بالبَعْرةِ عند رأسِ الحَوْلِ».

قال حُميدٌ: فقلتُ لزينبَ: وما ترمي بالبَعْرةِ عند رأسِ الحول؟ قالت زينبُ: كانت المرأةُ إذا تُوُفِّيَ عنها زوجُها، دخلَتْ حِفْشاً، ولبِسَتْ شَرَّ ثيابِها، ولم تَمَسَّ طِيباً ولا شيئاً حتىتَمُرَّ بها سنةٌ، ثم تُؤْتَى بدابَّةٍ؛ حمارٍ، أو شاةٍ، أو طيرٍ، فتَفتَضُّ به، فقَلَّما تفتَضُّ بشيءٍ إلاماتَ، ثم تخرُجُ فتُعْطَى بَعْرةً، فترمي بها، وتُراجِعُ بعدُ ما شاءت من طِيبٍ أو غيرِه.

قال مالكٌ : تفتَضُّ به : تمسَحُ به، وفي حديث محمدٍ قال مالكٌ : الحِفْشُ: الخُصُّ[1].

[المجتبى: ٦/٢٠١، التحفة: ١٥٨٧٤ و١٥٨٧٩ و١٨٢٥٩].

٦٤ ـ ما تجتنبُ المعتدَّةُ من الثياب المُصبَغة

٥٦٩٨ـ أخبرنا حسينُ بنُ محمد الذَّارع البصري، قال: حدثنا خالدٌ ـ هو ابنُ الحارث ـ، قال: حدثنا هشامٌ ـ هو ابنُ حسَّان ـ، عن حفصةَ

عن أُمِّ عطيَّةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ : «لا تَحِدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، فإنها تَحِدُّ عليه أربعةَ أشهر وعَشْراً، ولا تلبَسُ ثوباً مصبوغاً، إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحِلُ، ولا تمتشِطُ، ولا تَمَسُّ طِيباً، إلا عند طُهْرِها حين تطهُرُ، نُبَذاً من قُسْطٍ وأظفارٍ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٠٢، التحفة: ١٨١٣٤].

---

(١) أخرجه بالأحاديث الثلاثة: البخاري (١٢٨٠) و(١٢٨١) و(١٢٨٢) و(٥٣٣٤) و(٥٣٣٥) و(٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٨)، والترمذي (١١٩٥) و(١١٩٦) و(١١٩٧).

وقد سلف حديث أم حبيبة برقم (٥٦٦٣)، وحديث أم سلمة برقم (٥٦٦٤).

وهو في ابن حبان بالأحاديث الثلاثة برقم (٤٣٠٤).

وقوله: «دخلت حِفْشاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وقيل: الحِفْشُ: البيت الصغير الذليلُ القريب السَّمْك، سُمِّي به لضيقه.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣) و(٥٣٤٠) و(٥٣٤١) و(٥٣٤٢) و(٥٣٤٣)، ومسلم ٢/١١٢٧ (٦٦) و(٦٧)، وأبو داود (٢٤٠٢) و(٢٣٠٣)، وابن ماجه (٢٠٨٧).

وسيأتي بعده، وبرقم (٥٧٠٥) مختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٩٤)، وابن حبان (٤٣٠٥).

وقوله: «إلا ثوب عصب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العَصْبُ: بُرود يمنيَّة يُعصَب غزلُها، أي: يُجمع ويُشدُّ، ثم يُصبغ ويُنسج، فيأتي مَوْشِيًّا لبقاء ما عُصِب منه أبيضَ لم يأخُذْه صِبغٌ، يقال: بردٌ عَصْبٌ وبردُ عَصْبٍ، بالتنوين والإضافة، وقيل: هي بُرودٌ مخططة.

وقوله: «نُبَذاً»: جمع نبذة، وقال ابن الأثير في «النهاية» : نَبْذٌ ونُبْذَة أي: شيءٌ يسير، ونُبْذَةٌ، أي: قطعة منه.

وقوله: «من قُسْط وأظفار»، قال السندي: بضم قاف وسكون مهملة، قال النووي: القُسْط والأظفار: نوعان معروفان من البخور، خَصَّ فيهما لإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيُّب.

٦٥ ـ الخِضابُ

٥٦٩٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور المكِّيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عاصمٌ[١]، عن حفصةَ

عن أُمِّ عطيَّةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تَحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ، إلا على زوجٍ، ولا تكتحِلُ، ولا تختضِبُ، ولا تلبَسُ ثوباً مصبوغاً»[٢].

[المجتبى: ٦/٢٠٤، التحفة: ١٨١٣١].

٦٦ ـ الرخصةَ للحادَّة أن تمتشِطَ بالسِّدْرِ

٥٧٠٠ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو بن السَّرح، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مَخْرَمةُ، عن أبيه، قال: سمعتُ المُغيرةَ بن الضَّحَّاك يقول: حدثتني أُمُّ حَكيم بنتُ أَسيد

عن أُمِّها، أن زوجَها تُوُفِّيَ وكانت تشتكي عينَها، فتكتحِلُ بكُحلِ الجلاء، فأرسلَتْ مَولاةً لها إلى أُمِّ سَلَمةَ، فسألَتْها عن كُحلِ الجلاء، فقالت: لا تكتحِلُ إلا من أمرٍ لا بُدَّ لها منه، دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ حين تُوُفِّيَ أبوسَلَمةَ، وقد جعلتُ على عيني صَبْراً، قال: «ما هذا يا أُمَّ سَلَمةَ»؟! قلت: إنما هو صَبْرٌ يارسول الله، ليس فيه طِيبٌ، قال: «إنه يَشُبُّ الوجهَ، فلا تجعَليه إلا بالليلِ، ولا تمتشِطي بالطِّيب، ولا بالحِنَّاء، فإنه خِضابٌ» قلت: بأيِّ شيءٍ أمتشِطُ يا رسولَ الله؟ قال: «بالسِّدرِ، تُغَلِّفِينَ به رأسَكِ»[٣].

[المجتبى: ٦/٢٠٤، التحفة: ١٨٣٠٠].

---

(١) في الأصل: «عصام» والمثبت من «التحفة»و «المجتبى» وهو عاصم بنُ سليمان الأحول.

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٠٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١١٤٩).

وقوله: «كحلِ الجلاء»، قال السندي: بكسر ومد: الإثمد، وقيل: بالفتح والمد والقصر: ضرب من الكحل، و «صَبْراً»، بفتح فكسر أو سكون: عصارة شجر مُرٍّ.

وقوله: « إنه يَشُبُّ الوجهَ»، قال السيوطي: أي: يلوِّنه ويُحسِّنه . وانظر «شرح مشكل الآثار» «وفتح الباري» ٩/٤٨٨-٤٨٩.

٦٧ ـ النهي عن الكُحلِ للحادَّة

٥٧٠١ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا شعيبُ بنُ اللَّيث، عن أبيه، قال: أيوبُ ـ وهو ابنُ موسى ـ، قال حُميدٌ: وحدثتني زينبُ بنتُ أبي سَلَمةَ

عن أُمِّهَا أُمِّ سَلَمةَ، قالت: جاءت امرأةٌ من قُريشٍ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنتي رَمِدَتْ، أفأَكْحُلُها؟ وكانت مُتَوفًّى عنها فقال: «لا، أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً» ثم قالت: إني أخافُ على بصرها فقال: «لا، أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً، قد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية تَحِدُّ على زوجِها سنةً، ثم ترمي على رأسِ السنةِ بالبَعْرةِ»[1].

[المجتبى: ٦/٢٠٥، التحفة: ١٨٢٥٩].

٥٧٠٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن يزيدَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن يحيى بن سعيد، عن حُمَيد بن نافع، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ

عن أُمِّها، أن امرأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ، فسألَتْه عن ابنتِها، ماتَ زوجُها، وهي تشتكي عينَها، قال: «قد كانت إحداكُنَّ تَحِدُّ السنةَ، ثم ترمي بالبَعْرة على رأس الحَوْلِ، وإنما هي أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٠٥، التحفة: ١٨٢٥٩].

٥٧٠٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعدانَ بن عيسى بن مَعدانَ، قال: حدثنا ابنُ أَعْيَنَ، قال: حدثنا زهيرٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن حُمَيد بن[3] نافع مَولى الأنصار، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ

عن أُمِّ سَلَمةَ، أن امرأةً من قُريشٍ جاءت إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: إن ابنتي تُوُفِّيَ عنها زوجُها، وقد خِفْتُ على عينِها، وهي تريد الكُحلَ، قال: «قد كانت إحداكُنَّ ترمي بالبَعْرة على رأسِ الحَوْلِ، وإنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ». فقلتُ لزينبَ: وما رأسُ الحَوْلِ؟ قالت: كانت المرأةُ في الجاهلية، إذا هلَكَ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥)، وانظر ما بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «عن» ، والمثبت من «التحفة» .

زوجُها، عمدَتْ إلى شَرٍّ بيتٍ لها، فجلسَتْ فيه، حتى إذا مرَّتْ بها سنةٌ، خرجَتْ، ورَمَتْ وراءَها ببَعْرةٍ[1].

[المجتبى: ٦/٢٠٥، التحفة: ١٨٢٥٩].

٥٧٠٤ـ أخبرنا يحيى بنُ حبيب بن عربيٍّ، قال: حدثنا حمَّادٌ ـ هوابنُ زيد ـ، عن يحيى، عن حُمَيد بن نافع، عن زينبَ

أن امرأةً سألت أُمَّ سَلَمةَ وأُمَّ حبيبةَ: أتكتحِلُ في عِدَّتِها من وفاةِ زوجها؟ فقالت: أتَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فسألتهُ عن ذلك، فقال: «قد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية إذا تُوُفِّيَ عنها زوجُها، أقامت سنةً، ثم قذفَتْ وراءها ببَعْرَة، ثم خرجَتْ، وإنما هي أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ، حتى ينقضيَ الأجَلُ»[2].

[المجتبى: ٦/٢٠٦، التحفة: ١٨٢٥٩].

٦٨ـ القُسْطُ والأظفارُ للحادَّة

٥٧٠٥ ـ أخبرنا العبَّاسُ بنُ محمد الدُّوري، قال: حدثنا الأسودُ بنُ عامر، قال: أخبرنا زائدةُ، عن هشام، عن حفصةَ، عن أُمِّ عطيَّةَ

عن النبيِّ ﷺ، أنه رخَّصَ للمُتَوَفَّى عنها زوجُها عند طُهرِها في القُسْطِ والأظفار[3].

[المجتبى: ٦/٢٠٦، التحفة: ١٧١٤١].

٦٩ ـ نسخُ متاع المتوفَّى عنها بما فرضَ لها من الميراث

٥٧٠٦ـ [أخبرنا زكريا بنُ يحيى السِّجْزِيُّ خيَّاطُ السُّنَّةِ، قال:][4] أخبرنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ بن راهُويَه، قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٦٦٥).

(٣) سلف بتمامه برقم (٥٦٩٨).

وقوله: «القُسْط والأظفار»: سبق شرحها في (٥٦٩٨).

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من «التحفة» و«المجتبى».

حدثنا يزيدُ النحويُّ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، قال في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] : فنُسِخَ ذلك بآيةِ الميراث ممافُرِض لها من الربعِ والثُّمُنِ، ونسَخَ أجَلَ الحَوْلِ أن جُعِلَ أجَلُها أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً[1].

[المجتبى: ٦/٢٠٦، التحفة: ٦٢٥٠].

٥٧٠٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك

عن عكرمةَ في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: نسختْها :﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤][2].

[المجتبى: ٦/٢٠٧، التحفة: ٦٢٥٠].

٧٠ ـ الرخصةُ في خروج المبُوتةِ من بيتها في عِدَّتها وتركِ سُكْناها

٥٧٠٨ـ أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمد، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، عن عطاء، قال: أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عاصم

أن فاطمةَ بنتَ قيس أُختَ الضَّحَّاك بن قيس أخبرَتْهُ ـ وكانت عند رجل من بني مَخزوم ـ ، أنه طلَّقَها ثلاثاً، وخرج إلى بعض المغازي، وأمَرَ وكِيلَهُ أن يُعطيَها من النفقةِ، فتقالَّتْها، فانطلقَتْ إلى بعض نساءِ النبيِّ ﷺ، فدخل رسولُ الله ﷺ عليها وهي عندَها، فقالت: يا رسولَ الله، هذه فاطمةُ بنتُ قيس، طلَّقَها فلانٌ، فأرسلَ إليها بعضَ النفقةِ، فرَدَّتْها، وزعَمَ أنه شيء تَطَوَّلَ به، فقال: «صدَقَ» قال النبيُّ ﷺ: «انطلِقي إلى أُمِّ كلثوم[3]، فاعتَدِّي

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩٨).
وسيأتي بعده من قول عكرمة.
(٢) سلف قبله من حديث ابن عباس.
(٣) في الأصل: «أم مكتوم» في الموضعين وهو تحريف، والمثبت من «المجتبى» ، وقد وقع في غير هذه =

عندها» ثم قال: «إنَّ أُمَّ كلثوم امرأةٌ يكثُرُ عُوَّادها، فانطلِقي إلى عبد الله بن أُمِّ مكتوم، فإنه أعمى» فانتقلَتْ إلى عند عبد الله بن أُمِّ مكتوم، فاعتدَّتْ عنده، حتى انقضَتْ عِدَّتُها، ثم خطبها أبو الجَهْم ومعاويةُ بنُ أبي سفيانَ، فجاءت رسولَ الله ﷺ تستأمِرُهُ فيهما، فقال: «أمَّا أبو الجَهْم، فرجلٌ أخافُ عليك قَسْقاسَته للعصا، وأما معاويةُ، فرجلٌ أخلَقُ من المالِ». فتزوجَتْ أسامةَ بنَ زيد بعد ذلك(١).

[المجتبى: ٦/٢٠٧، التحفة: ١٨٠٣٠].

٥٧٠٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا حُجَينٌ، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن

عن فاطمةَ بنت قيس، أنها أخبرَتْهُ، أنها كانت تحتَ أبي عَمرو بن حفص بن المُغيرة، فطلَّقَها آخِرَ ثلاثِ تطليقاتٍ، فزعمَتْ أنها جاءت رسولَ الله ﷺ، فاستفتَتْهُ في خُروجها من بيتِها، فأمَرَها أن تنتقِلَ إلى عند ابنِ أُمِّ مكتومٍ الأعمى، فأبَى مروانُ أن يُصَدِّقَ فاطمةَ في خروج المطلَّقةِ من بيتِها.

قال عروةُ: أنكرَتْ عائشةُ ذلك على فاطمةَ(٢).

[المجتبى: ٦/٢٠٨، التحفة: ١٨٠٣٨].

٥٧١٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا حفصٌ، قال: حدثنا هشامٌ، عن أبيه

الرواية أن المرأة هي أم شريك. قال الحافظ في «النكت» : وقع في هذه الرواية ـ يعني رواية النسائي هذه ـ : «اعتدي عند أم كلثوم» بدل : «أم شَريك» .

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٨١) .

وقوله: «أنه شيء تَطَوَّلَ به»، قال السندي: أي أحسَن وتَطَوَّعَ.

وقوله: «قَسْقاسَته للعصا»، قال السندي: أي: تحريكه العصا، وقال ابن الأثير في «النهاية»: أي أنه يضرِبُها بها.

وقوله: « أخلَقُ من المال» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: خِلْوٌ عارٍ، يقال: حَجَرٌ أخلَقُ، أي: أمْلَسُ مُصْمَتٌ لا يُؤثِّر فيه شيء.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٢).

عن فاطمةَ، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، زوجي طلَّقَني ثلاثاً، وأخافُ أن يُقتحَمَ عليَّ، فأمَرَها فتحوَّلَتْ[1].

[المجتبى: ٦/٢٠٨، التحفة: ١٨٠٣٢].

٥٧١١ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ ماهانَ البغداديُّ، عن هُشَيم، قال: أخبرنا سَيَّارٌ وحُصَينٌ ومغيرةُ وداودُ بنُ أبي هند وإسماعيلُ بنُ أبي خالد ـ وذكر آخَرَ ـ، عن الشَّعبي، قال:

دخلتُ على فاطمةَ بنتِ قيس، فسألتُها عن قضاء رسولِ الله ﷺ عليها، فقالت: طلَّقَها زوجُها البَتَّةَ، فخاصمَتْ إلى رسولِ الله ﷺ في السُّكنى والنفَقة، قالت: فلم يجعَلْ لي سُكنى ولا نفَقةً، وأمَرني أن أعتَدَّ في بيت ابنِ أُمِّ مكتوم[2].

[المجتبى: ٦/٢٠٨، التحفة: ١٨٠٢٥].

٥٧١٢ـ أخبرنا أبو بكرِ بنُ إسحاق الصَّغَاني، قال: حدثنا أبو الجوَّاب ـ واسمه الأحوصُ بنُ جوَّاب ـ، قال: حدثنا عمَّارٌ، عن أبي إسحاقَ، عن الشَّعبي

عن فاطمةَ بنت قيس، قالت: طلَّقَني زوجي، فأردتُ النُّقْلَةَ، فأتَيتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «انتقِلي إلى بيت ابنِ عَمِّكِ عَمرِو بنِ أُمِّ مكتوم، فاعتَدِّي فيه».

فحَصَبَهُ الأسودُ، وقال: ويلَكَ، لِمَ تُفتي مثلَ هذا؟ قال عمرُ: إن جئتَ بشاهدَينِ يَشهدان أنهما سَمِعاه من رسولِ الله ﷺ، وإلا لم نترُكْ كتابَ الله لقولِ امرأةٍ، ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ﴾ [الطلاق: ١][3].

[المجتبى: ٦/٢٠٨، التحفة: ١٨٠٢٥].

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٢) (٥٣)، وابن ماجه (٢٠٣٣).

وانظر تخريج ما سلف برقم (٤٢٤٤) و(٥٣١٣) و(٥٣٣٢) و(٥٥٨١).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٢٤٤)، وانظر ما بعده.

(٣) سلف تخريجه برقم (٤٢٤٤)، وانظر ما قبله.

وقوله: «فحَصَبَهُ الأسودُ»، قال السندي: الظاهر أن المراد: الأسودُ رمى الشَّعبيَّ بالحصباء.

٧١ ـ خروجُ المبتوتةِ بالنهار

٥٧١٣ ـ أخبرنا عبدُ الحميد بنُ محمدٍ الحرَّاني، قال: حدثنا مَخْلَدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: طُلِّقَتْ خالتُهُ، فَأرادَتْ أن تخرُجَ إلى نخلٍ لها، فلقيَتْ رجلاً، فنَهاها، فجاءت رسولَ الله ﷺ، فقال: «اخرُجِي فجُدِّي نخلَكِ، لعلَّكِ أن تصَّدَّقي، وتفعَلي معروفاً»(١).

[المجتبى: ٦/٢٠٩، التحفة: ٢٧٩٩].

٧٢ ـ نفقة البائنة

٥٧١٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكَم، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي بكرِ بن أبي جَهْم(٢)، قال:

دخلتُ أنا وأبو سَلَمةَ على فاطمةَ بنتِ قيس، قالت: طلَّقَني زوجي، فلم يجعَلْ لي سُكنى ولا نفقةً، قالت: فوضَعَ لي عشرةَ أقفِزةٍ عند ابنِ عَمٍّ له، خمسةٌ شعيرٌ، وخمسةٌ تمرٌ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ له ذلكَ، فقال: «صَدَقَ» وأمَرَني أن أعتَدَّ في بيت فلانٍ، وكان زوجُها طلَّقَها طلاقاً بائناً(٣).

[المجتبى: ٦/٢١٠، التحفة: ١٨٠٣٧].

٧٣ ـ نفَقةُ الحاملِ المبتوتة

٥٧١٥ ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ بن سعيد بن كَثير بن دينار الحمصيُّ، قال: حدثنا أبي، عن شُعَيب، قال: قال الزُّهريُّ:

---

(١) أخرجه مسلم ((١٤٨٣) (٥٥)، وأبو داود (٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٠٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٤٤٤٤).

وقوله: «فجُدِّي»، قال السندي: أي: فاقطعي ثمرتها.

(٢) في الأصل: «عن أبي بكر بن جهم»، وفي «المجتبى»: «عن أبي بكر بن حفص» والمثبت من «التحفة» و«التهذيب».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٨١).

أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن عُتبةَ، أن عبدَ اللهِ بن عَمرو بن عثمانَ ابن عفَّان طلَّقَ ابنةَ سعيدِ بن زيد ـ وأُمُّها حَمْنَةُ بنتُ قيس ـ البَتَّةَ، فأمرَتْها خالتُها فاطمةُ بنتُ قيس بالانتقال من بيت عبدِ الله بن عَمرو، فسمِعَ بذلك مروانُ، فأرسل إليها يأمُرُها أن ترجعَ إلى مَسكَنها، حتى تنقضيَ عِدَّتُها، فأرسلَتْ إليه تخبِرُهُ أن خالتَها فاطمةَ أفتَتْها بذلك، وأخبرَتْها أن رسولَ الله ﷺ أفتاها بالانتقال حين طلَّقَها أبو عَمرو بنُ حفص المخزوميُّ، فأرسَلَ مروانُ قَبيصةَ بن ذُؤَيب إلى فاطمةَ يسألُها عن ذلك، فزعمَتْ أنها كانت تحت أبي عَمرو، فلما أَمَّرَ رسولُ الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب على اليمن، خرج معه، فأرسَلَ إليها بتطليقةٍ، وهي بقيَّةُ طلاقِها، وأمَرَ لها الحارثَ بن هشام وعيَّاشَ بن أبي ربيعةَ بنفَقتِها، فأرسلَتْ إلى الحارث وعيَّاش تسألُهُما النفقةَ التي أمَرَ لها بها زوجُها، فقالا: واللهِ ما لها علينا نفَقةٌ، إلا أن تكونَ حاملاً، وما لها أن تسكُنَ في مَسكِنِنا إلا بإذنِنا، فزعمَتْ فاطمةُ أنها أَتَتْ رسولَ الله ﷺ ، فذكرَتْ ذلك له، فصدَّقَهُما، قالت: فقلتُ: فأينَ أنتقِلُ يا رسولَ الله، قال: «انتقِلي عندَ ابنِ أُمِّ مكتوم» ـ وهو الأعمى الذي عاتبَهُ اللهُ في كتابه ـ فانتقلتُ عنده، فكنتُ أضَعُ ثيابي عنده، حتى أنكَحَها رسولُ الله ﷺ ـ زعمَتْ ـ أسامةَ بنَ زيد[1].

[المجتبى: ٦/٢١٠، التحفة: ١٨٠٣١].

٧٤ ـ الأقراءُ

٥٧١٦ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور النَّسائيُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، قال: حدثنا اللَّيثُ، قال: حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن بُكَيرِ بن عبد الله بن الأشَجِّ، عن المنذرِ بن المغيرة، عن عروةَ بن الزُّبير

أن فاطمةَ بنت أبي حُبَيش حدثَتْه، أنها أَتَتْ رسولَ الله ﷺ ، فشكَتْ إليه

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣١٣).

الدَّمَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : «إنما ذلك عِرْقٌ، فانظُري إذا أتى قُرؤُكِ، فلا تُصلِّي، فإذا مَرَّ قُرْؤُكِ، فتطهَّري ثم صَلِّي ما بين القُرْءِ إلى القُرْءِ»[1].

[المجتبى: ٦/٢١١، التحفة: ١٨٠١٩].

٧٥ـ نسخُ المراجعة بعد التطليقاتِ الثلاث

٥٧١٧ـ أخبرني زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا يزيدُ النحويُّ، عن عكرمةَ عن ابن عبَّاس في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ...﴾ [النحل: ١٠١] الآية، وقال تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩] ، فأوَّلُ ما نُسِخَ من القرآن القِبلةُ، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ...﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾[البقرة: ٢٢٨] وذلك بأن الرجلَ كان إذا طلَّقَ امرأتَه، فهو أحَقُّ برَجعَتِها، وإن طلَّقَها ثلاثاً، فنَسَخَ ذلك، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[البقرة: ٢٢٩][2].

[المجتبى: ٦/١٨٧ و٢١٢، التحفة: ٦٢٥٣].

٧٦ ـ الرَّجعةُ

٥٧١٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، قال: سمعتُ يونسَ بن جُبَير، قال:

سمعتُ ابنَ عُمرَ، قال: طلَّقتُ امرأتي وهي حائضٌ، فأتى النبيَّ ﷺ عُمرُ، فذكَرَ له ذلك، فقال النبيُّ ﷺ: «فَلْيُراجِعْها[3]، فإذا طَهُرَتْ ـ يعني ـ فإن شاء

(١) سلف تخريجه برقم (٢٠٧).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٦٧٤).

(٣) جاء في حاشية الأصل مانصُّه: «المشهور: مُرْهُ فلْيُراجِعْها» .

فليُطَلِّقْها». قلتُ لابنِ عمرَ: فاحتسَبْتَ بها؟ قال: ما يمنَعُه، أرَأيتَ إن عَجَزَ واستحمَقَ؟![1]

[المجتبى: ٦/٢١٢، التحفة: ٥٨٧٣].

٥٧١٩ـ أخبرنا بشرُ بنُ خالد العسكريُّ، قال: أخبرنا يحيى بنُ آدمَ، عن ابن إدريسَ، عن محمدِ بن إسحاقَ ويحيى بنِ سعيدٍ وعُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ وزهيرٍ[2]، عن موسى بن عُقبةَ، عن نافع عن ابن عمرَ، قالوا:

إن ابنَ عمرَ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فذكَرَ عمرُ للنبيِّ ﷺ، فقال: «مُرْهُ أن يُراجعَها حتى تحيضَ حَيضةً أُخرى، فإذا طَهُرَتْ، فإن شاء طلَّقَها، وإن شاء أمسَكَها، فإنه الطلاقُ الذي أمَرَ اللهُ به، قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾» [الطلاق: ١][3].

[المجتبى: ٦/٢١٢، التحفة: ٧٩٢٢ و٨٥٠٦].

٥٧٢٠ـ أخبرناعليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن نافع

كان ابنُ عُمرَ إذا سُئِلَ عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فيقولُ: أمَّا أن يُطلِّقها واحدةً أو اثنتَين، فإن رسولَ الله ﷺ أمَرَه أن يُراجعَها، ثم يُمسِكَها حتى تحيضَ حيضةً أُخرى، ثم تطهُرَ، ثم يطلِّقْها قبل أن يمسَّها، وأمَّا أن يطلِّقها ثلاثاً، فقد عصَيْتَ اللهَ فيما أمرَكَ به من طلاقِ امرأتِكَ، وبانَتْ منك امرأتُكَ[4].

[المجتبى: ٦/٢١٣، التحفة: ٧٥٤٤].

٥٧٢١ ـ أخبرنا يوسفُ بنُ عيسى المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، قال: أخبرنا حنظلةُ، عن سالمٍ

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٦٢).

وقوله: «أرأيتَ إن عَجَزَ واستحمقَ»: سبق الحديث عنه في (٥٥٦٢).

(٢) قوله: «وزهير» معطوف على ابن إدريس.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٥٢)، وانظر ما بعده.

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٥٢)، وانظر ما قبله.

عن ابنِ عمرَ، أنه طَلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فأمَرَه رسولُ الله ﷺ، فراجَعَها[1].

[المجتبى: ٦/٢١٣، التحفة: ٦٧٥٨].

٥٧٢٢- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: ابنُ جُرَيج: أخبرنيه، قال: أخبرني ابنُ طاووسٍ، عن أبيه

أنه سمِعَ عبدَ الله بن عُمرَ يُسأَلُ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ حائضاً، قال: أتعرِفُ عبدَ الله ؟ قال: نعم. قال: فإنه طَلَّقَ امرأتَهُ حائضاً، فأتى عُمرُ النبيَّ ﷺ فأخبره الخبرَ، فأمَرَه أن يُراجِعَها حتى تطهُرَ، و لم أسمَعْه يزيدُ على هذا[2].

[المجتبى: ٦/٢١٣، التحفة: ٧١٠١].

٥٧٢٣- أخبرنا عَبدةُ بنُ عبد الله البصريُّ، قال: أنبأنا يحيى بنُ آدمَ، عن يحيى.

وأخبرنا عَمرُو بنُ منصور النَّسائيُّ، حدثنا سهلُ بنُ محمد أبو سعيد، نُبِّئتُ عن يحيى ابن زكريا، عن صالحِ بن صالح- هو ابنُ حَيٍّ، والدُ الحسن وعليٌّ ابنَيْ صالحٍ الكوفي- عن سَلَمةَ بن كُهَيل، عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، عن عمرَ، أن النبيَّ ﷺ كان طَلَّقَ حفصةَ، ثم راجَعَها[3].

[المجتبى: ٦/٢١٣، التحفة: ١٠٤٩٣].

تمَّ الكتاب ، والحمدُ لله ربِّ العالمين

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٥٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٧١) (١٣).

وانظر سابقيه وتخريج رقم (٥٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٣٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠١٦).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦١١)، وابن حبان (٤٢٧٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً

٢٣ـ كتاب إحياء الموات

١ـ الحثُّ على إحياء المَوَات

٥٧٢٤/١ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يحيى ـ وهو ابنُ سعيد ـ، عن هشام بن عُروةَ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبد الرحمن الأنصاريُّ

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحيا أرضاً مَيْتةً، فله بها أجرٌ، وما أكَلَتِ العَوافي، فله بها أجرٌ»(١).

[التحفة: ٢٣٨٥].

٥٧٢٤/٢ـ أخبرنا شعيبُ بنُ يوسفَ، عن يحيى، عن هشام بن عروةَ، عن ابن رافع(٢).

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ «مَن أحيا أرضاً، فله فيها أجرٌ، وما أكلَتِ العافيةُ، فله به أجرٌ»(٣).

[التحفة: ٢٣٨٥].

خالفه أيوبُ وعبَّادُ بنُ عباد

٥٧٢٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن أيوبَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا أيوبُ، عن هشام بن عُروةَ، عن وَهْبِ بن كَيسانَ

---

(١) سيأتي تخريجه في لاحق ما بعده.

وقوله:«العوافي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: العافية والعافي: كل طالب رزقٍ من إنسان أو بهيمة أو طائر، وجمعها: العوافي.

(٢) في (هـ): «عن أبي رافع» ، والمثبت من «التحفة» .

(٣) هذا الحديث من (هـ) ـ رواية ابن حيويه ـ و لم يرد في الأصل ،وانظر تخريجه في الذي بعده.

عن جابرِ بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن أحيا أرضاً مَيْتةً،فله فيها أجرٌ، وما أكلَتِ العَوافي منها، فهو له صدقةٌ»(١).

[التحفة: ٣١٢٩].

٥٧٢٦ـ أخبرنا عليُّ بنُ مسلم، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ عبَّاد، عن هشام بن عرُوةَ، عن وَهْبِ بن كَيسانَ

عن جابرِ بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أحيا أرضاً مَيْتةً، فله بها(٢) أجرٌ، وما أكلَتِ العَوافي منها، فهو له صدقةٌ»(٣).

[التحفة: ٣١٢٩].

٢ـ مَن أحيا أرضاً مَيْتةً ليست لأحد

٥٧٢٧ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُبيدِ الله بن أبي جعفر، عن محمدِ بن عبد الرحمن، عن عُروةَ

عن عائشةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً مَيْتةً ليست لأحدٍ، فهو أَحَقُّ بها»(٤).

[التحفة: ١٦٣٩٣].

خالفه حَيْوَةُ بنُ شُريح

٥٧٢٨ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني حَيْوةُ ابنُ شُرَيح، عن محمد بن عبد الرحمن

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧٩).
وسيأتي بعده، وقد سلف في سابقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١٤٢٧١)، وابن حبان (٥٢٠٢) و(٥٢٠٣) و(٥٢٠٤) و(٥٢٠٥).

(٢) في الأصل: «منها» ، والمثبت من (هـ).

(٣) سلف تخريجه في الذي قبله.

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).
وسيأتي بعده مرسلاً.
وهو في «مسند» أحمد (٢٤٨٨٣).

عن عروةَ بن الزُّبير، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أحيا أرضاً مَواتاً، ليست لأحدٍ، فهي له، ولاحَقَّ لِعِرْقٍ ظالم»[1].

قال محمدٌ: قال عُروةُ: العِرْقُ الظالم: الرجلُ يعمُرُ الأرضَ الخَرِبةَ، وهي للناس قد عجَزُوا عنها، فتركُوها حتى خرِبَتْ.

[التحفة: ١٩٠١٤].

٥٧٢٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن أيوبَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا أيوبُ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

عن سعيدِ بن زيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أحيا أرضاً مَيْتةً، فهي له، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ»[2].

[التحفة:٤٤٦٣].

خالفه يحيى بنُ سعيد وليثُ بنُ سعد

٥٧٣٠ـ أخبرنا عيسى بنُ حَمَّاد، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن يحيى بن سعيد، عن هشامِ بن عُروةَ بن الزُّبير

عن أبيه، قال: إن رسولَ الله ﷺ قال:«مَن أحيا أرضاً مَيْتةً، فهي له، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ»[3].

قال اللَّيثُ: ثم كتبتُ إلى هشامِ بن عُروةَ، فكتب إليَّ بمثلِ حديثِ يحيى بنِ سعيد.

[التحفة: ٤٤٦٣].

---

(١) سلف قبله موصولاً من حديث عائشة، وسيأتي بعده أيضاًمن حديث سعيد بن زيد.

وقوله: «ولا حَقَّ لعِرقٍ ظالم» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يجيء الرجلُ إلى أرضٍ، قد أحياها رجلٌ قبلَه، فيغرسَ فيها غَرْساً غَصْباً، لِيَستَوجِبَ به الأرضَ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨).

وسيأتي بعده مرسلاً.

(٣) سلف قبله موصولاً من حديث سعيد بن زيد، وبرقم (٥٧٢٧) من حديث عائشة.

٥٧٣١ـ أخبرنا حُميدُ بنُ مَسْعَدةَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أحاطَ ما يَطَأُ على أرضٍ، فهي له»(١).

[التحفة: ٤٥٩٦].

٣ـ الإقطاع

٥٧٣٢ـ أخبرنا سعيدُ بنُ عَمرو، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، عن عبدِ الله بن المبارَك، عن مَعْمر، عن يحيى بن قيس المأْرِبيِّ

عن أبيضَ بن حَمَّال المأْرِبيِّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ أن يُقطِعَني الملحَ الذي بمأْرِب، فأقطَعَنِيه، قال رجلٌ: إنه كالماء العِدِّ، فأبى أن يُقطِعَنيه(٢).

[التحفة: ١].

٥٧٣٣ـ أخبرنا سعيدُ بنُ عَمرو، قال: حدثنا بَقيَّةُ بنُ الوليد، عن سفيانَ، قال: حدثني مَعْمرٌ، عن يحيى بنِ قيس المأْرِبيِّ

عن أبيضَ بن حَمَّال، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فاستقطَعْتُه الملحَ الذي بمأْرِبٍ، فأقطَعَنِيه، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنه كالماء العِدِّ، قال: «فلا إذاً»(٣).

[التحفة: ١].

٥٧٣٤ـ أخبرنا سعيدُ بنُ عَمرو، قال: حدثنا بَقِيَّةُ، وقال سفيانُ: وحدثني ابنُ أبيضَ بن حمَّال

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٣٠).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥).
وسيأتي برقم (٥٧٣٣) و(٥٧٣٤) و(٥٧٣٥) و(٥٧٣٦). وهو في ابن حبان (٤٤٩٩).
وقوله: «بمَأْرب» : جاء في «تاج العروس» مدينة باليمن من بلاد الأزد في آخر جبال حضرموت ... بينها وبين صنعاء نحو أربع مراحل... مَمْلحةٌ.. ومنه ملح مأرب، أقطعه النبيُّ ﷺ أبيضَ بن حمَّال.
وقوله: «كالماء العِدِّ» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : أي: الدائم الذي لا انقطاع لمادَّته.
(٣) سلف قبلَه.

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ ... بمثله[1].

[التحفة: ١].

خالفَه محمدُ بنُ المبارَك

٥٧٣٥ـ أخبرنا عبدُ السلام بنُ عَتيق، قال: حدثنا محمدُ بنُ المبارَك، قال: حدثنا ابنُ عيَّاش وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمرِو بن يحيى بن قيس المأْرِبيِّ، عن أبيه

عن أبيضَ بن حَمَّال، قال: استقطعتُ رسولَ الله ﷺ معدِنَ الملحِ الذي بمأْرِبٍ، فأقطَعَنيه، فقيل: إنه بمنزلة الماء العِدِّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلا إذاً»[2].

[التحفة: ١].

أسنده محمدُ بنُ يحيى بن قيس

٥٧٣٦ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن قيس المأْرِبيُّ، عن أبيه، عن ثُمامةَ بن شَرَاحيلَ، عن سُميٍّ بن قيس، عن شُمَير[3]

عن أبيضَ بن حَمَّال، أنه وفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ، فاستقطَعَهُ الملحَ، فقطَعَه له، فلما وَلَّى، قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أتدري ما قطعتَ له؟! إنما قطعتَ له الماءَ العِدَّ، فرجَعَه عنه. قال: يعني الماءَ الكثير[4].

[التحفة: ١].

٤ـ ما يُحمى من الأراك

٥٧٣٧ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ هارونَ[5]، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن قيس، قال:

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٢).

(٣) وقع في الأصل: «سُمَير»، والمثبت من «التحفة»، وجاء في الحاشية مانصُّه: (ورُوي بالشين المعجمة والتاء المثناة ـ أي: شُتَير ـ)، وهذا خلط ووهم من الناسخ، لأن سُمَيراً هذا ـ ويقال: شُتَير ـ لايروي عن أبيضَ بن حَمَّال، ولايروي عنه سُميٌّ بن قيس، بل لم يرقم له المزي برقم النسائي، والصواب: شُمَير وهو ابن عبد المَدَان، انظر «التهذيب».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٢).

(٥) وقع في الأصل: «إبراهيم بن يعقوب»، والمثبت من «التحفة»، وانظر ما قبله.

حدثني أبي يحيى بنُ قيس، عن ثُمامةَ بن شَرَاحيلَ، عن سُميٍّ بن قيس، عن شُمَير عن أبيضَ بن حَمَّال، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: ما يُحمَى من الأراك؟ قال: «ما لم تَنَلْه أخفافُ الإبلِ»(١).

[التحفة: ٤].

٥٧٣٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن ربيعةَ، عن يزيدَ مَولى المُنبعِث، عن زيدِ بن خالد الجُهَني، أن النبي ﷺ.

قال سفيانُ: فلقيتُ ربيعةَ، فقال: حدثني يزيدُ مَولى المُنبعِث

عن زيدِ بن خالد الجُهَني، أن النبي ﷺ سُئِلَ عن ضالَّة الإبلِ، فغضِبَ واحمارَّتْ وَجْنتاه، فقال: «ما لَكَ ولها؟! معها الحِذاءُ والسِّقاءُ، تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشجرَ حتى يَلقاها رَبُّها» وسُئِلَ عن ضالَّةِ الغنم، فقال: «خُذْها، فإنما هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذئبِ»(٢).

[التحفة: ٣٧٦٣].

٥٧٣٩- أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسَدٌ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن يحيى بن سعيد وربيعةَ، عن يزيدَ مَولى المُنبعِث

عن زيدِ بن خالد الجُهَني، أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن ضالَّةِ الإبلِ، فقال: «ما

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، و(٣٠٦٦)، والترمذي (١٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩١) و(٢٣٧٢) و(٢٤٢٧) و(٢٤٢٨) و(٢٤٢٩) و(٢٤٣٦) و(٢٤٣٨) و(٥٢٩٢) و(٦١١٢)، ومسلم (١٧٢٢) (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨)، وأبو داود (١٧٠٤) و(١٧٠٥) و(١٧٠٧) و(١٧٠٨)، والترمذي (١٣٧٢)، وابن ماجه (٢٥٠٤).

وسيأتي برقم (٥٧٣٩) و(٥٧٤٠) و(٥٧٤١) و(٥٧٧٠) و(٥٧٧١) و(٥٧٧٢) و(٥٧٨٠) و(٥٧٨٢) و(٥٧٨٣) و(٥٧٨٤) و(٥٧٨٥) و(٥٧٨٦) و(٥٧٨٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٥٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٢٨)، وابن حبان (٤٨٨٩) و(٤٨٩٠) و(٤٨٩٣) و(٤٨٩٥) و(٤٨٩٨).

والحديث أتم من ذلك، وقد روي تاماً ومختصراً، وأورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «الحِذاءُ والسقاءُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الحِذاء بالمدِّ: النعل، أراد أنها تَقْوى على المشي وقَطْع الأرض، وعلى قَصْد المياه وورودها، ورَعْي الشجر، والامتناع عن السِّباع المُفْتَرِسَةِ، شَبَّهها بمن كان معه حذاءٌ وسقاءٌ في سفره.

لَكَ ولها؟! معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، دَعْها حتى تأكُلَ من الشجر حتى يَلقاها رَبُّها» وسُئِلَ عن ضالَّةِ الغنم، فقال: «خُذْها، فإنما هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذئبِ»(١).

[النكت: ٣٧٦٣].

٥٧٤٠ـ حدثنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن ربيعةَ، عن يزيدَ مَولى المُنبعِث

عن زيدِ بن خالد، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، ضالَّةُ الغنم؟ قال: «خُذْها، فإنما هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذئبِ» قال: يا رسولَ الله، فضالَّةُ الإبل؟ فغضبَ رسولُ الله ﷺ: قال:«ما لَكَ ولها؟! معها حِذاؤها وسِقاؤها، حتى يَلقاها رَبُّها»(٢).

[التحفة: ٣٧٦٣].

قال أبو عبد الرحمن: وقد رُوي هذا الحديثُ عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن ربيعةَ، عن عبدِ الله بن يزيدَ.

٥٧٤١ـ أخبرنا يزيدُ بنُ محمد بن عبد الصمد، قال: حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش، قال: حدثنا اللَّيثُ، قال: حدثني مَن أرضى، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ بن عَمرو بن سعيد بن العاصي، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن عبدِ الله بن يزيدَ مَولى المُنبعِث

عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن النبي ﷺ أنه سُئِلَ عن الضالَّة، فقال: «اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها»(٣).

[التحفة: ٣٧٦٣].

٥ـ باب المانع فضلَه

٥٧٤٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ القاسم، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨).

وقوله: «اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءها»، قال ابن الأثير في «النهاية» العِفاصُ: الوعاءُ الذي تكونُ فيه النَّفقةُ من جِلد أو خِرقة أو غير ذلك، من العَفْص: وهو الثَّنيُ والعطف. وبه سُمِّي الجلد الذي يجعلُ على رأس القارورة: عِفاصاً، وكذلك غِلافُها. و«الوِكاء»: الخيط الذي تُشَدُّ به الصُّرَّة والكيسُ وغيرهما.

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُمنَعُ فضلُ الماء، ليُمنَعَ به الكلأُ»(١).

[التحفة: ١٣٨١١].

٦ ـ الحِمَى

١/٥٧٤٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ العلاء، قال: حدثنا ابنُ إدريسَ، عن مالكٍ بن أنس، عن الزُّهري، عن عبيدِ الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

عن الصعبِ بن جَثَّامةَ، أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا حِمَى إلا لله ولرسولِهِ»(٢).

[التحفة: ٤٩٤١].

٢/٥٧٤٣ـ أخبرني المغيرةُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي شُعَيب، قال: حدثنا موسى بنُ أَعْيَنَ، عن عَمرو بن الحارث، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: جاء هلالٌ إلى رسولِ الله ﷺ بعُشُورِ نحلٍ له، وسأله أن يحميَ وادياً، يقال له: سَلَبَة، فحمَى له رسولُ الله ﷺ ذلك الوادي، فلما وَلِيَ عمرُ بنُ الخطَّاب، كتب سفيانُ بنُ وَهْب إلى عمرَ بن الخطَّاب يسأله، فكتب عمرُ: إذا أدَّى إليكَ ما كان يؤدِّي إلى رسول الله ﷺ من عُشُرِ نحلِه، فاحْمِ له سَلَبَةَ ذلك، وإلا فإنما هو ذُبابُ غَيثٍ يأكلُهُ مَن شاء(٣).

[التحفة: ٨٧٦٧].

آخر كتاب إحياء الموات، والحمدُ لله وحدَه

---

(١) هذا الحديث من (هـ) ـ رواية ابن حيويه ـ ولم يرد في الأصل.
وأخرجه البخاري (٢٣٥٣) و(٢٣٥٤) و(٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦) (٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٣٤٧٣)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، والترمذي (١٢٧٢).
وهو في «مسند» أحمد (٧٣٢٤)، وابن حبان (٤٩٥٤).

(٢) هذا الحديث من (هـ) ـ رواية ابن حيويه ـ ولم يرد في الأصل، وسيتكرر عند المصنف برقم (٨٦٢٤)، وانظر تخريجه برقم (٨٥٦٨).

(٣) هذا الحديث من (هـ) ـ رواية ابن حيويه ـ ولم يرد في الأصل، وقد سلف مكرراً برقم (٢٢٩٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ ـ كتاب العاريَّة والوديعة

١ ـ تضمين العاريَّة

٥٧٤٤ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ المُستمِر ـ إملاءً من حِفظه ـ، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، قال: حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، قال: حدثنا قتادةُ، عن عطاء، عن صفوانَ بن يعلى بن أُميَّةَ

عن أبيه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتَتْكَ رُسُلي، فأعطِهم ثلاثين دِرعاً وثلاثين بعيراً» فقلت: يا رسولَ الله، أَعاريَّةٌ مضمونةٌ، أو عاريَّة مُؤدَّاةٌ؟ قال: «بل عاريَّةٌ مؤدَّاة»(١).

[التحفة: ١١٨٤١].

٥٧٤٥ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ المُستمِر ـ إملاءً من كتابه ـ، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هلال، قال: حدثنا همَّامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن عطاء، عن صفوانَ بن يعلى بن أُميَّةَ

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ استعارَ منه ثلاثين فرساً ـ قال: وأحسبُه قال: ثلاثين بعيراً ـ، فقال: يا رسولَ الله، أعاريَّةٌ مضمونةٌ، أو عاريَّةٌ مُؤدَّاةٌ؟ قال: «بل عاريَّةٌ مُؤدَّاةٌ»(٢).

[التحفة: ١١٨٤١].

٥٧٤٦ ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا هُشَيمٌ، عن حجَّاج

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٦).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٩٥٠)، وابن حبان (٤٧٢٠).

(٢) هذا الحديث من (هـ) ـ رواية ابن حيويه ـ ولم يرد في الأصل، وقد سلف قبله.

عن عطاء، أن رسولَ الله ﷺ استعارَ من صفوانَ أدراعاً وأفراساً... وساق الحديثَ[1].

[التحفة: ٤٩٤٥].

ذِكرُ اختلاف شَريك وإسرائيلَ على عبد العزيز بن رُفَيع في هذا الحديث

٥٧٤٧ـ أَخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلاَّم، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا شَريكٌ، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن أُميَّةَ بن صفوانَ بن أُمية

عن أبيه، أن رسولَ الله ﷺ استعارَ منه يومَ حُنَينٍ أدراعاً، قال: غَصْبٌ يا محمدُ؟ قال: «بل عاريَّةٌ مضمونةٌ» قال: فضاعَ بعضُها، فعرَضَ عليه رسولُ الله ﷺ أن يضمَنَها له، قال: أنا اليومَ يارسولَ الله في الإسلام أرغَبُ[2].

[التحفة: ٤٩٤٥].

٥٧٤٨ـ أَخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله ـ يعني ابنَ موسى ـ، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن عبد العزيز، عن ابن أبي مُلَيكةَ

عن عبدِ الرحمن بن صفوانَ بن أُميَّةَ، أن رسولَ الله ﷺ استعارَ من صفوانَ بن أُميَّةَ دُروعاً[3]، فهلَكَ بعضُها، قال رسول الله ﷺ: «إن شِئتَ غَرِمْناها». قال: لا يا رسولَ الله[4].

[التحفة: ٤٩٤٥].

٢ـ المَنيحةُ

٥٧٤٩ـ أَخبرنا عبدُ الله بنُ الصَّبَّاح بن عبد الله، قال: حدثنا المُعتمِرُ بنُ سليمانُ، قال: سمعتُ الحجَّاجَ بن فُرافِصةَ، قال: حدثني محمدُ بنُ الوليد، عن أبي عامر

---

(١) انظر سابقيه موصولين، وهذا الحديث أثبتناه من (هـ) ـ رواية ابن حيويه ـ ولم يرد في الأصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢) و(٣٥٦٣) و(٣٥٦٤).
وهو في «مسند» أحمد (١٥٣٠٢).

(٣) في (هـ): «أدراعاً».

(٤) سلف قبله موصولاً.

عن أبي أُمامةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «العاريَّةُ مُؤدَّاةٌ، والـمَنيحةُ مـؤدَّاةٌ». قال رجلٌ: يا رسولَ الله، أرَأيتَ عهدَ الله عزَّ وجَلَّ؟ قال: «عهدُ اللهِ عزَّ وجَلَّ أَحَقُّ ما أُدِّي»(١).

[التحفة: ٤٩٢٣].

٥٧٥٠- أَخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ، قال: حدثنا الجرَّاحُ بنُ مَليح - وهو شاميٌّ، وليس بأبي وَكيع -، قال: حدثني حاتمُ بنُ حُرَيث الطائيُّ، قال:

سمعتُ أبا أُمامةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «العاريَّةُ مُؤدَّاةٌ، والـمَنيحةُ مردودةٌ»(٢).

[التحفة: ٤٨٥٤].

٥٧٥١- أَخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن الحسن

عن سَمُرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «على اليدِ ما أخذَتْ، حتى تُؤَدِّيَه(٣)»(٤).

[التحفة: ٤٥٨٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٣٩٨)، والترمذي (١٢٦٥) و(٢١٢٠)، ولفظه عندهم أتمُّ.

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٢٩٤)، وابن حبان (٥٠٩٤).

وقوله: «الـمَنيحة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الـمَنيحةُ: المِنْحةُ، ومِنحة اللبن: أن يعطيَه ناقةً أو شاة، ينتفِعُ بلبنها ويُعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفِعَ بوبرها وصوفها زماناً ثم يَرُدَّها.

(٢) سلف قبله.

(٣) في (هـ): «تؤدِّي».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠١٣١).

٣ـ تضمينُ أهلِ الماشية ما أفسدَتْ مَواشيهم بالليل(١)

٥٧٥٢ـ أخبرني القاسمُ بنُ زكريا بن دينار، قال: حدثنا معاويةُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ وعبدِ الله بن عيسى، عن الزُّهري، عن حرامِ بن مُحَيِّصةَ

عن البراءِ، أن ناقةً لآلِ البراء أفسدَتْ شيئاً، فقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ حِفْظَ الثمارِ على أهلها بالنهار، وضَمِنَ أهلُ الماشية ما أفسدَتْ ماشيَتُهم باللَّيل(٢).

[التحفة: ١٧٥٣].

٥٧٥٣ـ أخبرني عَمرو بنُ عثمانَ، عن الوليد، عن الأوزاعيِّ، عن ابنِ شهاب، عن حرامِ بن مُحَيِّصةَ

عن البراء بن عازب أخبره، أنه كانت له ناقةٌ ضاريةٌ، فدخلَتْ حائطاً، فأفسدَتْ فيه، فكُلِّمَ فيها رسولُ الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ حِفْظَ الحوائطِ على أهلِها بالنهار، وحِفظَ المواشي على أهلها باللَّيل، وأنَّ على أهلِ الماشيةِ ما أصابَتْ باللَّيل(٣).

[التحفة: ١٧٥٣].

ذِكرُ الاختلاف على الزُّهري في هذا الحديث

٥٧٥٤ـ أخبرنا العباسُ بنُ عبد الله بن العَبَّاس الأنطاكيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن حرامِ بن مُحَيِّصةَ

---

(١) من هنا إلى آخر كتاب العارية والوديعة لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٢) انظر تخريجه في الذي بعده.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧٠)، وابن ماجه (٢٣٣٢).

وسيأتي برقم (٥٧٥٥)، وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٦٠٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٥٦) و(٦١٥٧) و(٦١٥٨).

عن أبيه، قال: أفسدَتْ ناقةٌ للبراءِ بن عازب في حائطِ قومٍ، فرُفِعَ ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فقضَى بحِفْظِ الماشيةِ على أهلِها بالليلِ، وحِفْظِ الحوائطِ على أهلِها بالنهار(١).

[التحفة: ١١٢٣٩].

٥٧٥٥- أخبرني محمدُ بنُ عَقيل النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا حفصٌ، قال: حدثنا إبراهيمُ، عن محمدِ بن مَيْسَرَةَ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المُسيَّب

عن البراءِ بن عازب، ان ناقةً له وقعَتْ في حائطِ قومٍ، فقضى فيه رسولُ الله ﷺ؛ على أهلِ الأموالِ الحِفظُ بالنهار، وعلى أهلِ المواشي الحفظُ باللَّيل، وهو النَّفْشُ الذي ذكَرَ اللهُ عزَّ وجَلَّ في القرآن(٢).

قال أبو عبد الرحمن: محمدُ بنُ مَيْسَرَةَ: هو محمدُ بنُ أبي حفصةَ، وهو ضعيفٌ.

[التحفة: ١٧٦٤].

٤- في الدابَّة تُصيبُ برِجْلها

٥٧٥٦- أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثني عبدُ الله بنُ الربيع، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ العوَّام، عن سفيانَ بن حسين، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المُسيَّب

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرِجْلُ جُبَارٌ»(٣).

[التحفة: ١٣١٢٠].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٦٩١)، وابن حبان (٦٠٠٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٧٥٣).

وقوله: «وهو النَّفْشُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: نَفَشَت السَّائمةُ تنفِشُ نفوشاً، إذا رعت ليلاً بلا راعٍ، وهَمَلت، إذا رَعَت نهاراً.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٢).

وانظر ما بعده وما سلف برقم (٢٢٨٦).

وقوله: «الرِّجْلُ جبار»، قال ابن الأثير في «النهاية»، أي: ما أصابت الدابة برِجلها، فلا قَوَدَ على صاحبها.

٥٧٥٧ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّام

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «النَّارُ جُبَارٌ، والبِئرُ جُبَارَ»(١).

[التحفة: ١٤٦٩٩].

تمَّ الكتاب والحمدُ لله وحدَه

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦).

وقوله: «النار جُبار»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٤٠: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقولون: غَلِط فيه عبد الرزاق، إنما هو البئر جبار، حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن مَعْمر، فدلَّ أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق، ومَن قال: هو تصحيفُ البئرِ، احتج في ذلك بأن أهل اليمن يُسمُّون النار، يكسرون النون منها، فسمعه بعضهم على الإمالة، فكتبه بالياء، ثم نقله الرواة مصحَّفاً. قلت: إن صحَّ الحديث على مارُوي، فإنه متأوَّل على النار يوقِدُها الرجلُ في مُلكه لأربٍ له فيها، فتطير بها الريحُ فتشعِلُها في بناء أو متاع لغيره، من حيث لا يملِكُ رَدَّها، فيكون هَدَراً غيرَ مضمون عليه، والله أعلم.

وقوله: «البئر جُبار»، قال ابن الأثير في «النهاية»: قيل: هي العادِيَّة القديمة لا يُعلم لها حافر ولا مالك، فيقع فيه الإنسان أو غيره، فهو جُبار، أي: هَدَر، وقيل: هو الأجير الذي ينزل إلى البئر، فيُنقِّيها ويخرج شيئاً وقع فيها، فيموت.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ـ كتاب الضَّوال

١ـ ذِكرُ اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

الاختلاف على مُطرِّف

٥٧٥٨ـ أخبرنا عُبيدالله[١] بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن حُمَيد، عن الحسن، عن مُطرِّف

عن أبيه، أن ناساً من بني عامر قَدِموا على النبيِّ ﷺ، فقالوا: نجِدُ هَواميَ من الإبِلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النار»[٢].

[التحفة: ٥٣٥١].

٥٧٥٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، عن خالد، قال: حدثنا الأشعثُ

عن الحسن، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النار»[٣].

[التحفة: ٥٣٥١].

---

(١) في «التحفة»: «عبد الله».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢).

وسيأتي بعده مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٣١٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٢٢)، وابن حبان (٤٨٨٨).

وقوله: «هواميَ الإبل» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : الهوامي: المهملة التي لاراعيَ لها ولا حافظ، وقد هَمَتْ تهمي، فهي هامية، إذا ذهبت على وجهها، وكلُّ ذاهب وجارٍ من حيوان أو ماء، فهو هامٍ.

وقوله: «حَرَقُ النار»، قال ابن الأثير في «النهاية»: حرق النار، بالتحريك: لَهَبُها، وقد يُسكَّن، أي: إن ضالَّة المؤمن إذا أخذها إنسان ليَتَملَّكَها، أدَّته إلى النار.

(٣) سلف قبله موصولاً.

٥٧٦٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُرَيع ـ، قال: حدثنا الجُريريُّ، عن أبي العلاء، عن مُطرِّف، عن أبي مسلم

عن الجارود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النارِ، فلا تقرَبَنَّها» ثلاثاً[1].

[التحفة: ٣١٧٨].

٥٧٦١ـ أخبرنا موسى بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، عن سفيانَ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن يزيدَ بن عبد الله، عن مُطرِّف

عن الجارود، عن النبيِّ ﷺ قال: «ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النارِ، فلا تقرَبَنَّها»[2].

[التحفة: ٣١٧٨].

خالفَه شُعبةُ

٥٧٦٢ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامر، عن شعبةَ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن يزيدَ بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبي مسلم

عن الجارود، قال: أتَيْنا رسولَ الله ﷺ، ونحن على إبلٍ عِجاف، فقُلنا: يا رسولَ الله، إنَّا نَمُرُّ بموضعٍ ـ قد سمَّاه ـ، فنَجِدُ إبلاً، فنركَبُها، قال: «ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النارِ»[3].

[التحفة: ٣١٧٨].

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٢٩٤)، وعبد الرزاق (١٨٦٠٥)، والدارمي (٢٦٠٤) و(٢٦٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٣، والطبراني في «الكبير» (٢١١١) و(٢١١٢) و(٢١١٣) و(٢١١٤) و(٢١١٦) و(٢١١٧) و(٢١١٨)، والبيهقي ٦/١٩٠.

وسيأتي برقم (٥٧٦١) و(٥٧٦٢) و(٥٧٦٣) و(٥٧٦٤) و(٥٧٦٥) و(٥٧٦٦) و(٥٧٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٥٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٢٠) و(٤٧٢١) و(٤٧٢٣) و(٤٧٢٤) و(٤٧٢٥)، وابن حبان (٤٨٨٧).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

تابعه عبدُ الوهَّاب

٥٧٦٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا خالدٌ، عن يزيدَ بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبي مسلم

عن الجارود، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النارِ»(١).

[التحفة: ٣١٧٨].

٥٧٦٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: حدثنا المُثنَّى بنُ سعيد الضُّبَعي، عن قتادةَ، عن يزيدَ بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبي مسلم الجَذْمي(٢)

عن الجارود بن المُعلَّى، أنه سأل النبيَّ ﷺ عن الضَّوالِّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النارِ»(٣).

[التحفة: ٣١٧٨].

ذِكرُ الاختلاف على أيوبَ فيه

٥٧٦٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عليِّ بن ميمون، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن أبي العلاء، عن أبي مسلم

عن الجارود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النارِ»(٤).

[التحفة: ٣١٧٨].

خالفه جريرُ بنُ حازم

٥٧٦٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَمرو، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازم، عن أيوبَ، عن أبي مسلم

عن الجارود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكَ وضالَّةَ المسلمِ، فإنها حَرَقُ النارِ»(٥).

[التحفة: ٣١٧٨].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٧٦٠).

(٢) في الأصل: «الجرمي»، والمثبت من «التهذيب».

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٧٦٠).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٧٦٠).

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٧٦٠).

٢ـ ذِكرُ الاختلاف على أبي حيَّان في حديث جريرٍ: «لا يُؤوِي الضالَّةَ إلا ضالٌّ»

٥٧٦٧ـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ عُيَيْنَةَ، قال: حدثنا أبو حيَّان، عن أبي زُرعةَ بن عَمرو بن جرير، عن المنذرِ بن جرير، قال:

كُنَّا مع جرير بالبَوازيج، فراحتِ البقرُ، فرأى فيها بقرةً أنكرَها، فأمَرَ بطَرْدِها، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُؤوي الضالَّةَ إلا ضالٌّ»(١).

[التحفة: ٣٢٣٣].

٥٧٦٨ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن أبي حيَّان، قال: حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ المنذر، عن المنذرِ بن جرير، قال:

كنتُ مع أَبي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُؤوي الضالَّةَ إلا ضالٌّ»(٢).

[التحفة: ٣٢٣٣].

٥٧٦٩ـ أخبرني محمدُ بنُ آدمَ، قال: حدثنا ابنُ المبارَك، عن أبي حيَّان، عن الضَّحَّاك بن المنذر

عن جرير، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يُؤوي الضالَّةَ ولا يأخُذُها إلا ضالٌّ»(٣).

[التحفة: ٣٢١٤].

٥٧٧٠ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن يحيى بنِ سعيد وربيعةَ، عن يزيدَ مَولى المُنبعِث

عن زيدِ بن خالد الجُهَني، أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن ضالَّةِ الإبِل، فقال: «ما لَكَ ولها؟! معها سِقاؤُها وحِذاؤُها، دَعْها تأكُلْ من الشجر، وتردْ على الماء، حتى

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٣)، وأبو داود (١٧٢٠).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٢٠٩).

(٢) سلف قبله.

(٣) سلف في سابقيه.

يأتيَها باغِيها» وسُئِلَ عن ضالَّةِ الغنم، قال: «هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذئبِ»[1].

[التحفة: ٣٧٦٣].

٥٧٧١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، قال: أخبرنا سفيانُ، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعةَ، عن يزيدَ مَولى المُنبعِث

عن زيدِ بن خالد الجُهَني، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن ضالَّةِ الإبل، فغضِبَ حتى احمارَّتْ وَجْنتاه، فقال: «ما لَكَ ولها؟! معها الحِذاءُ والسِّقاءُ، ترِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشجرَ، حتى يَلقاها رَبُّها» وسُئِلَ عن ضالَّةِ الغنم، فقال: «خُذْها، فإنما هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذئبِ»[2].

[التحفة: ٣٧٦٣].

٥٧٧٢ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن يزيدَ مَولى المُنبعِث

عن زيدِ بن خالد الجُهَني، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، ضالَّةُ الغنم؟ قال: «خُذْها، فإنما هي لكَ، أو لأخيكَ، أو للذئبِ» قال: يا رسولَ الله، فضالَّةُ الإبل؟ فغضِبَ، فقال: «ما لَكَ ولها؟! معها حِذاؤُها وسِقاؤُها، دَعْها حتى يَلقاها رَبُّها»[3].

[التحفة: ٣٧٦٣].

تمَّ الكتاب الضوالِّ

---

(١) سلف مكرراً برقم (٥٧٣٩) وانظر تخريجه برقم (٥٧٣٨)، وانظر لاحقيه.

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٧٣٨)، وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٧٤٠)، وقد سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨)، وانظر سابقيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ـ كتاب اللُّقَطة

[١ـ باب][(١)]

٥٧٧٣ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابنِ وَهْب، قال: حدثني عَمرو بنُ الحارث، عن بُكَير بن عبد الله بن الأشَجِّ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

عن عبد الرحمن بن عثمانَ التَّيمي، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن لُقَطةِ الحاجِّ[(٢)].

[التحفة: ٩٧٠٥].

٥٧٧٤ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابنِ وَهْب، قال: حدثني عَمرو بنُ الحارث، عن بكر[(٣)] بن سَوادة، عن أبي سالم الجَيْشاني

عن زيدِ بن خالد الجُهَنيِّ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَن أخذ لُقَطةً، فهو ضالٌّ، ما لم يُعرِّفْها»[(٤)].

[التحفة: ٣٧٥٢].

٥٧٧٥ـ أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الخليل

---

(١) في «الكشاف» وضع في بداية كتاب اللقطة بين قوسين: (باب النهي عن لقطة الحاج) وأعطاه رقماً مسلسلاً، ولم يرد في الأصل بل ذكر اسم الكتاب، ثم ساق الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٢٤)، وأبو داود (١٧١٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٧٠)، وابن حبان (٤٨٩٦).

(٣) في الأصل: «بكير»، والمثبت من «التحفة» و«التهذيب».

(٤) أخرجه مسلم (١٧٢٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٥٥)، وابن حبان (٤٨٩٧).

عن عليٍّ، قال: كان المغيرةُ بنُ شعبةَ إذا غزا مع النبيِّ ﷺ، حمَلَ معه رُمحاً، فإذا رجَعَ، طرَحَه كيما يُحمَلَ، فقال له عليٌّ: لأذكُرنَّ هذا للنبيِّ ﷺ، فقال: «لا تفعَلْ، فإنك إذا فعلتَ بها فلم تُحمَلْ، ضالَّةٌ[1] »[2].

[التحفة: ١٠١٨٢].

٢ـ الإشهاد على اللُّقَطة

وذِكرُ اختلاف خالدٍ الحذَّاء والجُريريِّ على يزيدَ بن عبد الله في حديث عِياض بن حِمَار فيه

٥٧٧٦ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا هُشَيمٌ، عن خالد ـ وهو الحذَّاءُ ـ، عن يزيدَ بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن مُطرِّف

عن عِياض بن حِمَار الأشجعيِّ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أخذ لُقَطةً، فليُشهِدْ ذَوَيْ عدلٍ، وليحفَظْ عِفاصَها ووِكاءَها، ولا يكتُمْ، ولا يُغيِّبْ، فإن جاءَ صاحبُها، فهو أحَقُّ بها، وإن لم يجِئْ صاحبُها، فهو مالُ اللهِ يُؤتيه مَن يشاء»[3].

[التحفة: ١١٠١٣].

٥٧٧٧ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرَّحيم، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن الجُرَيريِّ، عن أبي العلاء، عن مُطرِّف، عن أبي هريرةَ. وخالدٍ الحذَّاء[4]، عن أبي العلاء، عن مُطرِّف

---

(١) أي: فهي ضالَّة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥).

وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٤٨١)، وابن حبان (٤٨٩٤).

(٤) قوله: «وخالد الحذاء» معطوف على الجريري.

عن عِياض بن حِمَار، أن رسولَ الله ﷺ سُئِل عن اللُّقَطة، فقال: «تُعرِّفُ، ولا تُغيِّبْ، ولا تكتُمْ، فإن جاء صاحبُها، فهو له، وإلا فهو مالُ اللهِ يُؤتيه مَن يشاء»(١).

[التحفة: ١٤٦١٣ و١١٠١٣].

٥٧٧٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدثنا الجُرَيريُّ، عن أبي العلاء، عن مُطرِّف، عن أبي مسلم

عن الجارود، قال: «بينا نحنُ مع رسولِ الله ﷺ في بعض أسفاره، وفي الظَّهْرِ قِلَّةٌ، تذاكَرَ القومُ الظَّهْرَ بينَهم، قلت: يا رسولَ الله، لقد علمتَ ما يَكفينا من الظَّهر، قال: «ما يَكفينا»؟ قلتُ: ذودٌ ـ يعني نأتي عليهنَّ ـ فنتوسَّعُ بظُهورهِنَّ، فقال: «لا، ضالَّةُ المسلمِ حَرَقُ النار، فلا تقرَبَنَّها» ثلاثاً، قال: «اللُّقَطةُ والضالَّةُ تجِدُها، فأنشِدْها، فإن عُرِفَتْ، فأدِّها، وإلا فمالُ اللهِ يُؤتيه مَن يشاء»(٢).

[التحفة: ٣١٧٩].

٣ـ الأمر بتعريف اللُّقَطة

وذِكرُ اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

٥٧٧٩ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: حدثني الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ، عن أبي النَّضر، عن بُسْرِ بن سعيد

عن زيد بن خالد الجُهَني، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطة، قال: «عَرِّفْها سنةً، فإن لم تُعرَفْ، فاعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، ثم كُلْها، فإن جاء صاحبُها، فأدِّها إليه»(٣).

[التحفة: ٣٧٤٨].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف مختصراً برقم (٥٧٦٠).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨).

وقوله: «فاعرِفْ عِفاصها ووكاءها»: سبق شرحه في (٥٧٤١).

٥٧٨٠ـ [عن هارونَ بن عبد الله، عن ابنِ أبي فُدَيك وأبي بكرٍ الحنفيِّ، كلاهُما عن الضَّحَّاكِ بن عثمانَ، به][1].

[التحفة: ٣٧٤٨].

٥٧٨١ـ أخبرني محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الرَّحيم، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن يحيى بن سعيد وربيعةَ، عن يزيدَ مَولى المُنبعِث

عن زيدِ بن خالد، أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن ضالَّةِ الإبل، وسأله عن اللُّقَطة، قال: «اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها وعدَدَها، ثم عَرِّفْها عاماً، فإن جاء صاحبُها، فعرَفَ عِفاصَها وعدَدَها ووِكاءَها، فأعطِه إيَّاها»[2].

[التحفة: ٣٧٦٣].

٥٧٨٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن يحيى بن سعيد، عن ربيعةَ، عن يزيدَ مَولى المُنبعِث

عن زيدِ بن خالد الجُهَني، أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن اللُّقَطة، فقال: «اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، وعَرِّفْها سنةً، فإن اعتُرِفَتْ، وإلا فاخلِطْها بمالِكَ»[3].

[التحفة: ٣٧٦٣].

٥٧٨٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ القاسم، عن مالك، عن ربيعةَ، عن يزيدَ مَولى المُنبعِث

عن زيدِ بن خالد، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فسأله عن اللُّقَطة، فقال: «اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، ثم عَرِّفْها سنةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فشأنكَ بها»[4].

[التحفة: ٣٧٦٣].

٥٧٨٤ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ، عن ربيعةَ، عن يزيدَ مَولى المُنبعِث

---

(١) هذا الحديث زدناه من «التحفة» ، وانظر تخريجه برقم (٥٧٣٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨)، وهو مكرر (٥٧٣٩) و(٥٧٧٠).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٧٣٨) و(٥٧٧١).

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨).

عن زيدِ بن خالد الجُهَني، أن رجلاً سأَل رسولَ الله ﷺ عن اللُّقَطة، فقال: «عَرِّفْها سنةً، ثم اعرِفْ وِكاءَها وعِفاصَها، ثم استنفِقْ، فإن جاء صاحبُها، فأدِّها إليه»(١).

[التحفة: ٣٧٦٣].

قال لنا أبو عبد الرحمن: وقد رُوِيَ هذا الحديثُ، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن ربيعةَ، عن عبد الله بن يزيدَ، عن رجل، مرسلٌ بلفظ آخَرَ.

٥٧٨٥ـ أخبرنا يزيدُ بنُ محمد بن عبد الصمد، قال: حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش، قال: حدثني اللَّيثُ، قال: حدثني مَن أَرضى، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن عبدِ الله بن يزيدَ مَولى المُنبعِث

عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ أنه سُئِلَ عن الضالَّة، فقال: «اعرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها، ثم عَرِّفْها ثلاثةَ أيام على باب المسجد، فإن جاء صاحبُها، فادفَعْها إليه، وإن لم يأْتِ، فعرِّفْها سنةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فشأنَكَ بها»(٢).

[التحفة: ٣٧٦٣].

قال لنا أبو عبد الرحمن: وقد روى هذا الحديثَ عبَّادُ بنُ إسحاقَ، عن عبد الله بن يزيدَ، عن أبيه، عن زيدِ بن خالد.

٥٧٨٦ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ حفص بن عبد الله، قال: حدثني أبي، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن عبَّاد، عن عبدِ الله بن يزيدَ، عن أبيه يزيدَ مَولى المُنبعِث

عن زيدِ بن خالد الجُهَني، أنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الشَّاةِ الضالَّة، وسُئِلَ عن اللُّقَطة، فقال: «تُعَرِّفُها حَوْلاً، فإن جاء صاحبُها، دفعتَها إليه، وإلا

وقوله: «فشأنكَ بها» ، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/٨٤: الشأن: الحال، أي: تصرف فيها، وهو بالنصب، أي: الزَمْ شأنَك بها، ويجوز الرفع بالابتداء، والخبر «بها» ، أي: شأنُك متعلق بها.

(١) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨).

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٧٤١)، وانظر تخريجه برقم (٥٧٣٨).

عرفتَ وِكاءَها ـ أو قال: عِفاصَها ـ، ثم أفضِها في مالِكَ، فإن جاء صاحبُها، دفعتَها إليه»[1].

[التحفة: ٣٧٦٣].

ذِكرُ الاختلاف على الوليد بن كثير في خبر سفيانَ بن عبد الله في تعريف اللُّقَطة

٥٧٨٧ـ أخبرنا أبو عبيدةَ بنُ أبي السَّفَر، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، عن الوليدِ بن كثير، عن عَمرو بن شُعَيب، عن عمرٍو وعاصمٍ ابني سُفيانَ بن عبد الله

عن أبيهما، أنه التقَطَ عَيبةً، فلقي بها عمرَ، فقال لي: عَرِّفْها حَوْلاً، فلما كان عند قرن الحَوْلِ، لَقِيتُه بها، فقلتُ: إني قد عَرَّفْتُها، فلم تُعترَفْ، فقال لي: هي لكَ، إن رسولَ الله ﷺ أمَرَنا بذلك، قلتُ: لا حاجةَ لي بها، فأمَرَ بها، فأُلقِيَتْ في بيتِ المال[2].

[التحفة: ١٠٤٥٦].

٥٧٨٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى ـ يعني ابنَ يونسَ ـ قال: حدثنا الوليدُ بنُ كثير ـ قال عيسى: وكان الوليدُ ثقةً في الحديث ـ، عن عَمرو بن شُعَيب، عن عاصمٍ وعمرٍو ابني سُفيانَ بن عبد الله

أن سفيانَ بن عبد الله وجَدَ عَيبةً، فأتى بها عُمرَ بن الخطَّاب، قال: عَرِّفْها سنةً، فإن عُرِفَت فذلك، وإلا فهي لكَ، فلم تُعرَفْ، فلَقِيتُه من العام المُقبِلِ من

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٧٣٨).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٦٠٢)، والبيهقي ١٨٧/٦.

وسيأتي بعده.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٩٥) و(٤٦٩٦).

وقوله: «التقطَ عَيبةً»، جاء في «اللسان» والعَيْبَةُ: وعاءٌ من أدم يكون فيها المتاع، والجمع عِيابٌ وعِيَبٌ.

وقوله: «عند قرن الحَوْلِ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: عند آخِرِ الحول الأول، وأول الثاني.

المَوسم، فذكَرتُها له، فقال: هي لكَ، إن رسولَ الله ﷺ أمَرَنا بذلك، قال: لا حاجةَ لي بها، فقبَضَها عُمرُ، وجعَلَها في بيتِ المال[1].

[التحفة: ١٠٤٥٦].

ذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أُبيِّ بن كعب في اللُّقَطة

٥٧٨٩- أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا حُجَينُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا عبدُ العزيز - وهو ابنُ أبي سَلَمةَ الماجِشُونُ -، عن عبدِ الله بن الفضل، عن سَلَمةَ بن كُهَيل، قال:

كان سُوَيد بنُ غَفَلَةَ وزيدُ بنُ صُوحانَ وثالثٌ معهما في سفَرٍ، فوجَدَ أحدُهما سَوطاً، فأخذه، فقال له صاحِباهُ: ألقِهِ، فقال: أستمتِعُ به، فإن جاء صاحبُه، أدَّيتُه إليه، خيرٌ من أن أتركَه لتأكُلَه السِّباعُ، فلَقِيَ أُبيَّ بنَ كعب، فذكَرَ ذلك له، فقال: أصبتَ وأخطأتَ، فقال أُبيٌّ بنُ كعب: وجدتُ مئةَ دينار في زمن رسولِ الله ﷺ، فجئتُ بها إليه، فقال: «عَرِّفْها عاماً» فعرَّفتُها، فلم تُعرَفْ، فرجعتُ، فقال: «عَرِّفْها عاماً، عَرِّفْها عاماً» مرتين أو ثلاثاً، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «اعرِفْ عِدَّتَها ووِعاءَها ووِكاءَها، واخلِطْها لمالِكَ، فإن جاء ربُّها، فأدِّها إليه»[2].

[التحفة: ٢٨].

٥٧٩٠- أخبرني محمدُ بنُ قُدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن سَلَمةَ عن سُوَيدِ بن غَفَلةَ، قال: كُنَّا حُجَّاجاً، فوجدتُ سَوطاً، فأخذتُه، فلَقِيتُ أُبيَّ بنَ كعب، فذكرتُ ذلك له، فقال: أحسنتَ، ثم قال لي: التقطتُ صُرَّةً،

---

(١) سلف قبله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٦) و(٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٢٣) (٩) و(١٠)، وأبو داود (١٧٠١) و(١٧٠٢) و(١٧٠٣)، وابن ماجه (٢٥٠٦)، والترمذي (١٣٧٤).

وسيأتي برقم (٥٧٩١) و(٥٧٩٢) و(٥٧٩٣) و(٥٧٩٤) و(٥٧٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (٢١١٦٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٩٨) و(٤٦٩٩) و(٤٧٠٠)، وابن حبان (٤٨٩١) و(٤٨٩٢).

فيها مئةُ دينار، فأتيتُ بها النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً» فعرَّفتُها حَولاً، فقلت: قد عَرَّفتُها حَولاً، فقال: «عَرِّفها سنةً أُخرى» فعرَّفتُها سنةً أُخرى، ثم أتيتُه، فقلت: عرَّفتُها سنةً، فقال: «عرِّفها سنةً أُخرى» ثم أتيتُه، فقلت: عرَّفتُها، قال: «انتفِعْ بها، واعرِفْ وِكاءَها وخِرقَتَها، واحصِ عدَدَها، فإن جاء صاحبُها»[1].

قال جريرٌ: لم أحفَظْ بعدَ ـ يعني ـ هذا.

[التحفة: ٢٨].

٥٧٩١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، أن سَلَمةَ بن كُهَيل أخبرهم، قال:

سمعتُ سُوَيدَ بن غَفَلَةَ يقول: كنتُ أنا وسليمانُ بنُ ربيعةَ وزيدُ بنُ صُوحانَ في غزوةٍ، فوجدتُ سَوطاً، فأخذتُه، فلما قضَيْنا غزوتَنا، حججتُ، فلَقِيتُ أُبيَّ بنَ كعب، فسألتُه عن ذلك، فقال: التقطتُ على عهد رسولِ الله ﷺ صُرَّةً، فيها مئة دينار، فأتيتُ بها النبيَّ ﷺ، فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً» فعرَّفتُها، فلم أجِدْ أحداً يعرِفُها، فأتيتُه، فقال: «عَرِّفْها حَولاً» فعرَّفتُها، فلم أجدْ أحداً يعرِفُها، فأتيتُه، فقال: «عَرِّفْها حَولاً» فعرَّفْتها، فلم أجِدْ أحداً يعرِفُها، فأتيتُه، فقال: «احفَظْ عدَدَها ووِعاءَها ووِكاءَها، واستمتِعْ بها» فاستمتعتُ بها[2].

[التحفة: ٢٨].

٥٧٩٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ يزيدَ[3]، قال: حدثنا بَهْزٌ، قال: حدثنا شعبةُ، بهذا الإسناد، نحوَه.

قال شعبةُ: فسمعتُه بعدَ عشرِ سنين، فقال: «عرِّفْها عاماً واحداً»[4].

---

(١) سلف قبله.

(٢) سلف في سابقيه.

(٣) في الأصل: «زيد»، والمثبت من «التحفة» و«التهذيب».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٧٩٠).

٥٧٩٣ـ أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ بهذا الإسناد، نحوَه.

قال: فلَقِيتُه بعد ذلك بمكَّةَ، فقال: لا أدري ثلاثةُ أحوالٍ أو حَولٌ واحد[1].

[التحفة: ٢٨].

٤ـ إذا أخبر صاحبُ اللُّقَطة بصِفَتها، هل تُدفَع إليه

٥٧٩٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ نُمَير، قال: حدثنا سفيانُ الثَّوريُّ، عن سَلَمةَ بن كُهَيل، قال:

حدثني سُوَيدُ بنُ غَفَلَةَ، قال: خرجتُ مع زيدِ بن صُوحانَ وسلمانَ بن ربيعةَ، فالتقطتُ سَوطاً بالعُذَيب، فقالا: دَعْهُ، فقلتُ: لا أَدَعُه تأكُلُه السِّباعُ، أنتفِعُ به، فقدِمتُ به على أُبيِّ بنِ كعب، فحدَّثتُه الحديثَ، فقال: أحسنتَ، وجدتُ على عهد رسولِ الله ﷺ صُرَّةً فيها مئةُ دينار، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ بها، فقال: «عَرِّفْها حَوْلاً» فعرَّفتُها حَولاً، ثم أتيتُه إلى الحَولِ الثاني، فقال: «عَرِّفها» فعرَّفتُها حَولاً، ثم أتيتُه، فقال: «عَرِّفها» فعرَّفتُها، ثم أتيتُه الثالثَ، فقال: «اعلَمْ عِدَّتَها ووِعاءَها ووِكاءَها، فإن جاء أحدٌ يُخبِرُ بعدَدِها ووِعائها ووِكائها، فأعطِها إيَّاه، وإلا فاستنفِعْ بها»[2].

[التحفة: ٢٨].

٥ـ ما وُجِدَ من اللُّقَطة في القَرية الجامعة

٥٧٩٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ عَجلانَ، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٧٩٠).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٧٩٠).

وقوله: «بالعُذيب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو اسم ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة مسمّى بتصغير العَذْب.

عن جدِّه عبدِ الله بن عَمرو، عن رسولِ الله ﷺ، وسُئِلَ عن اللُّقَطة، فقال: «ما كان منها في الطريقِ المِيتاءِ والقريةِ الجامعة، فعرِّفْها سنةً، فإن جاء صاحبُها، فادفَعْها إليه، وإن لم يأتِ، فهي لكَ، وما كان في الخَرِبِ، ففيها وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»(١).

[التحفة: ٨٧٩٨].

٦ـ ما وُجِد من اللُّقَطة في القَرية غير العامرة ولا المسكونة

٥٧٩٦ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابن وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بنُ الحارث وهشامُ بنُ سعد، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن جَدِّه، أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: كيفَ فيما وُجِدَ في الطريقِ المِيتاء، أو في القريةِ المسكونة؟ قال: «عَرِّفْ سنةً، فإن جاء باغِيه، فادفَعْه إليه، وإلا فشأنَكَ به» قال: «فإن جاء طالبُها يوماً من الدَّهر، فأدِّها إليه، وما كان في الطريق غيرِ المِيتاء، وفي القرية غيرِ المسكونة، ففيه وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»(٢).

[التحفة: ٨٧٦٩].

٥٧٩٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن عُبيد الله بن الأخنس، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٠٨) و(١٧١٠) و(١٧١١) و(١٧١٢) و(٤٣٩٠)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، والترمذي (١٢٨٩).

وسيأتي في لاحقيه وبرقم (٧٤٠٥).

وهو في «مسند» أحمد (٦٦٨٣).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

وقوله: «الطريق الميتاء»، جاء في «اللسان»: الطريق العامر المسلوك، يسلُكُه كل أحد، وهو مفعالٌ من الإتيان.

وقوله: «الرِّكاز»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض.

(٢) سلف قبله.

عن جَدِّه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطة، فقال: «ما كان في طريقٍ مأتيٍّ، أو في قريةٍ عامرة، فعرِّفْها سنةً، فإن جاء صاحبُها، وإلا فلَكَ، وما لم يكن في طريقٍ مأتيٍّ، أو في قريةٍ عامرة، ففيه وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»(١).

[التحفة: ٨٧٥٥].

خالفه محمدُ بنُ عبد الله الأنصاري

٥٧٩٨- أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، عن الأنصاريِّ، عن عُبيد الله بن الأخنس، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّه

عن أبي ثعلبةَ، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أفتِني في اللُّقَطة، قال: «ما وجَدتَهُ في طريقٍ مِيتاءٍ، أو قريةٍ عامرة، فعرِّفْه سنةً إن لم تَجِدْ صاحبَه...» وساق الحديثَ(٢).

[التحفة: ١١٨٦٨].

٥٧٩٩- [عن محمودِ بن غَيلانَ، عن وكيعٍ وقَبيصةَ، كلاهُما عن سفيانَ، عن منصور، عن طلحةَ بن مُصرِّف

عن أنس، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بتَمرةٍ، فقال: «لولا أن تكونَ من الصدَقةِ لأَكلتُها»](٣).

[التحفة: ٩٢٣].

[ما وُجِد من اللُّقَطة في البحر]

٥٨٠٠- [عن عليِّ بنِ محمد، عن داودَ بنِ منصور، عن اللَّيثِ، عن جعفرِ بن ربيعةَ، عن عبدِ الرحمن الأعرج

---

(١) سلف في سابقيه.

(٢) سلف قبله من حديث عبد الله بن عَمرو.

(٣) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، وأخرجه البخاري (٢٠٥٥) و(٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) (١٦٤) و(١٦٥) و(١٦٦)، وأبو داود (١٦٥١) و(١٦٥٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٢١٩٠)، وابن حبان (٣٢٩٦).

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه ذكر «أن رجلاً من بني إسرائيلَ، سأل بعضَ بني إسرائيلَ أن يُسلِفَه ألفَ دينار، [قال: ائْتِني بشُهداءَ أُشهِدُهم، قال: كفى بالله شهيداً، قال: ائْتِني بكَفيلٍ، قال: كفى با لله كَفيلاً، قال: صدقْتَ، فدفَعَها إليه إلى أجَلٍ مُسمًّى، فخرَجَ في البحر، فقضَى حاجَتَه، ثم التمَسَ مَركَباً يقدَمُ عليه للأجَلِ الذي أجَّلَه، فلم يَجِدْ مركَباً، فأخذ خشَبةً فنقَرَها، فأدخَلَ فيها ألفَ دينارٍ وصحيفةً معها إلى صاحبها، ثم زجَّجَ مَوضعَها، ثم أتى بها البحرَ، ثم قال: اللهُمَّ إنكَ قد علِمْتَ أني استسلفتُ فلاناً ألفَ دينار، فسألَني كَفيلاً، فقلت: كفَى با للهِ كَفيلاً، فرضِيَ بكَ، وسألني شهيداً، فقلتُ: كفَى با لله شهيداً، فرضِيَ بكَ، وإني قد جَهَدْتُ أن أجِدَ مَركَباً أبعَثُ إليه بالذي أعطاني، فلم أجِدْ مَركَباً، وإني أستَودِعُكَها، فرمَى بها في البحرِ حتى ولَجَتْ فيه، ثم انصرَفَ، وهو في ذلك يطلُبُ مَركَباً يخرُجُ إلى بلَدِه، فخرَجَ الرجلُ الذي كان أسلَفَه ينظُرُ لعلَّ مَركَباً يجيئُه بمالِه، فإذا بالخشَبةِ التي فيها المالُ، فأخَذَها لأهلِهِ حَطَباً، فلما كسَرَها، وجَدَ المالَ والصحيفةَ، ثم قَدِمَ الرجلُ الذي كان تسلَّفَ منه، فأتاهُ بألفِ دينار، وقال: واللهِ مازِلْتُ جاهداً في طلَبِ مَركَبٍ لآتيَكَ بمالِكَ، فما وجدتُ مَركَباً قبلَ الذي أتيتُ فيه، قال: هل كنتَ بعثتَ إليَّ بشيء؟ قال: ألم أُخبِرْكَ أني لم أجِدْ مَركَباً قبلَ هذا الذي جئتُ فيه؟ قال: فإنَّ اللهَ قد أدَّى عنكَ الذي بعثتَ به في الخشَبة، فانصرِفْ بألفِكَ راشداً»][1].

[التحفة: ١٣٦٣٠].

---

(١) هذا الحديث زدناه من «التحفة»، ووضعنا له هذا العنوان، حيث إننا لم نجد في كتاب اللقطة ـ الذي عزاه له المزي ـ باباً يناسبه، وتتمة نصِّه من «مسند» أحمد (٨٥٨٧) عن يونس بن محمد، عن الليث، به.

وأخرجه البخاري (٢٠٦٣)، وعلَّقه برقم (٢٢٩١) و(٢٤٠٤) و(٢٤٣٠) و(٢٧٣٤) و(٦٢٦١).

وهو في أيضاً عند ابن حبان (٦٤٨٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ـ كتاب الركاز

١ـ باب ذكر الرِّكاز

٥٨٠١ ـ أخبرنا عُبيد الله بنُ سعد بن إبراهيمَ بن سعد ـ إملاءً من كتابه ـ، قال: حدثني عَمِّي ـ وهو يعقوب بنُ إبراهيمَ بن سعد ـ ، قال: حدثنا لَيثٌ ـ وهو ابنُ سعد ـ، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه

عن عامرِ بن ربيعةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العَجماءُ جُرْحُها جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمعدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»(١).

[التحفة: ٥٠٤٢].

خالفَه قتيبةُ بنُ سعيد

٥٨٠٢ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمةَ وابنِ المُسيَّب

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «العَجْماءُ [جُرْحُها](٢) جُبَارٌ، والمعدِن جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»(٣).

[التحفة: ١٣٢٢٧].

---

(١) سيأتي بعده من حديث أبي هريرة.

وقوله: «العَجْماء جُرحها جُبار»: قال ابن الأثير في «النهاية»: العَجْماء: البهيمة ، سُمِّيت به لأنها لا تتكلَّم. وسبق شرح نحوه في (٥٧٥٧).

وقوله: «الرِّكاز»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الرِّكاز عن أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن. يقال: ركَزَهُ يَرْكُزه، إذا دفنه، وأَرْكَز الرجلُ، إذا وجد الرِّكاز.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٣) سلف تخريجه برقم (٢٢٨٦).

٥٨٠٣ ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيدٍ وأبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «جُرحُ العَجْماءِ جُبَـارٌ، والبـئرُ جُبَـارٌ، والمعدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»(١).

[التحفة: ١٣٢٣٦].

٥٨٠٤ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم(٢)، قال: حدثنا هُشَـيمٌ، قـال: أخبرنـا منصـورٌ وهشامٌ، عن ابن سيرينَ

عن أبـي هريـرةَ، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «البـئرُ جُبَـارٌ، والعَجْمـاءُ جُبَـارٌ، والمعدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ» (٣).

[التحفة: ١٤٥٠٦].

٥٨٠٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال أخبرنا عبدُ الرحمن بـنُ القاسـم، عـن مـالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «العَجْماءُ جُبَارٌ، والبئرُ جُبَـارٌ، والمعـدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكاز الخُمُسُ» (٤).

[التحفة: ١٣٨٥٨].

تمَّ الكتابُ والحمدُ لله كثيراً دائماً

وصلَّى الله على محمدٍ وآله وسلَّم تسليماً

---

(١) سلف مكرراً برقم (٢٢٨٦) وانظر تخريجه برقم (٢١٩٦).

(٢) تحرف في (هـ) إلى: «يعقوب بن عبد الرحمن» .

(٣) سلف مكرراً برقم (٢٢٨٩)، وانظر تخريجه برقم (٢٢٨٦).

(٤) هذا الحديث من (هـ) ـ رواية ابن حيويه ـ ولم يرد في الأصل، وقد سلف برقم (٢٢٨٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلّى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلّم تسليماً

٢٨ـ كتاب العلم

١ـ باب فضل العلم

٥٨٠٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن الزُّهريِّ، عن حمزةَ بن عبد الله

عن عبد الله بن عُمرَ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائمٌ أُتِيتُ بقدَحٍ، فشربتُ منه، ثم أَعطيتُ فَضْلي عُمرَ بنَ الخطَّاب» قالوا: فما أَوَّلْتَه يا رسولَ الله؟ قال: «العِلمُ»(١).

[التحفة: ٦٧٠٠].

٥٨٠٧ـ أخبرنا نوحُ بنُ حبيب، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن أبيه: كان النبيُّ ﷺ يحدث، قال: «بينا أنا نائمٌ رأيتُ أني أُتِيتُ بقدَحٍ، فشربتُ منه حتى إني أرى الرِّيَّ يجري، ثم إني أَعطيتُ فَضْلي عُمرَ» قالوا: فما أَوَّلتَه(٢) يا رسول الله ﷺ؟ قال: «العِلمُ» (٣).

[التحفة: ٦٩٦٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢) و(٣٦٨١) و(٧٠٠٦) و(٧٠٠٧) و(٧٠٢٧) و(٧٠٣٢)، ومسلم (٢٣٩١)، والترمذي (٢٢٨٤) و(٣٦٨٧).

وسيأتي بعده وبرقم (٧٥٩٠) و(٧٥٩١) و(٧٥٩٥) و(٨٠٦٨) و(٨٠٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٥٥٥٤)، وابن حبان (٦٨٧٨).

(٢) في الأصل: «أوَّلتَ» ، والمثبت من (ت).

(٣) سلف قبله، وسيتكرر برقم (٨٠٦٨).

٥٨٠٨ـ أخبرني محمدُ بنُ يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا أبو اليَمان، قال: أخبرنا شُعيبٌ، عن الزُّهريِّ، قال: قال أبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن:

قال أبو هريرةَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدِّين، فإنَّما أنا قاسمٌ، ويُعطي اللهُ» (١).

قال أبو عبد الرحمن: خالفه يونسُ، رواه عن الزُّهري، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرةَ.

[التحفة: ١٥١٨٥].

٢ـ الاغتِباطُ في العلم

٥٨٠٩ـ أخبرنا سُوَيدُ بنُ نَصْر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن إسماعيلَ.

وأخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ ووكيعٌ، عن إسماعيلَ، عن قيس

عن عبدِ الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لا حسدَ إلا في اثنتَين: رجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً، فسلَّطَهُ على هلكَتِه في الحقِّ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ حِكمةً، فهو يقضي بها ويُعلِّمُها» (٢).

[التحفة: ٩٥٣٧].

٥٨١٠ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أنبأنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تحاسُدَ إلا في اثنتَين: رجلٌ آتاهُ اللهُ القرآنَ، وهو يتلُوه في آناءِ اللَّيل وآناءِ النهار، فيقول: لو أُوتِيتُ مثلَ ما أُوتِيَ هذا، لَفعلتُ كما يفعَلُ هذا، ورجلٌ آتاهُ الله عِلماً» (٣).

[التحفة: ٥٨٤١].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٠)

وهو في «مسند» أحمد (٧١٩٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣) و(١٤٠٩) و(٧١٤١) و(٧٣١٦)، ومسلم (٨١٦)، وابن ماجه (٤٢٠٨).

وهو في «مسند» أحمد (٣٦٥١)، وابن حبان (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٢٦) و(٧٢٣٢) و(٧٥٢٨).

وسيأتي برقم (٨٠١٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٢١٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٢).

٣ـ الحرصُ على العلم

٥٨١١ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، عن إسماعيلَ ـ وهو ابنُ جعفر ـ، عن عَمرو، عن[١]سعيدِ بن أبي سعيد

عن أبي هريرةَ، قال: قلتُ: يا رسول الله، مَنْ أسعَدُ الناسِ بشفاعتِكَ يومَ القيامة؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لقد ظننتُ يا أبا هريرةَ أن لا يسألني عن هذا الحديث أحدٌ أَولى منكَ، لِمَا رأيتُ مِن حرصِكَ على الحديث، أسعَدُ الناسِ بشفاعتي يومَ القيامة مَن قالَ: لا إلهَ إلا اللهُ خالصاً[٢] من قِبَلِ نفسِه»[٣].

[التحفة: ١٣٠٠١].

٤ـ مَثلُ مَن فَقِهَ في دِينِ الله تعالى

٥٨١٢ـ أخبرنا القاسمُ بنُ زكريا بن دينار، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ أُسامةَ، قال: حدثني بُرَيدُ بنُ عبد الله، عن جَدِّه أبي بُردةَ

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مثَلَ ما بعَثَني اللهُ به من الهُدى والعِلم، كمثَلِ غيثٍ أصابَ الأرضَ، فكانت منها طائفةٌ قَبِلَت الماءَ، فأنبتَتِ الكلأَ والعُشبَ الكثير، وكانت منها أجادِبُ أمسكَتِ الماءَ، فنفَعَ الله بها الناسَ، فشربوا منها، ورَعَوْا وسَقَوْا، وأصابَ طائفةً منها أُخرى، إنما هي قِيعانٌ لا تُمسِكُ ماءً، ولا تُنبتُ كلأً، فذلك مثَلُ مَن فَقِهَ في دِينِ اللهِ، فنفَعَه ما بعَثَني اللهُ به، ونفَعَ به، فعَلِمَ وعَلَّمَ، ومثَلُ مَن لم يرفَعْ بذلك رأساً، ولم[٤] يقبَلْ هُدى الله الذي أُرسِلتُ به»[٥].

[التحفة: ٩٠٤٤].

---

(١) في الأصل: «بن»، والمثبت من (ت) و «التحفة».

(٢) في (ت): «خالصة».

(٣) أخرجه البخاري (٩٩) و(٦٥٧٠) وهو في «مسند» أحمد (٨٨٥٨).

(٤) في الأصل: «ولا»، والمثبت من (ت).

(٥) أخرجه البخاري (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢). وهو في «مسند» أحمد (١٩٥٧٣)، وابن حبان (٤).

٥ـ الرِّحلة في طلبِ العلمِ

٥٨١٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى، قال: أنبأنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس ، قال:

حدثني أُبيُّ بنُ كعب، أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «رحمةُ اللهِ علينا وعلى موسى، لولا أنه عجِلَ واستَحيا وأخذَتْه ذِمامةٌ من صاحِبه، فقال: إن سألْتُكَ عن شيء بعدَها، فلا تصاحِبْني، لَرأى من صاحِبه عجَباً» قال: وكان النبيُّ ﷺ إذا ذكر نبيًّا من الأنبياء، بدأ بنفسه، فقال:«رحمةُ اللهِ علينا وعلى أخي صالحٍ، رحمةُ الله علينا وعلى أَخي عادٍ» ثم قال: «إنَّ موسى ﷺ بينَما هو يخطُبُ قَومَه ذات يومٍ، إذ قال لهم: ما في الأرض أعلَمُ مني، فأَوحَى اللهُ إليه؛ أن في الأرض مَن هو أعلَمُ منك، وآيةُ ذلك أن تزوَّدَ حُوتاً مالحاً، فإذا فقدْتَه، فهو حيثُ فقدْتَه، فانطلَقَ هو وفَتاهُ حتى بلَغَ المكانَ الذي أُمِروا به، فلمَّا انتهَوْا إلى الصخرة، انطلَقَ موسى ﷺ يطلُبُ، ووضَعَ فَتاهُ الحُوتَ على الصخرة، فاضطرَب فاتَّخذ سَبيلَه في البحر سَرَباً، فقال فتاهُ: إذا جاء نبيُّ الله ﷺ حدَّثْتُه، فأنساهُ الشيطانُ، فانطلَقا، فأصابَهُما ما يُصيبُ المسافرَ من النَّصَبِ والكَلال، ولم يكن يُصيبُه ما يُصيبُ المسافرَ من النَّصَبِ والكَلال، حتى جاز ما أُمِرَ به، قال موسى لفَتاهُ: آتِنا غَداءَنا، لقد لقِيْنا من سفَرنا هذا نَصَباً، فقال له فتاهُ: يا نبيَّ الله ، أرَأيتَ إذْ أوَيْنا إلى الصخرة، فإني نسِيتُ الحُوتَ أن أُحدِّثَكَ، وما أَنسانيه إلا الشيطانُ أن أذكُرَه، واتخذَ سَبيلَه في البحر عَجَبا[1]، قال: ذلكَ ما كنَّا نبغي، فرَجَعا على آثارهما قَصَصاً، يقُصَّان الأثرَ حتى انتَهَيا إلى الصخرة، فأطافَ بها موسى، فإذا هو مُتَسجٍّ ثوباً، فسلَّمَ فرفَعَ رأسَه، فقال: مَن أَنت؟ فقال: موسى، قال: مَن موسى؟ قال: موسى بني إسرائيلَ، قال: فما لَكَ؟ قال: أُخبِرتُ أن عندَكَ عِلماً، فأردتُ

---

(١) في الأصل: «سرباً» ، والمثبت من (ت)، وهو الصواب لموافقته النصَّ القرآني.

أن أصحبَكَ، قال: إنكَ لـن تستطيعَ معي صَبراً، قـال: ستجِدُني إن شاء اللهُ صابراً، ولا أعصي لكَ أمْراً، قال: كيفَ تصبِرُ على ما لم تُحِطْ بـه خُبْراً، قـال: قد أُمِرتُ أن أفعَلَه، ستجِدُني إن شاء الله صابراً، قال: فـإن اتَّبعتَـني، فـلا تسـأَلْني عن شيءٍ حتى أُحدِثَ لكَ منه ذِكْراً، فانطلَقا حتى إذا ركِبا في السفينة، فخـرَجَ مَن كان فيها، وتخلَّفَ ليَخرِقَها، فقال لـه موسـى: أخرَقْتَها لتُغرِقَ أهلَهـا؟! لقـد جئتَ شيئاً إمْراً، قال: ألم أَقُل: إنكَ لن تستطيعَ معيَ صبراً؟ قال: لا تؤاخِذْني بما نَسِيتُ، ولا تُرهِقْني من أمْري عُسْراً، فانطلَقا حتى إذا أتَـوْا على غِلمـانٍ يلعبـون على ساحلِ البحر، فيهم غلامٌ ليس في الغِلمـانِ أحسَـنُ ولا أنظَـفُ منـه، فقتَلَـه، فنفَرَ موسى ﷺ عند ذلك، وقال: قتلتَ نفساً زكيَّةً بغيرِ نفسٍ؟! لقد جئتَ شيئاً نُكْراً، قال: ألم أَقُل لكَ: إنكَ لن تستطيعَ معيَ صَـبْراً؟ قـال: فأخذَتْـه ذِمامـةٌ مـن صاحِبه واستَحيا، وقال: إن سألتُكَ عن شيءٍ بعدها، فـلا تُصـاحِبْني، قـد بلغـتَ من لدنِّي عُذْراً، فانطلَقا حتى إذا أتَيا أهلَ قريةٍ لئامٍ، وقـد أصـابَ موسـى جهـدٌ، فلم يُضيِّفُوهُما، فوجَدا فيها جداراً يريدُ أن ينقَضَّ، فأقامه، فقال له موسـى ـ ممـا نَزلَ به من الجَهد ـ: لو شئتَ، لاتَّخَذتَ عليه أجْراً، قال: هذا فراقُ بيني وبينِـكَ، فأخَذَ موسى بطرَفِ ثوبه، فقال: حدِّثْني، فقال: أمَّـا السـفينةُ، فكـانت لمسـاكينَ يعملون في البحر، وكان وراءَهم ملكٌ يأخُذُ كلَّ سفينةٍ غَصْباً، فـإذا مَـرَّ عليهـا، فرَآها مُنخرِقةً، تركَها، ورقَعَها أهلُها بقطعةِ خشبةٍ، فـانتفَعُوا بهـا، وأمَّـا الغـلامُ، فكان[1] يومَ طُبِعَ، طُبِعَ كافراً، وكان قد أُلقِيَ عليه محبة من أبـوَيه، ولـو عصَيَـاه شيئاً، لأرهَقَهما طُغيانـاً وكُفـراً، فأرَدْنـا[2] أن يُبدِلَهمـا رَبُّهمـا خـيراً منـه زكـاةً وأقرَبَ رُحْماً، فوقَعَ أبوه على أُمِّه، فولدَتْ خيراً منه زكـاةً وأقـرَبَ رُحمـاً، وأمَّـا الدارُ، فكان لغُلامَينِ يتيمَـينِ في المدينـة، وكـان تحتَـه كـنزٌ لهمـا، وكـان أبوهُمـا

(١) في (ت): «فإنه كان».

(٢) في الأصل: «فأراد ربُّكَ»، والمثبت من (ت)، وهو الصواب.

صالحاً، فأراد ربُّكَ أن يبلُغا أَشُدَّهما، ويَستخرجا كنزَهُما رحمةً من ربِّكَ، وما فعلتُه عن أمْري، ذلك تأويلُ ما لم تسطِعْ عليه صَبْراً» [1].

[التحفة: ٣٩].

٦ـ الرحلة في المسألة النازلة

٥٨١٤ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أنبأنا عيسى بنُ يونسَ، حدثني عُمرُ بنُ سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مُلَيكةَ

عن عقبةَ بن الحارث، أنه تزوَّجَ ابنةَ أبي إهاب، فجاءت امرأةٌ من أهلِ مكةَ صَبيحةَ مَلْكِها، فقالت: قد أرضعتُكُما، فسألتُ أهلَ الجارية، فأنكَرُوا ذلك، فركبتُ إلى رسول الله ﷺ وهو بالمدينة، فذكرتُ ذلك له، قلتُ: يا رسولَ الله، قد سألتُ أهلَ الجارية، فأنكَرُوا ذلك، قال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ وقد قِيلَ، كيفَ وقد قِيلَ» ؟! ففارَقَها، ونكحَتْ غيرَه[2].

[التحفة: ٩٩٠٥].

٧ـ تبليغُ الشاهدِ الغائبَ

٥٨١٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا اللَّيثُ، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي شُرَيح العَدَوي، أنه قال لعَمرِو بنِ سعيد ـ وهو ابنُ العاصي ـ وهو يبعَثُ البعوثَ إلى مكةَ: ائذَنْ لي أيُّها الأميرُ أُحدِّثْك قولاً قام به رسولُ الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤) و(٧٨) و(١٢٢) و(٢٢٦٧) و(٢٧٢٨) و(٣٢٧٨) و(٣٤٠٠) و(٣٤٠١) و (٤٧٢٥) و(٤٧٢٧) و(٦٦٧٢) و(٧٤٧٨)، ومسلم (٢٣٨٠) و(١٧١) و(١٧٢) و(١٧٣) و(١٧٤)، وأبو داود (٤٧٠٧)، والترمذي (٣١٤٩).

وسيأتي برقم (١١٢٤٤) و(١١٢٤٥) و(١١٢٤٦) و(١١٢٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١١٠٩)، وابن حبان (١٠٢).

والحديث روي مطولاً ومفرقاً.

وقوله: «أخذته ذِمامة من صاحبه»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: حياءٌ وإشفاقٌ، من الذَّم واللَّوْم.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٦٠).

الغدَ من يوم الفتح، سمعَتْه أذُناي، ووَعاهُ قلبي، وأبصرَتْه عيناي حين تكلَّمَ به رسولُ الله ﷺ : حَمِدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكةَ حرَّمَها اللهُ، ولم يُحرِّمْها الناسُ، فلا تَحِلُّ لامرئٍ يؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ أن يسفِكَ بها دماً، ولا يعضِدَ بها شجرةً، فإن أحدٌ ترخَّصَ بقتال رسولِ الله فيها، فقُولوا: إن اللهَ أَذِنَ لرسوله، ولم يأذَنْ لكم، وإنما أَذِنَ لي فيها ساعةً من نهارٍ، وقد عادَتْ حُرمتُها اليومَ كحُرمتِها بالأمس، وليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ».

فقيل لأبي شُرَيحٍ: ما قال لَكَ عَمرٌو؟ قال: أنا أعلَمُ بذلك منك يا أبا شُرَيح: «إن الحرَمَ لا يُعيذُ عاصياً، ولا فارًّا بدَمٍ، ولا فارًّا بخَرْبَةٍ»(١).

[التحفة: ١٢٠٥٧].

٨ـ الحثُّ على إبلاغ العلم

٥٨١٦ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكَم، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد القطَّانُ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني عُمرُ بنُ سليمانَ، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمانَ ابن عفَّانَ، عن أبيه، قال:

خرَجَ زيدُ بنُ ثابت من عند مروانَ قريباً من نصفِ النهار، فقُمتُ إليه، فسألْتُه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نَضَّرَ اللهُ امرأً سمِعَ منا حديثاً حَفِظَه حتى يُبلِّغَه غيرَه، فرُبَّ حاملِ فقهٍ إلى مَن هو أفقهُ منه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ ليس بفَقِيهٍ»(٢).

[التحفة: ٣٦٩٤].

---

(١) سلف مكرراً برقم (٣٨٤٥).

وقوله: «بخَرْبَة» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخرَبة: أصلُها العيبُ، والمراد بها هاهنا: الذي يفرُّ بشيءٍ يريد أن ينفردَ به ويغلِب عليه مما لا تُجيزُه الشَّريعة. والخارب أيضاً: سارق الإبل خاصَّة، ثم نُقِل إلى غيرها اتِّساعاً، وقد جاء في سياق الحديث في كتاب البخاري: أنَّ الخَرْبَة: الجِنايةُ والبَلِيَّةُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٢٣٠) و(٤١٠٥)، والترمذي (٢٦٥٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٥٩٠)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٠٠)، وابن حبان (٦٧) و (٦٨٠).

وقوله: «نضر الله أمرأ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: نَضَره ونَضَّره وأنضَره، أي: نعَّمَه، ويُروى بالتخفيف والتشديد، من النَّضارة، وهي في الأصل: حُسنُ الوجه، والبَريقُ، وإنما أراد: حَسَّنَ خُلُقَه وقَدْرَه.

٥٨١٧ـ أخبرنا الفضلُ بن العبَّاس بن إبراهيمَ ، قال: حدثنا عفَّانُ، قال: حدثنا همَّامٌ، قال: حدثنا زيدُ بنُ أسلَمَ، عن عطاء بن يَسار

عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ قال: «حدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرَجَ، وحدِّثوا عني، ولا تكذِبوا عليَّ»(١).

[التحفة: ٤١٦٧].

٩ـ التحريض على حفظ الإيمان والعلم والتبليغ

٥٨١٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي جَمْرةَ:

كنتُ أُترجِمُ بين ابنِ عبَّاس وبين الناس، فأتَتْه امرأةٌ تسألُه عن نبيذِ الجَرِّ، فنهَى عنه، قال: إنَّ وفدَ عبدِ القيس أتَوْا رسولَ الله ﷺ، قالوا: يا رسولَ الله، إنَّا نأتِيكَ من شُقَّةٍ بعيدةٍ، وإنَّ بيننا وبينك هذا الحيُّ من مُضَرَ، وإنا لا نستطيعُ أن نأتِيَكَ إلا في شهرٍ حرام، فمُرْنا بأمرٍ نُخبِرُ به مَن وراءَنا، وندخُلُ به الجنةَ، فأمرَهُم بأربعٍ، ونهاهم عن أربعٍ، أمرَهُم بالإيمان با لله وحدَه لا شريكَ له، وقال: «هل تدرون ما الإيمانُ با لله»؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، قال: «شهادةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضانَ، وأن تُعطوا الخُمُسَ من المغنَمِ» ونهاهم عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والمُزَفَّت ـ قال شعبةُ: ورُبَّما قال: النَّقِير، ورُبَّما قال: المُقيَّر ـ ، فقال: «احفَظُوه وأخبِرُوا به مَن وراءَكم»(٢).

[التحفة: ٦٥٢٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٤).

وسيأتي برقم (٧٩٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (١١٥٣٦).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣١٦).

وقوله: «نبيذ الجَرِّ»: سبق شرحه في (٥١٠٤)، وقوله: «الدُّبَّاء والحنتم... » سبق شرحها في (٥٠٧٩).

١٠ـ ذكر قول النبيِّ ﷺ:
«رُبَّ مبلَّغٍ أَوعَى من سامعٍ»

٥٨١٩ـ أَخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد، عن محمد بن سِيرينَ، قال: حدثني عبدُ الرحمن بنُ أبي بَكرةَ ورجلٌ في نفسي أفضَلُ من عبد الرحمن: حُمَيدُ بنُ عبد الرحمن، كلاهما

عن أبي بَكرةَ، قال: خطَبَنا رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحر، فقال: «إن دماءَكم وأموالَكُم بينكم حرامٌ، كحُرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا إلى يومِ تلقَوْن رَبَّكم، ألا هل بلَّغتُ؟ قالوا: نعم. قال: اللهُمَّ اشهَدْ، يبلِّغُ الشاهدُ منكم الغائبَ، فرُبَّ مُبلَّغٍ أَوعَى من سامعٍ...» مختصرٌ[١].

التحفة: ١١٦٨٢].

٥٨٢٠ـ أَخبرنا سليمانُ بنُ سَلْم، قال: أَخبرنا النَّضْرُ، قال: أَخبرنا ابنُ عَون، عن ابن سِيرينَ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكرةَ

عن أبي بَكرةَ، قال: لما كان ذاك اليومُ، قعَدَ النبيُّ ﷺ على بَعيره، فقال: «أيُّ يومٍ هذا»؟ قال: فسكَتْنا حتى ظَنَنَّا أَنه سيُسمِّيه سوى اسمِه، فقال: «أليس بيومِ النَّحر» فقُلنا: بلى. قال: « فأَيُّ شهرٍ هذا»؟ قال: فسكَتْنا حتى ظَنَنَّا أنه سيُسمِّيه سوى اسمِه، قال: «أَليس بذي الحِجَّة» ؟فقُلنا: بلى. قال: «فأَيُّ بلدٍ هذا» ؟ قال: فسكتنا حتى ظَنَنَّا أنه سيُسمِّيه سوى اسمِه، قال: «أَليس بالبلدة»؟ فقلنا: بلى. قال: «فإن دماءَكم وأموالَكُم وأَعراضَكُم بينكم حرامٌ، كحُرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، ألا لِيُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ، فإن الشاهدَ عسى أن يُبلِّغَه مَن هو أَوعَى له منه»[٢].

[التحفة: ١١٦٨٢].

---

(١) سلف مكرراً برقم (٤٠٧٨)، وانظر تخريجه برقم (٤٠٧٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٠٧٧).

١١ـ كتابة العلم

٥٨٢١ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابنِ عبَّاس، قال: لما حُضِرَ رسولُ الله ﷺ وفي البيت رجالٌ، فيهم عمرُ بنُ الخطَّاب، فقال: رسولُ الله ﷺ : «هلُمَّ أكتُبْ لكم كتاباً لن تضِلُّوا بعدَه أبداً» فقال عمرُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد غلَبَ عليه الوجَعُ، وعندكم القرآنُ، حسبُنا كتابُ الله، فاجتمَعُوا في البيت، فقال قومٌ: قرِّبُوا يكتُبْ لكم كتاباً لن تضِلُّوا بعدَه أبداً، وقال قومٌ ما قال عُمرُ، فلما أكثروا اللغَطَ والاختلافَ عند رسولِ الله ﷺ ، قال لهم: «قُوموا» .

قال عُبيد الله: فكان ابن عبَّاس يقول: الرَّزيَّةُ كلُّ الرزيَّةِ ما فاتَ من الكتاب الذي أراد رسولُ الله ﷺ أن يكتُبَ؛ أن لا يضِلُّوا بعده أبداً لـمَّا كَثُرَ لغَطُهم واختلافُهم(١).

[التحفة: ٥٨٤١].

٥٨٢٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال أنبأنا سفيانُ، عن عَمرو، عن ابن مُنَبِّه، عن أخيه، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: ما كان أحدٌ أكثرَ حديثاً مني عن رسول الله ﷺ، إلا ما كان من عبدِ الله بن عَمرٍو، فإنه كان يكتُبُ وكنتُ(٢) لا أكتبُ(٣).

[التحفة: ١٨٠٠].

٥٨٢٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، عن سفيانَ، [قال: سمعتُ سليمان،](٤) عن سعيدِ بن جُبَيرٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤) و(٤٤٣٢) و(٥٦٦٩) و(٧٣٦٦)، ومسلم (١٦٣٧).
وسيأتي برقم (٧٤٧٤)، وانظر تخريج (٥٨٢٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٩٩٠)، وابن حبان (٦٥٩٧).

(٢) في (ت): «وأنا» .

(٣) أخرجه البخاري (١١٣)، والترمذي (٢٦٦٨) و(٣٨٤١).
وهو في «مسند» أحمد (٧٣٨٩).

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (ت) و «التحفة» .

عن ابن عبَّاسٍ، قال: يومُ الخميس، وما يومُ الخميس؟ اشتَدَّ برسول الله ﷺ وجَعُه، فقال: «ائْتُوني أكتُبْ لكم كتاباً لا تضِلُّوا بعدَه أبداً» فتنازَعوا ـ ولا ينبغي عند نبيٍّ الله ﷺ تنازُعٌ ـ فقالوا: ما شأنُه أهَجَر؟ استفهِمُوه، فذهبوا يُعيدون عليه، قال: « دعُوني، فالذي أنا فيه خيرٌ مما تَدْعُونني إليه» وأَوصاهم عند موتِهِ، قال: «أخرِجُوا المشركينَ من جزيرةِ العرب، وأجيزوا الوفدَ بنحوِ ما كنتُ أُجيزُهم» (١).

[التحفة: ٥٥١٧].

٥٨٢٤ـ أخبرنا العبَّاسُ بنُ الوليد بن مَزْيد، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا الأوزاعيُّ.

وأخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن بن أشعَثَ، قال: حدثنا أبو مُسهِر، قال: حدثنا إسماعيلُ ـ وهو ابن سَمَاعَةَ ـ، قال: أخبرنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو سَلَمةَ، قال:

حدثني أبو هريرةَ، قال: لما افتُتِحَتْ مكةُ، قتلَتْ هُذَيلٌ رجلاً من بني لَيثٍ بقَتيلٍ لهم في الجاهلية، فبلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقام فقال: «إن اللهَ حبَسَ عن مكةَ الفيلَ، وسَلَّطَ عليها رسولَه والمؤمنين، وإنها لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلي، ولن تَحِلَّ لأحدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةً من نهار، وإنها ساعتي هذه، حرامٌ لا يُعضَدُ شجَرُها، ولا يُختلَى شوكُها، ولا يلتقِطُ ساقطَتَها إلا مُنشِدٌ، ومَن قُتِلَ له قتيلٌ، فهو بخَيْرِ النَّظَرين، إمَّا يُقادُ، وإمَّا يُفدى» فقام رجلٌ من أهل اليمن، يقال له: أبو شاةٍ، فقال: يا رسولَ الله، اكتُبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكتُبوا لأبي شاةٍ» ثم قام العبَّاسُ، فقال: يا رسولَ الله، إلا الإذْخِرَ، فإنا نجعَلُه

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٥) و(٣١٦٨) و(٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧) (٢٠) و(٢١)، وأبو داود (٣٠٢٩).

وسيأتي برقم (٥٨٢٧)، وانظر تخريج ما سلف برقم (٥٨٢٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٣٥).

وقوله: «أهَجَرَ»، قال في «النهاية»، أي: اختلف كلامه بسبب المرض، على سبيل الاستفهام، أي: هل تغير كلامُه واختلط لأجل ما به من المرض.

في مَساكِنِنا وقُبورِنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إلا الإذْخِرَ»[1].

[التحفة: ١٥٣٨٣].

١٢ـ كتابة العلم في الصُّحُف

٥٨٢٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، عن عثمانَ بنِ عُمرَ، قال: أخبرنا قُرَّةُ بنُ خالد، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أن رسول الله ﷺ: دعا بصحيفةٍ في مرضِهِ، ليكتُبَ فيها كتاباً لأُمَّته، لا يَضِلُّون بعدَه ولا يُضَلُّون، وكان في البيت لَغَطٌ، وتكلَّم عُمرُ، فتركَه[2].

[التحفة: ٢٩٠٣].

١٣ـ كتابة العلم في الألواح والأكتاف

٥٨٢٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، عن وكيع، عن مالكِ بن مِغْوَل، عن طلحةَ بن مُصَرِّف، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، قال: يومُ الخميس، وما يومُ الخميس؟ قال رسولُ الله ﷺ: «ائتُوني باللَّوح والدَّواة ـ أو الكَتِفِ والدَّواة ـ لأكتُبَ لكم كتاباً لا تضِلُّوا بعدَه أبداً» قالوا: رسولُ الله ﷺ يَهْجُرُ[3].

[التحفة: ٥٥٢٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٧) و(٤٤٨)، وأبو داود (٢٠١٧) و(٣٦٤٩) و(٤٥٠٥)، وابن ماجه (٢٦٢٤)، والترمذي (١٤٠٥) و(٢٦٦٧).

وسيأتي مختصراً في (٦٩٦١) و(٦٩٦٢).

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٤٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٩٣) و(٤٧٩٤)، وابن حبان (٣٧١٥).

وقوله: «الإذْخِرَ»، جاء في «اللسان» : بكسر الهمزة: حشيشةٌ طيبةُ الرائحة، يُسقَفُ بها البيوتُ فوق الخشب.

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وهو في «مسند» أحمد (١٤٧٢٦).

(٣) سلف تخريجه برقم (٥٨٢٤).

وقوله: «الكَتِف»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الكَتِف: عظمٌ عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدَّواب، كانوا يكتبون فيه لقِلَّة القراطيس عندهم.

١٤ـ كتاب أهلِ العلم بالعلم إلى البلدان

٥٨٢٧ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يعقوبُ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عُبيد الله بن عبد الله

أن عبدَ الله بن عبَّاس أخبره، أن رسولَ الله ﷺ: كتَبَ إلى قَيصرَ يدعُوه إلى الإسلام، وبعَثَ كتابَه مع دِحْيَةَالكلبي، وأمَرَه رسولُ الله ﷺ أن يدفَعَه إلىعظيمِ بُصْرى ليدفَعَه إلى قَيصرَ، فدفَعَه عظيمُ بُصْرى إلى قَيصرَ[1].

[التحفة: ٥٨٤٦].

٥٨٢٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا سليمانُ، قال: حدثنا إبراهيمُ، قال: حدثني صالحُ بنُ كَيسانَ وابنُ أخي ابنِ شهاب، كلاهما عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِ الله بن عبد الله

عن ابن عبَّاس، قال: بعَثَ رسولُ الله ﷺعبدَ الله بنَ حُذافةَ بكتابه إلى كسرى يدفَعُه إلى عظيمِ البَحرين، فدفَعَه عظيمُ البَحرين إلى كسرى، فلمَّا قرَأَه، خرَقَه[2].

[التحفة: ٥٨٤٥].

٥٨٢٩ـ أخبرنا حُميدُ بنُ مَسْعَدةَ، عن بِشْرٍ ـ وهو ابنُ المُفضَّل ـ قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادة

عن أنس، قال: أراد رسولُ الله ﷺ أن يكتُبَ إلىالرُّوم، فقالوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مَختوماً، فاتَّخذَ خاتماً من فضَّةٍ، كأني أنظُرُ إلى بياضِه في

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٠).

وسيأتي برقم (٨٧٩٤)، ومطولاً من حديث ابن عبَّاس عن أبي سفيان برقم (١٠٩٩٨).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤) و(٢٩٣٩) و(٤٤٢٤) و(٧٢٦٤)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٦٤.

وسيأتي برقم (٨٧٩٦).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٤).

يده، ونقَشَ فيه: محمدٌ رسولُ الله[1].

[المجتبى: ٨/١٧٤ و١٩٣، التحفة: ١٢٥٦].

١٥ـ الكتاب بالعلم إلى البلد النائي

٥٨٣٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ آدمَ، عن عبد الرحيم ـ وهو ابنُ سليمانَ ـ، عن سليمانَ الشَّيباني، عن حبيبِ بن أبي ثابت، عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، قال: كتَبَ رسولُ الله ﷺ إلى أَهل جَرَشَ ينهاهُمْ عن خليطِ التمرِ والزَّبيب، وعن التمرِ والبُسْرِ[2].

٥٨٣١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَرب، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، قال: كتَبَ رسولُ الله ﷺ إلى أهل جَرَشَ ينهاهُمْ أن يخلِطُوا التمرَ والزَّبيب[3].

[التحفة: ٥٥١٦].

١٦ـ العرضُ على العالم

٥٨٣٢ـ أخبرنا محمد بنُ مَعْمر، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَديُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابت

عن أنس، قال: نُهينا في القرآن أن نسأل النبيَّ ﷺ عن شيءٍ، فكان يُعجِبُنا أن يجيءَ الرجلُ العاقلُ من أهلِ البادية فيسألَه، فجاء رجلٌ من أهلِ البادية، فقال:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥) و(٢٩٣٨) و(٥٨٧٢) و(٥٨٧٥) و(٧١٦٢)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٦٢، ومسلم (٩٠٩٢) (٥٦) و(٥٧) و(٥٨)، وأبو داود (٤٢١٤) و(٤٢١٥)، والترمذي (٢٧١٨)، وفي «الشمائل» له (٩٠) و(٩٢).

وسيتكرر برقم (٨٧٩٧) و(٩٤٥٥) و(١١٤٤٨).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٧٢٠)، وابن حبان (٦٣٩٢).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٠٣٨)، وانظر ما بعده.

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة».

(٣) سلف تخريجه برقم (٦٥٦)، وانظر ما قبله.

يا محمدُ، أتانا رسولُكَ، فأخبَرَنا أنك تزعُمُ أن اللهَ أرسلَكَ، قال: «صدَقَ» قال: فمَن خلَقَ السماءَ؟ قال: «اللهُ» قال: فمَن خلَقَ الأرضَ؟ قال: «اللهُ» قال: فمَن نصَبَ فيها الجبالَ؟ قال: «اللهُ» قال: فمَن جعَلَ فيها المنافعَ؟ قال: «اللهُ» قال: فبالذي خلَقَ السماءَ والأرضَ، ونصَبَ فيها الجبالَ، وجعَلَ فيها المنافعَ، آللهُ أرسلَكَ؟ قال: «نعم». قال:وزعَمَ رسولُكَ أنَّ علينا خمسَ صلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلة؟ قال: «صدَقَ» قال: فبالذي أرسلَك، آللهُ أمَرَك بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعَمَ رسولُكَ أنَّ علينا زكاةً في أموالنا؟ قال: «صدَقَ» قال: فبالذي أرسلَكَ، آللهُ أمَرَك بهذا؟ قال: «نعم» . قال: وزعَمَ رسولُكَ أنَّ علينا صومَ شهرٍ في كلِّ سنة؟ قال: «صدَقَ» قال: فبالذي أرسلَكَ اللهُ أمرَكَ بهذا؟ قال: «نعم». قال: وزعَمَ رسولُكَ أنَّ علينا الحجَّ مَن استطاع إليه سبيلاً؟ قال: «صدَقَ» قال: فبالذي أرسلَكَ آللهُ أمَرَك بهذا؟ قال: «نعم». قال: والذي[1] بعثَكَ بالحقِّ لا أزيدُ عليهنَّ ولا أنقِصُ، فلما ولَّى، قال النبيُّ ﷺ: «لئن صدَقَ، ليَدخلَنَّ الجنةَ»[2].

[المجتبى: ٤/١٢١، التحفة: ٤٠٤].

١٧ـ متى يَصِحُّ سماعُ الصغير

٥٨٣٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك،حدثني ابنُ شهاب، عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتبة

عن عبدِ الله بن عبَّاس، قال: أقبلتُ راكباً على حمار، وأنا يومَئذٍ قد ناهزتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالناس بمنى، فمَررتُ بين يدي بعض الصَّفِّ، فنزلتُ فأرسلتُ الحمارَ يرتَعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ[3].

[التحفة: ٥٨٣٤].

٥٨٣٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُصَفَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ حَرب، عن الزُّبَيدي، عن الزُّهريِّ

---

(١) في (ت) وحاشية الأصل: «فوَالذي».

(٢) سلف مكرراً برقم (٢٤١٢).

(٣) سلف تخريجه برقم (٨٣٠).

عن محمودِ بن الربيع الأنصاري، وكان يزعُمُ أنه قد أدرَكَ رسولَ الله ﷺ وهو ابنُ خمسِ سنين، وزعَمَ أنه عقَلَ مجَّةً مَجَّها رسولُ الله ﷺ من دَلْوٍ مُعلَّقٍ في دارِهم(١).

[التحفة: ١١٢٣٥].

١٨- حفظ العلم

٥٨٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا بشرُ بنُ شُعَيب، عن أبيه، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المُسيَّب وأبو سَلَمةَ بنُ عبد الرحمن

أن أبا هريرةَ قال: إنكم تقولون: إن أبا هريرةَ يُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ، ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدِّثون عن رسولِ الله ﷺ مثلَ أبي هريرةَ؟! وإن إخواني من المهاجرين كان يَشغَلُهم الصَّفْقُ بالأسواق، وكان يشغَلُ إخواني من الأنصار عمَلُ أموالهم، وكنتُ امرأً مسكيناً من مساكين الصُّفَّةِ، ألزَمُ رسولَ الله ﷺ على مِلْءِ بطني، فأحضُرُ حين يغيبون، وأَعِي حين ينسَوْن، وقد قال رسولُ الله ﷺ في حديثٍ يحدثه يوماً: «إنه لن يبسُطَ أحدٌ ثوبَه حتى أَقضيَ مقالتي هذه، ثم يجمَعَ إليه ثوبَه، إلا وعَى ما أقول» فبسطتُ نَمِرةً عليَّ، حتى إذا قضى رسولُ الله ﷺ مقالتَهُ، جمعتُها إلى صدري، فما نَسِيتُ من مقالةِ رسولِ الله ﷺ تلكَ شيئاً(٢).

[التحفة: ١٣١٤٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧) و(١٨٩) و(٨٣٩) و(١١٨٥) و(٦٣٥٤) و(٦٤٢٢)، ومسلم صفحة ٤٥٦ (٢٦٥)، وابن ماجه (٦٦٠) و(٧٥٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٦٢٠)، وابن حبان (٤٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨) و(٢٠٤٧) و(٢٣٥٠) و(٧٣٥٤)، ومسلم (٢٤٩٢)، وابن ماجه (٢٦٢).

وسيأتي في لاحقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٧٢٧٥).

والروايات متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «الصَّفْقُ»، قال ابن الأثير في «النهاية» : أي التبايُع.

وقوله: «فبسطتُ نَمِرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: كلُّ شَمْلَة مخطَّطة من مآزر الأعراب فهي نَمِرة وجمعها نِمار، كأنها أُخذت من لون النَّمِر؛ لما فيها من السواد والبياض.

٥٨٣٦ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيلَ بن إبراهيمَ وعليُّ بنُ محمد بن علي[(١)]، قالا: حدثنا إسحاقُ ـ يعنيان ابنَ عيسى ـ، قال: حدثنا مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، قال: إن الناسَ يقولون: أكثرَ أبو هريرةَ، واللهِ لولا آيتانِ في كتاب الله ما حدَّثتُ حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ إلى ﴿ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩و١٦٠] ويقول على إثرِ الآيتين: إنَّ إخوانَنا من الأنصار، كان يَشغَلُهم العملُ في أموالهم، وإنَّ إخوانَنا من المهاجرين، كان يَشغَلُهم الصَّفقُ بالأسواق، وإن أبا هريرةَ كان يلزَمُ رسولَ الله ﷺ لشِبَعِ بطنِه، ويحضُرُ ما لا يحضُرون، ويحفَظُ ما لا يحفَظون[(٢)].

[التحفة: ١٣٥٩٧].

٥٨٣٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال حدثنا الزُّهريُّ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن الأعرجَ يقول:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: إنكم تزعُمُون أني أُكثِرُ الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ، واللهُ الموعِدُ. إني كنتُ امرأً مسكيناً أصحَبُ رسولَ الله ﷺ على مِلءِ بطني، وكان المهاجرون يَشغَلُهم الصَّفْقُ في الأسواق، وكانت الأنصارُ يَشغَلُهم القيامُ على أموالهم، فشَهِدتُ من رسولِ الله ﷺ مجلِساً، فقال: «مَن يبسُطُ رداءَه حتى أقضيَ مقالتي، فلا ينسى شيئاً سَمِعه مني» فبسطتُ بُردةً كانت عليَّ حتى قضى رسولُ الله ﷺ مقالتَه، ثم ضممتُها إليَّ، فوالذي بعَثَه بالحق ما نَسِيتُ شيئاً سَمِعتُه منه[(٣)].

[التحفة: ١٣٩٥٧].

٥٨٣٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، عن عبد الرزاق، قال: أنبأنا مَعْمرٌ، عن ابن طاووسٍ، عن أبيه

---

(١) قوله: «وعلي بن محمد بن علي» لم يرد في «التحفة».

(٢) سلف قبله، وسيأتي بعده.

(٣) سلف في سابقيه.

وقوله: «والله الموعد»، قال النووي في شرح مسلم ١٦/٤٥: معناه فيما سبني إن تعمدت كذباً، ويحاسب من ظن بي السوء.

عن ابن عبَّاس، قال: كنَّا نحفَظُ الحديثَ، والحديثُ يُحفَظُ عن رسولِ الله ﷺ، فأمَّا إذا ركِبْتم كلَّ صعبٍ وذَلولٍ، فهَيهاتَ[1].

[التحفة: ٥٧١٧].

١٩ـ مسألة علمٍ لا يُنسى

٥٨٣٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ العلاء، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أُميَّةَ، عن محمد بن قيسٍ، عن أبيه أنه أخبره

أن رجلاً جاء زيدَ بنَ ثابتٍ، فسأله عن شيءٍ، فقال له زيدٌ: عليك أبا هريرةَ، فإني بينَما أنا وأبو هريرةَ وفلانٌ في المسجد ذاتَ يومٍ ندعو اللهَ ونذكُرُ رَبَّنا، خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ حتى جلس إلينا، فسكَتْنا، فقال: «عُودوا للذي كنتُمْ فيه» قال زيدٌ: فدَعوتُ أنا وصاحبي قبلَ أبي هريرةَ، وجعَلَ رسولُ الله ﷺ يُؤَمِّنُ على دُعائِنا، ثم دعا أبو هريرةَ، فقال: اللهُمَّ إني أسألُكَ مثلَ ما سألَكَ صاحبايَ هذانِ، واسألُكَ علماً لا يُنسى، فقال رسولُ الله ﷺ: «آمينَ» فقُلنا: يا رسولَ الله، ونحنُ نسألُ اللهَ علماً لا يُنسى، فقال: «سبَقَكُم بها الغلامُ الدُّوْسيُّ»[2].

[التحفة: ٣٧٣٥].

٢٠ـ السهَرُ في العلم

٥٨٤٠ـ أخبرنا نوحُ بنُ حبيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أنبأنا مَعْمرٌ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني سالمٌ وأبو بكرِ بن سليمانَ

عن عبدِ الله بن عمرَ، قال: صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلة صلاةَ العشاء في آخِرِ حياتِه، فلما سلَّمَ، قال: «أرَأيتَكُم ليلتَكم هذه، فإن على رأس

---

(١) أخرجه مسلم صفحة ١٣، وابن ماجه (٢٧).

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

مئةِ سنةٍ منها لا يبقى مـمَّنْ هو على ظهرِ الأرضِ أحدٌ[1].

[التحفة: ٦٩٣٤].

٢١ـ الضَّحِكُ عند السؤال

٥٨٤١ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا حَرَمـيُّ بـنُ حفـص، قـال: حدثنـا محمدُ بن عبد الله بن عُلاثةَ، قال: حدثـني العـلاءُ بـنُ عبـد الله، أن الحنـانَ بـن خارجـةَ حدثه

عن عبدِ الله بن عَمرو بن العاصي، قال: بينا نحنُ عنـد رسـولِ الله ﷺ إذْ جاءَهُ رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، أخبِرْنا عن ثيـاب الجَنَّـة؛ أخلْـقٌ يُخلَـقُ، أو نسيجٌ يُنسَجُ؟ فضحِكَ بعضُ القوم، فقال لهم: «تضحَكـون أنَّ جـاهلاً يسـألُ عالماً»؟! فجلَسَ يسيراً ـ أو قليلاً ـ فقـال رسـولُ الله ﷺ: «أيـنَ السـائلُ عـن ثيابِ الجنة»؟ فقال: ها هو ذا يا رسـولَ الله، قـال:«لا، بـل تَشَـقَّقُ عنهـا ثَمَـرُ الجنة» قالها ثلاثاً[2].

[التحفة: ٨٦٢٠].

٢٢ـ إذا سُئل العالمُ عما يَكره

٥٨٤٢ـ أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عـن سـعيد، عـن شَـريكِ بـن عبد الله

عن أنسِ بـن مـالكٍ، أن رسـولَ الله ﷺ قـام[3] فحـدَّثَ النـاسَ، فقـام رجـلٌ،

---

(١) أخرجـه البخـاري (١١٦) و(٥٦٤) و(٦٠١)، ومسـلم (٢٥٣٧)، وأبـو داود (٤٣٤٨)، والترمذي (٢٢٥١).

وهو في «مسند» أحمد (٥٦١٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٣) و(٣٧٤)، وابن حبان (٢٩٨٩).

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٢٧٧).

وهو في «مسند» أحمد (٧٠٩٥).

(٣) في الأصل: «قال» ، والمثبت من (ت).

فقال: متى الساعةُ يا رسولَ الله؟ فبَسَر[1] رسولُ الله ﷺ في وجهه، فقُلنا له: اقعُدْ، فإنك سألتَ رسولَ الله ﷺ ما يَكره، ثم قام الثانيةَ، فقال: يا رسولَ الله، متى الساعةُ؟ فبسَرَ رسولُ الله ﷺ في وجهه أشَدَّ من الأُولى، ثم قام الثالثةَ، فقال يا رسولَ الله، متى الساعةُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «ويحَكَ! وماذا أعددتَ لها؟» فقال الرجلُ: أعددتُ لها حُبَّ اللهِ ورسوله، فقال رسولُ الله ﷺ : «اجلِسْ، فإنك مع مَن أحببتَ»[2].

[التحفة: ٩١١].

١/٢٣ـ ما يُستحَب للعالم إذا سُئِل: أَيُّ الناس أعلمُ فيَكِلُ العلمَ إلى الله[3]

٢/٢٣ـ هل يُجعَل للعالم موضعٌ مشرفٌ ليعرِفَ الغريبُ إذا أتاه؟

٥٨٤٣ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أنبأنا جريرٌ، عن أبي فَروةَ، عن أبي زُرعةَ بن عَمرو بن جرير

عن أبي هريرةَ وأبي ذرٍّ، قالا: كان رسولُ الله ﷺ يجلِسُ بين ظَهراني أصحابِه، فيجيءُ الغريبُ، فلا يدري أيُّهم هو حتى يسألَ، فطلَبْنا إلى رسولِ الله ﷺ أن نجعَلَ له مجلِساً، فيعرِفَه الغريبُ إذا أتاه، فبنَيْنا له دُكاناً من

---

(١) شرحت في هامش الأصل بما نصُّه: «أي قطَّبَ».

(٢) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

و هو في «مسند» أحمد (١٢٧٠٣).

(٣) هكذا جاء هذا العنوان في الأصول التي بين أيدينا، و لم يخرِّج فيه شيئاً كما نص على ذلك في نسخة تطوان (ت)، ويبدو أن المصنف رحمه الله قد كتبه على أن يعود إليه ويثبت فيه الحديث، فلم ييسر الله له ذلك، وقد أخرج البخاري تحت هذا الباب نصاً من كتاب العلم في «صحيحه» برقم (١٢٢) من حديث ابن عبَّاس عن أُبي بن كعب في قصة موسى والخضر، وقد سلف هذا الحديث عند المصنف برقم (٥٨١٤).

طينٍ، فكان يجلسُ عليه، وكنا نجلِسُ بجانبيه سِماطَينِ[1].

[التحفة: ١٢٠٠٢].

٢٤ـ كيفَ الجلوسُ عند العالم

٥٨٤٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ ـ يعني ابنَ الحارث ـ، عن شعبةَ، أن زيادَ بن عِلاقةَ حدثهم، قال:

سمعتُ أُسامةَ بن شَريك يقول: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فإذا أصحابُه عنده، فكأنَّ على رُؤوسِهمُ الطيرَ[2].

[التحفة: ١٢٧].

٢٥ـ إجلالُ السائلِ المسؤولَ

٥٨٤٥ـ أخبرنا عَمرو بن منصور، قال: حدثنا آدمُ، قال: حدثنا اللَّيثُ بنُ سعد، عن معاويةَ بن صالح، عن عبدِ الرحمن بن جُبَير بن نُفَير، عن أبيه

عن عبدِ الله بن عمرو بن العاصي، قال: بينا أنا في المسجد، وحَلْقةٌ من فقراء المهاجرين قُعودٌ، إذْ قعَدَ إليهم رسولُ الله ﷺ، فقمت إليهم، فقال: «لِيُبشِرْ فقراءُ المهاجرين بما يَسُرُّ وجوهَهم، فإنهم يدخُلون الجنةَ قبلَ الأغنياءِ بأربعينَ عاماً» فلقد رأيتُ ألوانَهم أسفرَتْ حتى تمنَّيتُ أن أكونَ منهم[3].

[التحفة: ٨٦١٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» صفحة ٢٥، وأبو داود (٤٦٩٨).

والحديث مطوَّل، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

وقوله: «سِماطين»، جاء في «القاموس»: وسِماطُ القوم، بالكسر: صَفُّهُم.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأبو داود (٣٨٥٥)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، والترمذي (٢٠٣٨).

وسيأتي برقم (٥٨٥١) و(٧٥١١) و(٧٥١٢)

وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٥٣)، وابن حبان (٦٠٦١).

والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٦٥٧٨)، وابن حبان (٦٧٧) و(٦٧٨).

٢٦ـ باب الاختصاص بالعلم قوماً دون قومٍ

٥٨٤٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا عمَّارُ بنُ رُزَيق، عن أبي إسحاقَ، عن عَمرو بن ميمونٍ

عن معاذِ بن جبل، قال: كنتُ رديفَ النبيِّ ﷺ، فقال: «أتدري ما حَقُّ اللهِ على العباد، وما حَقُّ العبادِ على الله»؟ قلت[1]: الله ورسولُه أعلَمُ، قال: «حَقُّ اللهِ على العباد أن لا يُشرِكوا به شيئاً، وإن حَقَّ العبادِ على الله أن لا يُعذِّبَ مَن فعَلَ ذلك منهم» قلتُ: يا رسولَ الله، أفلا أُبشِّرُ الناسَ؟ قال: «دَعْهم لا يَتَّكِلوا»[2].

[التحفة: ١١٣٥١].

٢٧ـ مَن سأل وهو قائمٌ عالماً جالساً

٥٨٤٧ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن نافعٍ

عن ابن عُمر، قال: قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، ماذا تأمُرُنا أن نلبَسَ من الثياب في الحرَم؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تلبَسُوا القُمُصَ[3]، ولا السراويلاتِ، ولا العَمائمَ، ولا البرانسَ، ولا الخِفافَ، إلا أن يكون أحدٌ ليست له نَعلان، فليَلْبَسِ الخُفَّين ما أسفَلَ من الكعبَين، ولا تلبَسُوا شيئاً من الثياب مَسَّه الزَّعفرانُ ولا الوَرْسُ ولا تنتقِبِ المرأةُ الحرامُ، ولا تلبَسِ القُفَّازَينَ»[4].

[المجتبى: ٥/١٣٣، التحفة: ٢٨٧٥].

---

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٦) و(٥٩٨٧) و(٦٢٦٧) و(٦٥٠٠) و(٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠) (٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١)، وأبو داود (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٤٢٩٦)،والترمذي (٢٦٤٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٩٩١)، وابن حبان (٢١٠).

(٣) في الأصل: «القميص»، والمثبت من (ت).

(٤) سلف مكرراً برقم (٣٦٣٩)، وانظر تخريجه برقم (٣٦٣٥).
وقوله: «الوَرْسُ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الوَرْسُ: نبتٌ أصفرُ يُصبَغُ به.

١/٢٨ـ مَن يُسلِّمُ على عالمٍ وهو مشغول في حديثه[١]

٢/٢٨ـ مَن يسألُ عن علمٍ وهو واقفٌ على راحلته

٥٨٤٨ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، قال: حدثنا مَعْمرٌ، قال: أنبأنا ابنُ شهابٍ، عن عيسى بن طلحةَ

عن عبد الله بن عَمرو، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً على راحلتِه [بمنًى][٢]، فأتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إني كنتُ أرى أن الحَلْقَ قبلَ الذَّبح، فحلقتُ قبل أن أذبَحَ، قال: «اذبَحْ، ولا حرَجَ» ثم جاءه[٣] آخَرُ، فقال: يا رسولَ الله، إني كنتُ أرى أن الذَّبحَ قبلَ الرَّمي، فذبحتُ قبلَ أن أرميَ، قال: «فارْمِ، ولا حَرَجَ» قال فما سُئِلَ عن شيء قدَّمَه رجلٌ قبلَ شيء، إلا قال: افعَلْ، ولا حرَجَ[٤].

[التحفة: ٨٩٠٦].

٥٨٤٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدثنا بَهْزُ بنُ أسد، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ وأبوه عثمانُ بنُ عبد الله، أنهما سَمِعا موسى بنَ طلحةَ يحدث

عن أبي أيوبَ، أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، أخبِرْني بعملٍ يُدخِلُني الجنةَ، فقال القومُ: مالَهُ مالَهُ؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «أَرَبٌ، مالَهُ» فقال له رسولُ الله ﷺ: «تعبُدُ اللهَ ولا تشرِكُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ، وتصِلُ الرحِمَ، ذَرْها» كأنَّه كان على راحلتِهِ[٥].

[المجتبى: ١/٢٣٤، التحفة: ٣٤٩١].

---

(١) هكذا جاء هذا العنوان، ولم يخرِّج فيه شيئاً كما نص على ذلك في نسخة تطوان (ت).

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (ت).

(٣) في الأصل: «جاء رجلٌ»، والمثبت من (ت).

(٤) سلف مكرراً برقم (٤٠٩٢)، وانظر تخريجه برقم (٤٠٩١).

(٥) سلف مكرراً برقم (٣٢٥).

وقوله: «أرب، مالَهُ». أي: له حاجة ما. وقد قيل معناها غير ذلك، انظر «فتح الباري» ٣/٢٦٤، و«النهاية» لابن الأثير.

٢٩ـ الإنصاتُ للعُلَماء

٥٨٥٠ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، أن زيادَ بن عِلاقةَ حدثهم، قال:

سمعتُ أُسامةَ بن شَريك يقول: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فإذا أصحابُه عنده، كأنَّ على رُؤوسِهمُ الطيرَ[١].

[التحفة: ١٢٧].

٥٨٥١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا شعبةُ، عن عليِّ بن مُدرِك، عن أبي زُرعةَ

عن جرير، قال لي رسولُ الله ﷺ: «استنصِتِ الناسَ» فقال: «لا ترجِعُوا بعدي كُفَّاراً يضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ»[٢].

[التحفة: ٣٢٣٦].

٣٠ـ تَوقيرُ العلماء

٥٨٥٢ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال أنبأنا شَريكٌ، عن الرُّكَينِ بن الرَّبيع، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ.

وعن عطاءِ بن السائب[٣]

عن ابن بُرَيدةَ، قال: حجَجْنا واعتمَرْنا، ثم قدِمْنا المدينةَ، فأتَيْنا ابنَ عُمرَ، فسألْناه، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، إنَّا نغزو في هذه الأرض، فنلقَى قوماً يقولون: لا قدَرَ، فأعرَضَ بوَجهِه عنَّا، ثم قال: إذا لقيتَ أولئك، فاعلَمْ أن عبد الله بن عُمرَ منهم بريءٌ، وأنهم منه بَرَاءٌ، ثم قال: بينا نحنُ عند رسولِ الله ﷺ إذْ جاء رجلٌ قد أقبَلَ، حسَنُ الوجه، حسنُ الشارة، طيِّبُ الريح، قال: فعجِبْنا لحُسْنِ وجهه وشارته، وطِيبِ ريحه، فسلَّمَ على النبيِّ ﷺ، ثم قام، فقال: أأَذْنو يا رسولَ الله؟

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٨٤٥).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٥٨٣).

(٣) قوله: «وعن عطاء بن السائب» معطوف على: «الركين بن الربيع».

قال: «نعم». قال: فدَنا، ثم قام، قال: فعجِبْنا لتوقيره النبيَّ ﷺ، ثم قال: أأَذْنو يارسول الله؟ قال: «نعم» . فدَنا حتى وضَعَ فخِذَه على فخِذ رسولِ الله ﷺ، ورِجلَه على رِجله، ثم قال: يا رسولَ الله، ما الإيمانُ؟ قال: «أن تؤمِنَ با لله، وملائكَتِه، وكتُبه، ورُسُله، واليوم الآخِر، والبعثِ من بعد الموت، والحسابِ، والقدَرِ خيرِه وشرِّه وحُلوِه ومُرِّه» قال: صدقتَ، قال: فتعجَّبْنا لقوله لرسولِ الله ﷺ: صدقتَ، ثم قال: يا رسولَ الله، ما الإسلامُ؟ قال: «تشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأني رسولُ الله، وتقيمُ الصلاة، وتُؤتي الزكاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتُحُجُّ البيتَ، وتغتسِلُ من الجنابة» قال: صدقتَ، قال: فتعجَّبْنا لتصديقه رسولَ الله ﷺ، ثم قال: يا رسولَ الله، ما الإحسانُ؟ قال:«تخشى الله كأنكَ تراه، فإن لم تكن تَراه، فإنه يَراكَ» قال صدقتَ، قال: فتعجَّبْنا لتصديقه رسولَ الله ﷺ، ثم انكفَأَ راجعاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «علَيَّ بالرجُل» فطلَبْناه فلم نجِدْه، فقال رسولُ الله ﷺ :«هذا جبريلُ، جاء ليُعلِّمَكم أمرَ دِينكم، وما أتاني قَطُّ إلا عرفتُه، إلا في صُورتهِ هذه»(١).

[التحفة: ٧١٢٠].

٥٨٥٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى ومحمدُ بنُ بشار، عن محمد، عن شعبةَ، عن الأسود بن قيس، قال: سمعتُ سعيدَ بن عَمرو بن سعيد بن العاصي

أن سمِعَ ابنَ عُمرَ يحدث عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نحسُبُ ولا نكتُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا، وعقَدَ الإبهامَ في الثالثة، والشهرُ هكذا وهكذا وهكذا تمامُ الثلاثين»(٢).

[التحفة: ٧٠٧٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (٣٧٤).

(٢) سلف مكرراً برقم (٢٤٦٢)، وانظر تخريجه برقم (٢٤٦١).

١/٣١ـ الجواب بإشارة اليدِ والرأس[١]

٢/٣١ـ رفعُ الصوت بالعِلم

٥٨٥٤ـ أخبرنا أبو داودَ، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشر، عن يوسفَ بن ماهِك

عن عبد الله بن عَمرو، قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ في سفَرٍ، قال: فتخلَّفَ رسولُ الله ﷺ، وأدرَكَنا وقد رَهِقَتنا الصلاةُ، فنادى مُنادي رسولِ الله ﷺ: «وَيلٌ للأعقابِ من النار»[٢].

[التحفة: ٨٦٥٤].

٥٨٥٥ـ أخبرنا معاويةُ بنُ صالح، عن عبدِ الرحمن بن المبارَك، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشر، عن يوسفَ بن ماهِك

عن عبد الله بن عَمرو، قال: تخلَّفَ عنا رسولُ الله ﷺ في سفرةٍ سافَرْناها، فأدرَكَنا وقد رَهِقَتْنا صلاةُ العصر ونحن نتوضَّأُ، فجعَلْنا نمسَحُ على أرجُلِنا، فنادى بأعلى صَوتِه: «وَيلٌ للعَراقيبِ من النار» مرتين أو ثلاثاً[٣].

[التحفة: ٨٩٥٤].

١/٣٢ـ إعادة الحديث ليُفهَم[٤]

٢/٣٢ـ باب مَن سَمِع شيئاً فراجعَ فيه حتى يفهمه[٤]

٣/٣٢ـ باب الحياء في العلم

٥٨٥٦ـ أخبرنا شعيبُ بنُ يوسفَ، عن يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سَلَمَةَ

---

(١) هكذا جاء هذا العنوان في الأصول التي بأيدينا، ولم يخرِّج فيه شيئاً كما نص على ذلك في نسخة تطوان (ت).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠) و(٩٦) و(١٦٣)، ومسلم (٢٤١) (٢٧).
وسيأتي بعده، وانظر ما سلف برقم (١٣٦).
وهو في «مسند» أحمد (٦٩٦٧).

(٣) سلف قبله.

(٤) هكذا جاء هذا العنوان في الأصول التي بأيدينا، ولم يخرِّج فيه شيئاً كما نص على ذلك في (ت).

عن أُمِّ سَلَمةَ، أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إن اللهَ لا يستحيي من الحقِّ، على المرأةِ غُسْلٌ إذا احتلمَتْ؟ قال: «نعم، إذا رأتِ الماءَ» فضحِكَتْ أُمُّ سَلَمةَ، فقالت: أتحتلِمُ المرأةُ؟! فقال رسولُ الله ﷺ : «ففِيمَ يُشبِهُ الولدُ؟»[1]

[المجتبى: ١/١١٤، التحفة: ١٨٢٦٤].

٣٣ـ مَن استحيا فأمَرَ غيرَه فسأل

٥٨٥٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني سليمانُ، قال: سمعتُ منذراً، عن محمد بن عليٍّ

عن علي، قال: استحيَيْتُ أن أسألَ النبيَّ ﷺ عن المَذْيِ من أجلِ فاطمةَ، فأمرتُ المِقدادَ، فسأله، فقال: «فيه الوضوءُ»[2].

[المجتبى: ١/٩٧، التحفة: ١٠٢٦].

٣٤ـ التخوُّل بالموعظة

٥٨٥٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أنبأنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي وائل عن عبد الله، قال: إن رسولَ الله ﷺ كانَ يَتخوَّلُنا بالمَوعظةِ بينَ الأيام مخافةَ السآمةِ علينا[3].

[التحفة: ٩٢٩٨].

٥٨٥٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني أبو التيَّاح

---

(١) سلف مكرراً برقم (١٩٩).

(٢) سلف مكرراً برقم (١٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨) و(٦٤١١)، ومسلم (٢٨٢١) (٨٢) و(٨٣)، والترمذي (٢٨٥٥).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٨١)، وابن حبان (٤٥٢٤).

وقوله: «يتخوَّلُنا بالموعظة» ، قال ابن الأثير في «النهاية» : أي: يتعَهَّدُنا بها.

عن أنس، قال: وقال ـ يعني رسولَ الله ﷺ ـ: «يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وبَشِّروا ولا تُنفِّروا»[1].

[التحفة: ١٦٩٤].

٣٥ـ الغضبُ في[2] الموعظة والتعليمِ إذا رأى العالمُ ما يَكره

٥٨٦٠ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثني قيسٌ

عن أبي مسعودٍ عقبةَ بن عَمرو، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: إني لأَتأَخَّرُ عن صلاةِ الغداة من أجل فلانٍ؛ مما يُطيلُ بنا، فما رأيتُ النبيَّ ﷺ غضِبَ أشدَّ غضباً في مَوعظةٍ منه يومَئذٍ، فقال: «أيُّها الناسُ، إنَّ منكم لمُنفِّرينَ، فأيُّكم ما صلَّى بالناس، فليَتجَوَّزْ، فإنَّ فيهم الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجة»[3].

[التحفة: ١٠٠٠٤].

٥٨٦١ـ أخبرنا عُتبةُ بنُ عبد الله، قال: أنبأنا ابنُ المبارَك، عن سفيانَ، عن جعفرِ بن محمد، عن أبيه

عن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول في خُطبته، يحمَدُ اللهَ ويُثني عليه بما هو له أهلٌ، ثم يقول: «مَن يهدِ اللهُ، فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ، فلا هاديَ له، إنَّ أصدَقَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور مُحدَثاتُها، وكلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار» ثم يقول: «بُعِثتُ أنا والساعةَ معاً كهاتَين» وكان إذا ذُكِرتِ الساعةُ، احمرَّتْ وَجْنتاهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩) و(٦١٢٥)، وفي «الأدب المفرد» (٤٧٣)، ومسلم (١٧٣٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٣٣).

(٢) في (ت): «عند».

(٣) أخرجه البخاري (٩٠) و(٧٠٢) و(٧٠٤)، و(٦١١٠) و(٦١٥٩)، ومسلم (٤٦٦)، وابن ماجه (٩٨٤).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٦٥)، وابن حبان (٢١٣٧).

وعلا صوتُه، واشتَدَّ غضبُه، كأنه نذيرُ جيش، صبَّحتْكُم مَسَّتْكُم[1]. ثم قال: «مَن ترَكَ مالاً، فلأهلِه، ومَن ترك دَيناً أو ضياعاً، فعلَيَّ وإليَّ، وأنا وليُّ المؤمنين»[2].

[التحفة: ٢٥٩٩].

٥٨٦٢ـ أخبرني عبدةُ بنُ عبد الرحيم، قال: حدثنا سفيان، عن بيانٍ وإسماعيلَ، قالا: سمِعْنا قيساً يقول:

سمعتُ خَبَّاباً يقول: أتَيتُ رسولَ الله ﷺ وهومُتوسِّدٌ بُردةً في ظلِّ الكعبة، وقد لَقِينا من المشركين شدَّةً شديدة، فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا تَدْعو اللهَ لنا؟ فقعَدَ وهو مُحمَرٌّ وجهُه، فقال: «إن مَن كان قبلَكُم لَيُمْشَطُ بأمشاطِ الحديدِ مما دونَ عظامه من لحم أو عَصَبٍ، لا يصرِفُه ذلك عن دِينه، ويوضَعُ المنشارُ على مَفرِقِ رأسه فيُشَقُّ باثنَين، لا يصرِفُه عن دِينه، ولَيُتْمِمَنَّ اللهُ هذا الأمرَ حتى يسيرَ الراكبُ من صنعاءَ إلى حَضْرَموتَ، لا يخافُ إلا اللهَ» زاد بيانٌ: «والذئبَ على غنَمِه»[3].

[التحفة: ٣٥١٩].

٣٦ـ موعظة الإمامِ النساءَ وتعليمُهنَّ

٥٨٦٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُ أيوبَ يخبر، عن عطاء، قال:

سمعتُ ابنَ عبَّاس يقول: أشهَدُ أني شهِدتُ العيدَ مع رسولِ الله ﷺ، فبدأ

---

(١) في الأصل: «مسَّأتْكُم»، والمثبت من (ت).

(٢) سلف تخريجه برقم (١٧٩٩).

وقوله: «ضياعاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الضَّياعُ: العِيال، وأصله مصدر ضاع يضيعُ ضَياعاً، فسُمِّي العِيال بالمصدر، كما تقول: مَن مات وترك فقراً، أي: فُقَراء. وإن كسرتَ الضادَ كان جمعَ ضائع، كحائط وحِياط.

(٣) أخرجه البخاري (٣٦١٢) و(٣٨٥٢) و(٦٩٤٣)، وأبو داود (٢٦٤٩).

وسيأتي مختصراً برقم (٩٥٧٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٠٥٧)، وابن حبان (٢٨٩٧).

بالصلاة قبلَ الخُطبة، ثم خطبَهم، فرأى أنه لم يُسمِعِ النساءَ، فأتى النساءَ فوعَظَهنَّ وذكَّرَهُنَّ وأمَرهُنَّ بالصدقة، ومعه بلالٌ قائلٌ بثوبه هكذا، أي: فاتِحُه، فجعلَت المرأةُ تُلقي الخُرْصَ والخاتمَ والشيءَ[1].

٥٨٦٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الملك ابنُ أبي سليمانَ، قال: حدثنا عطاء

عن جابر، قال: شهدتُ الصلاةَ مع رسولِ الله ﷺ في يوم عيدٍ، فبدَأَ بالصلاة قبلَ الخُطبة، بغير أذانٍ ولا إقامة، فلمَّا قضى الصلاةَ، قام مُتوكِّئاً على بلالٍ، فحمِدَ الله وأثنى عليه، فوعَظَ الناسَ، وذكَّرَهم وحَثَّهم على طاعته، ومضى إلى النساء، ومعه بلالٌ، فأمرَهُنَّ بتقوى الله، ووعَظَهنَّ وذكَّرَهنَّ، وحمِدَ لله وأثنى عليه، ثم حَثَّهُنَّ على طاعته، ثم قال: «تَصدَّقنَ، فإن أكثرَكُنَّ حطَبُ جهنَّمَ» فقالت امرأةٌ من سَفِلة النساء[2]، سَفْعاءُ الخَدَّين: بِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «بكثرتِكُنَّ الشَّكاةَ، وتكفُرْنَ العشيرَ» فجعلنَ ينزِعْنَ من حُلِيِّهنَّ قلائدَهنَّ وأقرِطتَهُنَّ ـ أو خواتيمَهنَّ ـ يقذِفْنَه في ثوب بلالٍ، يتصدَّقنَ به[3].

[المجتبى: ٣/١٨٦، التحفة: ٢٤٤٠].

٣٧ـ هل يَجعلُ العالمُ للنساء يوماً على حِدَةٍ في طلب العلم

٥٨٦٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى ومحمدُ بنُ بشار، قالا: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبد الرحمن بن الأصبهانيِّ، عن ذكوان

عن أبي سعيد الخُدري، أن النساء قُلنَ لرسولِ الله ﷺ: غلَبَنا عليكَ الرجالُ، فاجعَلْ لنا يوماً نأتيكَ فيه، فواعَدَهُنَّ من الغد، فأمرَهنَّ ووعَظَهنَّ، وقال: «ما من

---

(١) سلف برقم (١٧٧٩) و(١٧٩١).

وقوله: «الخرص»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الخرصُ، بالضم والكسر: الحَلْقة الصغيرة من الحَلْي، وهو من حَلْي الأذُن.

(٢) في (ت): «الناس».

(٣) سلف مكرراً برقم (١٧٩٧)، وانظر تخريجه برقم (١٧٧٤).

امرأةٍ منكُنَّ يموتُ لها ثلاثةٌ من الولد، إلا كانوا لها حِجاباً من النار» قالت امرأةٌ: وثِنتانِ؟ فإنه قد مات لي ثِنتانِ، قال رسولُ الله ﷺ: «وثِنتانِ»[1].

[التحفة: ٤٠٢٨].

٥٨٦٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، قال: أنبأنا إسرائيلُ، عن عبد الرحمن، عن أبي صالح

عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ أن امرأةً قالت للنبيِّ ﷺ: اجعَلْ لنا منكَ يوماً، قال: «يومُ كذا وكذا، في مكانِ كذا وكذا» فأتاهُنَّ فعلَّمَهنَّ السُّنَّةَ، وقال: أمَا إنه ليس من امرأةٍ تُقدِّمُ بين يديها ثلاثةً، إلا كانوا لها حِجاباً من النار» قالت امرأةٌ: أو اثنَينِ[2] يا رسولَ الله؟ فسكَتَ. قالت: أو اثنَينِ يا رسولَ الله؟ قال: «أو اثنَينِ»[3].

[التحفة: ٤٠٢٨].

٥٩٦٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا سُهَيلٌ، عن أبيه عن أبي هريرةَ، قال: قالت امرأةٌ: إنَّا لا نقدِرُ على مجلِسكَ مع الرجال، فواعِدْنا يوماً نأتيكَ فيه، فقال: «مَوعِدُكنَّ بيتُ فلانةَ» فأتاهُنَّ، فكان فيما حدَّثَهنَّ: «أيُّما امرأةٍ يموتُ لها ثلاثةٌ من الولد، فتحتَسِب، إلا دخلَتِ الجنةَ» قالت امرأةٌ: أو اثنانِ؟[4] قال: «أو اثنانِ»[5].

[التحفة: ١٢٦٦٨].

٣٨ـ الجلوسُ حيث ينتهي به المجلسُ

٥٨٦٨ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن شَريك، عن سِماكٍ

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١) و(١٢٤٩) و(٧٣١٠)، ومسلم (٢٦٣٣). وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١١٢٩٦).

(٢) في (ت) في المواضع الثلاثة: «اثنتين».

(٣) سلف قبله.

(٤) في (ت) في الموضعين «أو اثنتان».

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤٨)،ومسلم (٢٦٣٢) (١٥١).
وهو في «مسند» أحمد (٧٣٥٧)، وابن حبان (٢٩٤١).

عن جابر بن سَمُرةَ، قال: كنا إذا انتهَيْنا إلى النبيِّ ﷺ يجلِسُ أحدُنا حيث ينتهي[1].

[التحفة: ٢١٧٣].

٥٨٦٩- أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، عن مالك.

والحارثُ بنُ مسكين- قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ-، عن ابنِ القاسم، قال: أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ، أن أبا مُرَّةَ مَولى عَقيل بن أبي طالبٍ أخبره

عن أبي واقدٍ اللَّيثي، أن رسولَ الله ﷺ بينما هو جالسٌ في المسجد، والناسُ معه، إذ أقبَلَ ثلاثةُ نفرٍ[2]، فأقبَلَ اثنان إلى رسول الله ﷺ، قال: وذهبَ واحدٌ، قال: فوَقَفا على رسولِ الله ﷺ، فأمَّا أحدُهما، فرأى فُرجةً في الحَلْقة، فجلَسَ فيها، وأمَّا الآخرُ، فجلَسَ خلفَهم، وأما الثالثُ، فأدبَرَ ذاهباً، فلما فرَغَ رسولُ الله ﷺ، قال: «ألا أُخبِرُكم عن النَّفَرِ الثلاثة؟ أمَّا أحدُهم، فأوى إلى الله، فآواهُ الله، وأمَّا الآخَرُ، فاستَحيا، فاستَحيا اللهُ منه، وأمَّا الآخَرُ، فأعرَضَ، فأعرَضَ اللهُ عنه». وفي حديث الحارثِ: فلمَّا وَقَفا على رسول الله ﷺ سَلَّما[3].

[التحفة: ١٥٥١٤].

٥٨٧٠- أخبرنا عليُّ بنُ سعيد بن جرير، قال: حدثنا عبدُ الصمد، قال: حدثنا حربُ بنُ شَدَّاد، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني إسحاقُ بنُ عبد الله بن أبي طلحةَ، عن حديث أبي مُرَّةَ

أن أبا واقدٍ اللَّيثي حدثه، قال: بينما نحنُ مع رسولِ الله ﷺ، إذ مَرَّ به ثلاثةُ نفرٍ، فجاء أحدُهم، فوجَدَ فُرجةً في حَلْقةٍ، فجلَسَ، وجاء الآخَرُ، فجلَسَ من ورائهم، وانطلَقَ الثالثُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبِرُكم بخبرِ

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤١)، وأبو داود (٤٨٢٥)، والترمذي (٢٧٢٥).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٥٥)، وابن حبان (٦٤٣٣).

(٢) في الأصل: «نفر ثلاثة»، والمثبت من (ت).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦) و(٤٧٤)، ومسلم (٢١٧٦)، والترمذي (٢٧٢٤).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد(٢١٩٠٧).

هؤلاء»؟ قالوا: بلى. قال: «أمَّا الذي جاءَ فجلَسَ، فعبدٌ أوى، فآواهُ اللهُ، وأمَّا الذي جلَسَ من ورائِكم فاستَحيا، فاستَحيا اللهُ منه، وأمَّا الذي انطلَقَ، فرجلٌ أعرَضَ، فأعرَضَ اللهُ عنه»[1].

[التحفة: ١٥٥١٤].

٣٩ـ ذكر العلم والفُتيا في المسجد

٥٨٧١ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، قال: حدثنا نافعٌ

عن عبد الله بن عُمرَ، أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يارسولَ الله، من أينَ تأمُرُنا أن نُهِلَّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذي الحُلَيفة، ويُهِلُّ أهلُ الشام من الجُحْفة، ويُهِلُّ أهلُ نجدٍ من قَرْنٍ» قال ابنُ عُمرَ: ويزعُمون أن رسولَ الله ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهلُ اليمن من يَلَمْلَمَ» فكان ابنُ عُمرَ يقول: لم أفقَه هذه[2] من رسولِ الله ﷺ [3].

[المجتبى: ٥/١٢٢، التحفة: ٨٢٩١].

٤٠/١ـ الفُتيا عند رمي الجِمار[4]

٤٠/٢ـ تركُ بعض الاختيار مخافةَ أن يَقصُرَ فهمُ بعض الناس، فيقعوا في أشَدَّ منه

٥٨٧٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، عن خالد، عن شعبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسود

أن أُمَّ المؤمنين قالت: إن رسولَ الله ﷺ قال: «لولا أن قومَكِ حديثو

---

(١) سلف قبله.

(٢) في الأصل: «هذا» ، والمثبت من (ت).

(٣) سلف مكرراً برقم (٣٦١٨)، وانظر تخريجه برقم (٣٦١٧).

(٤) جاء هذا العنوان هكذا في الأصول التي بأيدينا، ولم يخرِّج فيه شيئاً، كما نص على ذلك في نسخة تطوان (ت).

عهدٍ بجاهلية، لَهدَمتُ الكعبةَ، وجعلتُ لها بابَين». فلمَّا ملَكَ ابنُ الزُّبير، جعَلَ لها بابَينِ[1].

[التحفة: ١٦٠٣٠].

٥٨٧٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ، عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن ابنِ شهاب، عن سالمِ بن عبد الله، أن عبدَ الله بن محمد بن أبي بكرٍ الصديق، أخبر عبدَ الله بن عُمرَ

عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تَرَي أن قومَكِ حين بَنَوا الكعبةَ، اقتصروا على قواعِد إبراهيمَ»؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا تَرُدُّها على قواعِد إبراهيمَ؟ قال: «لولا حِدْثانُ قومِكِ بالكفر...» مختصرٌ[2].

[المجتبى: ٥/٢١٤، التحفة: ١٦٢٨٧].

٤١/١ـ قوله جَلَّ ثناؤُه: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾[3]

٤١/٢ـ رفعُ العلم وظهور الجهل

٥٨٧٤ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُ الوارث، عن أبي التيَّاح، قال: حدثنا أنسُ بنُ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أشراطِ الساعة، أن يُرفَعَ العلمُ، ويثبتَ الجهلُ، ويُشرَبَ الخمرُ، ويظهرَ الزِّنا»[4].

[التحفة: ١٦٩٦].

٥٨٧٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ ومحمدُ بنُ المُثنَّى، قالا: [5]حدثنا محمد، قال:[5] حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ قتادةَ يحدث

عن أنسِ بن مالك، قال: ألا أُحدِّثُكم حديثاً سمِعْتُه من رسول الله ﷺ، لا يُحدِّثُكم أحدٌ بعدي سمِعَه منه: «إنَّ من أشراطِ الساعةِ، أن يُرفَعَ العلمُ،

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٨٧٠).

(٢) سلف مكرراً برقم (٣٨٦٩).

(٣) جاء هذا العنوان في الأصول، ولم يخرِّج فيه شيئاً، كما نص على ذلك في نسخة تطوان (ت).

(٤) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٥-٥) ما بينهما ليس في (ت).

ويظهَرَ الجهلُ، ويفشُوَ الزِّنا، ويُشرَبَ الخمرُ، ويذهَبَ الرجالُ، ويبقى النساءُ، حتى يكون لخمسينَ امرأةً قيِّمٌ واحدٌ»[1].

[التحفة: ١٢٤٠].

٤٢ـ كيف يُرفَعُ العلم

٥٨٧٦ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثني عبدُ الوهَّاب الثقفيُّ، قال: حدثنا أيوبُ ويحيى بنُ سعيد، عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيه

عن عبدِ الله بن عَمرو بن العاصي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لا يقبِضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعهُ من العلماء، ولكن يقبِضُ العالِمَ بعِلمه، فإذا لم يبقَ عالِمٌ، اتَّخذَ الناسُ رُؤوساً جُهَّالاً، فسُئِلوا، فأفتَوْا بغير علمٍ، فضَلُّوا وأضَلُّوا».

قال عبد الوهَّاب: فلقيتُ هشامَ بن عروةَ، فحدثني عن أبيه، عن عبدِ الله بن عَمرو، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2].

[التحفة: ٨٨٨٣].

٥٨٧٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أنبأنا مَعْمرٌ، عن الزُهري، عن عُروة

عن عبدِ الله بن عَمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله لا ينزِعُ العلمَ من الناس بعد أن يُعطِيَهم إيَّاه، ولكن يذهَبُ بالعلماء، كلَّما ذهَبَ بعالِمٍ، ذهَبَ بما معه من العِلم، حتى يبقى مَن لا يعلَمُ، فيَضلُّوا ويُضِلُّوا»[3].

[التحفة: ٨٨٨٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠) و(٨١) و(٥٢٣١) و(٥٥٧٧) و(٦٨٠٨)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٤٣، ومسلم (٢٦٧١) (٨) و(٩)، وابن ماجه (٤٠٤٥)، والترمذي (٢٢٠٥).

وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١١٩٤٤) وابن حبان (٦٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠) و(٧٣٠٧)، وفي «خلق أفعال العباد» له ص٤٧، ومسلم (٢٦٧٣)، وابن ماجه (٥٢)، والترمذي (٢٦٥٢).

وسيأتي بعده

وهو في «مسند» أحمد (٦٥١١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٦) و(٣٠٧) و(٣٠٨) و(٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١)، وابن حبان (٤٥٧١) و(٦٧١٩) و(٦٧٢٣).

(٣) سلف قبله.

٥٨٧٨ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: سمعتُ اللَّيثَ بن سعد يقول: حدثني إبراهيمُ بنُ أبي عَبْلةَ، عن الوليدِ بن عبد الرحمن الجُرَشي، عن جُبَيرِ بن نُفَير، قال:

حدثني عوفُ بنُ مالكٍ الأشجعي، أن رسولَ الله ﷺ نظَرَ إلى السماء يوماً، فقال: «هذا أوانُ يُرفَعُ العلمُ» فقال رجلٌ من الأنصار يقال له: لبيدُ بنُ زياد: يا رسولَ الله، يُرفَعُ العلمُ، وقد أُثبِتَ ووعَتهُ[1] القلوبُ؟! فقال له رسولُ الله ﷺ: «إن كنتُ لأحسبُكَ من أفقهِ أهل المدينة» وذكَرَ له ضلالةَ اليهود والنَّصارى على ما في أيديهم من كتابِ الله.

قال: فلَقِيتُ شدَّادَ بن أَوْس، فحدثتُه بحديث عوفِ بن مالك، فقال: صدَقَ عوفٌ، ألا أُخبِرُكَ بأوَّلِ ذلك يُرفَعُ؟ قلت: بلى. قال: الخُشوعُ، حتى لا تَرى خاشعاً[2].

[التحفة: ١٠٩٠٦].

٤٣ـ مَن تعلّمَ العلمَ لغير اللهِ عزَّ وجلَّ

٥٨٧٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر، قال: حدثنا محمدُ بنُ عباد الهُنائي، قال: حدثنا عليُّ بنُ المبارَك الهُنائي، قال: حدثنا أيوبُ السَّخْتِيانيُّ، عن خالدِ بن الدُّرَيك

عن عبدِ الله بن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تعلَّمَ علماً لغيرِ اللهِ، أو أرادَ به غيرَ الله، فليتبوَّأْ مقعَدَه من النار»[3].

[التحفة: ٦٧١٢].

---

(١) في الأصل: «ووعيته»، والمثبت من (ت).

(٢) أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص٤٢، والترمذي تعليقاً برقم (٢٦٥٣) عقب حديث أبي الدرداء.

وهو في «مسند» أحمد (٢٣٩٩٠)، وابن حبان (٦٧٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٥٨)، والترمذي (٢٦٥٥).

٤٤/١ـ مَن تعلَّمَ ليُقالَ: فلانٌ عالِمٌ[١]

٤٤/٢ـ من كذَبَ على رسول الله ﷺ

٥٨٨٠ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن منصورٍ.

وأخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى، عن شعبةَ، قال: حدثني منصورٌ، قال: سمعتُ رِبْعيًّا يقول:

سمعتُ عليًّا يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تكذِبوا عليَّ، فإنَّه[٢] مَن يكذِبْ عليَّ يلِجِ النارَ». وقال محمدٌ: «مَن كذَبَ عليَّ»[٣].

[التحفة: ١٠٠٨٧].

٥٨٨١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، قال: أخبرني جامعُ بنُ شدَّاد، قال: سمعتُ عامرَ بن عبد الله بن الزُّبير يحدث

عن أبيه، أنه قال للزُّبير: ما لي لا أراكَ تحدثُ عن رسولِ الله ﷺ شيئاً؟ قال: ما فارقتُه منذُ أسلَمتُ، ولكني سمعتُه قال: «مَن كذَبَ عليَّ، فليتَبوَّأْ مقعَدَه من النار»[٤].

[التحفة: ٣٦٢٣].

٥٨٨٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أنبأنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز.

وأخبرنا عِمرانُ بن موسى، قال: حدثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا عبدُ العزيز

---

(١) هكذا جاء هذا العنوان في الأصول، ولم يخرِّج فيه شيئاً كما نص على ذلك في نسخة تطوان (ت).

(٢) في (ت): «فإن».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٦)، ومسلم في المقدمة (١)، وابن ماجه (٣١)، والترمذي (٢٦٦٠) و(٣٧١٥).

وهو في «مسند» أحمد (٥٨٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧)، وأبو داود (٣٦٥١)، وابن ماجه (٣٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٣)، وابن حبان (٦٩٨٢).

عن أنس بن مالك، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن تَعمَّدَ عليَّ كَذِباً، فليتَبوَّأْ مقعَدَه من النار»[1].

قال عبدُ الوارث في حديثه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول.

[التحفة: ١٠٠٢ و١٠٤٥].

٥٨٨٣- أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عن سليمانَ التَّيمي، قال: حدثنا أنسُ بنُ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كذَبَ عليَّ، فليتَبوَّأْ مقعَدَه من النار، مُتعمِّداً».

قال حدثنا أنسٌ هكذا مرَّتين، ثم حدثنا مرَّةً أُخرى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كذَبَ عليَّ مُتعمِّداً، فليتَبوَّأْ مقعَدَه من النار»[2].

[التحفة: ٨٩٠].

٥٨٨٤- أخبرنا محمودُ بنُ غَيلانَ، قال: حدثنا أبو داودَ، قال: أنبأنا شعبةُ، قال: أخبرني أبو حُصَين، قال: سمعتُ أبا صالح عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كذَبَ عليَّ مُتعمِّداً، فليتَبوَّأْ مقعَدَه من النار»[3].

[التحفة: ١٢٨٣٩].

آخِرُ كتاب العلم

والحمدُ لله كثيراً

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨)، ومسلم (٢)، وابن ماجه (٣٢)، والترمذي (٢٦٦١). وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١١٩٤٢)، وابن حبان (٣١).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٥٧) وابن ماجه (٥٣).
وهو في «مسند» أحمد (٩٣١٦)، و ابن حبان (٢٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى اللهُ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

٢٩ـ كتاب القضاء

١ـ فضلُ الحاكم العادل في حكمه

٥٨٨٥ـ أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَمرو بن دينارٍ، عن عَمرو بنِ أَوْس

عن عبد الله بن عَمرو بن العاصي، عن النبيِّ ﷺ قال: «إن المُقسِطينَ عندَ اللهِ تعالى على منابرَ من نُورٍ عن يمين الرحمنِ؛ الذين يعدِلُون في حُكمِهم وأهلِيهِم وما وَلُوا»(١).

[المجتبى: ٨/٢٢١، التحفة: ٨٨٩٨].

ذِكرُ الاختلاف على الزُّهريِّ في هذا الحديثِ

٥٨٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثني عبدُ الأعلى، قال حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن سعيد

عن عبدِ الله بن عَمرو، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن المُقسِطينَ في الله على منابرَ من نُورٍ يومَ القيامة بين يَدَي الرحمنِ؛ بما أقسَطُوا في الدنيا»(٢).

[التحفة: ٨٦٤٨].

قال أبو عبد الرحمن: وقَفَه شُعيبُ بنُ أبي حمزة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٦٤٨٥)، وابن حبان (٤٤٨٤) و(٤٤٨٥).
(٢) سلف قبله.

٢ـ ثوابُ الإصابة في الحكم بعدَ الاجتهاد لِمَن له أن يَجتهد

٥٨٨٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: حدثني يزيدُ بنُ عبد الله بن أُسامةَ بن الهاد، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن بُسْرِ بن سعيد، عن أبي قيسٍ مولى عَمرو بنِ العاصي

عن عَمرو بنِ العاصي، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حكَمَ الحاكمُ، فاجتهدَ فأصابَ، فله أجْران، وإذا حكَمَ،فاجتهدَ فأخطأَ، فله أجرٌ واحدٌ»(١).

قال ابنُ الهاد: فحَدَّثتُ أبا بكر بن عَمرو بن حَزْم، فقال: هكذا حدثني أبو سَلَمةَ، عن أبي هريرة. قال إسحاقُ: لم أفهَمْ عَمرو بنَ العاصي من عبدِ العزيز.

[التحفة: ١٠٧٤٨].

٥٨٨٨ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا المُقرِئُ، قال: حدثنا حَيْوةُ بنُ شرُيح، عن يزيدَ بن الهاد، كلا الحديثين بإسنادهما سواءٌ مثلُه(٢).

[التحفة: ١٠٧٤٨].

٥٨٨٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ منصور، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن سفيانَ، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بَكْر بنِ حَزْم، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حكَمَ الحاكمُ، فاجتهدَ فأصابَ، فلَه أجْران، وإذا اجتهدَ، فأخطأَ، فله أجرٌ»(٣).

[المجتبى: ٨/٢٢٣، التحفة: ١٥٤٣٧].

٥٨٩٠ـ أخبرنا سُويدُ بنُ نَصر، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن عُبَيد الله، عن خُبَيبِ بن عبد الرحمن، عن حَفْص بن عاصم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٣١٤).
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (١٧٧٧٤)، وابن حبان (٥٠٦١).

(٢) سلف قبله.

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٢٦).
وانظر سابقيه.
وهو عند ابن حبان (٥٠٦٠).

عن أبي هُريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «سبعةٌ يُظلُّهم الله يومَ القيامة في ظِلِّه، يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه: إمامٌ عادلٌ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ الله، ورجلٌ ذكرَ الله في خلاءٍ، ففاضَتْ عيناه، ورجلٌ قلبُهُ مُعَلَّقٌ بالمسجد، ورجُلان تَحابَّا في الله، ورجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ مَنصِب وجمال إلى نفسِها، فقال: إني أخافُ الله، ورجلٌ تصدَّقَ بصَدَقةٍ، فأخفاها حتى لا تَعلَمَ شِمالُه ما صنعَتْ يمينُه»(١).

[المجتبى: ٨/٢٢٢، التحفة: ١٢٢٦٤].

٣ـ ذِكْرُ ما أعَدَّ الله تعالى للحاكم الجاهل

٥٨٩١ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا خلفُ بنُ خليفة، قال: حدثنا أبو هاشم، قال:

لولا حديثُ ابنِ بُريدةَ، عن أبيه، عن رسولِ الله ﷺ، لقلتُ: إن القاضي إذا اجتَهدَ، فليس عليه شيءٌ، ولكن قال رسولُ الله ﷺ: «القُضاةُ ثلاثةٌ، اثنان في النار، وواحدٌ في الجنَّة: رجُلٌ عرَفَ الحقَّ، فقضى به، فهو في الجنة، ورجُلٌ عرَفَ الحقَّ، فلم يقْضِ به، وجارَ في الحُكم، فهو في النار، ورجُلٌ لم يعرِفِ الحقَّ، فقضى للناس على جهْلٍ، فهو في النار»(٢).

[التحفة: ٢٠٠٩].

٤ـ التغليظُ في الحكم

٥٨٩٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحيم أبو يحيى البغدادي ـ يُعرَفُ بصاعِقةَ ـ، قال: حدثني مُعلَّى بنُ منصور، قال: حدثنا داودُ بنُ خالد، سمِعَ المَقبُريَّ يحدث

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠) و(١٤٢٣) و(٦٤٧٩) و(٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١) (٩١).

وهو في «مسند» أحمد (٩٦٦٥)، وابن حبان (٤٤٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والترمذي (١٣٢٢).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥).

عن أبي هريرةَ يحدث، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن جُعِل قاضياً، فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين»(١).

[التحفة: ١٢٩٥٧].

٥٨٩٣ـ أخبرنا أبو داودَ سليمانُ بنُ سيف الحرَّانيُّ، قال: حدثنا أبو عليٍّ ـ هو الحنفيُّ ـ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، قال: حدثني عثمانُ بنُ محمد الأخنَسيُّ، عن سعيدٍ المَقبُري

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن استُعمِلَ على القضاءِ، فكأنما ذُبِحَ بالسِّكِّين»(٢).

قال أبو عبد الرحمن: عثمانُ بنُ محمد الأخْنَسيُّ ليس بذاك القوي، وإنما ذكَرْنا؛ لئلا يخرُجَ عثمانُ مِنَ الوسط، ويُجعلَ: ابنُ أبي ذِئب، عن سعيد.

[التحفة: ١٢٩٩٥].

٥٨٩٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، قال: حدثنا صفوانُ بنُ عيسى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ سعيد بن أبي هند، عن محمدِ بن عثمان الأخنَسيِّ ـ قال أبو عبد الرحمن: والصوابُ: عثمانُ بنُ محمد ـ عن سعيد

عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن جُعِل قاضياً، فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين»(٣).

[التحفة: ١٢٩٩٥].

٥٨٩٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحيم، قال: أخبرنا أبو سَلَمةَ الخُزاعيُّ منصورُ بنُ سَلَمةَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر ـ وهو المَخْرَميُّ ـ، عن عثمانَ بنِ محمد، عن المَقبُريِّ

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «مَن جُعِل قاضياً، فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧) و(٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والترمذي (١٣٢٥).
وسيأتي في لاحقيه.
وهو في «مسند» أحمد (٧١٤٥).
(٢) سلف قبله.
(٣) انظر قبله.
وهذا الحديث من (هـ)، ـ رواية ابن حيويه ـ ولم يرد في الأصل.
(٤) سلف في سابقيه.

قال أبو سَلَمةَ: وقد ذكَرَه مرَّةً أو مرَّتَين، عن الأعرج والمَقبُري.

[التحفة: ١٢٩٩٥].

٥ـ الحِرصُ على الإمارَة

٥٨٩٦ـ حدثنا محمدُ بنُ آدمَ، عن ابن المبارَك، عن ابن أبي ذِئب، عن المَقبُريِّ عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنكم ستَحرِصُونَ على الإمارةِ، وإنها ستكونُ نَدامةً وحسرةً يومَ القيامة، فنِعمَتِ المُرضِعةُ، وبئسَتِ الفاطِمةُ»[1].

[المجتبى: ٧/١٦٢ و٨/٢٢٥، التحفة: ١٣٠١٧].

٥٨٩٧ـ أخبرنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ حُمْرانَ، قال: عبدُ الحميد أخبرنا، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد المَقبُري، عن عَمرو بن الحكم عن أبي هريرةَ، أنه كان يقول: إنكم ستَحْرِصونَ على الإمارةِ، وإنها ستكونُ حَسرةً ونَدامةً يومَ القيامةِ، فنِعمَتِ المُرضِعةُ، وبئسَتِ الفاطِمةُ[2].

[التحفة: ١٤٢٦٦].

٦ـ تركُ استعمال مَن يحرِصُ على القضاء

٥٨٩٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي بُردةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

وسيتكرر برقم (٧٧٨٨) و(٨٦٩٤)، وسيأتي بعده موقوفاً.

وهو في «مسند» أحمد (٩٧٩١)، وابن حبان (٤٤٨٢).

وقوله: «فنعمتِ المرضعةُ، وبئست الفاطمة»، نقل الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» ١٣/١٢٦ عن بعض الشُّرَّاح قولَهم: نِعمَ المرضعةُ، ولما فيها من حصول الجاه والمال، ونفاذ الكلمة، وتحصيل اللذّات الحِسية والوهمية حالَ حُصولها، وبئستِ الفاطمةُ عند الانفصال عنها بموتٍ أو غيره، وما يترتّبُ عليها من التبعات في الآخرة.

(٢) سلف قبله مرفوعاً،وقد علقه البخاري بإثر الحديث (٧١٤٨).

عن أبي موسى، قال: جاء رجُلانِ من الأشعريِّين إلى النبيِّ ﷺ، فجَعلا يُعَرِّضانِ بالعمل، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن أخوَنَكم عندي مَن طلبَه». فما استعانَ بهما على شيء[1].

[التحفة: ٩١٣٤].

قال أبو عبد الرحمن: أدخَلَ عبَّادُ بنُ العوَّام بين أخيه وبين أبي بُردةَ قُرَّةَ بنَ بشْر.

٥٨٩٩ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ وهلالُ بنُ العلاء ـ واللفظ له ـ، قالا: حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ العوَّام، عن إسماعيلَ بن أبي خالد، عن أخيه، عن قُرَّةَ بن بِشر، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ أنا ورجُلان، فتشهَّدَ أحدُهما، وقال: يا رسولَ الله، جِئنا تستعِينُ بنا على بعض عملِكَ، وتشهَّدَ الآخرُ، فقال مثلَ مقالَتِه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن أخوَنَكم عِندي مَن يطلُبُه». فلم يستعِنْ بهما في شيء حتى قُبِضَ[2].

[التحفة: ٩٠٧٧].

٥٩٠٠ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد، قال: حدثنا حُميدُ بنُ هلال، قال: حدثني أبو بُردةَ

عن أبي موسى، قال: أقبلتُ على النبيِّ ﷺ ومعي رجُلان من الأشعَريِّين، أحدُهما عن يميني، والآخرُ عن يَساري، ورسولُ الله ﷺ يسْتاكُ، فكلاهما سألَ العملَ، قلتُ: والذي بعَثَكَ بالحقِّ، ما أطلعاني على ما في أنفُسِهما، وما شعرتُ أنهما يطلُبان العملَ. فكَأنِّي أنظُرُ إلى سِواكِه تحت شفَتِه قلَصَتْ، قال: «إنا لا ـ أو لن ـ نستَعمِلُ على عمَلِنا مَن أرادَه، ولكن اذهَبْ أنتَ» .فبعثه على اليمنِ، ثم أتبعه معاذَ بنَ جبل[3].

[المجتبى: ٩/١ـ١٠، التحفة: ٩٠٨٣].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٨)، وسيأتي بعده.

(٢) سلف تخريجه برقم (٨)، وقد سلف قبله.

(٣) سلف مكرراً برقم (٨).

٥٩٠١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن قتادةَ، قال:

سمعتُ أنساً يحدث عن أُسيدِ بن حُضير، أن رجُلاً من الأنصار جاء رسولَ الله ﷺ، فقال: ألا تَستعمِلُني كما استعمَلتَ فلاناً؟ قال: «إنكم ستَلقَون بعدي أَثَرَةً، فاصبِرُوا حتى تلقَوني على الحوضِ»[1].

[المجتبى: ٨/٢٢٤، التحفة: ١٤٨].

٥٩٠٢ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا ابنُ عون، عن الحسن

عن عبدِ الرحمن بن سَمُرةَ، قال: قال ـ كأنه يعني النبيَّ ﷺ ـ: «لا تسْألِ الإمارةَ، فإنك إن أُعطيتَها عن مسألةٍ، أُكلتَ إليها، وإن أُعطيتَها على غير مسألة، أُعِنتَ عليها»[2].

[المجتبى: ٧/١١ و٨/٢٢٥، التحفة: ٩٦٩٥].

٧ـ استعمالُ الشعراءِ [المأمونين على الحُكم][3]

٥٩٠٣ـ أخبرنا الحسنُ بنُ محمد الزعفرانيُّ، قال: حدثنا حجاجٌ، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني ابنُ أبي مُليكةَ

أن عبدَ الله بن الزُّبير أخبَرَه، أنه قدِمَ الركبُ من بني تَميمٍ على النبيِّ ﷺ، قال أبو بكر: أَمِّرِ القعقاعَ بنَ مَعبدٍ، وقال عمرُ: بل أَمِّرِ الأقرعَ بنَ حابسٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٢) و(٧٠٥٧)، ومسلم (١٨٤٥)، والترمذي (٢١٨٩).

وسيتكرر برقم (٨٢٨٦).

وهو في «مسند» أحمد (١٩٠٩٢).

وقوله: «ستلقون بعدي أثرة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الأَثَرَةُ، بفتح الهمزة والثاء: الاسم من آثر يُؤثرُ إيثاراً، إذا أعطى، أراد أنه يُستأثر عليكم، فيُفضَّل غيرُكم في نصيبه مِنَ الفيء، والاستِئثار: الانفرادُ بالشيء.

(٢) سلف تخريجه برقم (٤٧٠٦).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه (هـ).

فتمارَيا حتى ارتفعَتْ أصواتُهما، فنزلت في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ حتى انقضت الآيةُ ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [الحجرات: ١-٥][1].

[المجتبى: ٢٢٦/٨، التحفة: ٥٢٦٩].

٨- ترك استعمال النساء على الحُكم

٥٩٠٥- أخبرنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا حُميدٌ، عن الحسن عن أبي بَكرةَ، قال: عصَمَني الله عز وجَلَّ بشيء سَمِعتُه من رسول الله ﷺ، لما هلَكَ كِسرى، قال: «من استخلَفُوا؟» قالوا: ابنتَه، قال: «لن يُفلِحَ قومٌ وَلَّوا أمرَهُم امرأةً»[2].

[المجتبى: ٢٢٧/٨، التحفة: ١١٦٦٠].

٩- إذا نزلَ قومٌ على حُكم رجُل، فحكمَ فيهم وفي ذراريهم

٥٩٠٥- أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعود، قال: حدثنا خالدٌ، عن شعبةَ، عن سعد بن إبراهيمَ، قال: سمعتُ أبا أُمامةَ يحدث

عن أبي سعيد، أنه سَمِعه يقول: لما نزل أهلُ قُرَيظةَ على حُكم سعدٍ، أتى النبيُّ ﷺ على حمار، فقال: «إن هؤلاء نزَلُوا على حُكمكَ» قال: فإني أحكُمُ أن تُقتَل مُقاتِلَتُهم، وتُسبى ذراريهم، قال: «حكمتَ فيهم بحُكم المَلِك»[3].

[التحفة: ٣٩٦٠].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه محمدُ بنُ صالح.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٧) و(٤٨٤٥) و(٤٨٤٧) و(٧٣٠٢)، والترمذي (٣٢٦٦).
وسيتكرر برقم (١١٤٥٠).
وهو في «مسند» أحمد (١٦١٠٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩)، والترمذي (٢٢٦٢).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٤٣٨)، وابن حبان (٤٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٣) و(٣٨٠٤) و(٤١٢١) و(٦٢٦٢)، وفي «الأدب المفرد» له (٩٤٥)، ومسلم (١٧٦٨)، وأبو داود (٥٢١٥) و(٥٢١٦).
وسيتكرر برقم (٨٦٢٥)، وسيأتي برقم (٨١٦٥).
وهو في «مسند» أحمد (١١١٦٨)، وابن حبان (٧٠٢٦).

٥٩٠٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن المبارَك، قال: حدثنا أبو عامرٍ، عن محمدِ بن صالح، عن سعد بن إبراهيمَ، عن عامر بن سعد

عن أبيه، أن سعداً حكم على بني قُرَيظةَ أن يُقتَل منهم كُلُّ مَن جَرَت عليه المُوسى، وأن تُسبى ذراريهم، وأن تُقسَم أموالُهم، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «لقد حكمتَ فيهم بحُكم[1] الله الذي حَكَم به فوقَ سبعِ سماوات»[2].

[التحفة: ٣٨٨١].

١٠ـ إذا حكَّموا رجلاً ورضُوا به، فحكمَ[3] بينهم

٥٩٠٧ـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ المقدام بن شُريح بن هانئ ـ عن أبيه، عن أبيه شُريحٍ

عن أبيه هانئ، أنه لما وفَدَ إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم وهم يَكنون هانِئاً أبا الحكَم، فدعاه رسولُ الله ﷺ، فقال له: «إن الله هو الحَكَمُ، وإليه الحُكمُ، فلم تُكنى أبا الحَكَم؟» قال: إن قومي اختلفوا في شيء، أتَوني، فحكمتُ بينهُم، فرضِيَ كِلا الفريقين، فقال: «ما أحسنَ هذا، فما لكَ من الولد؟» قال: لي شُرَيحٌ، وعبدُ الله، ومسلمٌ، قال «مَن أكبرُهُم»؟ قال: شُرَيحٌ، قال: «فأنتَ أبو شُرَيح» ودعا له ولولَده[4].

[المجتبى: ٨/٢٢٦، التحفة: ١١٧٢٥].

---

(١) في الأصل: «حكم»، والمثبت من نسخة على هامش الأصل.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٤٩).

وسيتكرر برقم (٨١٦٦).

(٣) في (هـ): «فقضى».

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)، وفي «خلق أفعال العباد» له صفحة ٣٣، وأبو داود (٤٩٥٥).

وهو عند ابن حبان (٤٩٠) و(٥٠٤).

١١ـ تأويلُ قول الله جَلَّ ثناؤه:

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

٥٩٠٨ـ أخبرنا الحسينُ بنُ حُرَيث، قال: أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، عن سفيانَ بن سعيد، عن عطاءِ بن السائب، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عبَّاس، قال: كانت ملوكٌ بعدَ عيسى بَدَّلوا التوراةَ والإنجيلَ، فكان فيهم مؤمنونَ يقرؤون التوراةَ، فقيل لملوكِهم: ما نجدُ شَتماً أشدَّ من شتمٍ يشتِمُوننا هؤلاء، إنهم يقرؤون: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] هؤلاء الآيات مع ما يَعيبوننا به في أعمالنا في قراءَتهم، فادعُهُم، فليَقرؤوا كما نقرأُ، وليُؤمِنوا كما آمَنَّا، فدَعاهُم، فجمَعهُم، وعرض عليهم القتلَ، أو يَتركُوا قراءةَ التوراةِ والإنجيل، إلا ما بَدَّلُوا منها، فقالوا: ما تُريدون إلى ذلك؟! دَعُونا، فقالت طائفةٌ منهم: ابنُوا لنا أُسطُوانةً، ثم ارقَعونا إليها، ثم أعطُونا شيئاً نرفَعُ به طعامَنا وشرابَنا، فلا نَرِدُ عليكم، وقالت طائفةٌ: دَعُونا نَسيحُ في الأرض، ونَهيمُ، ونشرَبُ كما تشربُ الوحْشُ، فإن قَدَرتُم علينا في أرضِكم، فاقتُلونا، وقالت طائفةٌ: ابنوا لنا دُوراً في الفيَافي، ونحتَفِرُ الآبارَ، ونحترِثُ البُقولَ، فلا نَرِدُ عليكم، ولا نقرَبُكم[1]، وليس أحدٌ من القبائل إلا وله حميمٌ فيهم، قال: ففعَلوا ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]. والآخَرون قالوا: نتعبَّدُ كما تعبَّدَ فلانٌ، ونَسيحُ كما ساح فلانٌ، ونَتَّخِذُ دُوراً كما اتَّخذَ فلانٌ، وهُم على شِركِهم، لا علم لهم بإيمان الذي اقتدَوا به، فلما بعث الله النبيَّ ﷺ ولم يبقَ منهم إلا قليلٌ، انحطَّ رجلٌ من صَومَعَته، وجاء سائحٌ مِنَ سِياحَته، وصاحبُ الدَّير من دَيره، فآمنوا به، وصَدَّقوه، فقال الله[2] تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَءَامِنُوا۟ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨] أجرَينِ؛ بإيمانِهم بعيسى عليه السلام وبالتوراةِ

---

(١) في الأصل: «ولا نَمُرُّ بكم»، والمثبت من (هـ).

(٢) في (هـ): «فأنزل الله».

والإنجيلِ، وبإيمانِهم بمحمدٍ ﷺ وتصديقِهم، قال: ﴿وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] القرآنَ واتِّباعَهُم النبيَّ ﷺ، قال: ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾ [الحديد: ٢٩] الذين يتشبَّهونَ بكُم ﴿أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ الآية [الحديد: ٢٩] (١).

[التحفة: ٥٥٧٥].

١٢ـ باب(٢)

٥٩٠٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُثنَّى، [عن محمد](٣) قال: حدثنا شعبةُ، عن عليٍّ أبي الأسد، قال: حدثنا بُكير بنُ وَهْب الجَزَري، قال:

قال أنسُ بنُ مالك: أُحدثكَ حديثاً ما أُحدِّثه كلَّ أحد: إن رسولَ الله ﷺ قامَ على بابٍ ونحنُ فيه، فقال: «الأئمَّةُ من قُرَيش، إنَّ لهم عليكُم حَقًّا، ولكُم عليهم مثلَ ذلك، ما إن استُرحِمُوا، رَحِموا، وإن عاهَدُوا، وَفَوا، وإن حكَمُوا، عدَلُوا، فمَن لم يفعَلْ ذلك منهم، فعَليهِ لعنَةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعينَ»(٤).

[التحفة: ٢٥٥].

١٣ـ الاستِدلالُ بأن حُكمَ الحاكمِ لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحَرِّمُه

٥٩١٠ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، عن ابن القاسِم، عن مالكٍ، عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنت أبي سَلَمةَ

---

(١) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

وقوله: «أسطوانة»،أي: سارية، انظر «القاموس».

(٢) كتب الأستاذ عبد الصمد شرف الدين واضع «الكشاف» لهذا الحديث عنواناً نصه: «الأئمة من قريش» وجعل له رقماً مسلسلاً، لكن هذا العنوان لم يرد في الأصل، وإن كان يتفق مع متن الحديث.

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، أثبتناه من «التحفة».

(٤) أخرجه الطيالسي (٢١٣٣).

وهو في «مسند» أحمد (١٢٣٠٧).

عن أُم سلمةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنما أنا بَشَرٌ، وإنكُم تختَصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكُم أنْ [يكونَ ألحَنَ][1] بحُجَّته من بَعْض، فأقضِيَ له على نحو ما أسمَعُ منه، فمَنْ قضَيتُ له بشيء من حَقِّ أخيه، فلا يأخُذْ منه شيئاً، فإنَّما أقطَعُ له قِطعةً منَ النارِ»[2].

١٤ـ الحكمُ بما اتَّفقَ عليه أهلُ العلمِ

٥٩١١ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا أبو عامرٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الشَّيباني، عن الشَّعبي، عن شُرَيحٍ

أنه كتبَ إلى عمرَ يسألُه، فكتبَ إليه: أَنِ اقْضِ بما في كتابِ الله، فإن لم يكُن في كتاب الله، فبسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، فإن لم يكُن في كتاب الله ولا سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، فاقْضِ بما قضى به الصَّالحون، [فإن لم يكُن في كتابِ الله ولا في سُنَّةِ رسول الله ﷺ، ولم يقضِ به الصَّالحون][3]، فإن شِئتَ، فتَقَدَّمْ، وإن شِئتَ، فتَأَخَّرْ، ولا أرى التأخُّرَ إلا خيراً لك، والسلامُ عليكم[4].

[التحفة: ١٠٤٦٣].

١٥ـ التشبيهُ والتمْثِيلُ

وذكرُ اختلاف محمدٍ وهُشَيمٍ على يحيى بن أَبي إسحاقَ

٥٩١٢ـ أخبرنا مجاهدُ بنُ موسى، عن هُشَيمٍ، عن يحيى بن أَبي إسحاقَ، عن سليمانَ بن يسار

---

(١) ما بين حاصرتين من الرواية (٥٩١٧)، وجاء مكانه في الأصل: «يلحن».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٨) و(٢٦٨٠) و(٦٩٦٧) و(٧١٦٩) و(٧١٨١) و(٧١٨٥)، ومسلم (١٧١٣) (٤) و(٥) و(٦)، وأبو داود (٣٥٨٣)، وابن ماجه (٢٣١٧)، والترمذي (١٣٣٩).
وهذا الطريق لم يرد في «التحفة» (١٨٢٦١).
وسيأتي برقم (٥٩١٨) و(٥٩٤٤).
وهو في «مسند» أحمد (٢٥٦٧٠)، وابن حبان (٥٠٧٠).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، أثبتناه من (هـ).

(٤) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

عن عبدِ الله بن عبَّاس، أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ: إن أَبي أدرَكَهُ الحجُّ وهو شيخٌ كبيرٌ، لا يثْبُتُ على راحِلَته، فإن شددتُهُ، خشِيتُ أن يموتَ، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «أرأيتَ لو كان عليه دَينٌ، فقضَيتَهُ، أكان مُجزِئاً؟» قال: نعم، قال: «فحُجَّ عن أَبيكَ»(١).

[المجتبى: ٨/٢٢٩، التحفة: ٥٦٧٠].

٥٩١٣ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا يحيى بن أَبي إسحاقَ، عن سليمانَ بن يَسار

عن ابن عبَّاس، قال: كنتُ رَديفَ النبيِّ ﷺ، فأتاه رجُلٌ، فقال: إن أبي كبيرٌ، و لم يَحُجَّ، وإن حمَلتُهُ على بَعير، لم يَثبُتْ عليه، وإن شدَدتُهُ عليه، لم آمَنْ عليه، قال: «كنتَ قاضياً دَيناً لو كان عليه؟» قال: نعم. قال: «حُجَّ عن أَبيكَ»(٢).

[التحفة: ٥٦٧٠].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه محمدُ بنُ سيرينَ، فقال: عن الفَضْل بن عبَّاس.

٥٩١٤ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: حدثنا هشامٌ، عن محمدٍ، عن يحيى بن أَبي إسحاقَ، عن سليمانَ بن يَسار

عن الفَضْل بن عبَّاس، أنه كان رَديفَ النبيِّ ﷺ، فجاءَه رجُلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إن أُمِّي عجُوزٌ كبيرةٌ، وإن حملتُها، لم تَستَمسِكْ، وإن ربطْتُها، خَشِيتُ أن أقتُلَها، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرأيتَ لو كان على أُمِّكَ دَينٌ، أكنتَ قاضِيَهُ؟» قال: نعم، قال: «فحُجَّ عن أُمِّكَ»(٣).

[المجتبى: ٥/١١٩ و٨/٢٢٩، التحفة: ١١٠٤].

٥٩١٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ هاشم البَعْلَبَكِّيُّ، عن الوليد، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهري، عن سليمانَ بن يَسار، عن ابن عبَّاسٍ

---

(١) سلف مكرراً برقم (٣٦٠٦)، وانظر تخريجه برقم (٣٦٠٧).

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٠٧).

(٣) سلف تخريجه برقم (٣٦٠٩)، وانظر ما بعده.

عن الفضل بن العبَّاس، أنه كان رديفَ رسول الله ﷺ غَداةَ النحْر، فأتَتْه امرأةٌ من خَثْعَمَ، فقالت: يا رسولَ الله، إن فريضةَ الله في الحجِّ على عبادِه أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيعُ أن يركَبَ إلا مُعترِضاً، أفأَحُجُّ عنه؟ قال: «نعم، حُجِّي عنه» قال: «لو كان عليه دَين، قضَيْتيه»(١).

[المجتبى: ٢٢٧/٨، التحفة: ١١٠٤٨].

٥٩١٦- أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثني أبي، عن صالح بن كَيْسانَ، عن ابنِ شهاب، أن سليمانَ بن يَسار أخبرَه

أن ابن عبَّاس أخبرَه، أن امرأةً من خَثْعَمَ استفتَتْ رسولَ الله ﷺ في حِجَّة الوداع - والفضلُ بنُ عباس رَديفُ رسولِ الله ﷺ - فقالت: يا رسولَ الله، إن فريضةَ الله في الحجِّ على عباده أدركَتْ أبي شَيخاً كبيراً، لا يستوي على الراحِلة، فهل يَقضِي عنه أن أَحُجَّ عنه؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «نعم» فأخذَ الفضلُ بنُ عبَّاس يلتفتُ إليها، وكانت امرأةً حسناءَ، وأَخذ رسولُ الله ﷺ الفضلَ، فيُحوِّلُ وجهَهُ من الشِّقِّ الآخرِ(٢).

[المجتبى: ٢٢٨/٨، التحفة: ٥٦٧٠].

١٦- الحكمُ بالظاهرِ

٥٩١٧- أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى - هو القطَّانُ -، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُروةَ، قال: حدثني أَبي، عن زينبَ بنتِ أبي(٣) سَلَمةَ

عن أُمِّ سلَمةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنكم تختَصِمُون إليَّ، وإنما أنا بَشَرٌ، ولعلَّ بعضَكُم أن يكونَ ألحَنَ بحُجَّته من بعض، فمَن قضَيتُ له مِنْ حَقِّ أخيهِ شيئاً فلا يأخُذْه، فإنما أُقطِعُهُ به قِطعةً من النارِ»(٤).

[المجتبى: ٢٣٣/٨، التحفة: ١٨٢٦١].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٠٩)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه برقم (٣٦٠٧).

(٣) في الأصل: «أم»، والمثبت من (هـ)، و «التحفة».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩١١).

وهذا الحديث ورد في (هـ) تحت عنوان: «ما يقطع القضاء» الآتي في الباب رقم (٣٦).

١٧ـ الفَهمُ في القضاءِ والتدْبيرُ فيه، والحكمُ بالاستدلالِ

٥٩١٨ـ أخبرنا عَمرو بنُ منصور، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الرَّقاشيُّ، قال: حدثنا المُعتمِرُ، عن عِمرانَ بن حُدَيرٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن بَشِير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «اختصمَتِ امرأتان إلى سليمانَ بن داودَ عليهما السلامُ في ولدٍ، كُلُّ واحدةٍ منهما تزعُمُ أنها ولدَتْه، فقال نبيُّ الله ﷺ: هاتوا السِّكِّينَ حتى نقطعَهُ بينهما، قالت إحداهُما: بل أَدَعُه لها، قال: وكانت الأُخرى رضيَتْ، فقال: لو كان ابنَكِ، لم تَرضَي أَن يُقطَعَ، فقَضَى به للأُخرى»(١).

[التحفة: ١٢٢٢٠].

١٨ـ التوسعةُ للحاكم في أن يقول للشَّيء الذي لا يفعَلُه: افعَلْ؛ ليَسْتَبينَ به الحقّ(٢)

٥٩١٩ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ اللَّيث، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن أَبي الزِّناد، عن الأَعْرج

عن أَبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ [أنه](٣) قال: «خرجَتِ امرأتان ومعهما صَبيَّانِ لهما، فعَدَا الذئبُ على إحداهُما، فأخَذَ ولدَها، فأصبَحَتا تختَصِمان في الصبيِّ الباقي، اختَصَمَتا إلى داودَ النبيِّ عليه السلامُ، فقَضَى به للكُبرى منهُما، فمَرَّتا على سليمانَ عليه السلام، فقال: كيف أَمَرَكُما؟ فقَصَّتا عليه، فقال: ائتُوني بالسِّكِّين أَشُقُّ الغلامَ بينَهُما، فقالت: الصُّغرى: أَتَشُقُّهُ؟! قال: نعم، قالت: لا تفعَلْ، حَظِّي منه لها، فقال: هو ابنُكِ، فقضى به لها»(٤).

[المجتبى: ٢٣٦/٨، التحفة: ١٣٨٦٧].

---

(١) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٢) جاء هذا العنوان في (هـ) كما يلي: هل يجوزُ للحاكم أن يقول لما لا يفعلُه: افْعَل؛ ليستبين له أنه الحقُّ.

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، أثبتناه من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٢٧) و(٦٧٦٩)، ومسلم (١٧٢٠).
وسيأتي في لاحقيه، وقد سلف قبله.
وهو في «مسند» أحمد (٨٢٨٠)، وابن حبان (٥٠٦٦).

١٩ـ الحُكمُ بخلافِ ما يعترِفُ به المحكومُ له، إذا تبيَّنَ للحاكمِ أن الحقَّ غيرُ ما اعترفَ بهِ

٥٩٢٠ـ أخبرنا المغيرةُ بنُ عبد الرحمن، قال: حدثنا مسكينُ بنُ بُكير ـ حرَّانيٌّ ـ، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «خرجَتِ امرأتانِ ومعَهُما ولداهُما، فأخذَ الذئبُ أحدَهُما، فاختصَمَتا في الولدِ إلى داودَ عليه السلامُ، فقضَى به للكُبرى فمَرَّتا[1] على سليمانَ، فقال: كيف قضَى بينَكُما؟ قالتا[2]: قضى به للكُبرى، قال سليمانُ: اقطَعوه نِصفَين؛ لهذه نصفٌ، ولهذه نصفٌ، فقالت الكُبرى: نعم، اقطَعوهُ، وقالت الصُّغرى: لا تقطَعْهُ، هو ولَدُها، فقضَى به للَّتي أَبَتْ أن تقطَعَهُ»[3].

[المجتبى: ٨/٢٣٦، التحفة: ١٣٧٢٨].

٢٠ـ نقضُ الحاكم ما حكمَ به غيرُه ممن هو مثلُه أو أجَلُّ منه

٥٩٢١ـ أخبرنا عِمرانُ بن بَكَّار الحمصيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش ـ حمصيٌّ ـ، قال: حدثنا شُعيبٌ، قال: حدثني أبو الزِّناد مما حَدَّثه عبدُ الرحمن الأعرجُ

مما ذَكَر أنه سَمِع أبا هريرةَ يُحَدِّثه عن رسولِ الله ﷺ، قال: وقال: «بينما امرأتان معَهُما ابناهُما، جاءَ الذئبُ، فذهبَ بابنِ إحدَاهُما، فقالت هذه لصاحبَتِها: إنما ذهبَ بابنِك، وقالت الأُخرى: إنما ذهَبَ بابنِكِ، فتحاكَمَتا إلى داودَ عليه السلامُ، فقضَى للكُبرى، فخرَجَتا على سليمانَ بن داودَ عليهما السلامُ، فأخبَرَتاه، فقال: ائتُوني بالسِّكِّين أَشُقُّهُ بينَهُما، فقالت الصُّغرى: لا تفعَلْ ـ يرحمُكَ اللهُ ـ هو ابنُها، فقضىَ به للصُّغرى». قال أبو هريرةَ: واللهِ، إنْ سمِعْتُ بالسِّكين قَطُّ إلا يومئذٍ، وما كنَّا نقولُ إلا المُدْيَةَ[4].

[المجتبى: ٨/٢٣٤، التحفة: ١٣٧٢٨].

---

(١) في (هـ): «فمروا».

(٢) في الأصل: «قلن»، والمثبت من (هـ).

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف في سابقيه.

٢١ـ إذا قضَى الحاكمُ بجَور، هل يُردُّ حُكمُه

٥٩٢٢ـ أخبرني أَبو بَكـر بـنُ عليٍّ، قـال: حدثنـا يحيـى بـنُ مَعـين، قـال: حدثنـا هشامُ بنُ يوسفَ وعبدُ الرزَّاق، عن مَعْمر، عن الزُّهريِّ، عن سالم

عن ابن عُمرَ، قال: بعثَ النبيُّ ﷺ خالدَ بنَ الوليد إلى بَني جَذِيمةَ، فدَعـاهُم إلى الإسلام، فلم يُحسِنوا أن يَقولوا: أسلَمْنا، فجَعَلوا يقولـونَ: صَبَأْنـا، صَبَأْنـا، وجعل خالدٌ بهم أَسْراً وقَتلاً، قال: ودفَعَ إلى كُـلِّ رجُـلٍ منَّـا أَسـيراً، حتـى إذا أصبَحَ يوماً، أمَرَنا[1] خالدُ بنُ الوليد أن يَقتُلَ كُلُّ رجـلٍ منَّـا أسِـيرَهُ، قـال ابـنُ عمرَ: فقلْتُ: والله، لا أقتُلُ أسِيري، ولا يقتُلُ أحدٌ من أصحابي أسِـيرَهُ، قـال: فقَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ، فذُكرَ له صَنيعُ خالد، فقال النبيُّ ﷺ ورفع يديـه: «اللهم إني أبرَأُ إليكَ مما صنعُ خالدٌ، اللهم إني أبرَأُ إليكَ مما صَنَعَ خالدٌ»[2].

[التحفة: ٦٩٤١].

٢٢ـ الحال التي ينبغي للحاكم اجتناب القضاء فيها[3]

٥٩٢٣ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: أخبرنا هُشَيمٌ، عن عبدِ الملك بن عُمَـير، عـن عبدِ الرحمن بن أبي بَكرةَ

عن أبيه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَقضِي القاضِي بينَ اثْنَينِ وهو غَضْبانُ»[4].

[التحفة: ١١٦٧٦].

---

(١) في (هـ): «أمر».

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٩) و(٧١٨٩).

وسيأتي برقم (٨٥٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٦٣٨٢)، و«شـرح مشـكل الآثـار» للطحـاوي (٣٢٣٠) و(٣٢٣١)، وابن حبان (٤٧٤٩).

وقوله: «صَبَأنا، صَبَأنا»، قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: صَبَأ فلانٌ، إذا خرج من دين إلى دين غيره.

(٣) جاء هذا العنوان في الأصل كما يلي: الحال الذي ينبغي للحاكم أن يجتنبَ فيـه القضـاء، والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجـه البخـاري (٧١٥٨)، ومسـلم (١٧١٧)، وأبـو داود (٣٥٨٩)، وابـن ماجـه (٢٣١٦)، والترمذي (١٣٣٤).

وسيأتي برقم (٥٩٤٣).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٣٧٩)، وابن حبان (٥٠٦٣) و(٥٠٦٤).

٢٣ـ التسهيلُ للحاكمِ المأمُونِ أن يَحكُمَ وهو غضْبانُ

٥٩٢٤ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابن وهْب، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ والليثُ بنُ سعدٍ، عن ابن شهابٍ، أن عُروةَ بن الزُّبير حدَّثه، [أن عبدَ الله بن الزُّبير حدثه][1]

عن الزُّبير بن العَوَّام، أنه خاصمَ رجُلاً من الأنصار قد شَهِد بدراً مع رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ، كانا يسقِيان به كِلاهُما النَّخلَ، فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ عليه، فأبَى عليه، فقال رسولُ الله ﷺ: «اسْقِ يا زُبيرُ، ثم أرسِلِ إلى جارِكَ» فغضِبَ الأنصاريُّ، فقال: يا رسولَ الله، أَنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ؟! فتلوَّنَ وجهُ رسُول الله ﷺ، ثم قال: «يا زُبيرُ اسْقِ، ثم احْبِسِ الماءَ حتى يَرجِعَ إلى الجَدْرِ». واستوعَى رسولُ الله ﷺ للزُّبير حَقَّهُ، وكان رسولُ الله ﷺ قبلَ ذلك أشارَ على الزُّبير برأي أرادَ فيه السَّعَةَ لهُ وللأنصاريِّ، فلما أحْفَظَ[2] رسولَ الله ﷺ الأنصاريُّ، استوعَى للزُّبير حَقَّهُ في صَريحِ الحُكم. قال الزُّبيرُ: لا أحسَبُ هذه الآيةَ أُنزلَتْ إلا في ذلكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. وأحدُهُما يزيدُ على صاحبِه في القصَّة[3].

[المجتبى: ٨/٢٣٨، التحفة: ٣٦٣٠].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَه قتيبةُ بنُ سعيد.

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (هـ).

(٢) في الأصل: «أخفض»، والمثبت من (هـ)، وجاء في «القاموس»: أحفَظَه، أي: أغضَبَه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٦١) و(٢٣٦٢) و(٢٧٠٨) و(٤٥٨٥).

وسيأتي بعده من حديث ابن الزبير.

وهو في «مسند» أحمد (١٤١٩).

وقوله: «شِراج الحَرَّة»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الشَرْجة: مسيلُ الماء من الحرَّة إلى السهل، والشَّرْج: جنس لها، والشِّراج: جمعها.

وقوله: «الجَدْر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار، وروي: الجُدُر، بالضم، جمع جدار.

وقوله: «استوعَى رَسولُ الله ﷺ للزبير حقَّه» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: استوفاه كلَّه، مأخوذٌ من الوعاء.

٥٩٢٥ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب، عن عُروةَ [أنه حدثه][(١)]

أن عبدَ الله بنَ الزُّبير حدَّثه، أن رجُلاً منَ الأنصارِ خاصَمَ الزُّبيرَ إلى رسولِ الله ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ التي يسقُونَ بها النَّخلَ، فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأبى عليه، فاختصَمُوا عندَ رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ للزُّبير: «اسْقِ يا زُبيرُ، ثم أرسِلْ إلى جارِكَ» فغضِبَ الأنصاريُّ، فقال: يا رسولُ الله، أَنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ؟! فتلَّونَ وجهُ نبيِّ الله ﷺ، ثم قال: «يا زُبيرُ، اسْقِ، ثم احبِسِ الماءَ حتى يرجِعَ إلى الجَدْرِ» فقال الزُّبير: والله، إني لأَحسَبُ هذه الآية نزلَتْ في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥][(٢)].

[المجتبى: ٨/٢٤٥، التحفة: ٥٢٧٥].

٢٤ـ حُكمُ الحاكمِ في دارِه[(٣)]

٥٩٢٦ـ أخبرنا أَبو داودَ سليمانُ بنُ سيفٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عُمرَ، قال: أخبرنا يونسُ، عن الزُّهريِّ، عن عبد الله بن كعبٍ

عن أبيه، أنه تقاضى ابنَ أبي حَدْردٍ دَيناً كان له عليه في المسجدِ، فارتفعَتْ أصواتُهُما حتى سمِعَهُما رسولُ الله ﷺ وهو في بيته، فخرَجَ إليهما، فكَشَفَ سِترَ[(٤)] حُجرَته، فنادى: «يا كعبُ» قال: لَبَّيكَ يا رسولَ الله، قال: «ضَعْ من

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، أثبتناه من (هـ).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، وابن ماجه (١٥) و(٢٤٨٠)، والترمذي (١٣٦٣) و(٣٠٢٧).

وسيتكرر برقم (٥٩٣٦) و(١١٠٤٥)، وقد سلف قبله من حديث الزبير.

وهو في «مسند» أحمد (١٦١١٦)، وابن حبان (٢٤).

(٣) في (هـ): «جاره».

(٤) في (هـ): «سِجْف».

والسِّجْفُ: السِّتر، أو هو: الستران المقرونان بينهما فُرجة، أو كل باب سُتِرَ بسِتْرَين مقرونين.

دَينِكَ هذا» وأومَأَ إلى الشَّطْرِ[1]، قال: قد فعلتُ، قال: «قُمْ، فاقضِهِ»[2].

[المجتبى: ٨/٢٣٩، التحفة: ١١١٣٠].

قال أبو عبد الرحمن: أرسله مَعْمَرٌ.

٥٩٢٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافعٍ، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، أن كعبَ بن مالك... مُرسَلٌ[3].

[التحفة: ١١١٣٠].

٢٥ـ سَلامُ الحاكمِ على الخصومِ[4]

٥٩٢٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، عن شُعيبٍ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن ابنِ الهادِ، عن الوليدِ بن أبي هشام، عن الحسنِ البَصْريِّ

عن أبي موسى الأشعريِّ، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لن تُؤمِنوا حتى تَحابُّوا، أفلا أَدُلُّكم على ما تَحابُّون عليه؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «أفشُوا السَّلامَ بينَكُم، فو الذي نفسِي بيدِه، لا تدخُلُوا الجنَّةَ حتى تَراحَمُوا» قالوا: يا رسولَ الله، كُلُّنا رُحْمٌ، قال: «إنه ليس برحمَةِ أحدِكُم خاصَّتَه، ولكن رحمَةُ العامَّةِ»[5].

[التحفة: ٨٩٨٥].

٥٩٢٩ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ الحارث المخزُوميُّ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: قال سليمانُ بنُ موسى: حدثنا نافعٌ.

---

(١) في (هـ): «أوماً إليه، أي: الشطر».

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٧) و(٤٧١) و(٢٤١٨) و(٢٤٢٤) و(٢٧٠٦) و(٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨) (٢٠) و(٢١)، وأبو داود (٣٥٩٥)، وابن ماجه (٢٤٢٩).

وسيأتي برقم (٥٩٣٣)، وانظر ما بعده مرسلاً.

وهو في «مسند» أحمد (١٥٧٦٦)، وابن حبان (٥٠٤٨).

(٣) سلف قبله موصولاً.

(٤) لم يرد هذا الباب في الأصل وهو ثابتٌ في (هـ).

(٥) أخرجه الحاكم ٤/١٦٧ ـ ١٦٨.

وأخبرنا الحسنُ بنُ محمد، قال: حدثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: سليمانُ بن موسى أخبرني، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن رسول الله ﷺ قال: «أفشُوا السَّلامَ، وأطعِمُوا الطَّعامَ، وكُونُوا إخواناً كما أمرَكُم الله»(١).

[التحفة: ٧٦٧٠].

٢٦- مسيرُ الحاكمِ إلى رعيَّتِه ليُصلِحَ بينهم

٥٩٣٠- أخبرنا محمدُ بنُ منصور، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أبو حازِمٍ، قال: سمعتُ سهلَ بنَ سعدٍ يقول: وقعَ بينَ حَيَّينِ منَ الأنصارِ كَلامٌ حتَّى ترامَوا بالحجارَة، فذَهَبَ رسُولُ الله ﷺ ليُصلِحَ بينَهُم، فحضَرَت الصَّلاةُ، فأذَّنَ بلالٌ، وانتُظِرَ رسولُ الله ﷺ، فاحتَبَسَ، فأقامَ الصلاةَ، وتقدَّمَ أبو بكر يَؤُمُّ الناسَ(٢).

[المجتبى: ٢٤٣/٨، التحفة: ٤٦٩٣].

٢٧- توجيهُ(٣) الحاكمِ رجُلاً وحدَه للنَّظَر في الحُكمِ وإنفاذِهِ

٥٩٣١- أخبرنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن عُبَيدِ الله بنِ عبدِ الله

عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالد - وهو الجُهَنيُّ - وشِبْلٍ، قالوا: كنَّا عندَ النبيِّ ﷺ، فقامَ إليه رجُلٌ، فقال: أنشُدُكَ بالله إلا قضيتَ(٤) بيننا بكتابِ الله، فقامَ خصْمُه - وكان أفقَهَ منه - فقال: صدَقَ، اقضِ بينَنا بكتاب الله، قال: «قُل» قال: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزنا بامْرَأته، فافتَدَيتُ منه بمئَة شاةٍ وخادمٍ - كأنَّه أُخبِرَ أن على ابنه الرجْمَ، فافتَدَى منه - ثم سألتُ رِجالاً من

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٥٢).
وهو في «مسند» أحمد (٦٤٥٠).
(٢) سلف بتمامه برقم (٥٢٩).
(٣) في الأصل: «تحكيم»، وفي (هـ): «توصية»، والمثبت من نسخة على حاشية الأصل.
(٤) في الأصل: «إلا ما قضيت»، والمثبت من (هـ).

أهْلِ العِلم، فأخبَرُوني أنَّ على ابني جَلدَ مئةٍ وتَغْريبَ عامٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «والذي نَفْسي بيدِهِ، لأَقضِيَنَّ بينَكما بكتاب الله، المئةُ شاةٍ والخادمُ ردٌّ[1] عليكَ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مئةٍ وتغريبُ عام، اغْدُ يا أُنَيسُ على امرأةِ هذا، فإن اعتَرَفَتْ، فارجُمْها» فغدا عليها، فاعتَرَفَتْ،فرجَمَها[2].

[التحفة: ٣٧٥٥].

قال أبو عبد الرحمن: لا نعلمُ أحداً تابعَ سفيانَ على قوله: وشِبْل.

رواه مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُبَيد الله، عن أبي هريرةَ وزيدِ بن خالد.

ورَواه بُكَيرُ بنُ الأشجِّ، عن عَمرِو بن شُعَيب، عن الزُّهري، عن عبيدِ الله ابن عبد الله، عن أبي هريرةَ فقط. وحديثُ مالكٍ وعمرو بن شعيب أولى بالصواب من قول ابنِ عُيَيْنةَ: وشِبْل.

٥٩٣٢ـ أخبرنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: سمعتُ مالكَ بن أنس، وأخبرني يونسُ بنُ يزيدَ[3]، عن ابن شهاب أخبره.

والحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمعُ ـ عن ابن وَهْب، قال: أخبرني يونسُ وغيرُه، عن ابن شهابٍ أخبره، عن عُبَيدِ الله بن عبد الله

عن زيدِ بن خالد وأبي هريرةَ، أن رجلَين أتَيا رسولَ الله ﷺ يختَصِمان إليه، فقال أحدُهما: اقضِ بيننا بكتابِ الله، وقال الآخر ـ وكان أفقهَهُما ـ: أجَلْ، فاقْضِ بينَنا بكتابِ الله، وائْذَنْ لي في أن أتكلَّمَ، قال: «تكلَّمْ» قال: إن ابني كان عَسيفاً على هذا، وإنه زَنا بامرأتِهِ، فأخبَرَني أن على ابني الرَّجمَ، فافتَدَيتُ منه بمئة شاةٍ وجاريةٍ، ثم إني سَألتُ أهلَ العِلم، فأخبَرُوني أنَّما على ابني جَلدُ مئةٍ وتَغْريبُ عام، وإنما الرَّجمُ على امرأته، قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضِيَنَّ

---

(١) في الأصل: «ترد»، والمثبت من (هـ).

(٢) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

وقوله: «عسيفاً» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أجيراً.

(٣) قوله: «أخبرني يونس بن يزيد» معطوف على مالك بن أنس.

بينكُما بكتابِ الله، أمَّا غنَمُكَ وجاريتُكَ، فَردٌّ إليكَ» وجلدَ ابنَه مئةً، وغرَّبَه عاماً، وأمَرَ أُنيساً أنْ يَرجُمَ امرأةَ الآخَرِ، إنِ اعترَفَتْ، فاعترَفَتْ، فرجَمَها[1].

[التحفة: ٣٧٥٥].

٢٨ـ إشارةُ الحاكمِ على الخَصْم بالصُّلح

٥٩٣٣ـ أخبرنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا شُعيبُ بنُ اللَّيث، عن أبيه، عن جعفرِ بن رَبيعةَ، عن عبد الرحمن الأعْرَج، عن عبدِ الله بن كَعْب بن مالك الأنصاريِّ

[عن كعب بن مالك][2] أنه كان له على عبدِ الله بن أَبي حَدْرَدٍ الأسلميِّ دَينٌ، فلقِيَهُ، فلَزِمَهُ، فتكَلَّما حتى ارتفَعَت الأصواتُ، فمَرَّ بهما رسولُ الله ﷺ، فقال: «ياكعبُ» فأشارَ بيده؛ كأنه يقولُ النِّصف، فأخذ نِصفاً مما[3] عليه، وترَكَ نِصفاً[4].

[المجتبى: ٨/٢٤٤، التحفة: ١١١٣٠].

٢٩ـ إشارةُ الحاكمِ على الخَصْمِ بالعفوِ

٥٩٣٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا يحيى ـ يعني ابنَ سعيد ـ، عن عوفِ بن أبي جَميلة، قال: حدثني حمزةُ أبو عُمرَ العائذيُّ، قال: حدثنا علقمةُ بنُ وائل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤) و(٢٦٩٥) و(٢٧٢٤) و(٢٨٢٧) و(٦٦٣٣) و(٦٨٣٥) و(٦٨٤٢) و(٦٨٥٩) و(٧١٩٣) و(٧٢٥٨) و(٧٢٦٠) و(٧٢٧٨)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، والترمذي (١٤٣٣).

وسيأتي برقم (٧١٥٢) و(٧١٥٣) و(٧١٥٤) و(٧١٥٥) و(٥١٩٦) و(٥١٩٧) و(٧١٩٩) و(١١٢٩٢).

وألفاظ الحديث متقاربة، وقد رُوي مطولاً ومختصراً.

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٤٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٤) و(٩٥) و(٩٦)، وابن حبان (٤٤٣٧).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (هـ).

(٣) في (هـ): «نصف ما».

(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩٢٦).

عن وائل، قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ حين جيءَ بالقاتل يقُودُه وَلِيُّ المقتُولِ في نِسعَةٍ، فقال رسولُ ﷺ لوَلِيِّ المقتول: «أتعْفُو؟» قال: لا، قال: «تأخُذُ الدِّيَةَ؟» قال: لا، قال: «فتقتُلُه؟» قال: نعم، قال: «اذهَبْ» فلما ذهب، فولَّى من عندِه، دعاهُ، فقال: «أتعْفُو؟» قال: لا، قال: «أتأخُذُ الدِّيَةَ؟» قال: لا، قال: «فتقتُلُه؟» قال: نعم؛ قال: «اذهَبْ به»، فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «أما إنكَ إنْ عفَوتَ عنه، يبوءُ بإثمِهِ وإثمِ صاحبِكَ» فعفا عنه، وترَكَهُ، فأنا رأيتُه يَجُرُّ نِسعتَه(١).

[المجتبى: ٨/١٤ و٢٤٤، التحفة: ١١٧٦٩].

٥٩٣٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا جامِعُ بنُ مَطَر الحَبَطيُّ، عن علقمةَ بن وائل

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ ... مثلَه(٢).

قال يحيى: وهذا أحسنُ منه.

[المجتبى: ٨/١٥، التحفة: ١١٧٦٩].

٣٠ـ إشارةُ الحاكمِ على الخَصْمِ بالرِّفْقِ

٥٩٣٦ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا اللَّيثُ، عن ابن شهاب، عن عُروةَ، أنه حدَّثَه

أن عبد الله بن الزُّبير حدَّثَه، أن رجُلاً منَ الأنصار خاصَمَ الزُّبيرَ إلى رسولِ الله ﷺ في شِراجِ الحَرَّةِ التي يسقُونَ بها النَّخلَ، فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٨٠) (٣٢) و(٣٣)، وأبو داود (٤٤٩٩) و(٤٥٠٠) و(٤٥٠١).

وسيأتي بعده، وبرقم (٦٨٩٩) و(٦٩٠٠) و(٦٩٠١) و(٦٩٠٢) و(٦٩٠٣) و(٦٩٠٤) و(٦٩٠٥).

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٤٥) و(٩٤٦) و(٩٤٧).

وقوله: «يَجُرُّ نِسعَته»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النِّسعةُ، بالكسر: سَيْرٌ مضفور يُجعل زماماً للبعير وغيره، وقد تُنْسجُ عَريضة، تُجعل على صَدر البعير، والجمع: نُسْع، ونِسَع، وأنساعٌ.

(٢) سلف قبله.

الماءَ يَمُرُّ، فأبى عليه[1]. فاختَصَموا عندَ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ للزُّبير: «اسْقِ يا زُبيرُ، ثم أرسلِ إلى جارِكَ» فغضِبَ الأنصاريُّ، فقال: يا رسولَ الله، أَنْ كان ابنَ عَمَّتِكَ؟! فتلوَّنَ وجهُ رسولِ الله ﷺ، ثم قال: «يا زُبيرُ، اسْقِ، ثم احبِسِ الماءَ حتى يرجِعَ إلى الجَدْرِ» فقال الزُّبيرُ: والله، إني لأحسَبُ هذه الآيةَ أُنزِلَتْ[2] في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء:٦٥][3].

[المجتبى: ٨/٢٤٥، التحفة: ٥٢٧٥].

٣١ـ هل يشفعُ الحاكمُ للخصوم قبلَ فَصْلِ الحُكمِ؟

٥٩٣٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدثنا خالدٌ، عن عكرمةَ

عن ابن عبَّاس، أن زوجَ بَريرةَ كان عبداً يقال له: مُغيثٌ، كأني أنظُرُ إليه يطوفُ خلفَها يبكي، ودُموعُهُ تسيلُ على لِحيتِهِ، فقال النبيُّ ﷺ للعبَّاس: «يا عبَّاسُ، ألا تعجَبُ من حُبِّ مُغيثٍ بَريرةَ، ومن بُغضِ بَريرةَ مُغيثاً؟!» فقال لها النبيُّ ﷺ: «لو راجَعْتيه، فإنه أبو ولدِكِ» فقالت: يا رسولَ الله، أتأمُرُني؟ قال: «إنما أنا شفيعٌ». قالت: فلا حاجةَ لي فيه[4].

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديثٌ صالح.

[المجتبى: ٨/٢٤٥، التحفة: ٦٠٤٨].

٣٢ـ منع الحاكم رعيَّته من فعل ما أحظ لهم في خلاف ما فعلوه

٥٩٣٨ـ أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا المغيرةُ ـ يعني ابنَ عبد الرحمن ـ عن عبدِ المجيد بن سهيل، عن عطاءِ بن أبي رَباح

---

(١) في الأصل: «عليهم»، والمثبت من (هـ).
(٢) في (هـ): «نزلت».
(٣) سلف مكرراً برقم (٥٩٢٥).
(٤) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن ماجه (٢٠٧٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٨٤٤)، وابن حبان (٤٢٧٣).

عن جابرِ بن عبد الله، أن رجلاً من الأنصار أعتقَ غلاماً له عن دُبُر، وكان مُحتاجاً، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فدعاه، فقال: «أعتقتَ غلامكَ؟» قال: نعم، فقال النبيُّ ﷺ: «أنتَ أحوجُ إليه» ثم قال: «مَن يشتريه؟» قال نُعيم بن عبد الله: أنا، فاشتراه، فأخذَ النبيُّ ﷺ ثمنَه، فدفعه إلى صاحبه(١).

[التحفة: ٢٤٣٣].

٣٣ـ القَضاءُ في قليل المال وكثيره

٥٩٣٩ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا العلاءُ، عن مَعبدِ بن كعب، عن أخيه عبدِ الله بن كعب

عن أبي أُمامةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن اقتطَعَ حَقَّ امرئ مسلم بيَمينه، فقد أوجَبَ الله له النارَ، وحَرَّمَ عليه الجنة» فقال له رجلٌ: وإن كانَ شيئاً يَسيراً يا رسولَ الله؟ قال: «وإن كان قضِيباً من أَراكٍ»(٢).

[المجتبى: ٨/٢٤٦، التحفة: ١٧٤٤].

٥٩٤٠ـ أخبرنا هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، عن الوليدِ بن كَثير، عن محمدِ بن كعب، أنه سَمِع أخاه عبدَ الله بن كعب يحدثُ

أن أبا أُمامةَ الحارثيَّ حدَّثَه، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يقتَطِعُ رجلٌ حَقَّ امرئ مُسلم بيَمينه، إلا حَرَّمَ الله عليه الجنةَ، وأوجَبَ له النارَ» فقال رجلٌ منَ القَوم: يا رسولَ الله، وإن كان شيئاً يَسيراً؟ قال: «وإن كان سِواكاً من أَراكٍ»(٣).

[التحفة: ١٧٤٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٤٩٨٦).

وقوله: «أعتقَ غلاماً له عن دُبُر»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: بعد موته، يقال: دَبَّرتَ العبدَ، إذا علَّقت عِتقَه بموتك، وهو التدبير، أي: أنه يعتِقُ بعد ما يُدَبِّره سيِّدُه ويموت.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٧) (٢١٨) و(٢١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤).

وسيأتي بعده، وبرقم (٥٩٧٤).

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٢٣٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٨) و(٥٩٢٩)، وابن حبان (٥٠٨٧).

(٣) سلف قبله

٣٤ـ قضاءُ الحاكمِ على الغائبِ إذا عَرَفه

٥٩٤١ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: جاءتْ هندُ بنتُ عُتبةَ، فقالت: إن زَوجي أبا سُفيانَ رجلٌ مُمسِكٌ شَحيحٌ، لا يُعطيني ما يَكفيني وبَنِيَّ، أفآخُذُ من مالِهِ وهو لا يعلَمُ؟ فقال: رسولُ الله ﷺ: «خُذِي ما يكفِيكِ وبَنيكِ بالمعرُوفِ»(١).

[المجتبى: ٨/٢٤٦، التحفة: ١٧٢٢٨].

٣٥ـ النهي عن أن يقضيَ في قضاء بقضاءَين

٥٩٤٢ـ أخبرنا الحسينُ بنُ منصور بن جَعفر النَّيسابوريُّ، قال: حدثنا مُبَشِّرُ بنُ عبد الله ـ وهو النَّيسابوريُّ ـ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ حُسَين، عن جَعفر بن إياس، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرةَ ـ وكان عاملاً على سِجِستانَ ـ، قال:

كتبَ إليَّ أبو بَكرةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يقضِيَنَّ أحدٌ في قَضاءٍ بقضاءَين، ولا يقضِي أحدٌ بينَ خَصْمين وهو غَضبانُ»(٢).

[المجتبى: ٨/٢٤٧، التحفة: ١١٦٧٦].

٣٦ـ ما يقطعُ القضاء

٥٩٤٣ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزَّاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن عروةَ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١١) و(٢٤٦٠) و(٣٨٢٥) و(٥٣٥٩) و(٥٣٦٤) و(٥٣٧٠) و(٦٦٤١) و(٧١٦١)، ومسلم (١٧١٤) (٧) و(٨) و(٩)، وأبو داود (٣٥٣٢) و(٣٥٣٣)، وابن ماجه (٢٢٩٣).

وسيأتي برقم (٩١٤٦) و(٩١٤٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤١١٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٣٣) و(١٨٣٨)، وابن حبان (٤٢٥٥) و(٤٢٥٦) و(٤٢٥٧) و(٤٢٥٨).

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٩٢٤).

عن أُمِّ سَلَمةَ، قالت: سَمِعَ رسولُ الله ﷺ لَجَبَةَ خَصْمٍ عندَ باب أُمِّ سَلَمةَ، فخرج إليهم، فقال: «إنكُم تختصِمُون إليَّ، وإنما أنا بَشَرٌ، ولعلَّ بعضَكُم أن يكونَ أعلَمَ بحُجَّته من بعض، فأقضيَ له بما أَسمَعُ، وأظنُّه صادقاً، فمَن قضَيتُ له من حَقِّ أخيه، فإنَّما هي قطعةٌ من النار، فلْيأخُذْها، أو ليدَعْها»[1].

٣٧ـ الأَلَدُّ الخَصِمُ

٥٩٤٤ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، عن ابن أَبي مُلَيكةَ

عن عائشةَ، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أبغَضُ الرجالِ إلى الله الأَلَدُّ الخَصِمُ»[2].

[المجتبى: ٢٤٧/٨، التحفة: ١٦٢٤٨].

٣٨ـ استماعُ الحاكم من غير مَن له الحقُّ[بحضْرَة من له الحقُّ][3] إذا كان صغيراً أو ضعيفاً

١/٥٩٤٥ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ عَمرو، قال أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني مالكُ بنُ أنس، عن أبي ليلى بنِ عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩١١).

وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة» (١٨٢٦١).

وقوله: «لَجَبَةَ خَصْم»، قال ابن الأثير في «النهاية»: بالتحريك، الصوت والغَلَبة مع اختلاط، وكأنه مقلوب الجَلَبة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٧) و(٤٥٢٣) و(٧١٨٨)، ومسلم (٢٦٦٨)، والترمذي (٢٩٧٦).

وسيأتي برقم (١٠٩٦٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٤٢٧٧)، وابن حبان (٥٦٩٧).

وقوله: «الأَلَدُّ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: الشديدُ الخصومة، واللَّدَدُ: الخصومة الشديدة.

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، وأثبتناه من (هـ).

أن سهلَ بن أَبي حَثْمةَ أخبره، أن عبدَ الله بن سَهل ومُحَيِّصةَ خرجا إلى خيبرَ من جَهدٍ أصابَهُم، فأتى مُحَيِّصةُ، فأخبَرَ أن عبدَ الله بنَ سَهل قد قُتِلَ، وطُرِحَ في فَقيرٍ أو عَينٍ، فأتى يهودَ، فقال: أنتم ـ والله ـ قتلتُمُوه، فقالوا: والله، ما قتَلناه، ثم أقبل حتى قَدِم على رسول الله ﷺ، فذَكرَ ذلك له، ثم أقبلَ هو وحُوَيِّصةُ ـ وهو أخوه أكبرُ منه ـ وعبدُ الرحمن بنُ سهل، فذهب مُحَيِّصةُ ليتكلَّمَ ـ وهو الذي كان بخيبرَ ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» وتكلَّمَ حُوَيِّصةُ، ثم تكلَّمَ مُحَيِّصةُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إمَّا يَدُوا صاحبَكُم، أو يُؤذَنُوا بحربٍ» وكتَبَ النبيُّ ﷺ في ذلك، فكتبوا: أمَا والله، ما قتَلْناه، فقال رسولُ الله ﷺ لحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمن: «تحلِفونَ، وتستحقُّون دمَ صاحِبكُم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلِفُ لكم يهودُ؟» قالوا: ليسُوا بمسلمين! فوَدَاه رسولُ الله ﷺ مِن عندِه، فبعثَ إليهم بمئةِ ناقةٍ حتى أُدخِلَتْ عليهم الدارَ، قال سهلٌ: لقد ركضَتْني منها ناقةٌ حمراءُ[1].

[المجتبى: ٨/٥، التحفة: ٤٦٤٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٢) و(٣١٧٣) و(٦١٤٣) و(٦٨٩٨) و(٧١٩٢)، وفي «الأدب المفرد» له (٣٥٩)، ومسلم (١٦٦٩) (١) و(٢) و(٥) و(٦)، وأبو داود (١٦٣٨) و(٤٥٢٠) و(٤٥٢١) و(٤٥٢٣)، وابن ماجه (٢٦٧٧)، و الترمذي (١٤٢٢).

وسيأتي برقم (٥٩٦٥) و(٥٩٦٦) و(٦٨٨٦) و(٦٨٨٧) و(٦٨٨٨) و(٦٨٨٩) و(٦٨٩٠) و(٦٨٩١) و(٦٨٩٢) و(٦٨٩٣) و(٦٨٩٤) و(٦٨٩٥).

وهو في «مسند» أحمد (١٦٠٩١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٨٧) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩) و(٤٥٩٠)، وابن حبان (٦٠٠٩).

وقوله: «في فقير أو عين»، قال ابن الأثير في «النهاية»: فقير، أي: بئر، وهي القليلة الماء. والفقير أيضاً: فَمُ القناة، وفقير النخلة: حُفرة للفَسِيلة إذا حُوِّلت لتُغرسَ فيها.

وقوله: «فوَدَاه رسولُ الله ﷺ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أعطى دِيَتَه.

٢/٥٩٤٥ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبدةَ، قال: حدثنا حمَّادٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن بُشَيرِ بن يَسار

عن سهل بن أبي حَثْمةَ ورافعِ بن خَديج، أنهما حدثاه، أن مُحَيِّصةَ بنَ مسعود وعبدَ الله بنَ سهل أتيا خيبَر في حاجةٍ لهما، فتفرَّقا في النخل، فقُتِل عبدُ الله بنُ سهل، فجاء أخوه عبدُ الرحمن بنُ سهل وحُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ ابنا عمِّه إلى رسول الله ﷺ، فتكلَّمَ عبدُ الرحمن في أمْر أخيه ـ وهو أصغرُ منهما ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «الكُبْرَ، لِيَبدأ الأكبرُ» فتكلَّما في أمر صاحبهما، فقال رسولُ الله ﷺ ـ وذَكرَ كلمةً معناها ـ: «يُقسِمُ خمسون منكُم»؟ فقالوا: يا رسولَ الله، أمرٌ لم نشهَدْه، كيف نحلِفُ؟! قال: «فتُبْرِئُكُم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهُم»؟ قالوا: يا رسولَ الله، قومٌ كفَّار!! فوَدَاه النبيُّ ﷺ من قِبَلِه قال سهلٌ: فدخلتُ مِرْبَداً لهم، فركضَتْني ناقةٌ من تلك الإبل رَكْضَةً[1].

[التحفة: ٤٦٤٤].

٣٩ـ التوسعةُ للحاكم[2] أن لا يزجُرَ المدعيَ عمَّا يلفظ به في خَصْمه بحضْرَتِه

٥٩٤٦ـ أخبرنا قتيبةُ، قال: حدثنا أبو الأحوَص، عن سِماك، عن علقمةَ بن وائل عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حضرَمَوتَ، ورجلٌ من كِنْدةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال الحضرميُّ: يا رسولَ الله، إن هذا غَلَبني على أرض كانت لأبي، فقال الكنديُّ: هي أرضي، في يدي أزرَعُها، ليس له فيها حَقٌّ، فقال النبيُّ ﷺ: «ألكَ بينةٌ»؟ قال: لا. قال: «عليكَ يمينُه» قال: يا رسولَ الله، إن الرجُلَ فاجرٌ، لا يُبالي على ما حلَفَ عليه، ليس يتورَّعُ من شَيء، قال: «ليس لكَ منه إلا ذلكَ» فانطلق

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل وهو ثابت في (هـ)، وانظر ما قبله.

وقوله: «فتُبْرِئكم يهود»، قال النووي في «شرح مسلم» ١١/١٤٧: أي: تَبرأُ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً، وقيل معناه: يُخلِّصونكم من اليمين يحلِفوا، فإذا حلفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخلصتم أنتم من اليمين، وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر والفاسق.

(٢) في (هـ): «إباحة الحاكم».

ليحلِفَ، فقال رسولُ الله ﷺ لـمَّا أدبَرَ: «أما إن حلَفَ على مالِهِ لِيأكُلَه ظُلماً، لَيَلقَيَنَّ اللهَ وهو عنه مُعرِضٌ»(١).

[التحفة: ١١٧٦٨].

٤٠ـ على مَن البيِّنةُ

٥٩٤٧ـ أخبرنا محمدُ بنُ مَعْمر، قال: حدثنا حَبَّان، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن عبد الملك، عن علقمةَ بن وائل

عن وائل بن حُجْر، قال: كنا عند رسولِ الله ﷺ، فأتاه رجُلان يختَصِمان في أرضٍ، فقال أحدُهما: يا رسولَ الله، إن هذا انتَزَى على أرضي في الجاهلية - وهو امرؤ القيس الكِندي، وخصمُهُ ربيعةُ بنُ عِبْدانَ - قال: «بيِّنتُكَ» قال: ليس لي بيِّنةٌ. قال: «يمينُه» قال: إذاً يذهبَ بها، قال: «ليس إلا ذلكَ» فلما قام ليحلِفَ، قال: رسولُ الله ﷺ: «مَن اقتطَعَ أرضاً ظُلماً، لقِيَ اللهَ يومَ القيامة وهو عليه غضبانُ»(٢).

[التحفة: ١١٧٦٨].

٤١ـ الإباحةُ(٣) للحاكم أن يقولَ للمُدَّعى عليه: احلِفْ، قبلَ أن يسألَه ذلك المُدَّعي

وذكرُ اختلاف ألفاظ الناقِلين لخبر الأشعَث بن قَيس في ذلك

٥٩٤٨ـ أخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي معاويةَ، عن الأعمش، عن شَقيق

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩) (٢٢٣) و(٢٢٤)، وأبو داود (٣٢٤٥) و(٣٦٢٣)، والترمذي (١٣٤٠). وسيأتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٨٨٦٣)، و «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٢٣) و(٣٢٢٤) و(٣٢٢٥)، وابن حبان (٥٠٧٤).

(٢) سلف قبله.

وقوله: «إن هذا انتزى على أرضي»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هوافتَعَل من النَّزْوِ، والانتزاء والتَّنزِّي أيضاً: تَسَرُّع الإنسان إلى الشرِّ.

(٣) في (هـ): «هل يجوز».

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلف على يمينٍ هو فيها فاجرٌ، ليقتطِعَ بها مالَ امرئٍ مُسلم، لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ» فقال الأشعَثُ بن قيس: فيَّ ـ والله ـ كان ذلك، كان بَيْني وبين رجل من اليهود أرضٌ، فجحَدَني، فقدَّمته إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ لي رسولُ الله ﷺ: «ألكَ بيِّنةٌ؟» فقلتُ: لا. فقال لليهوديِّ: «احلِفْ» فقلتُ: والله إذاً يحلِفُ فيذهَبُ حقِّي، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٧٧][1].

[التحفة: ١٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: فاتَني من هذا الحديث حرفٌ فيما أعلمُ، ولا أقفُ عليه. ولا نعلمُ أحداً تابعَ أبا معاويةَ على قوله: فقال لليهوديِّ: «احلِفْ».

ذِكرُ الاختلاف على سليمانَ الأعمش بن مِهران في لفظ هذا الحديث[2]

٥٩٤٩ـ أخبرنا الهيثمُ بنُ أيوبَ، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا، عن الأعمش، عن شَقيق، قال:

قال ابنُ مسعود: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلَفَ على يمينٍ يقتطِعُ بها مالاً، وهو فيها كاذبٌ[3]، لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ» وتصديقُه في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران: ٧٧]. قال: فجاءَ الأشعثُ بنُ قيس، فقال: ما يحدِّثُكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: كذا وكذا، قال: صدَقَ، والله لأُنزلَتْ فيَّ وفي فلان،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦) و(٢٤١٦) و(٢٥١٥) و(٢٦٦٦) و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٣) و(٣٦٧٦) و(٤٥٤٩) و(٦٦٦٩) و(٦٦٧٦) و(٧١٨٣) و(٧٤٤٥)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢)، وأبو داود (٣٢٤٣) و(٣٦٢١)، وابن ماجه (٢٣٢٢)، و الترمذي (١٢٦٩) و(٢٩٩٦).

وسيأتي في لاحقيه وبرقم (١٠٩٤٥) و(١٠٩٩٦) و(١٠٩٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٣٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٢) و(٤٤٣) و(٥٩٣٠)، وابن حبان (٥٠٨٦).

(٢) هذا العنوان لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٣) قوله: «يقتطع بها مالاً وهو فيها كاذب»، ليس في (هـ).

كانت بَيني وبَينه خُصومةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «شُهودُكَ أو يمينُهُ» قلتُ: إذاً يحلِفُ، قال: «مَن حلَف على يَمين يقتَطِعُ بها مالاً، وهو فيها كاذِبٌ،لقيَ اللهَ وهو غضبانُ». فأنزل اللهُ هذه الآيةَ[1].

[التحفة: ١٥٨].

قال أبو عبد الرحمن: تابَعه منصورُ بنُ المُعتمِر.

٥٩٥٠ ـ أخبرني محمدُ بنُ قدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي وائل، قال:

خرجَ علينا الأشعثُ بنُ قيس، قال: كان بَيني وبينَ قومٍ خُصومةٌ، فاختَصَمْنا إلى رسُول الله ﷺ، فقال: «شاهِداكَ[2]، أو يمينُه» فقلتُ: إذاً يحلِفُ ولا يُبالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلَفَ على يَمين، ليستَحِقَّ فيها مالاً، وهو فيها فاجرٌ، لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ» فأنزل اللهُ تعالى تصديقَ ذلكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا....﴾ الآية [آل عمران: ٧٧][3].

[التحفة: ١٥٨].

٤٢ـ على مَن اليمينُ

٥٩٥١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيج، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُليكةَ قال:

أرسلتُ إلى ابن عبَّاس، فذكرتُ له، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أُعطيَ الناسُ بدَعواهُم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم، ولكن اليمينُ على المُدَّعى عليه». هذا قولُ النبيِّ ﷺ[4].

[التحفة: ٥٧٩٢].

---

(١) سلف قبله.

(٢) في (هـ) : «شاهدُكَ».

(٣) سلف في سابقيه.

(٤) أخرجه البخاري (٢٥١٤) و(٢٦٦٨) و(٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) (١) و(٢)، وأبو داود (٣٦١٩)، وابن ماجه (٢٣٢١)، والترمذي (١٣٤٢).

وهو في «مسند» أحمد (٣١٨٨)، وابن حبان (٥٠٨٢) و(٥٠٨٣).

٤٣ـ ذِكرُ الاختلاف على عَديِّ بن عَديٍّ فيمَن حلَفَ على مال امرئ مسلمٍ

٥٩٥٢ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن الوزير بن سليمانَ، قال: سمعتُ ابنَ وهَب يقول: أخبرني سليمانُ بنُ بلال، أن يحيى بن سعيد حدَّثه، أن أبا الزُّبير أخبَرَه، عن عَديِّ بن عَدي

عن أبيه، قال: أتى رجُلان يختَصِمان إلى النبيِّ ﷺ في أرض، فقال أحدُهما: هي لي، وقال الآخَرُ: هي لي، قد حُزتُها وقبضتُها، فلمَّا تَفوَّه ليحلِفَ، قال له رسولُ الله ﷺ: «أمَا إنه من حلَفَ على مال امرئ مسلمٍ، لقي اللهَ وهو عليه غضبانُ» قال: فمَن تركَها؟ قال: «الجنةُ»(١).

[التحفة: ٩٨٨١].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَه جريرُ بنُ حازم، فأدخلَ بين عَديٍّ وبين أبيه رَجاءَ بنَ حَيْوةَ والعُرْسَ بنَ عَميرةَ.

٥٩٥٣ـ أخبرنا أحمدُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا يزيدُ، قال: أخبرنا جريرُ بنُ حازم، قال: سمعتُ عديَّ بنَ عَديٍّ يحدثُ، عن رَجاءِ بن حَيْوةَ والعُرْسِ بن عَميرةَ، أنهما حدَّثاه

عن أبيه عَديِّ بن عَميرةَ، قال: كان بينَ امرئ القيس ورجُلٍ من حضرَموتَ خُصومةٌ، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ، فقال للحضرمي: «بيِّنتُكَ، وإلا فيَمينُهُ» قال: يا رسولَ الله، إن حلف، ذهبَ بأرضي، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلف على يمين كاذبةٍ، ليقتَطِعَ بها حقَّ أخيه، لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ» قال امرؤُ القيس: يا رسولَ الله، فما لِمَنْ تركَها، وهو يعلَمُ أنها حَقٌّ؟ قال: «الجنَّةُ» قال: فإني أُشهِدُكَ أني قد تركتُها.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٢٦٥)، والبيهقي ١٠/١٧٨.
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٧٧١٦)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٧٨).

قال جريرٌ: كنتُ مع أيوبَ السَّخْتِياني حين سمِعنا هذا الحديثَ من عَديٍّ، فقال أيوبُ: إن عَدِيًّا قال في حديث العُرْسِ بن عَميرةَ: فنزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، قال جريرٌ: ولم أحفَظْ يومَئذٍ مِن عَديٍّ[1].

[التحفة: ٩٨٨١].

٤٤ـ الشيءُ يَدَّعيه الرجُلان، ولكلِّ واحد منهما بيِّنته[2]

٥٩٥٤ـ أخبرنا عليُّ بنُ محمد بن علي بن أبي المُثنَّى ـ قاضي المِصِّيصة ـ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير، عن حمَّاد بن سَلَمةَ، عن قتادةَ، عن النَّضْر بن أنس، عن أبي بُردةَ عن أبي موسى، أن رجُلَين ادَّعيا دابةً وجداها عندَ رجُل، فأقام كلُّ واحد منهما شاهدَين أنها دابَّته، فقضى بها النبيُّ ﷺ بينَهما نِصفين[3]

قال أبو عبد الرحمن: خطأٌ، ومحمدُ بنُ كثير هذا هو المصِّيصِي، وهو صدوقٌ، إلا أنه كثيرُ الخطأ.

[التحفة: ٩١٣١].

قال أبو عبد الرحمن: خالفَه سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ في إسناده، وفي مَتْنه.

٥٩٥٥ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بن أبي بُردةَ، عن أبيه

عن أبي موسى، أن رجلَين اختصَما إلى النبيِّ ﷺ في دابَّةٍ، ليس لواحد منهما بيِّنةٌ، فقضى بها بينهما نِصفَين[4].

قال أبو عبد الرحمن: إسنادُ هذا الحديثِ جيدٌ.

[التحفة: ٩٠٨٨].

---

(١) سلف قبله.

(٢) في (هـ): «وليس لواحد منهما بينةٌ».

(٣) سيأتي تخريجه في الذي بعده.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦١٣) و(٣٦١٤) و(٣٦١٥)، وابن ماجه (٢٣٣٠).

وقد سلف قبله.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٦٠٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٥١) و(٤٧٥٢) و(٤٧٥٣) و(٤٧٥٤) و(٤٧٥٥) و(٤٧٥٦) و٤٧٥٧).

٤٥ـ الاستهامُ على اليمين

٥٩٥٦ـ أخبرنا عَمرو بنُ علي، قال: حدثنا خالدٌ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن خِلاس، عن أبي رافع

عن أبي هريرةَ، أن رجلَين ادَّعيا دابَّةً، و لم تكُن لهما بيِّنةٌ، فأمَرَهُما النبيُّ ﷺ أن يستَهِما على اليمين(١).

[التحفة: ١٤٦٦٢].

٥٩٥٧ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد بن سلام، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ يوسفَ الأزرقُ، عن سعيدِ بن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ، عن خِلاسٍ، عن أبي رافع

عن أبي هريرةَ، أن رجلَين تدارَءا في بَيع، وليست بينَهُما بيِّنةٌ، فأمرَهما رسولُ الله ﷺ أن يستَهِما على اليمين، أحَبَّا أو كَرِها(٢).

[التحفة: ١٤٦٦٢].

٥٩٥٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: حدثنا مَعْمرٌ، عن همَّامِ بن مُنَبِّه

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ عرَضَ على قوم اليمينَ، فأسرَعَ الفَريقان جميعاً على اليمين، فأمر النبيُّ ﷺ أن يُسهَمَ بينَهم في اليمين أيُّهُم يحلِفُ(٣).

[التحفة: ١٤٦٩٨].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٦) و(٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٩) و(٢٣٤٦).

وسيأتي بعده، وانظر بنحوه (٥٩٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (١٠٣٤٧)، وابن حبان (٥٠٦٨).

وقوله: «أن يستهما على اليمين»: استهم الرجلان: تقارعا، ثم أخذ كلُّ واحد منهما ما خرج بالقرعة.

(٢) سلف قبله.

وقوله: «تدارءا»، أي: اختلفا وتدافعا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧٤)، وأبو داود (٣٦١٧).

وانظر سابقيه.

وهو في «مسند» أحمد (٨٢٠٩).

٤٦- كيفَ يمينُ الوارث

٥٩٥٩- أخبرنا محمدُ بنُ حاتم، قال أخبرنا حِبَّان، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن الحارث بن سُليمان الكِنديِّ، قال: حدثنا كُرْدُوس الثعلَبي

عن الأشعثِ بن قَيس، قال: اختصَمَ رجلٌ من حضرَموتَ ورجلٌ من كِندة إلى النبيِّ ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسولَ الله، أَرْضي في يدِ هذا، اغتصَبَنِيها أبوه، فقال الكِنديُّ: أرضي في يدي، ورِثتها عن أَبي، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألكَ بيِّنةٌ يا أخا حضرَموت؟» قال: لا يا رسولَ الله، ولكن خُذْ لي بيمينَهُ؛ ما يعلَمُ أنها أرضي اغتصَبَنِيها أبوه، فتهيَّأ الكِندي ليحلِفَ، قال رسول الله ﷺ: «مَن اقتطَعَ مالاً بيمينِهِ؛ لقيَ الله أجدَعَ» فلما سمِعَها الكِنديُّ، كَفَّ عن اليمين، وأعطاه الأرضَ[1].

[التحفة: ١٥٩].

٤٧- كيف اليمينُ[2]

وذكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه

٥٩٦٠- أخبرنا أحمدُ بنُ حفص بن عبد الله، قال: حدثني أَبي، قال: حدثني إبراهيمُ، عن موسى بن عُقبةَ، عن صفوانَ بن سُلَيم، عن عطاءِ بن يَسار

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رأى عيسى ابنُ مريمَ رجلاً يسرِقُ، فقال له: أسرَقْتَ؟! قال: لا وا للهِ الذي لا إلهَ إلا هُو، فقال عيسَى: آمنتُ با للهِ، وكَذَّبتُ بَصَري»[3].

[المجتبى: ٢٤٩/٨، التحفة: ١٤٢٢٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٤) و(٣٦٢٢).
وانظر ما سلف برقم (٥٩٤٨).
وهو في «مسند» أحمد (٢١٨٤٩)، وابن حبان (٥٠٨٨).
وقوله: «لقيَ الله أجدع»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَدْع: قطعُ الأنف، والأُذن، والشُّفة، وهو بالأنف أخصُّ، فإذا أُطلق غلب عليه، يقال: رجل أجدعُ ومجدوعٌ، إذا كان مقطوعَ الأنف.

(٢) في (هـ): «كيف يستحلف».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨)، وابن ماجه (٢١٠٢).
وهو في «مسند» أحمد (٨١٥٤)، وابن حبان (٤٣٣٦).

٥٩٦١ـ أخبرني عَمرو بنُ هشام الحرَّاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بن أبي أُنَيسةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عَمرو بن مَيمون الأوْديِّ

عن ابن مسعود، قال: أدركْتُ أبا جَهل يومَ بدر صَريعاً، قال: ومعِي سيفٌ لي، فجعلتُ أضرِبُه ولا يحيكُ فيه، ومعه سيف جيدٌ له، فضربْتُ يدَه، فوقَعَ السيفُ فأخذتُه، ثم كشفتُ المغفَرَ عن رأسه، فضربتُ عنقَهُ، ثم أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «آللهِ الذي لا إلهَ إلا هو»؟ قلتُ: آللهِ الذي لا إلهَ إلا هو، قال: «آللهِ الذي لا إلهَ إلا هو»؟ قلتُ: آللهِ الذي لا إله إلا هو، قال: «انطلِقْ، فاستثبِتْ» فانطلقتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن جاءَكُم يسعَى مثلَ الطير يضحَكُ، فقد صدَقَ» فانطلقتُ فاستثبَتُّ، ثم جئتُ وأنا أسعى مثلَ الطائر أضحَكُ، أخبَرتُه، فقال: «انطلِقْ، فأَرِني مكانَه» فانطلقتُ معه، فأَريتُه إيَّاه، فلمَّا وقَفَ عليه رسولُ الله ﷺ حمدَ اللهَ، ثم قال: «هذا فِرعونُ هذه الأمةِ»[1].

[التحفة: ٩٤٨٩].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه سفيانُ الثوريُّ، فرواه عن أبي إسحاقَ، عن أبي عُبيدةَ، عن عبدِ الله. وأبو عبيدةَ لم يسمَعْ من أبيه، وروايةُ سفيانَ هو الصواب.

٥٩٦٢ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد الله بن الحكَم، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن عطاءِ بن السائب، عن أبي البَختَري، عن عُبَيدةَ

عن ابن الزُّبير، عن النبيِّ ﷺ: «أن رجُلاً حلفَ بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً، فغُفِرَ له»[2]. قال شعبةُ: من قِبَلِ التَّوحيد.

[التحفة: ٥٢٧٤].

---

(١) سيأتي مختصراً برقم (٨٦١٧)، وانظر تخريجه هناك.

وقوله: «لا يحيك»، جاء في حاشية الأصل: «أي: لا يعمل».

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦١٠١).

قال أبو عبد الرحمن: خالَفَه سفيانُ، فقال: عن عطاءِ بن السَّائب، عن أَبي يحيى، وهو الأعرجُ.

٥٩٦٣ـ أَخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل بن سَمُرةَ ـ كوفيٌّ ـ، عن وكيع، عن سفيانَ، عن عطاءِ بن السائب، عن أبي يحيى

عن ابن عبَّاس، قال: جاء رجُلان يختَصِمان إلى النبيِّ ﷺ في شيء، فقال للمُدَّعي: «أَقِمِ البيِّنةَ» فلم يُقِمْ، وقال للآخَر: «احلِفْ» فحلفَ: آ للهِ الذي لا إلهَ إلا هو، فقال النبيُّ ﷺ: «ادفَعْ حَقَّه، وستُكَفِّرُ عنكَ لا إلهَ إلا اللهُ ما صنعْتَ»(١).

[التحفة: ٥٤٣١].

قال أبو عبد الرحمن: هذا الصَّوابُ، ولا أعلَمُ أحداً تابَعَ شُعبةَ على قولِه: عن أبي البَخْتَري، عن عُبيدة، عن ابن الزُّبير.

قال أبو عبد الرحمن: تابَعَه أبو الأحوَص على إسناده، وخالفَه في لفظه.

٥٩٦٤ـ أَخبرنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، عن أبي الأحْوَص، عن عطاء، عن أبي يحيى

عن ابن عباس، قال: جاءَ خَصْمان إلى النبيِّ ﷺ، فادَّعى أحدُهُما على الآخَر حقًّا، فقال النبيُّ ﷺ للمُدَّعي: «أقِم بيِّنتَكَ» فقال: يا رسولَ الله، ليس لي بيِّنةٌ، فقال للآخَر: «احلِفْ با لله الذي لا إلهَ إلا هو؛ ما له عليكَ أو عندكَ شيء، [فحلَفَ](٢)»(٣).

[التحفة: ٥٤٣١].

٤٨ـ رَدُّ اليمين

وذِكرُ اختلاف ألفاظ الناقلين لخَبَر سهل فيه

١/٥٩٦٥ـ أَخبرنا عَمرو بنُ علي، قال: حدثنا بِشْرٌ ـ يعني ابنَ المُفَضَّل ـ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن بُشير بن يَسار

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٧٥) و(٣٦٢٠).
وسيأتي بعده.
وهو في «مسند» أحمد (٢٢٨٠).

(٢) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٣) سلف قبله.

عن سَهل بن أبي حَثْمةَ ومُحَيِّصةَ بن مسعود بن زيد، أنهما أتيا خَيبرَ، وهي يومَئذٍ صُلحٌ، فتفرَّقا لحوائِجهم، فأتَى مُحَيِّصةُ على عبد الله بن سَهل وهو يتشحَّطُ في دَمَه قَتيلاً فدفَنَه، ثم قَدِمَ المدينةَ، وانطلَقَ عبدُ الرحمن بن سَهل وحُوَيِّصةُ ومُحَيِّصةُ إلى رسولِ الله ﷺ، فذهب عبدُ الرحمن يتكلَّمُ ـ وهو أحدثُ القَوم سِنًّا ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «كَبِّر الكُبْرَ» فسكتَ، فتكلَّما، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتحلِفون بخمسينَ منكم فتستحِقُّون صاحِبَكم ـ أو قاتِلَكُم ـ»؟ قالوا: يا رسولَ الله، كيف نحلِفُ، ولم نَشهَدْ، ولم نَرَ؟! قال: «أتُبرِئُكُم يهودُ بخمسين»؟ قالوا: يا رسولَ الله، كيف نأخُذُ أيمانَ قومٍ كُفَّار؟! فعقَلَه رسولُ الله ﷺ من عندِه[1].

[التحفة: ٤٦٤٤].

قال أبو عبد الرحمن: خالفه سعيدُ بنُ عُبَيد في معنَى الحديث.

٢/٥٩٦٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مِسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسمعُ ـ، عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حَثْمةَ، أنه أخبره ورجالٌ من كُبَراء قَومِه، أن عبدَ الله بن سهل ومُحَيِّصةَ خرجا إلى ـ يعني ـ خَيبرَ من جَهدٍ أصابَهم، فأتى مُحَيِّصةُ فأخبرَ أن عبد الله بن سهل قد قُتِل، فأتى يهودَ فقال: أنتم قتلْتُموه، قالوا: والله ماقتَلْناه، فأقبلَ حتى قَدِمَ على قومه، فذَكرَ لهم ذلك، ثم أقبلَ هو وأخوه حُوَيِّصةُ ـ وهو أكبرُ منه ـ وعبدُ الرحمن بن سهل، فذهب مُحَيِّصة ليتكلَّمَ ـ وهو الذي كان بخيبر ـ، فقال رسولُ الله ﷺ لمُحَيِّصةَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» يريدُ السِّنَّ، فتكلَّمَ حُوَيِّصةُ، ثم تكلَّمَ مُحَيِّصةُ، فقال رسولَ الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحبَكُم، وإما أن يُؤْذَنوا بحرب» فكتب إليهم رسولُ الله ﷺ في ذلك، فكتبوا إليه: إنا ـ والله ـ ما قتَلْناه، فقال رسولُ الله ﷺ لحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصة: «أتَحلِفون، وتستحِقُّون دمَ صاحبِكُم»؟ قالوا:

(١) سلف تخريجه وشرحه برقم (٥٩٤٥)، وانظر ما بعده.

لا. قال: «فتَحلِفُ لكم يهودُ»؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوَدَاه رسولُ الله ﷺ من عندِه، فبعث إليهم بمئةِ ناقةٍ حتى أُدخِلَتْ عليهمُ الدارَ. قال سهلٌ: لقد ركضَتْني منها ناقةٌ حمراءُ[1].

[التحفة: ٤٦٤٤].

٥٩٦٦ـ أخبرني محمدُ بنُ إسماعيل بن إبراهيمَ، : حدثنا أبو نُعَيم، عن سعيد، عن بُشير بن يَسار

زعمَ أن رجلاً يقالُ له: سهلُ بن أبي حَثْمةَ أخبره أن نَفَراً من قومه انطلقوا إلى خَيبرَ، فتفرَّقوا فيها، فوجدوا أحدَهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندَهم: قتلتُم صاحبَنا؟ قالوا: ما قتَلْنا ولا علِمنا، فانطلَقوا إلى نبيِّ الله ﷺ فقالوا: يا نبيَّ الله، انطلَقْنا إلى خيبرَ، فوجدنا أحدَنا قتيلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» فقال لهم: «تأتُونَ بالبيِّنةِ على مَن قتَلَ» قالوا: ما لنا بيِّنةٌ. قال: «فيحْلِفُون لكم» قالوا: لانرضى بأيمان اليهود. فكرِه رسولُ الله ﷺ أن يَطُلَ دمُه، فوَدَاه مئةً من إبل الصدَقة[2].

[التحفة: ٤٦٤٤].

٤٩ ـ الحُكمُ باليمين مع الشاهِد الواحد

٥٩٦٧ـ أخبرنا عُبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ الحارث، عن سيفٍ ـ هو ابن سليمانَ ـ، عن قيسِ بن سعد، عن عَمرو بن دينار

عن ابن عبَّاس، أن النبيَّ ﷺ قضَى باليمين مع الشَّاهدِ[3].

[التحفة: ٦٢٩٩].

قال لنا أبو عبد الرحمن: هذا إسنادٌ جيدٌ، وسيفٌ ثقةٌ، وقيسٌ ثقةٌ، وقال يحيى ابنُ سعيد القطَّان: سيفٌ ثقةٌ.

---

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ)، وانظر ما قبله.

(٢) سلف تخريجه وشرحه برقم (٥٩٤٥)، وانظر ما قبله.

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨) و(٣٦٠٩)، وابن ماجه (٢٣٧٠). وهو في «مسند» أحمد (٢٢٢٤).

وروى هذا الحديث محمدُ بنُ مسلم الطائفيُّ، عن عَمرو بن دِينار، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ، قضى باليمين مع الشاهد. ومحمدُ بنُ مسلم ليس بذلكَ القَويِّ.

ورواه إنسانٌ ضعيفٌ، فقال: عن عمرو بن دينار، عن محمدِ بن عليٍّ، مرسَلٌ، وهو متروكُ الحديث، ولا يُحكَم بالضُّعفاء على الثقات.

٥٩٦٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف

عن عِياض بن حِمار، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن وجد لُقَطةً، فليُشهِدْ ذا عَدْل ـ أو ذَوَي عدل ـ ثم لا يغيِّرُ ولا يكتُمُ، فإن جاء ربُّها، فهو أحقُّ بها، وإلا فإنما هو مالُ الله يُؤتِيه مَن يشاءُ»(١).

[التحفة: ١١٠١٣].

٥٩٦٩ـ أخبرنا علي بنُ عثمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المبارك الصوري، قال: حدثنا المغيرةُ بنُ عبد الرحمن، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ، أن النبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد(٢).

[التحفة: ١٣٩١٠].

٥٩٧٠ـ أخبرنا محمدُ بن رافع، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي أُويس، قال: حدثني سليمانُ بنُ بلال، عن محمدِ بن عجلانَ، عن ثور، عن أبي الزِّناد

عن ابنِ أبي صفيَّة الكوفي، أنه حضَر شُرَيحاً في مسجد الكوفة قضَى باليمين مع الشَّاهد الواحد(٣).

[التحفة: ١٣٩١٠].

٥٩٧١ـ أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا الدَّرَاوَرْديُّ، عن ابنِ عجلانَ، عن أبي الزِّناد

---

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٠) و(٣٦١١)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والترمذي (١٣٤٣).
وسيأتي بعده موقوفاً.
وهو في ابن حبان (٥٠٧٣).

(٣) سلف قبله مرفوعاً.

أن عُمرَ بنَ عبد العزيز قضى باليمين مع الشَّاهد، وأن شُرَيحاً قضى باليمين مع الشَّاهد[1].

[التحفة: ١٣٩١٠].

٥٩٧٢ـ الحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ ـ، عن ابنِ القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن أبي الزِّناد

أن عُمرَ بنَ عبد العزيز كتبَ إلى عبدِ الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ـ وهو عاملٌ له على الكوفة ـ أن يقضيَ باليمين مع الشاهد[2].

[التحفة: ١٣٩١٠].

٥٠ـ اليمينُ على مِنبَرِ النبيِّ ﷺ [3]

٥٩٧٣ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمة والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه، وأنا أسمَعُ، واللفظ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثني مالكٌ، عن هاشمِ بن هاشم بن هاشم بن عُتبةَ، عن عبدِ الله بن نِسْطاس

عن جابرِ بن عبد الله، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حلَفَ على مِنبَري هذا بيمين آثمةٍ، تبوَّأَمقعَدَه من النار»[4].

[التحفة: ٢٣٧٦].

٥٩٧٤ـ أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، قال: حدثنا ابنُ أبي مَريمَ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المُنيب بن عبد الله بن أبي أُمامةَ بن ثعلبةَ، قال: أخبرني أبي، عن عبدِ الله بن عطيَّةَ، عن عبد الله بن أُنَيس، قال:

أخبرنا أبو أُمامةَ بنُ ثَعلبةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن حَلَف عند مِنبَري هذا بيمينٍ كاذبةٍ، يستحِلُّ بها مالَ امرئ مسلم، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ

---

(١) سلف برقم (٥٩٦٩) مرفوعاً.

(٢) سلف برقم (٥٩٦٩) مرفوعاً.

(٣) في الأصل: «على المنبر»، والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥).
وهو في «مسند» أحمد (١٤٧٠٦)، وابن حبان (٤٣٦٨).

أجمعينَ، لا يقبَلُ اللهُ منه عَدْلاً ولا صَرْفاً»[1].

[التحفة: ١٧٤٤].

٥١ ـ اليمينُ بعدَ العصْر

٥٩٧٥ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ،عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهم اللهُ يومَ القيامةِ، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: رجُلٌ على [2] فضل ماء بالطريق، يمنعُ ابنَ السبيل منه، ورجُلٌ بايعَ إماماً للدُّنيا؛ إن أعطاه ما يُريدُ، وفَّى له، وإن لم يُعطِه، لم يَفِ [له][3]، ورجلٌ ساومَ رجلاً على سِلعَته بعد العصر، فحلَف با لله لقد أُعطيَ بها كذا وكذا، فصدَّقهُ الآخَرُ» [4].

[المجتبى: ٢٤٦/٧، التحفة: ١٢٣٣٨].

٥٢ـ مَن اقتطَعَ مالَ امرئ مسلم بيمينه[5]

١/٥٩٧٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشَار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر ويحيى، قالا: حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عِياضاً أبا خالد، قال:

---

(١) سلف تخريجه برقم (٥٩٤٠).

وقوله: «لا يقبَلُ اللهُ منه صرفاً ولا عدلاً»، قال ابن الأثير في «النهاية»: فالصَّرف: التوبة، وقيل: النافلةُ. والعَدْل: الفِدْية، وقيل: الفريضةُ.

(٢) في الأصل: «بخل»، والمثبت من (هـ).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٥٨) و(٢٣٦٩) و(٢٦٧٢) و(٧٢١٢) و(٧٤٤٦)، ومسلم (١٠٨) و(١٧٣) و(١٧٤)، وأبو داود (٣٤٧٤) و(٣٤٧٥)، وابن ماجه (٢٢٠٧) و(٢٨٧٠)، والترمذي (١٥٩٥).

وسيأتي برقم (٦٠١١).

وهو في «مسند» أحمد (٧٤٤٢)، وابن حبان (٤٩٠٨).

(٥) جاء هذا العنوان في (هـ): «ما لِمَن اقتطَعَ مالَ امرئ مسلمٍ بيمينه من الوعيد».

رأيتُ رجلين يختَصِمان عندَ مَعقِلِ بن يَسار، فقال مَعقِلٌ: قال رسولُ الله ﷺ - وقال يحيى: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول -: «مَن حلفَ على يمينٍ يقتطِعُ بها مالَ رجُلٍ، لقيَ اللهَ وهو عليه غضْبانُ»(١).

[التحفة: ١١٤٧٤].

٢/٥٩٧٦- أخبرني عثمانُ بنُ عبد الله، قال: حدثني سهلُ بن بَكَّار، قال: حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن حُميدِ بن هلال، عن أبي الأحْوَص

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن حلَفَ على يمينِ صَبْرٍ مُتعمِّداً، فيها إثْمٌ، يقتَطِعُ مالاً بغير حَقٍّ، فإنه يلقَى اللهَ يومَ القيامةِ وهو عليه غضبانُ»(٢).

[التحفة: ٩٤٩٦].

٥٣ - قَبولُ البيِّنة بعدَ اليمين(٣)

٥٩٧٧- أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين - قراءةً عليه وأنا أسمَعُ -، عن ابن القاسم، عن مالك، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنت أبي سَلَمةَ

عن أُمِّ سَلَمةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنما أنا بَشَرٌ، وإنكم تختَصِمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكُم أن يكون ألحَن بحُجَّته من بَعض، فأقضيَ له على نَحو ما أسمَعُ منه، فمَن قضَيتُ له بشيء من حَقِّ أخيه، فلا يأخُذْ منه شيئاً، فإنما أقطَعُ له قِطعةً من النار»(٤).

٥٤ - شهادةُ الزُّور

٥٩٧٨- أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضْر، قال: أخبرنا شعبةُ، عن عُبَيدِ الله بن أبي بكر بن أنس، قال:

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٤٠٣).
وهو في «مسند» أحمد (٢٠٢٩٢).
(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ)، وانظر تخريجه برقم (٥٩٤٩).
(٣) هذا الباب لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ).
(٤) سلف تخريجه برقم (٥٩١١).
وهذا الإسناد لم يرد في «التحفة».

سمعتُ أنساً يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ : «الكبائرُ: الإشراكُ[1] بـا لله، وعقـوقُ الوالدَين، وقتلُ النفسِ، وقولُ الزُّور»[2].

[المجتبى: ٨٨/٧، التحفة: ١٠٧٧].

٥٥ ـ ذِكرُ النهي عن قَبول الشَّهادةِ إلا على حَقٍّ

٥٩٧٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ قُدامةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن مُغيرةَ، عن الشَّعبي عن النعمانِ بن بشير، قال: انطلقَ [بـي][3] أبـي إلى رسـول الله ﷺ فقـال: إن عَمرةَ بنت رواحةَ طلبَتْ إليَّ أن أنحَلَ ـ يعني ـ ابني من مالي، وإني أبَيتُ، ثم بدا لي أن أنحَلَه إيَّاه، فقالت: لا أرضى حتى تنطلقَ به[4] إلى رسول الله ﷺ تُشهِدُه، قال: «هل لكَ ولدٌ غيرُه» ؟ قال: نعم. قال: «هل أتيتَ كلَّ واحد مثـلَ الـذي أتَيـتَ بـه هذا»؟ قال: لا. قال: «فإني لا أشهدُ على هذا، هذا جَورٌ»[5].

[التحفة: ١١٦٢٥].

٥٦ـ شهادة الشاعر

٥٩٨٠ـ أخبرنا حُمَيدُ بنُ مَسعدةَ، عن سفيانَ[6]، عن شعبةَ، عن عَديِّ بن ثابت

---

(١) في (هـ): «الشرك».

(٢) سلف مكرراً برقم (٣٤٥٩).

(٣) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٤) قوله: «به» ليس في (هـ).

(٥) أخرجـه البخـاري (٢٥٨٧) و(٢٦٥٠)، وفي «الأدب المفـرد» لـه (٩٣)، ومسـلم (١٦٢٣) (١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨)، وأبـو داود (٣٥٤٢)، وابـن ماجـه (٢٣٧٥).

وسيأتي برقم (٦٤٧٣) و(٦٤٧٤) و(٦٤٧٥) و(٦٤٧٦)، وانظر رقم (٦٤٦٦) و(٦٤٧١).

وهو في «مسند» أحمد (١٨٣٥٤)، وابن حبان(٥١٠٢) و(٥١٠٣) و(٥١٠٤) و(٥١٠٥) و(٥١٠٦) و(٥١٠٧).

والروايات متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض.

وقوله: «أنحَلَ»، قال ابن الأثير في «النهاية»: النِّحْلُ: العطِيَّة والهِبة ابتداءً من غير عوض ولا اسْتِحقاق، يقال: نَحَلَه يَنْحَله نحلا بالضم، والنِّحلة، بالكسر: العطيَّة.

(٦) في (هـ): «عثمان»، وهو خطأ.

أنه سَمِع البراءَ بن عازب يقول: قال نبيُّ الله ﷺ لحسَّانَ: «اهجُهُمْ، وجبريلُ معكَ»[1].

[التحفة: ١٧٩٤].

٥٩٨١ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزيع، قال: حدثنا يزيدُ ـ يعني ابنَ زُريع ـ قال: حدثنا شعبةُ، عن عَديِّ بن ثابت، قال: حدثني البراءُ بنُ عازِب، قال:

سمعتُ حسَّانَ بنَ ثابت يقول: قال لي رسولُ الله ﷺ: «اهجُهُمْ ـ أو هاجِهِمْ، يعني المشركينَ ـ وجبريلُ معكَ»[2].

[التحفة: ٣٤٠٤].

٥٧ ـ ما يجوزُ من شهادَة الأَمَة[3]

٥٩٨٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدٌ، قال حدثنا: ابنُ جُرَيج، عن ابن أبي مُلَيكةَ، قال:

حدثني عقبةُ بنُ الحارث بن عامر، أنه تزوَّج ابنةَ أبي إهاب، فجاءت أَمَةٌ سوداءُ، فقالت: قد أرضعتُكُما، فجئتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلك له، فأعرضَ، فتنحَّيتُ فذكرتُ ذلك له، فقال: «كيفَ وقد زعمَتْ[4] أن قد أرضَعَتْكُما»؟! فنهاه عنها[5].

قال أبو عبد الرحمن: لا أعلمُ أحداً ذَكرَ أمةً سوداءَ ممن روى هذا الحديث عن ابن أبي مُلَيكةَ، غير ابن جُرَيج.

[التحفة: ٩٩٠٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٣) و(٤١٢٣)و(٦١٥٣)، ومسلم (٢٤٨٦).
وسيأتي برقم (٨٢٣٦) و(٨٢٣٧)، وانظر ما بعده.
وهو في «مسند» أحمد (١٨٥٢٦).

(٢) انظر ما قبله من حديث البراء، وانظر بنحوه ما سلف برقم (٧٩٧).

(٣) جاء في هذا العنوان في (هـ): «شهادة الأمة هل تجوز».

(٤) في (هـ): «كيف وقد قيل، وقد زعمتْ».

(٥) سلف تخريجه برقم (٥٤٦٠)، وانظر لاحقيه.

٥٨ـ شهادةُ المرأة على فِعل نفْسِها

٥٩٨٣ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ، قال: حدثني عُمرُ بنُ سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مُليكة

عن عُقبةَ بن الحارث، أنه تزوَّج ابنةَ أبي إهاب التميمي، فجاءَتْ مولاةٌ من أهل مكةَ صبيحةَ ملْكِها، فقالت: قد أرضَعْتُكُما، فسألتُ أهلَ الجاريَة، فأنكَروا ذلك، فركبتُ إلى رسُول الله ﷺ وهو بالمدينة، فذكرتُ ذلكَ له، فقلتُ: يا رسولَ الله، قد سألتُ أهلَ الجاريَة، فأنكَروا ذلكَ قال رسولُ الله ﷺ: «كيفَ وقد قيلَ؟! كيفَ وقيلَ؟!» ففارَقَها، ونكَحَتْ غيرَه[1].

[التحفة: ٩٩٠٥].

٥٩٨٤ـ أخبرنا محمدُ بنُ أبان البَلْخيُّ ويعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قالا: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، عن أيوبَ، عن ابن أبي مُليكةَ، قال: حدثني عُبَيدُ بنُ أبي مريم

عن عُقبةَ بن الحارث ـ وقد سمعتُه من عقبةَ، ولكني لحديث عُبَيدٍ أحفَظُ ـ قال: تزوجتُ امرأةً، فجاءَت امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إني قد أرضَعْتُكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: إني قد تزوَّجتُ فُلانة بنتَ فُلان، فجاءَت امرأةٌ سوداءُ، فقالت: إني قد أرضَعْتُكُما، وهي كاذِبةٌ، فأعرَضَ عنّي، فأتيتُه مِن قِبَل وجهِهِ، فقلتُ: إنها كاذِبةٌ، فقال: «كيفَ بها وقد زعمَتْ أنها قد أرضَعَتكُما، دَعْها عنكَ»[2].

[التحفة: ٩٩٠٥].

٥٩ـ مَن خيرُ الشُّهداء

٥٩٨٥ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ والحارثُ بنُ مسكين ـ قراءةً عليه وأنا أسمَعُ، واللفظُ له ـ، عن ابن القاسم، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبد الله بن أبي بَكر، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عَمرو بن عُثمانَ، عن أبي عَمرةَ الأنصاري

---

(١) سلف مكرراً برقم (٥٨١٥)، وانظر تخريجه برقم (٥٤٦٠).
وقوله: «ملْكها»، جاء في «القاموس»: أملَكَه إياها حتى يملِكَها ملكاً، مثلثاً: زوَّجَه إياها.

(٢) سلف تخريجه برقم (٥٤٦٠)، وانظر سابقيه

عن زيد بن خالد الجُهَني، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكم بخَير الشهداء؟ الذي يأتي بشَهادَته قَبلَ أن يُسأَلَها، أو يُخبِرُ بشَهادَته قبلَ أن يُسأَلَها»(١).

[التحفة: ٣٧٥٤].

٦٠ـ مَن يُعطِي الشَّهادةَ ولا يُسأَلُها

٥٩٨٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شعبةَ، عن عليِّ بن مُدْرِك، عن هلال بن يَساف، قال:

قدِمتُ البَصرةَ، فإذا رجلٌ مِن أصحاب النبيِّ ﷺ ليس أنسَ بنَ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «خيرُ الناس قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم يجيءُ قومٌ سِمانٌ، يُعطُون الشهادةَ، ولا يُسأَلُونَها»(٢).

[التحفة: ١٥٦٨٢].

٦١ـ مَن تَبدُرُ شهادَتُه يمينَه

٥٩٨٧ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عَبِيدةَ عن عبد الله، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ : أيُّ الناس خيرٌ؟ قال: «قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم يجيءُ قومٌ تَبدُرُ شهادةُ أحدِهِم يمينَه، وتَبدُرُ يمينُه شهادَتَه»(٣).

[التحفة: ٩٤٠٣].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)،وابن ماجه (٢٣٦٤)، والترمذي (٢٢٩٥) و(٢٢٩٦) و(٢٢٩٧).

وهو في «مسند» أحمد (١٧٠٤٠)، وابن حبان (٥٠٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٢١) و(٢٣٠٢) من حديث هلال بن يساف، عن عمران بن حصين.

وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٦٥)، وابن حبان (٧٢٢٩) من حديث عمران أيضاً.

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٢٩) و(٦٦٥٨)، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١٠) و(٢١١) و(٢١٢)، وابن ماجه (٢٣٢٦)، والترمذي (٣٨٥٩).

وهو في «مسند» أحمد (٣٥٩٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٤٦٢)، وابن حبان (٤٣٢٨) و(٧٢٢٢) و(٧٢٢٣) و(٧٢٢٧) و(٧٢٢٨).

٥٩٨٨/١ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عثمانَ، قال: حدثنا أزهَرُ، قال: حدثنا ابنُ عَوْن، عن إبراهيمَ، عن عَبيدةَ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الناس قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم ـ فلا أدري في الرابعَة، أو الثالثَة قال: ـ ثم يَخلُفُ بعدَهُم خَلْفٌ تَسبِقُ شهادةُ أحدِهِم يمينَه، ويمينُه شهادَتَه» (١).

[التحفة: ٩٤٠٣].

٥٩٨٨/٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ بشار ومحمدُ بنُ المُثنّى ـ واللفظُ له ـ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عَبيدةَ

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُكُم قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذي يَلُونَهم، ثم يخلُفُ قومٌ تسبِقُ شهاداتُهم أيمانَهُم، وأيمانُهم شهاداتِهم» (٢).

[التحفة: ٩٤٠٣].

٥٩٨٨/٣ـ أخبرنا بشرُ بنُ خالد، قال: أخبرنا محمدٌ، عن شعبةَ، عن سليمانَ ومنصور، عن إبراهيمَ، عن عَبيدةَ

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ الناس قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم يخلُفُ قومٌ تسبِقُ شهادتُهُم أيمانَهُم، وأيمانُهُم شهادَتَهُم» (٣).

[التحفة: ٩٤٠٣].

٥٩٨٨/٤ـ أخبرنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني منصورٌ، عن إبراهيمَ، عن عَبيدةَ

عن عبد الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ الناس قَرْني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم، ثم يأتي قومٌ تسبِقُ أيمانُهم شهادتَهم، وشهادتُهم أيمانَهم» (٤).

[التحفة: ٩٤٠٣].

---

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ)، وانظر ما قبله.

(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وهو ثابت في (هـ)، وانظر تخريجه برقم (٥٩٨٧).

(٣) سلف قبله.

(٤) سلف قبله.

٦٢ـ التعديلُ والجرحُ عندَ المسألة

٥٩٨٩ـ أخبرنا محمدُ بنُ سَلَمةَ، قال: أخبرنا ابنُ القاسم، عن مالك، عن عبدِ الله ابن يزيدَ، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن

عن فاطمةَ بنت قَيس، أن أبا عَمرو بن حَفْص طلَّقَها البتَّةَ وهوغائبٌ، فأرسَلَ إليها وكيلَه بشَعِيرٍ، فتسَخَّطَتْه، فقال: وا للهِ ما لكِ علَينا من شيء، فجاءَتْ رسولَ الله ﷺ فذكرَتْ ذلكَ له، فقال: «ليس لكِ نفقةٌ» فأمرها أن تعتَدَّ في بيت أُمِّ شَريك، ثم قال: «تلكَ امرأةٌ يغشاها أصحابي، فاعتدِّي عندَ ابن أُمِّ مكتوم، فإنه رجُلٌ أعمى، تضعِينَ ثيابَكِ، فإذا حلَلْتِ، فآذِنيني» فلما حَلَلتُ ذكَرتُ له أن مُعاويةَ بنَ أبي سفيان، وأبا جَهْمٍ خَطَباني، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أبو جَهْمٍ، فلا يضَعُ عصاه عن عاتقه، وأما مُعاويةُ، فصعلُوكٌ لا مالَ له، ولكِن انكحِي أُسامةَ» فنكَحْتُه، فجعَلَ اللهُ فيه خَيراً، واغتبَطْتُ به[1].

[التحفة: ١٨٠٣٨].

٦٣ـ تعديلُ النساء وجرحُهُنَّ

٥٩٩٠ـ أخبرنا سليمانُ بنُ داودَ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونُسُ ـ وذَكر آخَرَ ـ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عُروةُ وسعيدٌ وعلقمةُ بنُ وقَّاص وعُبيدُ الله ابن عبد الله بن عُتبةَ

عن حديث عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ حينَ قَال لها أهلُ الإفكِ ما قالوا، فبرَّأَها اللهُ، وكُلٌّ حدثَني طائفةً من الحديث، وإنْ كان بعضُهم أوعَى من بعض.

زَعَموا أن عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: ودَعا رسولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب وأُسامةَ بنَ زيد حين استلبَثَ الوحيُ، يستَشيرُهُما في فراق أهلِه، فأما أُسامةُ، فأشارَ على رسولِ الله ﷺ بالذي يعلَمُ من براءَةِ أهله، وبالذي في نَفْسه من

(١) سلف تخريجه برقم (٥٣٣٢).

الوُدِّ لهم، فقال: يا رسولَ الله، أهلُكَ، ولا نعلَمُ إلا خيراً، وأما عليٌّ، فقال: يا رسولَ الله، لم يُضيِّقِ اللهُ عليكَ، والنساءُ سواها كثيرٌ، وإن تسألِ الجاريةَ تصدُقْكَ، فدعا رسولُ الله ﷺ بَريرةَ، فقال: «أَيْ بَريرةُ، هل رأيتِ من شيءٍ يَريبُكِ»؟ قالت بَريرةُ: [لا][1] والذي بعَثكَ بالحقِّ، ما رأيتُ عليها أمراً قَطُّ أُغمِصُهُ[2] عليها، أكثرَمن أنها جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ، تنامُ عن عجينِ أهلِها، فيأتي الدَّاجِنُ فيأكُلُه[3].

[التحفة: ١٦١٢٩].

٦٤ـ مسألةُ الحاكم أهلَ العلم بالسِّلْعة التي تُباع

٥٩٩١ـ أخبرني هارونُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا مَعْنٌ، قال: حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن يزيدَ، أن زيداً أبا عيَّاش، أخبرَه

أن سعداً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُسأَلُ عن اشتراء التمر بالرُّطَب، قال: «أينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ»؟ قالوا: نعم. فنَهى عنه[4].

[التحفة: ٣٨٥٤].

٦٥ـ الحكمُ بالقافَة

٥٩٩٢ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ ـ وهو ابنُ عُيَينةَ ـ، عن الزُّهري، عن عُروةَ

---

(١) ما بين حاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ).

(٢) في الأصل و(هـ): «أغمضه»، والمثبت من الرواية الآتية برقم (٨٨٨٢).

(٣) سيأتي بتمامه برقم (٨٨٨٢)، وانظر تخريجه هناك.

وقوله: «أُغمِصُهُ عليها»، قال ابن الأثير في «النهاية»: أي: أعيبُها به وأطعَن به عليها.

وقوله: «فيأتي الداجنُ» ، قال ابن الأثير في «النهاية»: وهي الشاة التي يعلِفُها الناس في منازلهم، يقال: شاة داجِن، وقد يقع على غير الشَّاء مِنْ كلِّ ما يألَفُ البيوتَ من الطير وغيرها.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩) و(٣٣٦٠)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥).

وسيأتي برقم (٦٠٩١) و(٦٠٩٢).

وهو في «مسند» أحمد (١٥١٥)، وابن حبان (٤٩٩٧).

عن عائشةَ، قالت: دخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم مسروراً، فقال: «يا عائشةُ، ألم تَرَيْ أن مُجَزِّزاً المُدْلِجيَّ دخَلَ عليَّ وعندي أسامةُ بنُ زيد، فرأى أُسامةَ وزيداً وعليهما قَطِيفةٌ، وقد غطَّيا رُؤوسَهُما، وبدَتْ أقدامُهُما، فقال: هذه أقدامٌ بعضُها من بعض»؟ قال سفيانُ: هذا تقويةُ القافَة[1].

[المجتبى: ٦/١٨٤، التحفة: ١٦٤٣٣].

٦٦- الحكمُ بالقُرعة

وذكرُ اختلاف الناقلين لخبر عليِّ بن أبي طالب في ذلك

٥٩٩٣- أخبرنا أبو عاصم خُشَيشُ بنُ أصرمَ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا الثوريُّ، عن صالح الهَمْداني، عن الشَّعبي، عن عبد خَيْرٍ

عن زيدِ بن أرقمَ، قال: أُتيَ عليٌّ بثلاثَة - وهو باليَمن - وقَعوا على امرأة في طُهر واحد، فسألَ اثنَين: أتُقِرَّان - يعني - لهذا بالولد؟ قالا: لا. ثم سألَ اثنَين: أتُقِرَّان لهذا بالولد؟ قالا: لا. فأقرَعَ بينَهم، فألحَقَ الولدَ بالذي صارتْ عليه القُرعةُ، وجعَلَ عليه ثُلثَي الدِّية، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فضحِكَ حتى بدَتْ نَواجذُه[2].

[المجتبى: ٦/١٨٢، التحفة: ٣٦٧٠].

٥٩٩٤- أخبرنا إسحاقُ بنُ شاهين، قال: حدثنا خالدٌ، عن الشَّيباني، عن الشَّعبي، عن رجل من حضرَموت

عن زيد بن أرقمَ، قال: بعث رسولُ الله ﷺ عليًّا على اليمن، فأُتي بغُلام تنازَعَ فيه ثلاثةٌ... وساقَ الحديثَ[3].

[المجتبى: ٦/١٨٣، التحفة: ٣٦٦٩].

---

(١) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٨)، وانظر تخريجه برقم (٥٦٥٧).

وقوله: «هذا تقوية القافة»، قال السندي: جمع قائف، وهو من يَسْتَدِلُّ بالخِلقة على النسب، ويُلحِقُ الفروع بالأصول بالشبه والعلامات.

(٢) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٢).

(٣) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٥)، وانظر تخريجه برقم (٥٦٥٢).

ذكرُ اسم هذا الحضرَمي

٥٩٩٥ـ أخبرنا عليُّ بنُ حُجْر المَرْوَزيُّ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن الأجلَح، عن الشَّعبي، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ الخليل الحضرمي

عن زيدِ بن أرقمَ، قال: بَيْنا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ، إذ جاءَ رجُلٌ مِن أهل اليمن، فجعَلَ يُخبِرُه ويُحدِّثه... وذَكَرَ الحديثَ[1].

[المجتبى: ٦/١٨٢، التحفة: ٣٦٦٩].

٥٩٩٦ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، قال: حدثني بَحِيرُ ابنُ سعد، عن خالد بن مَعْدانَ، عن جُبير بن نُفَير

عن أبي أيوبَ الأنصاري، قال: إن الأنصارَ اقترَعُوا منازلَهُم، أيُّهم يُؤْوي رسولَ الله ﷺ، فقَرَعَهم أبو أيوبَ، فأوى إليه رسولُ الله ﷺ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أُهدِيَ إليه طعامٌ، بعَثَ به إلينا. مختصرٌ[2].

قال أبو عبد الرحمن: بَحِيرُ بنُ سعد ثقةٌ.

[التحفة: ٣٤٥٦].

تمَّ كتاب القضاء

والحمدُ لله حقَّ حمدِه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً[3].

---

(١) سلف مكرراً برقم (٥٦٥٣)، وانظر تخريجه برقم (٥٦٥٢).

(٢) سيأتي بتمامه برقم (٩٥٩٥).

(٣) في (هـ): «آخرُ كتاب القضاء، والحمدُ لله وحدَه».

[انتهى ـ بعون الله ـ الجزء الخامس
ويليه الجزء السادس وأوله: كتاب البيوع]

فهرس الجزء الخامس

الموضوع الصفحة

كتاب العتق

١ ـ فضل العتق ٥
٢ ـ فضل العتق في الصحة ١١
٣ ـ باب: أي الرقاب أفضل ١٢
٤ ـ من ملك ذا رحم محرم ١٣
٥ ـ عتق ولد الزنا ١٦
٦ ـ ما ذكر في ولد الزنا، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو في ذلك... ١٦
٧ ـ فضل العطية على العتق ٢١
٨ ـ إذا أراد أن يعتق العبد وامرأته بأيهما يبدأ ٢٣
٩ ـ ذكر العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه، واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمر في ذلك ٢٤
١٠ ـ ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضه ٣٤
١١ ـ العتق في المرض ٣٥
١٢ ـ ذكر العبد يعتق وله مال ٣٧
١٣ ـ ذكر العتق على الشرط ٤١
١٤ ـ التدبير ٤٢
١٥ ـ من أعتق مملوكه ثم احتاج إلى خدمته ٤٦
١٦ ـ المكاتب ٤٧
١٧ ـ كيف الكتابة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر بريرة في ذلك ٤٨
١٨ ـ ذكر المكاتب يؤدي بعضه كتابته ٥٠
١٩ ـ ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي ٥٤
٢٠ ـ تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ ٥٥
٢١ ـ في أم الولد ٥٦
٢٢ ـ ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد ٥٧

كتاب الأشربة

١ ـ تحريم الخمر ٦١
٢ ـ ذكر الشراب الذي أُهريق بتحريم الخمر ٦٢
٣ ـ استحقاق اسم الخمر لشراب البسر والتمر ٦٣

٤ ـ ذكر النهي الثابت عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى ثمار النخل: البلح والتمر ٦٣
٥ ـ خليط البلح والزهو ٦٤
٦ ـ خليط الزهو والتمر والزهو الذي قد يكون بالاحمرار والاصفرار دون الخضرة..... ٦٤
٧ ـ خليط الزهو والرطب ٦٥
٨ ـ خليط الزهو والبسر ٦٥
٩ ـ خليط البسر والرطب ٦٦
١٠ ـ خليط البسر والتمر ٦٦
١١ ـ خليط التمر والزبيب ٦٧
١٢ ـ خليط الرطب والزبيب ٦٨
١٣ ـ خليط البسر والزبيب ٦٨
١٤ ـ ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين: وهي بغي أحدهما على صاحبه..٦٨
١٥ ـ الرخصة في انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره وفي فضيخه ٦٩
١٦ ـ الترخيص في الانتباذ في الأسقية التي يلاث على أفواهها ٦٩
١٧ ـ الترخيص في انتباذ التمر وحده ٧٠
١٨ ـ الترخيص في انتباذ الزبيب وحده ٧١
١٩ ـ الرخصة في انتباذ البسر وحده ٧١
٢٠ ـ تأويل قول الله جلَّ ثناؤه: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ ٧١
٢١ ـ ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ٧٣
٢٢ ـ تحريم الأشربة المسكرة من أي الأشجار والحبوب كانت، على اختلاف أجناسها؛ لتساوي أفعالها ٧٤
٢٣ ـ إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٧٤
٢٤ ـ تحريم كل شراب أسكر ٧٥
٢٥ ـ تفسير البتع والمزر ٧٩
٢٦ ـ تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨١
٢٧ ـ النهي عن نبيذ الجعة: وهو شراب يتخذ من الشعير ٨٢
٢٨ ـ ذكر ما كان ينتبذ للنبي ﷺ فيه ٨٣
٢٩ ـ النهي عن نبيذ الجر مفرداً ٨٣
٣٠ ـ الجر الأخضر ٨٦
٣١ ـ ذكر النهي عن نبيذ الدباء ٨٦
٣٢ ـ ذكر النهي عن نبيذ الدباء والمزفت ٨٧

٣٣ ـ ذكر النهي عن الدباء والحنتم والنقير ٨٨
٣٤ ـ النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت ٨٩
٣٥ ـ ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم ٩٠
٣٦ ـ النهي عن الظروف المزفتة ٩٢
٣٧ ـ ذكر الدلالة على أن النهي الموصوف عن الأوعية التي تقدم ذكرنا لها كان حتماً لازماً لا على تأديب ٩٢
٣٨ ـ تفسير الأوعية ٩٣
٣٩ ـ الإذن في الانتباذ التي خصتها بعض الروايات التي أتينا على ذكرها، الإذن فيما كان في الأسقية منها ٩٣
٤٠ ـ الإذن في الجر خاصة ٩٥
٤١ ـ الإذن في الكل منها، لا استثناء في شيء منها ٩٥
٤٢ ـ منزلة الخمر ٩٧
٤٣ ـ ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، وحد الخمر ٩٨
٤٤ ـ ذكر الروايات المثبتة عن صلوات شارب الخمر ١٠٠
٤٥ ـ ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ومن وقوع على المحارم ١٠١
٤٦ ـ توبة شارب الخمر ١٠٣
٤٧ ـ ذكر الرواية في المدمنين الخمر ١٠٤
٤٨ ـ تغريب شارب الخمر ١٠٥
٤٩ ـ ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ١٠٥
٥٠ ـ ذكر ما أعد الله لشارب المسكر من الذل والهوان والعذاب الأليم ١١٦
٥١ ـ الحث على ترك الشبهات ١١٧
٥٢ ـ الكراهية في بيع الزبيب ممن يتخذه نبيذاً ١١٨
٥٣ ـ الكراهية في بيع العصير ١١٨
٥٤ ـ ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز ١١٨
٥٥ ـ ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز ١٢٢
٥٦ ـ ذكر ما يجوز شرابه من الأنبذة وما لا يجوز ١٢٣
٥٧ ـ ذكر الأشربة المباحة ١٢٩

كتاب الحد في الخمر

١ ـ حد الخمر ١٣١
٢ ـ إقامة الحد على شرب الخمر على التأويل ١٣٨

٣ ـ إقامة الحد على النشوان من النبيذ ١٣٩
٤ ـ إقامة الحد على السكران قبل أن يفيق..... ١٤٠
٥ ـ الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر ١٤١
٦ ـ نسخ القتل..... ١٤٣

كتاب النكاح

١ ـ ذكر أمر النبيﷺ وأزواجه في النكاح، وما أباح الله جلَّ ثناؤه لنبيهﷺ، وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتبييناً لفضله..... ١٤٥
٢ ـ ما افترض الله جلَّ ثناؤه على رسولهﷺ وخففه على خلقه ليزيده به إن شاء الله قربه إليه ١٤٧
٣ ـ الحث على النكاح..... ١٤٩
٤ ـ النهي عن التبتل..... ١٥١
٥ ـ عون الناكح الذي يريد العفاف ١٥٢
٦ ـ الحث على نكاح الأبكار ١٥٣
٧ ـ تزويج المرأة مثلها من الرجال في السن..... ١٥٣
٨ ـ الرخصة في تزويج العربية المولى..... ١٥٤
٩ ـ الحسب..... ١٥٧
١٠ ـ على ما تنكح المرأة ١٥٧
١١ ـ الكراهية في تزويج ولد الزنا ١٥٨
١٢ ـ تحريم تزويج الزانية ١٥٨
١٣ ـ المرأة الغيراء ١٦٠
١٤ ـ النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد..... ١٦٠
١٥ ـ أي النساء خير..... ١٦١
١٦ ـ المرأة الصالحة ١٦١
١٧ ـ إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها..... ١٦٢
١٨ ـ إذا استشار الرجل رجلاً في المرأة، هل يخبره بما يعلم..... ١٦٣
١٩ ـ إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها، هل يخبرها بما يعلم؟..... ١٦٣
٢٠ ـ التزويج في شوال ١٦٤
٢١ ـ النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، إذا كانت المرأة أذنت فيه بنعم، إن كانت ثيباً، وبالصمت، إن كانت بكراً..... ١٦٥
٢٢ ـ خطبته إذا ترك الخاطب ١٦٦
٢٣ ـ خطبته إذا أذن الخاطب ١٦٧

٢٤ ـ عرض المرأة نفسها على من ترضى ١٦٧
٢٥ ـ عرض الرجل ابنته على من يرضى ١٦٨
٢٦ ـ باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة ١٦٩
٢٧ ـ إنكاح الرجل ابنته الصغيرة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة أم المؤمنين في ذلك ١٦٩
٢٨ ـ باب استئذان البكر في نفسها، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عباس فيه . ١٧١
٢٩ ـ استئمار الأب البكر في نفسها ١٧٢
٣٠ ـ إذن البكر ١٧٣
٣١ ـ النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن، والثيب حتى تستأمر ١٧٣
٣٢ ـ البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ١٧٤
٣٣ ـ تزويج الثيب بغير أمر وليها ١٧٨
٣٤ ـ باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها ١٧٨
٣٥ ـ إنكاح الابن أمه ١٧٩
٣٦ ـ في امرأة زوجها وليان ١٨٠
٣٧ ـ صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها ١٨١
٣٨ ـ ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة ١٨٢
٣٩ ـ الرخصة في نكاح المحرم ١٨٤
٤٠ ـ النهي عن نكاح المحرم ١٨٤
٤١ ـ إنكاح المحرم ١٨٥
٤٢ ـ تحريم الربيبة التي في حجر الرجل ١٨٥
٤٣ ـ تحريم الجمع بين الأختين ١٨٦
٤٤ ـ تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ١٨٧
٤٥ ـ تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ١٨٩
٤٦ ـ ما يحرم من الرضاعة ١٩١
٤٧ ـ تحريم بنت الأخ من الرضاعة ١٩٤
٤٨ ـ القدر الذي يحرم من الرضاع، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر في ذلك عن عائشة ١٩٥
٤٩ ـ الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين ٢٠٠
٥٠ ـ لبن الفحل ٢٠٢
٥١ ـ رضاع الكبير ٢٠٤
٥٢ ـ حق الرضاع وحرمته ٢٠٧
٥٣ ـ الشهادة في الرضاع ٢٠٨

٥٤ ـ الغيلة ٢٠٨
٥٥ ـ تحريم نكاح ما نكح الآباء ٢٠٩
٥٦ ـ تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ... ٢١١
٥٧ ـ النهي عن الشغار ٢١٢
٥٨ ـ تفسير الشغار ٢١٣
٥٩ ـ التزويج على العتق ٢١٣
٦٠ ـ ثواب من أعتق جاريته ثم تزوجها ٢١٤
٦١ ـ التزويج على الإسلام ٢١٥
٦٢ ـ التزويج على سور من القرآن ٢١٦
٦٣ ـ كيف التزويج على آي القرآن ٢١٧
٦٤ ـ التزويج على نواةٍ من ذهب ٢١٧
٦٥ ـ التزويج على عشرة أواق ٢١٩
٦٦ ـ التزويج على اثنتي عشرة أوقية ٢١٩
٦٧ ـ التزويج على أربع مئة درهم ٢٢٠
٦٨ ـ التزويج على خمس مئة درهم ٢٢٠
٦٩ ـ القسط في الصداق ٢٢٠
٧٠ ـ إباحة التزوج بغير صداق، وذكر الاختلاف على منصور في خبر بروع بنت واشق ٢٢١
٧١ ـ باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق، والكلام الذي ينعقد به النكاح وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل بن سعد في ذلك ٢٢٥
٧٢ ـ ما يستحب من الكلام عند النكاح، وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث عبد الله فيه ٢٢٧
٧٣ ـ ما يكره من الخطبة ٢٢٩
٧٤ ـ الشروط في النكاح ٢٢٩
٧٥ ـ النكاح الذي يحل المطلقة لمطلقها ٢٣٠
٧٦ ـ التسهيل في ترك الإشهاد على النكاح ٢٣٠
٧٧ ـ نكاح المحلِّ والمحلل له وما فيه من التغليظ ٢٣١
٧٨ ـ المتعة ٢٣٢
٧٩ ـ تحريم المتعة ٢٣٣
٨٠ ـ إحلال الفرج ٢٣٦
٨١ ـ الصفرة عند التزويج ٢٣٩
٨٢ ـ باب: يدعى من لم يشهد التزويج ٢٣٩

٨٣ ـ كيف الدعاء للرجل إذا تزوج ٢٤٠
٨٤ ـ إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف..... ٢٤٠
٨٥ ـ اللهو والغناء عند العرس ٢٤١
٨٦ ـ تحلة الخلوة وتقديم العطية قبل البناء..... ٢٤١
٨٧ ـ البناء بابنة تسع ٢٤٢
٨٨ ـ البناء في شوال..... ٢٤٣
٨٩ ـ جهاز الرجل ابنته..... ٢٤٣
٩٠ ـ الفراش ٢٤٣
٩١ ـ الأنماط ٢٤٤
٩٢ ـ باب البناء في السفر ٢٤٤
٩٣ ـ الاستخارة ٢٤٦

كتاب الطلاق

١ ـ وقت الطلاق للعدة التي أمر الله جل ثناؤه بها ٢٤٧
٢ ـ طلاق السنة..... ٢٤٩
٣ ـ ما يفعل إذا طلقها تطليقة وهي حائض ٢٥٠
٤ ـ طلاق الحائض..... ٢٥٠
٥ ـ الطلاق لغير العدة ٢٥١
٦ ـ الطلاق لغير العدة وما يحسب على المطلق منه..... ٢٥١
٧ ـ طلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ..... ٢٥٢
٨ ـ الرخصة في ذلك..... ٢٥٢
٩ ـ طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة..... ٢٥٤
١٠ ـ الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها..... ٢٥٤
١١ ـ طلاق البتة ٢٥٥
١٢ ـ أمرك بيدك..... ٢٥٦
١٣ ـ إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها لمطلقها ٢٥٦
١٤ ـ في إحلال المطلقة ثلاثاً وما عليها فيه من التغليظ ٢٥٨
١٥ ـ مواجهة المرأة بالطلاق..... ٢٥٨
١٦ ـ إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق..... ٢٥٩
١٧ ـ تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ ٢٥٩
١٨ ـ تأويل هذه الآية على وجه آخر..... ٢٦٠

١٩ ـ باب الحقي بأهلك ٢٦٠
٢٠ ـ طلاق العبد ٢٦٣
٢١ ـ من يقع طلاقه من الأزواج ٢٦٤
٢٢ ـ من لا يقع طلاقه من الأزواج ٢٦٥
٢٣ ـ باب من طلق في نفسه ٢٦٥
٢٤ ـ الطلاق بالإشارة المفهومة ٢٦٦
٢٥ ـ الطلاق إذا قصد به لما يحتمله معناه ٢٦٧
٢٦ ـ الإبانة والإفصاح بأن الكلمة الملفوظ بها، إذا قصد بها لما لا يحتمله معناها، لم توجب شيئاً، ولم تثبت حكماً ٢٦٧
٢٧ ـ التوقيت في الخيار ٢٦٧
٢٨ ـ في المخيرة تختار زوجها ٢٦٩
٢٩ ـ خيار المملوكين يعتقان ٢٧٠
٣٠ ـ خيار الأمة تعتق ٢٧٠
٣١ ـ خيار الأمة تعتق وزوجها حر ٢٧١
٣٢ ـ خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ٢٧٢
٣٣ ـ الإيلاء ٢٧٤
٣٤ ـ الظهار ٢٧٥
٣٥ ـ الخلع ٢٧٦
٣٦ ـ بدء اللعان ٢٧٩
٣٧ ـ اللعان في قذف الرجل زوجته برجلٍ بعينه ٢٧٩
٣٨ ـ كيف اللعان ٢٨٠
٣٩ ـ قول الإمام: اللهم بيِّن ٢٨١
٤٠ ـ الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة ٢٨٢
٤١ ـ عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان ٢٨٢
٤٢ ـ التفريق بين المتلاعنين ٢٨٣
٤٣ ـ استتابة المتلاعنين بعد اللعان ٢٨٣
٤٤ ـ اجتماع المتلاعنين ٢٨٤
٤٥ ـ نفي الولد باللعان، وإلحاقه بأُمه ٢٨٤
٤٦ ـ إذا عرَّض بامرأته، وشك في ولده، وأراد الانتفاء منه ٢٨٥
٤٧ ـ التغليظ في الانتفاء من الولد ٢٨٦

٤٨ ـ إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش..... ٢٨٦
٤٩ ـ فراش الأمة..... ٢٨٨
٥٠ ـ القرعة إذا تنازعوا في الولد، وذكر الاختلاف على الشعبي في حديث زيد ابن أرقم..... ٢٨٩
٥١ ـ القافة..... ٢٩١
٥٢ ـ إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد..... ٢٩٢
٥٣ ـ عدة المختلعة..... ٢٩٢
٥٤ ـ عدة المتوفى عنها زوجها..... ٢٩٣
٥٥ ـ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها..... ٢٩٦
٥٦ ـ ما استثني من عدة المطلقات..... ٢٩٨
٥٧ ـ عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها..... ٣٠٥
٥٨ ـ الإحداد..... ٣٠٦
٥٩ ـ سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها..... ٣٠٦
٦٠ ـ مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل..... ٣٠٧
٦١ ـ الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت..... ٣٠٨
٦٢ ـ عدة المتوفى عنها زوجها يوم يأتيها الخبر..... ٣٠٨
٦٣ ـ الزينة للحادة المسلمة دون اليهود والنصرانية..... ٣٠٩
٦٤ ـ ما تجتنب المعتدة من الثياب المصبغة..... ٣١٠
٦٥ ـ الخضاب..... ٣١١
٦٦ ـ الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر..... ٣١١
٦٧ ـ النهي عن الكحل للحادة..... ٣١٢
٦٨ ـ القسط والأظفار للحادة..... ٣١٣
٦٩ ـ نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث..... ٣١٣
٧٠ ـ الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها وترك سكناها..... ٣١٤
٧١ ـ خروج المبتوتة بالنهار..... ٣١٧
٧٢ ـ نفقة البائنة..... ٣١٧
٧٣ ـ نفقة الحامل المبتوتة..... ٣١٧
٧٤ ـ الأقراء..... ٣١٨
٧٥ ـ نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث..... ٣١٩
٧٦ ـ الرجعة..... ٣١٩

كتاب إحياء الموات

١ ـ الحث على إحياء الموات ٣٢٣
٢ ـ من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ٣٢٤
٣ ـ الإقطاع ٣٢٦
٤ ـ ما يحمى من الأراك..... ٣٢٧
٥ ـ باب المانع فضله ٣٢٩
٦ ـ الحمى ٣٣٠

كتاب العارية والوديعة

١ ـ تضمين العارية..... ٣٣١
٢ ـ المنيحة..... ٣٣٢
٣ ـ تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل..... ٣٣٤
٤ ـ في الدابة تصيب برجلها..... ٣٣٥

كتاب الضوال

١ ـ ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك؛ الاختلاف على مطرف ٣٣٧
٢ ـ ذكر الاختلاف على أبي حيان في حديث جرير: «لا يؤوي الضالة إلا الضال» ... ٣٤٠

كتاب اللقطة

١ ـ [باب]..... ٣٤٣
٢ ـ الإشهاد على اللقطة، وذكر اختلاف خالد الحذاء والجريري على يزيد بن
عبد الله في حديث عياض بن حمار فيه..... ٣٤٤
٣ ـ الأمر بتعريف اللقطة، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك..... ٣٤٥
٤ ـ إذا أخبر صاحب اللقطة بصفتها، هل تدفع إليه ٣٥١
٥ ـ ما وجد من اللقطة في القرية الجامعة ٣٥١
٦ ـ ما وجد من اللقطة في القرية غير العامرة ولا المسكونة..... ٣٥٢

كتاب الركاز

١ ـ باب ذكر الركاز ٣٥٥

كتاب العلم

١ ـ باب فضل العلم ٣٥٧
٢ ـ الاغتباط في العلم..... ٣٥٨
٣ ـ الحرص على العلم ٣٥٩

٤ ـ مثل من فقه في دين الله تعالى ٣٥٩
٥ ـ الرحلة في طلب العلم ٣٦٠
٦ ـ الرحلة في المسألة النازلة ٣٦٢
٧ ـ تبليغ الشاهد الغائب ٣٦٢
٨ ـ الحث على إبلاغ العلم ٣٦٣
٩ ـ التحريض على حفظ الإيمان والعلم والتبليغ ٣٦٤
١٠ ـ ذكر قول النبي ﷺ : «رب مبلغ أوعى من سامع» ٣٦٥
١١ ـ كتابة العلم ٣٦٦
١٢ ـ كتابة العلم في الصحف ٣٦٨
١٣ ـ كتابة العلم في الألواح والأكتاف ٣٦٨
١٤ ـ كتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ٣٦٩
١٥ ـ الكتاب بالعلم إلى البلد النائي ٣٧٠
١٦ ـ العرض على العالم ٣٧٠
١٧ ـ متى يصح سماع الصغير ٣٧١
١٨ ـ حفظ العلم ٣٧٢
١٩ ـ مسألة علم لا ينسى ٣٧٤
٢٠ ـ السهر في العلم ٣٧٤
٢١ ـ الضحك عند السؤال ٣٧٥
٢٢ ـ إذا سُئل العالم عما يكره ٣٧٥
١/٢٣ ـ ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله ٣٧٦
٢/٢٣ ـ هل يُجعل للعالم موضع مشرفٌ ليعرف الغريب إذا أتاه؟ ٣٧٦
٢٤ ـ كيف الجلوس عند العالم ٣٧٧
٢٥ ـ إجلال السائل المسؤول ٣٧٧
٢٦ ـ باب الاختصاص بالعلم قوماً دون قوم ٣٧٨
٢٧ ـ من سأل وهو قائم عالماً جالساً ٢٧٨
١/٢٨ ـ من يسلم على عالم وهو مشغول في حديثه ٢٧٩
٢/٢٨ ـ من يسأل عن علم وهو واقف على راحلته ٣٧٩
٢٩ ـ الإنصات للعلماء ٣٨٠
٣٠ ـ توقير العلماء ٣٨٠
١/٣١ ـ الجواب بإشارة اليد والرأس ٣٨٢

٢/٣١ ـ رفع الصوت بالعلم..... ٣٨٢
١/٣٢ ـ إعادة الحديث ليفهم ٣٨٢
٢/٣٢ ـ باب من سمع شيئاً فراجع فيه حتى يفهمه..... ٣٨٢
٣/٣٢ ـ باب الحياء في العلم ٣٨٢
٣٣ ـ من استحيا فأمر غيره فسأل ٣٨٣
٣٤ ـ التخول بالموعظة..... ٣٨٣
٣٥ ـ الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى العالم ما يكره ٣٨٤
٣٦ ـ موعظة الإمام النساء وتعلمهن..... ٣٨٥
٣٧ ـ هل يجعل العالم للنساء يوماً على حدة في طلب العلم ٣٨٦
٣٨ ـ الجلوس حيث ينتهي به المجلس..... ٣٨٧
٣٩ ـ ذكر العلم والفتيا في المسجد..... ٣٨٩
١/٤٠ ـ الفتيا عند رمي الجمار ٣٨٩
٢/٤٠ ـ ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس، فيقعوا في أشد منه ٣٨٩
١/٤١ ـ قوله جل ثناؤه: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ ٣٩٠
٢/٤١ ـ رفع العلم وظهور الجهل..... ٣٩٠
٤٢ ـ كيف يرفع العلم..... ٣٩١
٤٣ ـ من تعلم العلم لغير الله عز وجل..... ٣٩٢
١/٤٤ ـ من تعلم ليقال فلان عالم ٣٩٣
٢/٤٤ ـ من كذب على رسول الله ﷺ ٣٩٣

كتاب القضاء

١ ـ فضل الحاكم العادل في حكمه ٣٩٥
٢ ـ ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد..... ٣٩٦
٣ ـ ذكر ما أعد الله تعالى للحاكم الجاهل..... ٣٩٧
٤ ـ التغليظ في الحكم..... ٣٩٧
٥ ـ الحرص على الإمارة..... ٣٩٩
٦ ـ ترك استعمال من يحرص على القضاء..... ٣٩٩
٧ ـ استعمال الشعراء [المأمونين على الحكم]..... ٤٠١
٨ ـ ترك استعمال النساء على الحكم ٤٠٢
٩ ـ إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم فيهم وفي ذراريهم..... ٤٠٢
١٠ ـ إذا حكموا رجلاً ورضوا به فحكم بينهم..... ٤٠٣

١١ ـ تأويل قول الله جل ثناؤه: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾. ٤٠٤
١٢ ـ باب ٤٠٥
١٣ ـ الاستدلال بأن حكم الحاكم لا يحل شيئاً ولا يحرمه ٤٠٥
١٤ ـ الحكم بما اتفق عليه أهل العلم..... ٤٠٦
١٥ ـ التشبيه والتمثيل، وذكر اختلاف محمد وهشيم على يحيى بن أبي إسحاق ٤٠٦
١٦ ـ الحكم بالظاهر..... ٤٠٨
١٧ ـ الفهم في القضاء والتدبير فيه، والحكم بالاستدلال..... ٤٠٩
١٨ ـ التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: افعل؛ ليستبين له الحق.... ٤٠٩
١٩ ـ الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له، إذا تبين للحاكم أن الحق غير
ما اعترف به..... ٤١٠
٢٠ ـ نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه ٤١٠
٢١ ـ إذا قضى الحاكم بجور، هل يرد حكمه ٤١١
٢٢ ـ الحال التي ينبغي للحاكم اجتناب القضاء فيها ٤١١
٢٣ ـ التسهيل للحاكم المأمون أن يحكم وهو غضبان ٤١٢
٢٤ ـ حكم الحاكم في داره ٤١٣
٢٥ ـ سلام الحاكم على الخصوم..... ٤١٤
٢٦ ـ مسير الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم..... ٤١٥
٢٧ ـ توجيه الحاكم رجلاً وحده للنظر في الحكم وإنفاذه..... ٤١٥
٢٨ ـ إشارة الحاكم على الخصم بالصلح ٤١٧
٢٩ ـ إشارة الحاكم على الخصم بالعفو..... ٤١٧
٣٠ ـ إشارة الحاكم بالرفق ٤١٨
٣١ ـ هل يشفع الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم؟ ٤١٩
٣٢ ـ منع الحاكم رعيته من فعل ما ألحظ لهم في خلاف ما فعلوه ٤١٩
٣٣ ـ القضاء في قليل المال وكثيره ٤٢٠
٣٤ ـ قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه..... ٤٢١
٣٥ ـ النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين ٤٢١
٣٦ ـ ما يقطع القضاء ٤٢١
٣٧ ـ الألد الخصم ٤٢٢
٣٨ ـ استماع الحاكم من غير من له الحق [بحضرة من له الحق] إذا كان صغيراً أو ضعيفاً ٤٢٢
٣٩ ـ التوسعة للحاكم أن لا يزجر المدعي عما يلفظ به في خصمه بحضرته..... ٤٢٤

٤٠ ـ على من البينة ٤٢٥
٤١ ـ الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه: احلف، قبل أن يسأله المدعي، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أشعث بن قيس في ذلك ٤٢٥
٤٢ ـ على من اليمين ٤٢٧
٤٣ ـ ذكر الاختلاف على عدي بن عدي فيمن حلف على مال امرئ مسلم.. ٤٢٨
٤٤ ـ الشيء يدعيه الرجلان، ولكل واحد منهما بينته ٤٢٩
٤٥ ـ الاستهام على اليمين ٤٣٠
٤٦ ـ كيف يمين الوارث ٤٣١
٤٧ ـ كيف اليمين، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه ٤٣١
٤٨ ـ رد اليمين، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه ٤٣٣
٤٩ ـ الحكم باليمين مع الشاهد الواحد ٤٣٥
٥٠ ـ اليمين على منبر النبي ﷺ ٤٣٧
٥١ ـ اليمين بعد العصر ٤٣٨
٥٢ ـ من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ٤٣٨
٥٣ ـ قبول البينة بعد اليمين ٤٣٩
٥٤ ـ شهادة الزور ٤٣٩
٥٥ ـ ذكر النهي عن قبول الشهادة إلا على حق ٤٤٠
٥٦ ـ شهادة الشاعر ٤٤٠
٥٧ ـ ما يجوز من شهادة الأمة ٤٤١
٥٨ ـ شهادة المرأة على فعل نفسها ٤٤٢
٥٩ ـ من خير الشهداء ٤٤٢
٦٠ ـ من يعطي الشهادة ولا يسألها ٤٤٣
٦١ ـ من تبدر شهادته يمينه ٤٤٣
٦٢ ـ التعديل والجرح عند المسألة ٤٤٥
٦٣ ـ تعديل النساء وجرحهن ٤٤٥
٦٤ ـ مسألة الحاكم أهلَ العلم بالسلعة التي تباع ٤٤٦
٦٥ ـ الحكم بالقافَة ٤٤٦
٦٦ ـ الحكم بالقرعة، وذكر اختلاف الناقلين لخبر علي بن أبي طالب في ذلك. ٤٤٧
فهرس الموضوعات ٤٥١